كتاب النكاح
وفيه ابواب

كتاب الفراق كتاب العتق كتاب الايمان

كتاب الصيد والذبائح
ومنه الاضحية والعقيقة

كتاب الفرائض

كتاب القضاء
ومنه الشهادات

كتاب الحدود
وفيه الرفائع

كتاب الجنايات القطب الثاني المعاملات

١

عاريه من الغفور

قواعد علامه حلی

كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم

وفيه ابواب الاول في المقدمات وهي مباحث الاول النكاح مستحب مؤكد وتتأكد
في القادر مع شدة طلبه وقد يجب اذا خشي الوقوع في الزنا سواء الرجل
والمرأة والاقرب انه افضل من التخلي للعبادة لمن لم تتق نفسه اليه
وينبغي ان يتخير الولود البكر العفيفة الكريمة الاصل وصلوة ركعتين وسؤال
الله تعالى ان يرزقه من النساء اعفهن فرجا واحفظهن له في نفسها وماله واوسعهن
رزقا واعظمهن بركة وغيره من الادعية والاشهاد والاعلان والخطبة
قبل العقد وايقاعه ليلا ويكره والقمر في برج العقرب ٢ يستحب عند
الدخول الصلوة ركعتين والدعاء وامر المرأة بذلك ووضع يده على ناصيتها
والدعاء وطهارتهما والدخول ليلا والتسمية عند الجماع وسؤال الله تعالى الولد
الصالح الذكر السوي والوليمة عند الزفاف يوما او يومين واستدعاء المؤمنين
ولا تجب الاجابة بل يستحب وكذا الاكل وان كان صائما ندبا ويجوز اكل نثار العرس
ولا يجوز اخذه الا باذن اربابه نطقا او بشاهد الحال ويملك بالاخذ على اشكال ويكره الجماع
ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند الزوال والغروب الى ذهاب الشفق وفي المحاق
وفيما بين طلوع الفجر والشمس وفي اول ليلة من كل شهر الا شهر رمضان وليلة
النصف وفي السفر مع عدم الماء وعند هبوب الريح السوداء والصفراء والزلزلة

ومحتلما قبل الغسل او الوضوء ويجوز من غير تخلل غسل ومع حضور ناظر اليه
والنظر الى فرج المرأة مجامعا واستقبال القبلة واستدبارها وفي السفينة والكلام
بغير ذكر الله ويجوز النظر الى وجه من يريد نكاحها وكفيها مكررا واليها قائمة وماشية
وان لم يستأذنها وبالعكس وروي الى شعرها ومحاسنها وجسدها من فوق الثياب
والى امة يريد شراءها والى شعرها ومحاسنها دون العكس والى اهل الذمة وشعورهن
الى التلذذ او ريبة وان ينظر الرجل الى مثله الا العورة وان كان شابا
حسن الصورة لا لريبة او تلذذ وكذا المرأة والملك والنكاح يبيحان النظر الى
السواتين من الجانبين على كراهية ويجوز النظر الى المحارم عدا العورة وكذا المرأة
ولا يحل النظر الى الاجنبية الا لضرورة كالشهادة عليها ويجوز الى وجهها
وكفيها مرة لا ازيد وكذا المرأة وللطبيب النظر الى ما يحتاج اليه للعلاج حتى
العورة وكذا الشاهد الزنا النظر الى الفرج لتحمل الشهادة عليه وليس للخصي
النظر الى المالكة ولا الى الاجنبية ولا يجوز اسماع صوت الاجنبية ولا للمرأة النظر اليه
وللصبي النظر الى الاجنبية والعضو المبان كالمتصل على اشكال واللمس في المحارم
كالنظر ٢ في الخطبة مستحبة اما تعريضا كرب راغب فيك او حريص عليك
او اني راغب فيك او انك علي كريمة او ان الله لسائق اليك خيرا او رزقا ولو
ذكر النكاح ابهم المخاطب كرب راغب في نكاحك ونهى الله تعالى عن المواعدة
سرا الا بالمعروف كان يقول عندي جماع يرضيك وكذا ان اخرجه مخرج التعريض
فهو لا مر غيره في العدة والتصريح بعدها والمطلقة تسعا يجوز التعريض لها
من الزوج وغيره ويحرم التصريح منهما والتصريح منهما في العدة من الزوج خاصة
والاجابة تابعة ولو صرح في موضع المنع او عرض في موضعه ثم انقضت العدة لم يحرم
نكاحها ولو اجابت خطبة زيد ففي تحريم خطبة غيره نظر الا المسلم على الذمي

في العدة ويجوز من غيره بعدها والمعتدة بائنا
كالمختلعة والمفسوخ نكاحها يجوز التعريض لها
من الزوج وغيره والتصريح من الزوج

نثار العرس

في الدنية ولو عقد و خص رسول الله صلى الله عليه واله باشيا في النكاح
وهي ايجاب السواك عليه والوتر والاضحية وانكار المنكر واظهاره ووجوب
لنسائه بين ارادته ومفارقته لقوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن
تردن الحيوة الدنيا الاية وهذا التخيير كناية عن الطلاق ان اخترن الحيوة
الدنيا وقيام الليل وتحريم الصدقة الواجبة والمندوبة على خلاف وخائنة
الاعين وهو الغمز بها ونكاح الاماء بالعقد والكتابيات والاستبدال بنسائه و
الزيادة عليهن حتى نسخ لقوله تعالى انا احللنا لك ازواجك الاية والكتابة و
قول الشعر ونزع لامته اذا لبسها قبل لقاء العدو وابيح له ان يتزوج بغير عدد
وان يتزوج ويطاء بغير مهر وبلفظ الهبة وترك القسم بين زوجاته والاصطفاء
والوصال واخذ الماء من العطشان والحمى لنفسه وابيح لنا وله الغنائم وجعل الارض
مسجدا وترابها طهورا وجعلت ازواجه امهات المومنين بمعنى تحريم نكاحهن
على غيره سواء فارقهن بموت او فسخ او طلاق لا لتسميتهن امهات ولا الت
عليه ابا وبعث الى الكافة وبقيت معجزته وهي القران الى يوم القيمة وجعل
النبيين ونصر بالرعب وكان العدو يرهبه من مسيرة شهر وجعلت امته معصو
وخص بالشفاعة وكان ينظر من ورائه كما ينظر من قدامه بمعنى التحفظ والحـ
وكان تنام عينه ولا ينام قلبه كذلك وجعل ثواب نسائه مضاعفا وكذا عقا
وابيح له دخول مكة بغير احرام واذا وقع نظره على امراة ورغب فيها
وجب على الزوج طلاقها ر اقسام النكاح ثلثة دائم ومنقطع وملك
يمين ولنبدا بالدائم ونتبعه بالاخرين ان شاء الله **الباب الثاني** في العقد وفيه

الاول في اركانه وهي ثلثة الصيغة ولا بد فيه من ايجاب وقبول والفاظ
الايجاب زوجتك وانكحتك ومتعتك والقبول قبلت النكاح والتزويج او
المتعة ولو اقتصر على قبلت صح وكذا لو تغاير مثل زوجتك فيقول قبلت النكاح ولا بد
من وقوعهما بلفظ الماضي ولو قصد بلفظ الامر الانشاء قيل يصح كما في خبر سهل
الساعدي ولو قال اتزوجك بلفظ المستقبل منشئا فقالت زوجتك جاز على راي
ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم بقصد اعادة اللفظ للانشاء وقال الزوج
قبلت صح على اشكال ولو قصد الاخبار كذبا لم ينعقد ويصح مع تقدم القبول بان
تقول تزوجتك فيقول زوجتك ولا يصح بغير العربية مع القدرة ويجوز مع العجز
ولو عجز احدهما تكلم كل بلغته ولو عجز عن النطق اصلا احدهما اشار بما يدل على القصد
ولا ينعقد بلفظ البيع ولا الهبة ولا الصدقة ولا التمليك ولا الاجارة ذكر المهر الا
ولا الاباحة ولا العارية ولو قال اتزوجني بنتك فقال زوجتك ولا ينعقد بالكناية
للعاجز الا ان يضم قرينة تدل على القصد ويشترط التنجيز فلو علقه على شرط لم
يصح واتحاد المجلس فلو قالت زوجت نفسي من فلان وهو غائب فبلغه فقبل
لم ينعقد وكذا لو اخر القبول مع الحضور بحيث لا يعد مطابقا للايجاب ولو اوجب ثم جن
او اغمي عليه قبل القبول بطل ولو زوجها الولي افتقر الى تعيينها اما بالاشارة او بالاسم
او بالوصف الرافع للاشتراك ولو زوجه احدى ابنتيه او هذا الحمل لم يصح و
لو كان له عدة بنات فزوجه واحدة منهن ولم يذكر اسمها عند العقد فان لم
يقصد معينة بطل وان قصد صح فان اختلفا في المعقود عليها فان كان الزوج
قد راهن كلهن فالقول قول الاب لان الظاهر انه وكل التعيين اليه وعليه ان يسلم

لم ينعقد حتى يقبل وكذا لو زوجني ابنتك
زوجتكها راغبا في بنتك فيقول ...

للمنوية ولو مات قبل البيان اقرع وان لم يكن اذن بطل العقد **الثاني** المحل وهو كل
امراة يباح العقد عليها وسياتي ذكر المحرمات ان شاء الله تعالى **الثالث** العاقد وهو الزوج
او وليه والمراة او وليها فكما يجوز للمراة ان يتولى عقدها وكذا لها ان يتولى عقد
غيرها زوجا او زوجة ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية فلا يصح عقد الصبي
ولا الصبية وان اجاز الولي ولا المجنون رجلا او امراة ولا السكران وان افاق
وان كان بعد الدخول ولا يشترط في نكاح الرشيدة الولي ولا الشهود الا في شي
من الانكحة ولو تواعدا الكتمان لم يبطل ويصح اشتراط الخيار في الصداق لا النكاح ولو
ادعى كل منهما الزوجية فصدقه الاخر حكم بالعقد وتوارثا ولو كذبه الاخر قضي على
المعترف باحكام العقد خاصة ولو ادعى زوجية امراة وادعت اختها زوجيته
واقاما بينة حكم لبينتها ان كان تاريخها اسبق او كان قد دخل بها والا حكم لبينته و
قرب الافتقار الى اليمين على التقديرين الا مع السبق وفي استحباب الحلف في صداق الام
اشكال ولو ادعى زوجية امراة لم يلتفت اليه الا بالبينة سواء عقد عليها غيره او لا

الفصل الثاني في الاولياء وفيه مطالب **الاول** في اسبابها وهي في النكاح اما القرابة او الملك
او الحكم اما القرابة فيثبت فيها الولاية بالابوة والجدودة منها لا غير فلا ولاية
لاخ ولا ام ولا عم ولا خال ولا لهما ولا ولد ولا غيرهم من الانساب قربوا او بعدوا وانما يثبت
والجد وان علا وهل يشترط في ولاية الجد بقاء الاب الاقرب لا ويثبت
ولايتهما على الصغير ذكرا كان او انثى بكرا او ثيبا وكذا على المجنون مطلقا فان
واما الملك فيثبت للمولى ولاية النكاح على عبده وان كان رشيدا وعلى
كذلك ولا خيار لهما معه وله اجبارهما عليه وليس له اجبار من تحرر بعضه

والولي

والولي تزويج امة المولى عليه ولا فسخ بعد الكمال واما الحكم فان ولاية الحاكم يختص في
النكاح على البالغ فاسد العقل ومن تجدد جنونه بعد بلوغه ذكرا كان او انثى مع
الغبطة ولا ولاية له على الصغيرين ولا على الرشيدين وتسقط ولايته مع وجود الاب
او الجد له ولا ولاية للوصي وان فوض اليه الامر بلغ فاسد العقل مع الحاجة
والمحجور عليه للسفه لا يجوز له ان يتزوج الا مضطرا اليه وان تزوج من غير حاجة كان
العقد فاسدا ومع الحاجة ياذن له الحاكم فيه مع تعيين الزوجة وبدونه وليس الاذن
شرطا فان زاد عن مهر المثل بطل الزائد وولاية القرابة مقدمة على ولاية الحاكم وولاية
الملك مقدمة على الجميع ولو اجتمع الاب والجد واختلفا في الاختيار قدم اختيار الجد
فان عقدا قدم السابق فان اقترنا قدم عقد الجد ولا ولاية عندنا بالتعصيب ولا
بالعتق **المطلب الثاني** في مسقطات الولاية وهي ستة **ا** الرق فلا ولاية للمملوك
على ولده حرا كان الولد او عبدا للمولى او لغيره ولو اذن له المولى صح وكذا المدبر والمكاتب
وان تحرر بعضه ولو وكله غيره في الايجاب او القبول صح باذن السيد وغيره
ب النقص عن كمال الرشد كالصبي والمجنون والمغمى عليه والسكران
ولو زال المانع عادت الولاية **ج** الكفر وهو يسلب الولاية عن ولاية المسلم
صغيرا او مجنونا ذكرا او انثى ولا يسلب ولايته عن الكافر والمسلم دون الاب الكافر
وبالعكس **د** الاحرام وهو يسلب عبارة العقد ايجابا او قبولا ولا يمنع من
الانعقاد بشهادة او الشهادة عند المشترط لكنه فعل محرما ولا يمنع من الرجعة
وشراء الاماء والطلاق وان زال المانع عادت ولايته ولا ينتقل الولاية عنه الى الحاكم
حالة الاحرام والعمى والمرض الشديد اذا بقي معه التحصيل والغيبة والفسق غير

ولو كان الجد مسلما تبعت ولايته على الكافر

السفه ... زائدة

مانعه الطرف الثاني في المولى عليه لا ولاية في النكاح الا على ناقص لصغر او جنون او
سفه او رق وللاب ان يزوج المجنون الصغير الكبير عند الحاجه ولا يزيد على
واحده وله ان يزوج من الصغير اربعا وان يزوج المجنون الصغير وان لم يكن
ذلك للحاكم ويزوج المجنونه والصغيره البالغه وكذا الحاكم مع المصلحه بكرا كانت او ثيبا
ولا يفتقر الحاكم الى مشاورة اقاربها ولا الحاجه بل يكفي المصلحة فيها والسفيه لا
يجبر لانه بالغ ولا يستقل لانه سفيه لكن يزوج باذن الولي مع الحاجه ولا يزيد على
مهر المثل واذا لم يعين له المراة لم ينكح على خلاف المصلحة شريفة تستغرق مهر مثلها
ماله ولو تزوج بغير اذن فسد فان وطئ وجب مهر المثل على اشكال ولو لم ياذن له
الولي مع الحاجة اذن له الحاكم فيه مع تعيين الزوجه وبدونه وليس الاذن شرطا
فان زاد عن مهر المثل بطل الزائد وولاية القرابه مقدمة على ولاية الحاكم وولاية
الملك مقدمة على الجميع ولو اجتمع الاب والجد واختلفا في الاختيار قدم اختيار الجد
فان عقدا قدم السابق فان اقترنا قدم عقد الجد ولا ولاية عندنا بالتعصيب ولا بالعتق

ب ج في مسقطات الولاية وهي اربعة زائدة الرق فلا ولاية للمملوك على

ولده حرا كان الولد او عبدا للمولى او لغيره ولو اذن له المولى صح وكذا المدبر والمكاتب
وان تحرر بعضه ولو وكله غيره في الايجاب او القبول صح باذن السيد وغيره
النقص عن كمال الرشد كالصبي والمجنون والمغمى عليه والسكران ولو زال
المانع عادت الولاية الكفر وهو يسلب الولاية عن ولده المسلم صغيرا او
مجنونا ذكرا او انثى ولا يسلب ولايته عن الكافر على الكافر والمسلم دون الاب الكافر
وبالعكس الاحرام وهو يسلب عبارة العقد ايجابا وقبولا ولا يمنع من الانعقاد بشهادة

او الشهادة

عقده التبس شرطا لكنه فعل محرما ولا يمنع من الانعقاد بشهادته او الشهادة من الرجعه
وشراء الاماء والطلاق وان زال المانع عادت ولايته ولا ينتقل الولاية عنه الى الحاكم
الاحرام والعمى والمرض الشديد اذا لم يمنعه التحصيل والعدم والفسق غير مانعة
في المولى عليه لا ولاية في النكاح الا على ناقص لصغر او جنون او سفه او رق وللاب ان
يزوج المجنون الكبير عند الحاجة ولا يزيد على واحدة وله ان يزوج من الصغير اربعا
وان يزوج المجنون الكبير الصغيرة وان لم يكن ذلك للحاكم ويزوج المجنونه والصغيره
والبالغه وكذا الحاكم مع المصلحة بكرا كانت او ثيبا ولا يفتقر الحاكم الى مشاورة اقاربها
ولا الحاجه بل يكفي المصلحة فيها والسفيه لا يجبر لانه بالغ ولا يستقل لانه سفيه لكن يزوج
باذن المولى مع الحاجة ولا يزيد على مهر المثل وان لم يعين له المراة لم ينكح على خلاف
المصلحة شريفة تستغرق مهر مثلها ماله ولو تزوج بغير اذن فسد فان وطئ وجب
مهر المثل على اشكال ولو لم ياذن له الولي مع الحاجة اذن له السلطان فان تعذر ففي
صحة استقلاله نظر ولا يدخل تحت الحجر طلاقه ولا طلاق العبد ولو طلب الرقيق النكاح لم تجب
الاجابه وامة المراة تزوجها سيدتها ولا يحل نكاحها من غير اذنها سوى المتعة والدائم
على راي ولا يكفي سكوت البكر في حق امتها ويكفي في حقها ولا يجب استقلال الامه
في المرض بالتزويج فان رجعت او بعضها بطل العقد لان يجبر المولى ولا ولاية
في النكاح على البالغ الرشيد الحر اجماعا ولا على البالغة الرشيدة الحرة وان كانت بكرا
على الاصح وفي المنقطع والدائم ولو زوجها ابوها او جدها وقف على اجازتها الا
حتى لكن يصح لها ان لا تستقل من دونهما بالنكاح وان توكل اخاها مع العضل
وان تجلل الى الاكبر الاخوه وان تختار خيرته لو اختلفوا ولو عضلها الولي ...

لا يزوجها بالكفو مع رغبتها اثم اجماعا

المطلب الرابع

الكفاءة معتبرة في النكاح فليس للمراه ولا للولي التزويج بغير كفو والمراد بها التساوي في الاسلام والايمان فلا يصح تزويج المسلمة المومنة الا بمثلها ويجوز للمومنين ان تزوج بمن شاء من المسلمات وليس له ان يتزوج بكافرة حربية اجماعا وفي الكتابية خلاف اقربه جواز المتعة خاصة وله استفراشهن عقدهن دون الحربيات والمجوسية كالكتابية ولا يتزوج الناصبية المعلنة بعداوة اهل البيت عم ويستحب للمومن ان يتزوج بمثله وللحر ان يتزوج بالامة والحرة ان يتزوج بالعبد وكذا شريفة النسب بالادون كالهاشمية والعلوية بغيرهما والعربية بالعجمي وبالعكس وكذا ارباب الصنايع الدنية بالاشراف وهل التمكن من النفقة شرط فيه نظر والاقرب العدم ولو تجدد عجزه عنها فالاقرب عدم التسلط على الفسخ ولو خطب المومن القادر وجب اجابته وان كان اخفض نسبا ولو امتنع الولي كان عاصيا الا للعدول الى الاعلى ويكره تزويج الفاسق خصوصا شارب الخمر ولو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها فالاقرب انتفاء الفسخ وكذا الاقرب لو ظهر لمن تزوج بالعفيفة انها كانت قد زنت ولا رجوع على الولي بالمهر ولو زوجها الولي بالمجنون او الخصي صح ولها الخيار عند البلوغ وكذا لو زوج الطفل بذات عيب يوجب الفسخ ولو زوجها بمملوك لم يكن لها الخيار اذا بلغت وكذا الطفل لو زوجه بالامة ان لم نشترط خوف العنت

المطلب الخامس في الاحكام

اذا زوج الاب او الجد له احد الصغيرين لزم العقد ولا خيار له وكذا المجنون والمجنونة لا خيار له بعد رشده لو زوجه احدهما وكذا كل من له ولاية على النكاح الا الامة فان لها الخيار بعد العتق وان زوجها الاب على اشكال ولكل من الاب والجد له تولي طرفي العقد وكذا غيرهما الا على الاقوى الا

الوكيل

الوكيل فانه لا يزوجها من نفسه الا اذا اذنت فيصح على راي ولوكيل الجد عن ابيه تولي طرفيه وكذا وكيل الرشيدين ولو زوج الولي بدون مهر المثل فالاقرب ان لها الاعتراض ويصح للمراة ان تعقد على نفسها وغيرها ايجابا وقبولا ولو زوج الفضولي وقف على الاجازة من المعقود عليه ان كان حرا رشيدا ومن وليه ان لم يكن كذلك ولا يقع العقد باطلا في نفسه على راي ويكفي في البكر السكوت عند عرضه عليها ولا بد في الثيب من النطق ولو زوج الاب والجد له الصغيرين فمات احدهما ورثه الاخر ولو عقد الفضولي فمات احدهما قبل البلوغ بطل العقد ولا مهر ولا ميراث ولو بلغ احدهما فاجاز لزم في طرفه فان مات الاخر فكالاول وان مات المجيز عزل للاخر نصيبه فان فسخ بعد البلوغ فلا مهر ولا ميراث وان اجاز احلف على عدم سببية الرغبة في الميراث وورث فان مات بعد الاجازة وقبل اليمين فاشكال ولو جن عزل نصيبه ولو نكل ففي المهر وارثه فاشكال وفي استحباب الحكم في البالغين اذا زوجهما الفضولي اشكال اقربه البطلان ولو زوج احدهما الولي وكان بالغا رشيدا وزوج الاخر الفضولي فمات الاول عزل للثاني نصيبه واحلف بعد بلوغه فلو مات الثاني قبل بلوغه او قبل اجازته بطل العقد ولو تولى الفضولي احد طرفي العقد ثبت في حق المباشر تحريم المصاهرة فان كان زوجا حرم عليه الخامسة والاخت والام والبنت الا اذا فسخت على اشكال في الام وفي الطلاق نظر لترتبه على عقد لازم فلا يبيح المصاهرة وان كانت زوجة لم يحل لها نكاح غيره الا اذا فسخ والطلاق هنا معتبر ولو اذن المولى لعبده في التزويج صح فان عين المهر والا انصرف الى مهر المثل فان زاد على التقديرين فالزائد في ذمته يتبع به بعد الحرية والباقي على مولاه وقيل في كسبه وكذا النفقة ولو زوجها الوكيلان او الاخوان مع الوكالة صح عقد السابق وان دخلت بالثاني فرق بينهما ولزمه المهر مع الجهل ولحق به الولد واعتدت وردت بعدها الى الاول

فان مات بعد الاجازة وقبل اليمين ولو جن ... ولو نكل ففي المهر وارثه منه اشكال

لو اتفقا بطلا ولا مهر ولا ميراث وقيل يحكم بعقد اكبر الاخوين ولو كانا فضوليين استحب
لها اجازة عقد الاكبر ولها ان تجيز عقد الاول ولو دخلت باحدهما قبل الاجازة ثبت عقده ولو زوجه
الاكبر ولها ان تخير بعقد فرضي صح وان رد بطل وقيل يلزمها المهر ويحمل على ما ادعاه
الوكالت ولو قال بعد العقد زوجك الفضولي من غير اذني وادعته حكم بقولها مع اليمين
ولو ادعى انها فانكرت قبل الدخول لعدم قولها مع اليمين فان نكلت حلف الزوج وثبت
العقد وبعده الاقرب تقدم قوله لدلالة التمكين عليه ولكل ولي ايقاع العقد مباشرة
وتوكيلا فان وكل غيره له الزوج وهل له جعل المشية الاقوى ذلك ولو قالت الرجل
زوجني من شئت لم يزوج الا كفوء ولتقل المراة او وليها لوكيل الزوج او وليه
زوجت من فلان ولا يقول منك ويقول الوكيل قبلت لفلان ولو قال قبلت فالاقرب
زوجت من فلان ولا يقول منك فقال قبلت ونوى عن موكله لم
الاكتفاء ولو قال زوجت من فلان ولا يقول منك فقال قبلت ونوى عن موكله لم
للموكل بخلاف البيع ويجب على الولي التزويج مع الحاجة ولو نسي السابق بالعقد من الوليين
على اثنين احتمل القرعة فيومر من لم يقع له بالطلاق ثم تجدد من وقعت له النكاح او اجبار
كل منهما على الطلاق ويشكل بطلاق الطلاق مع الاجبار ويحتمل فسخ الحاكم ولو
اختارت نكاح احدهما فالاقرب انه تجدد النكاح بعد فسخ الاخر فان ابت الاختيار لم يجبر
وكذا لو ابت تجديد النكاح من وقع له القرعة لعدم العلم بانه زوج وكذا لو جهل كيفية وقوعهما
او علم ان احدهما قبل الاخر لا بعينه وعليهما النفقة الى حين الطلاق على اشكال تنشا
من انه طلاق قبل الدخول ومن ايقاعه بالاجبار فاشبه فسخ العيب فان اوجبناه
افتقر الى القرعة في تعيين المستحق عليه ولو ادعى كل منهما السبق وعلمها فلا بينة فان
انكرت العلم حلفت على نفيه فتسقط دعواهما عنها وبقي التداعي بينهما ولو انكرت
السبق حلفت على نفيه وحكم بفساد العقدين وان نكلت ردت عليهما فان حلفا
معا بطل النكاحان ايضا وان حلف احدهما معا ونكل الاخر حكمنا بصحة نكاح الحالف

فلو اسقطناه الفداء واحتمل حبسها عليه
وفسخ الحاكم او المراة وعلى كل تقدير
ففي ثبوت نصف المهر اشكال

قطعا

وان اعترفت لهما دفعة احتمل الحكم بفساد العقدين والاقرب مطالبتها بجواب
مسموع لانها اجابت بنفي كل منهما وهو محال وان اعترفت لاحدهما ثبت نكاحه على
اشكال ينشا من كون الخصم هو الزوج الاخر فيحلفه وهل له احلافه اشكال ينشا من وجوب
غرمها مهر المثل للثاني لو اعترفت له وعدمه وكذا لو ادعى زوجيتها اثنان واعترفت
لاحدهما ثم للاخر فان اوجبنا اليمين حلفت للاخر فان قلنا النكول كالبينة انتزعت
من الاول للثاني لان البينة اقوى من اقرارها وان جعلناه اقرارا ثبت نكاح الاول
وغرمت للثاني على اشكال الباب الثاني في المحرمات التحريم اما مؤبد او لا فهنا مقصدان
الاول في التحريم المؤبد وسببه اما نسب او سبب ويحرم به الامر وان علت وهي
كل انثى ينتهي اليها نسبه بالولادة ولو بوسائط لاب او لام والبنت وهي كل من تنتهي اليك نسبها ولو
بوسائط وان نزلت وبنت الابن وان نزلت والاخت لاب او لام او لهما وبنات
اولادها وان نزلوا وبنات الاخ لاب كان او لام او لهما وبنات اولاده وان نزلوا
والعمة لاب كانت او لام او لهما وان علت والخالة لاب كانت او لام او لهما وان علت
ولا يحرم اولاد الاعمام والاخوال والضابط انه يحرم على الرجل اصوله وفروعه
وفروع اول اصوله واول فرع من كل اصل وان علا ويحرم على المراة ما يحرم على
الرجل كالاب وان علا والابن وان نزل والاخ وابنه وابن الاخت والعم وان علا
وكذا الخال والنسب يثبت شرعا بالنكاح الصحيح والشبهة دون الزنا لكن التحريم يتبع
اللغة فلو ولد له من الزنا بنت حرمت عليه وعلى الولد وطي امه وان كانا منفيا
عنهما شرعا وفي تحريم النظر اشكال وكذا في العتق والشهادة والعقود وتحريم الحليلة
وغيرها من توابع النسب ولو ولدت المطلقة لاقل من ستة اشهر من حين الطلاق

على نفي المسلم وان كانت

من ستة اشهر ولوكان لاقل من ستة اشهر فهو له ولوكان لاقل
فهو للاول وان كان لاقل من ستة اشهر من وطي الثاني فهو له وان كان لاقل من اقصى مدة الحمل من وطي الاول قيل بالقرعة والاقرب انه
وطي الثاني ولاقل من اقصى مدة الحمل من وطي الاول قيل بالقرعة والاقرب انه للثاني وان كان لاكثر من اقصى مدة الحمل من وطي الاول واقل من ستة اشهر من وطي الثاني انتفى عنهما
للثاني واللبن تابع ولو نفى الولد باللعان يتبعه اللبن فان اقر به بعد ذلك عاد نسبه ولا
يرث هو الولد **القسم الثاني** في السبب ويحرم منه بالرضاع والمصاهرة والتزويج والزنا
وشبهه واللعان والقذف فهنا فصول **الفصل الاول** الرضاع ويحرم به ما يحرم بالنسب
فلام من الرضاع محرمة ولا يختص الام بمرضعة الطفل بل كل امراة ارضعتك او ارضعت
او صاحب اللبن اليها او ارضعت من يرجع نسبك اليه من ذكر او انثى فهي امك واختها
المرضعة خالتك واخوها خالك وكذا سائر احكام النسب ولو امتزجت اخت رضاع او نسب
باهل قرية جاز ان ينكح واحدة منهن ولو اشتبهت بمحصور العدد عادة حرم الجميع وتثبت
بالرضاع المحرم كالنسب فللرجل ان يخلو بامه واخته وبنته وغيرهن بالرضاع
كالنسب ولا يتعلق به التوارث واستحقاق النفقة والعتق فهنا مقالات **والنظر**
في الرضاع يتعلق باركانه وشروطه واحكامه **المطلب الاول** في اركانه وهي ثلثة الاول
المرضعة وهي كل امراة حية حامل عن نكاح صحيح او شبهة فلو حكمه الشبهة لا للتهمة فلو ادر
من لبنها لم يحرم احدهما على الاخر ولا الرجل ولا الميتة وان ارتضع واكمل حال
الموت بالسن ولو در لبن امراة من غير نكاح لم ينشر حرمة سواء كانت بكرا او ذات بعل
صغيرة او كبيرة ولا يشترط وضع الحمل بل يكون اللبن عن الحمل بالنكاح ولو ارتضع
من لبن الزنا لم ينشر حرمة اما الشبهة فكالصحيح على الاقوى ولا يشترط اذن المولى
في الرضاع ولا الزوج ولو طلق الزوج وهي حامل منه او مرضع فارضعت من لبنه
وكذا نشر الحرمة من الاول كما لو كانت تحته كما لو تزوجت بغيره ودخل الثاني

وحملت

وحملت

وحملت ولم يخرج الحولان وارضعت من لبن الاول نشر الحرمة من الاول اما لو انقطع ثم عاد
في وقت يمكن ان يكون للثاني فهو له دون الاول ولو اتصل حتى يضع من الثاني كان ما قبل
الوضع للاول وما بعده للثاني ويستحب اختيار العاقلة المؤمنة العفيفة الوضيئة ولا يسترضع الكافرة
فان اضطر ضع الكتابية ومنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ويكره ان يسلم اليها لتحمله
الى منزلها واسترضاع من ولدت من زنا وروي اباحة الامة منه لتطيب اللبن واسترضاع
ولد الزنا وما وينا كذا الكراهة في المجوسية **الركن الثاني** اللبن ويشترط وصوله عنه خالصا
الى المحل من الثدي فلو احتلب ثم وجر في حلقه او وصل الى جوفه او سعوطا او
تقطير في احليل او جراحة او حقن له فاكله او القي في فم الصبي مائع ممتزج باللبن حتى
انتفاعه حتى تخرجه عن مسمى لم ينشر حرمة **الركن الثالث** المحل وهو معدة الصبي الحي
فلا اعتبار بالايصال الى معدة الميت ولو وجر لبن الفحل في معدته لم يصر ابنا ولا
زوجته حليلة ابن ولا بالايصال الى جوف الكبير بعد الحولين **المطلب الثاني** في شرائطه
وهي اربعة **الاول** الكمية ويعتبر التقدير باحد امور الثلثة اما ما انبت اللحم وشد
العظم او رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة وفي العشر قولان ولا حكم لما دون
العشر ويشترط كمال الرضعات وتواليها والارتضاع من الثدي فلو ارتضع
رضعة ناقصة لم تحتسب من العدد والمرجع في كمال الرضعة الى العرف وقيل
ان يروى ويصدر من قبل نفسه فلو لفظ الثدي ثم عاود فان كان قد اعرض
اولا فهي رضعته وان كان للتنفس او الالتفات او الملاعب او الانتقال الى ثدي
اخر كان الجميع رضعة ولو منع قبل استكماله لم تحتسب ولو لم يحصل التوالي لم ينشر
كما لو ارضعت امراة خمسا كاملة ثم ارضع من اخرى ثم اكمل من الاولى العدد لم ينشر

ولان ولو ارضعت من كل واحدة خمس عشرة رضعة كاملة ح

وبطل حكم الاول وان اتحد الفحل ولو تبادر عليه عدد تسام نبت مالم يتخلل فلو تخلل خمس
عشر رضعة كاملة متوالية حرم كل منهن ولا يشترط عدم تخلل الماكول والمشروب بين
الرضعات بل عدم تخلل رضاع وان كان اقل من رضعة ب ان يكون الرضاع
في الحولين وان كان بعد فطامه ويعتبر في المرتضع اجماعا دون الولد المرضعة على الاقوى
ولو اكمل الاخيرة بعد الحولين لم تنشر ولو تمت مع تمام الحولين ج اتحاد الفحل وهو
صاحب اللبن فلو تعدد لم تنشر كما لو ارضعت بلبن فحل صبيا وبلبن اخر صبية لم يحرم الصبية
على الصبي ولو ارضعت بلبن فحل واحد مائة حرم بعضهم على بعض ولو ارضعت
منكوحاته وان كن مائة صغارا كل واحدة واحدا حرم بعضهم على بعض ولو ارتضاع
خمسا من لبن فحل ثم اعتاض بالفحل او فارقت ونكحت اخر فاكملت العدد من لبن الثاني
ولم يتخلل رضاع اخرى لم تنشر اماولا يحرم هي ولا هو عليه **المطلب الثالث** في الاحكام
اذا حصل الرضاع بشرائطه نشر الحرمة ولو شككنا في العدد فلا تحريم ولو شككنا في
وقوعه في بعد الحولين تقابل اصله البقاء والاباحة لكن الثاني ارجح ولو كان
له خمس عشرة مستولدة فارضعته كل واحدة رضعة لم يحرم المرضعات ولا الفحل لعدم
ولا يصير ابا ولا المرضعات امهات ولو كان بدلهن خمس عشرة بنتا لم يكن الا اخا
والاصول في التحريم تلك المرتضع والمرضعة والفحل فيحرم المرتضع عليهما وبالعكس فتصير
المرضعة اما والفحل ابا وابواهما اجدادا وجدات واولادهما اخوة واخوات واخوتهما
اخوالا واعماما وكما حرم المرضعة على المرتضع حرم عليه امهاتها واخواتها وبناتها
من النسب جميعا وكذا اولاد المرتضع احفاد المرضعة وكل من ينسب الى الفحل ولادا
ورضاعا يحرمون على المرتضع وبالعكس ولا يحرم عليه من ينسب الى المرضعة

بالبنوة

بالبنوة رضاعا من غير لبن هذا الفحل بل كل من ينتسب اليها بالولادة وان نزل
ولا يحرم المرضعة على ابي المرتضع ولا على اخيه ويحرم اولاد الفحل ولادة ورضاعا واولاد
زوجته المرضعة ولادة لا رضاعا على ابي المرتضع على راي ولا ولاد ابا الاب الذين لم
يرتضعوا من هذا اللبن النكاح في اولاد المرضعة واولاد فحلها ولادة ورضاعا على راي ولا يحرم
المرتضع نكاح اخوة المرتضع الا اذا تغاير الاب وان اتحد اللبن وكما يمنع الرضاع النكاح
سابقا كذا يبطله لاحقا فلو ارضعت امه او من يحرم النكاح بارضاعه كاخته وزوجة
ابيه من لبن الاب زوجته فسد النكاح وعليه نصف المهر ولو لم يسم فالمتعة ويرجع
به على المرضعة ان تولت الارضاع وقصدت الافساد وان انفردت المرتضعة به بان
سعت فامتصت من ثديها من غير شعور المرضعة سقط المهر ولو ارضعت كبيرة الزوجتين
صغيرتهما حرمتا ابدا مع الدخول بالكبيرة والا الكبيرة وللكبيرة المهر مع الدخول والا فلا و
للصغيرة النصف والجمع على اشكال ويرجع به على الكبيرة مع التفرد بالارضاع ولو ارضعت
الكبرى الصغار حرم جميع ان دخل الكبيرة والا الكبيرة ولو ارضعت الصغيرة زوجتاه على
التعاقب والاقرب تحريم الجميع لان الاخيرة صارت ام من كانت زوجته ان كان قد دخل
باحدى الكبيرتين والا حرمت الكبيرتان مؤبدا وانفسخ عقد الصغيرة ولا فرق بين الرضاع
قبل الطلاق لهما او لاحداهما او بعده وينفسخ نكاح الجميع بالجمع والمؤبد على ما فصل ولو ارضعت
امته الموطوءة زوجته حرمتا وعليه المهر او نصفه ولا رجوع الا ان تكون كاتبة ولو كانت
موطوءة بالعقد تبعت به على اشكال ويحتمل قويا عدم التحريم بالمصاهرة فلا يبالي المرتضع التحاقه
في اولاد صاحب اللبن وان لم يتزوجوا بام المرضعة نسبا وباخت زوجته من الرضاع وان نكح
الاخ من الرضاع ام اخته نسبا وبالعكس والحرمة التي انتشرت من المرتضع الى المرضعة

وفحلها بمعنى انه صار كابن للفحل لهما والتي انتسبت منهما اليه موقوفة عليه وعلى نسله
دون من هو في طبقته من اخوته واخواته واعلى منه كابائه وامهاته وللفحل نكاح ام
المرتضع واخته وجدته فروع ا لو زوج ام ولده بعبده او بحر ارضعته من لبنه
حرمت عليهما ب لو فسخت نكاح الصغير لعيب او لعتقها ثم تزوجت وارضعته بلبن
الثاني حرمت عليهما وكذا لو تزوجت الكبير اولا ثم طلقها ثم تزوجت بالصغير ثم ارضعته
من لبنه ج لو ارضعت زوجته الكبيرة زوجتيه الصغيرتين بلبن غيره دفعة بان اعطت
كل واحدة ثديا من المرضعة الاخرى انفسخ عقد الجميع وحرمت الكبيرة مؤبدا والصغيرتان
ان كان قد دخل بالكبيرة فان ارضعت زوجته بالبنت حرمتا مؤبدا ان كان قد دخل بالكبيرة
والا فبنت زوجته من غير فسخ ولو ارضعت واحدة ثم الباقيتين دفعة حرمن جميعا ان كان
قد دخل بالكبيرة والا فسد نكاح الصغار وله العقد على من شاء ولو ارضعتهن على التعاقب
وان كان قد دخل حرمن مؤبدا وان لم يكن قد دخل انفسخ نكاح الاولى دون الثانية
لان الكبرى قد بانت فلم يكن جامعا بينهما وبين بنتها فاذا ارضعت الثالثة احتمل فساد نكاحها
خاصة لان الجمع بين الاختين تم بها واختص بالفساد كما لو تزوج باخت امراته وفساد
نكاحها مع الثانية لان عند كمال رضعتها صارتا اختين فانفسخ نكاحهما كما لو كان ارضعتهما
دفعة د لو ارضعت امته زوجته بلبن غيره حرمت الامة مؤبدا ولم يزل ملكها وكذا
الزوجة ان كان قد وطئ الامة والا فهي على الزوجية من غير فسخ ولا تحريم
لو ارضعت ثلث بنات زوجته ثلث زوجاته كل واحدة زوجة دفعة حرمن جميعا ان كان
قد دخل بالكبيرة والا الكبيرة وانفسخ عقد الصغار وله تجديد جميعا لانهن بنات خالات ولكل
صغيرة نصف مهرها ويرجع به الزوج على مرضعتها والكبيرة المهر ويرجع به على البنات

بالسوية

بالسوية ولو ارتضعن بانفسهن بالاستقلال فلا ضمان وفي تضمين الصغار مهر الكبيرة نظر
وان ارضعن على التعاقب تعلق بالاولى مهر الكبيرة او نصفه ونصف الصغيرة وعلى كل من
الباقيتين نصف مهر من ارضعتها مع الدخول والا فلا رجوع لبقاء النكاح بحاله فان نكاح
الكبيرة قد زال قبل الارضاع فلا جمع و لو ارضعت ام الكبيرة او جدتها او اختها
او اختها على اشكال فيهما الصغيرة ولم يدخل انفسخ النكاح لان المرضعة ان كانت الام فالكبيرة
اخت وان كانت الاخت فخالة وان كانت الجدة فالصغيرة خالة ز لو تزوج كل من الاثنين
زوجة صاحبه ثم ارضعت احداهما الاخرى حرمت الكبيرة عليهما مؤبدا والصغيرة على من
دخل بالكبيرة وكذا لو تزوجتا بواحد ثم باخر ح لو ارضعت حلل الصغير من احدهما
انفسخ النكاح لان المرتضع ان كان هو الزوج فهو اما عم زوجته او خال وان كان الزوج
فهي اما عمة او خالة لزوجها ط لو ارضعت من لبن الزوج بعد موته نشر الحرمة
الى اقاربه ي لا تحرم ام المرضعة من الرضاع على المرتضع ولا اختها منه ولا عمتها
منه ولا خالتها وان حرمت بالنسب لعدم اتحاد الفحل ولو ارضعت ذات الابن ذات الاخت
لم تحرم الاخت على الابن يا حرمة الرضاع لا تنشر الى المحرمات بالمصاهرة فليس للرجل
نكاح حلائل ابنائه من الرضاع ولا حلائل ابائه منه ولا امهات نسائه ولا بناتهن منه
يب لو ارضعت من يفسد النكاح بارضاعه جاهلة بالزوجية او بالتحريم عليهما من
التلف ولم تقصد الافساد وقلنا بالتضمين ففيه هنا اشكال ينشأ من كون الرضاع سببا
فان كان مباحا لم يوجب الضمان كحفر البئر في ملكه يج لو سعت الزوجة الصغيرة
فارتضعت من الزوجة الكبيرة وهي نائمة رجع في مال الصغيرة بمهر الكبيرة او نصفه
على اشكال فان ارضعتها عشر رضعات ثم نامت فارتضعت خمسا احتمل الحوالة

بالحرم على الاخيرة في الحكم كالو كانت نائمة في الجميع والقسط وسقط ثلث مهر المرضعة لسبب فعلها
ونصف المهر يوخذ بوجود الفرقة قبل الدخول وسقط ثلثا مهر الكبيرة فان كان غير مدخول
بها سقط الباقي لانه اقل من النصف الساقط بالفرقة وتغرم للصغيرة سدس مهرها وجميع
به على الكبيرة ويحتمل سقوط سدس مهر الصغيرة وتغرم الكبيرة ثلثه وسقوط ثلث مهر الكبيرة
وتغرم الصغيرة سدسه ان كان قبل الدخول وبعده اشكال **خاتمة** الاقرب قبول شهادة
النساء منفردات فلا بد من الاربع ويكفي الشاهدان والشاهد والمرأتان ولا تقبل في الاقرار به
الا شاهدان وتفتقر الى التفصيل فلا تسمع الشهادة به مطلقة وتسمع في الاقرار به ويتحمل الشهادة
باربع شرائط ان يعرفها ذات لبن وان يشاهد الصبي قد التقم الثدي وان يكونه مكشوفا
لئلا يلتقم غير الحلمة وان يشاهد امتصاصه الثدي وتحريك شفتيه والتجرع وحركة الحلق
ثم يشهد على القطع بان بينهما رضاعا محرما وان شهد على فعل الارضاع فليذكر الوقت والعدد والا
قرب انه ليس عليه ذكر وصول اللبن الى الجوف ولا يكفي حكاية القرائن بان يقول رايته
قد التقم الثدي وحلقه يتحرك ويكفي شهادة امها وجدتها وام الزوج وجدته سواء ادعى
الزوج او الزوجة ولو شهدت ام الزوجة وبنتها وام الزوج وبنته سمعت ما لم تتضمن
شهادة على الولد ولو شهدت المرضعة ان بينهما رضاعا قبلت ولا يقبل لو شهدت مع ثلث
انها والدته لترتب النفقة والميراث هنا ولو شهدت باني ارضعته فالاقرب القبول ما لم تدع
اجرة ولو ادعى بعد العقد انها اخته من الرضاع او امه ومكنت فان صدقته قبل الدخول
بطل العقد ولا مهر ولا متعة وان كان بعد الدخول فلها المسمى مع الجهل ولا شي مع العلم
بالتحريم ويحتمل مع الجهل مهر المثل وان كذبته قبل الدخول ولا بينة حكم عليه بالحرمة
ونصف الصداق ويحتمل الجميع وبعده الجميع ولو ادعت هي سمعت وان كانت هي التي

رضيت

رضيت بالعقد لجواز جهلها به حالة العقد وتجدد العلم بخبر الثقات فان صدقها
الزوج وقعت الفرقة وثبت المهر مع الدخول وجهلها والا فلا ولو كذبها لم يقبل قوله
وليس لها المطالبة بالمسمى قبل الدخول وبعده ويحتمل مطالبته بمهر المثل بعد الدخول ولها
احلافه على نفي العلم فان نكل حلفت على البت وحكم بالفرقة والمهر مع الدخول لا قبله
ولو كان قد حلف الزوج اولا فان كانت قد دفعت الصداق لم يكن له مطالبتها به
والا لم يكن لها المطالبة وكان العقد ثابتا والاقرب انه ليس له مطالبتها بحقوق الزوجية
على الكمال في النفقة ولو رجع بعد اقراره بالرضاع عنه بعد الفرقة لم يقبل رجوعه
وان ادعى الغلط ولو اعترف قبل العقد بالرضاع لم يجز له العقد عليها وكذا المرأة
سواء صدقه الآخر او لا ولو رجع المعترف منهما لم يقبل رجوعه ولو اقر برضاع ممتنع لم يلتفت
به حكم قبل العقد وبعده **الفصل الثاني المصاهرة** كل من وطئ بالعقد الصحيح الدائم
او المنقطع او الملك حرم عليه ام الموطوءة وان علت وبناتها وان سفلن سواء تقدمت
ولادتهن او تاخرت وان لم يكن في حجره تحريما مؤبدا واخت الزوجة جمعا وكذا بنت
اختها وبنت اخيها الا ان ترضى الزوجة وله ادخال العمة او الخالة عليهما وان كرهت
المدخول عليها وهل يلحق الوطء بالشبهة والزنا بالصحيح خلاف ولا يحرم الزنا
المتاخر عن العقد ان قلنا بالتحريم به مع السبق **اما** النظر واللمس فانما يحرم على
غير المالك والقبلة فلا وقيل انها تحرم على اب اللامس والناظر وابنه خاصة
فيما يملكه دون ام المنظورة والملموسة وابنتيهما واختيهما والاقرب الكراهية
ولا خلاف في انتفاء التحريم بما يحل لغير المالك كنظر الوجه ولمس الكف اما العقد
المجرد عن الوطء فانه يحرم ام الزوجة وان علت تحريما مؤبدا على الاصح

يشترط لزومه مطلقا او من طرفه او عدمه مطلقا نظر ويحرم المعقود عليها على
العاقد وان علا وابنه وان نزل ولا يحرم بنت الزوجة على العاقد عينا بل جمعا
فلو فارقها قبل الدخول حل له العقد على البنت وكذا اخت الزوجة وبنت اخيها و
اختها الا ان ترضى العمة والخالة ويحرم وطء مملوكة كل من الاب وان علا والابن
وان نزل على الآخر بالوطي لا بالملك ولا يحرم الملك مع الوطي ولو وطي احدهما مملوكة
الآخر بزنا او شبهة ففي التحريم نظر وليس لاحدهما ان يطأ مملوكة الآخر الا بعقد او ملك
او اباحة وللاب التقويم مع الصغر ولو وطي الاب او الابن زوجة الآخر او مملوكته
الموطوءة بزنا او شبهة فالاصح انه لا يوجب التحريم ولا حد على الاب في الزنا بمملوكة ابنه ويحد
الابن مع انتفاء الشبهة ولو حملت مملوكة الاب بوطي الابن لشبهة عتق ولا قيمة على الابن
ولا عتق مع الزنا ولو حملت مملوكة الابن بذكر لم يعتق وعلى الاب فكه مع الشبهة ولو حملت
بابن عتق على الابن ولا قيمة ومع الزنا لا عتق وعلى كل من الاب والابن مهر المثل ولو وطي
زوجة الآخر لشبهة فان حرمناها بها فعاودها الزوج وجب عليه مهر آخر والا فلا
والرضاع في ذلك كله كالنسب

الفصل الثالث في باقي الاسباب

وهي مسائل ا من لاعن امرأته وحرمت عليه ابدا وكذا لو قذف زوجته الصماء والخرساء بما يوجب
اللعان لولا الآفة ب لو تزوج امرأة في عدتها عالما حرمت عليه ابدا دون
ابيه وابنه وان جهل العدة والتحريم فان دخل فكذلك في حقه وحقها والا بطل
واستأنف بعد الانقضاء ويلحق به الولد مع الجهل ان جاء لستة اشهر فصاعدا
من حين الوطي ويفرق بينهما وعليه المهر مع جهلها لا علمها وتعتد منه بعد اكمال
الاولى ولو كانت هي العالمة لم يحل لها العود اليه ابدا ولو تزوج بذات بعل

في الحاقه

في الحاقه بالمعتدة اشكال ينشأ من عدم النص ومن اولوية التحريم ولا فرق بين البائن والرجعي
وعدة الوفاة وهل وطء الامة في الاستبراء كالوطي في العدة اشكال ولو تزوج بعد
الوفاة المجهولة قبل العدة فالاقرب التحريم المؤبد وان زادت المدة على العدة وفي [illegible]
اشكال ج لو زنا بذات بعل او في عدة رجعية حرمت عليه ابدا ولو لم يكن احدهما
لم يحرم سواء كانت ذات عدة بائن او لا ولو كانت مشهورة بالزنا ولو اصرت امرأة على الزنا
فالاصح انها لا تحرم وهل الامة الموطوءة كذات البعل نظر د لو اوقب غلاما او رجلا
حيا او ميتا على اشكال حرم عليه ام الغلام واخته وبنته مؤبدا من النسب وفي الرضاع
والفاعل الصغير اشكال ويتعدى التحريم الى الجدات وبنات الاولاد دون بنت الاخت
ولو سبق العقد لم يحرم وكذا لو كان دون الايقاب لم يحرم ولو اوقب خنثى مشكلا او صبي
فالاقرب عدم التحريم وحد الايقاب ادخال بعض الحشفة ولو قليلا اما الغسل فانما يجب
بغيبوبة الجميع ولا يحرم على المفعول بسببه ه لو عقد المحرم فرضا او نفلا احرام
حج او عمرة بعد افساده او لا على امرأة عالما بالتحريم حرمت عليه ابدا وان لم يدخل وان كان
جاهلا فسد عقده وجاز له العقد بعد الاحلال فان دخل [illegible] يحرم مؤبدا ولا يحرم
الزوجة بوطئها في الاحرام مطلقا و المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان
تحرم مؤبدا ولا يشترط التوالي ولو تخلل التسع طلقات للسنة وكذا لو كان التسع للعدة حرمت
ابدا وفي الامة اشكال اقربه التحريم في التسع اذا نكحها بعد كل طلقتين رجل تنبيه
اطلاق الاصحاب كون التسع للعدة مجاز لان الثالثة من كل ثلث ليست منها بل هي
بالنسبة للاولتين فلو وقعت الثانية للسنة فالتي للعدة الاولى لا غير ولو كانت الاولى
وكذلك على السنة الاقوى اما الامة فان قلنا بتحريمها في التسع فالاقوى تبعية الثانية

قبلا او دبرا حرمت عليه بنتاهما ابدا وفي بنتيهما
للاولى و من زنى بعمته او خالته ولو وطى لشبهة فالاقرب علم التحريم ولو سبق العقد الزنا فلا تحريم
مجازا او رضاعا اشكال
ج لا يحل وطء الزوجة الصغيرة قبل ان تبلغ تسعا فان فعل لم تحرم على الاصح الا مع
الافضا وهو صيرورة مسلك البول والحيض واحدا او مسلك الحيض والغائط على راي
فتحرم مؤبدا قيل ولا تخرج من حباله وفيه نظر ويجب عليه الانفاق الا ان يموت احدهما
وان طلقها او تزوجت بغيره على اشكال وهل تثبت هذه الاحكام في الاجنبية الاقرب
نعم وفي النفقة اشكال وهل يشترط في التحريم المؤبد في طرف الاجنبي نقص السن عن
تسع فيه نظر ينشا من كون التحريم المؤبد مستندا الى التحريم الوطي في طرف الزوج وهو ثابتة هنا
في التسع والاشكال في الاجنبي قبل التسع اصعب والاقرب علم تحريم الامة والمفضاة
بالاصبع ولو كان الافضا بعد بلوغ الزوجة لم يحرم على الزوج شي ان كان بالوطي

المقصد الثاني في التحريم غير المؤبد وفيه فصول الاول المصاهرة وفيه مسايل

آ يحرم بنت الزوجة وان نزلت اذا لم يكن قد دخل بالام يحرم جمع معنى انه ان ابان
الام بفسخ او طلاق او موت حلت له البنت ومع الدخول تحرم بناتها وان نزلن مؤبدا
والاقرب مساواة الوطي في الدبر للقبل وعدم اشتراط البلوغ والعقل في الواطي والموطوءة
ولا الاباحة كالوطي في الاحرام والحيض ولا دوام النكاح والعقد والملك واحد
ب يحرم اخت الزوجة بالعقد دائما ومنقطعا يحرم جمع سوا دخل بالاخت اولا
سوا كانت للاب او للام او لهما ولا يحرم اخت الاخ اذا لم تكن اختا ولا يحرم الجمع بينهما
في الملك ولو طلق رجعيا حرمت الاخت حتى تخرج العدة ولو طلق بائنا او فسخ لسبب حلت
في الحال على كراهية حتى تخرج من العدة ج يحرم بنت اخت الزوجة معها وبنت

اختها وان نزلتا على اشكال التحريم جمعا ان لم تجز الزوجة فان اجازت صح وله ادخال
العمة والخالة على بنت الاخ وبنت الاخت وان كرهتا والاقرب ان العمة والخالة
فسخ عقدهما لو جهلتا الا المدخول عليهما د لا يجوز نكاح الامة لمن عنده حرة الا
باذنها الا لا تحل ذات البعل والعدة لغيره الا بعد مفارقته والعدة ان كانت من اهلها
و لو تزوج الاختين نسبا او رضاعا على التعاقب كان الثاني باطلا سوا دخل بها او لا
وله وطء زوجته في عدة الثانية فان اشتبه السابق منع منهما والاقرب الزامه بطلاقهما
فيثبت لهما ربع المهرين مع اتفاقهما واختلافهما على اشكال ويحتمل القرعة في المستحق
والايقاف حتى يصطلحا ومع الدخول يثبت المهران مع الجهل فليس له حينئذ تجديد
عقد الا بعد العدة ولو اجتنبا في العاشر مهر المثل واختلف فالقرعة ولو اتحد العقد بطل
وقيل يتخير ولو وطئ امة بالملك حرمت عليه اختها به حتى يخرج الاولى عن ملكه ببيع
او هبة او غيرهما وفي اشتراط اللزوم او الاكتفا بالتزويج او الرهن او الكتابة اشكال
فان وطئ الثانية ايضا قبل اخراج الاولى قيل ان كان عالما بالتحريم حرمت الاولى حتى
تموت الثانية او يخرجها عن ملكه لا للعود الى الاولى فان اخرجها كذلك لم تحل الاولى
والاقرب انه متى اخرج احديهما حلت الاخرى سوا كان بالعود او لا وسوا علم بالتحريم او لا
وان لم يخرج احديهما فالثانية محرمة دون الاولى ولو وطئ امة بالملك قيل جاز ان
يتزوج باختها فتحرم الموطوءة ما دامت الثانية زوجة ز لو تزوج بنت الاخ
او بنت الاخت على العمة والخالة من النسب او الرضاع حرة او امة لا ملك يمين على اشكال
فان كان باذنهما صح والا بطل على راي ووقع موقوفا على راي فان اجازت
العمة او الخالة لزم ولا يستانف آخر وان فسختاه بطل ولا مهر قبل الدخول وهل للعمة

او الخالة فسخ عقدهما والاعتزال قبل نعم وفيه نظر ويقع العقد باسره ح لو عقد على
الامة من بعض اذن الحرة بطل او كان موقوفا على راي وتخير الحرة في فسخه والمضاية
وهل لها فسخ عقدها السابق قبل نعم ولو تزوج الحرة على الامة مضى العقد وتخير مع عقد
علم العلم في امضا عقدها او فسخه لا عقد الامة ولو جمع بينهما صح عقد الحرة وكان
الامة موقوفا او باطلا ولو عقد على من شاع نكاحهما وحرم دفعة صح عقد الاولى
دون الثانية ط قيل يحرم على الحر العقد على الامة الا بشرطين عدم الطول وهو
المهر والنفقة وخوف العنت وهو مشقة الترك وقيل يكره فعلى الاول يحرم الثانية
ولا خلاف في تحريم الثالثة **الفصل الثاني في استيفاء عدد الطلاق والموطوءات**
اما الاول فمن طلق حرة ثلث طلقات تخللها رجعتان حرمت عليه حتى تنكح زوجا
غيره وان كان المطلق عبدا وتحرم الامة بطلقتين بينهما رجعة حتى تنكح زوجا
غيره وان كان المطلق حرا واما الثاني فالحر اذا تزوج دائما اربع حرائر حرم عليه
ما زاد غبطة حتى يموت واحدة منهن او يطلقها بائنا او يفسخ عقدها بسبب فان طلق
رجعيا لم تحل الخامسة حتى تخرج العدة ولو كان الطلاق بائنا حلت في الحال على
كراهية ولو تزوج اثنتين دفعة حينئذ قيل تخير وقيل تبطل ولو ترتب [illegible] حرم في عقد
واثنتين في عقد وبطل في عقد واشتبه السابق صح نكاح الواحدة على الباقي ويحل
له بملك اليمين والمتعة ما شاء مع الاربع وبدونهن ولا يحل له من الاماء بالعقد الدائم
اكثر من اثنتين من جملة الاربع ولا يحل له ثلث اماء وان لم يكن معه حرة ولا امتان
مع ثلث حرائر واما العبد فيحرم عليه بالدائم اكثر من حرتين ويحل له حرتان او اربع اماء
او حرة وامتان وله ان يعقد بالمتعة ما شاء مع العدد وبدونه وكذا بملك اليمين ولو كان

العدد

العدد في عقد واحد ففي التخيير او بطلان العقد اشكال كالحر والمعتق بعضها كالامة
معهما والمعتق بعضه كالحر في حق الاماء وكالعبد في حق الحرائر **الفصل الثالث في الكفر**
وفيه مطالب **الاول** في اصناف الكفار وهم ثلثة **الاول** من له كتاب وهم
اليهود والنصارى اما السامرة فقيل انهم من اليهود والصابئون من النصارى والاصح
انهم ان كانوا يخالفون القبيلتين في فروع الدين فهم منهم وان خالفوهم في اصله
فهم ملحدة لهم حكم الحربيين ولا اعتبار بغير هذين كصحف ابراهيم وزبور داود عليهما
السلام لانهما مواعظ لا احكام فيها وليست معجزة ومن انتقل الى دين اهل الكتاب بعد مبعث
النبي عليه السلام لم يقبل منه ولم يثبت لاولاده حرمة ولم يقروا عليه وان كان قبله وقبل
التبديل قبل واقروا واولادهم عليه ويثبت لهم حرمة اهل الكتاب وهل اليهود بعد بعث عيسى
عليه السلام كهو بعد مبعث النبي عليه السلام اشكال وان كان بينهما فان انتقل الى دين
من بدل لم يقبل والا قبل ولو اشكل هل انتقلوا قبل التبديل او بعده او دخلوا في دين
من بدل اولا فالاقرب اقرارهم بحكم المجوس ب من له شبهة كتاب وهم المجوس ج
من عداهما ولا كالذين يعتقدون شيئا وعبادة الاوثان والشمس والنيران وغيرهم
اما الاول ففي تحريم نكاحهم على المسلم خلاف اقربه تحريم المؤبد دون المنقطع وملك اليمين
وكذا الثاني اما الثالث فانه حرام بالاجماع في اصناف النكاح الثلث ولا تحل المسلمة
على احد من اصناف الكفار الثلث فان سوغنا الدائم على الكتابية ثبت لها حقوق الزوجية
كالمسلمة الا الميراث والقسمة فلها نصف المسلمة الحرة والحد ففي قذفها التعزير وعقد اهل
الذمة ان كان صحيحا عندهم اقروا عليه والا فلا وكذا اهل الحرب الا في نكاح
وهو ان الحربي ان قهر امراة من الحربيات واسلم اقر عليها ان كان يعتقد ذلك نكاحا

ودفع من قهرهم ... الامام الذب عنهم ولا على الاسلام لان بعد عليها لم يقر ذمية الذمي قهر ولو
ولو نكح الكتابي وثنية وبالعكس لم ينفسخ النكاح والاقرب الحاق الولد باشرفهما كالمسلمين
وان تحاكم اهل الذمة الينا تخير الامام بين الحكم بينهم وبين ردهم الى اهل ملتهم ان اتفق
العرمان في الدين وكذا ان اختلفا على اشكال فان قلنا بالرد احتمل الحمل بحاجة المد
او الحاكم او الناسخ لموافقة رايه راي الحاكم في بطلان المنسوخ ولو تحاكم المستامنان فكذلك
ولو ارتفع مسلم وذمي او مستامن وجب الحكم بينهما وكل موضع يجب الحكم لو استعدى الخصم
اعداه واذا اراد ابتداء العقد لم يزوجهم الحاكم الا بشروط النكاح بين المسلمين فلو يصح
على خمر او خنزير وان تزوجها عليه ثم ترافعها فان كان قبل القبض لم يحكم بوجوبه
وان كان بعده برئ الزوج وان كان او وجب مهر المثل ويحتمل قويا قيمته عند مستحليه
بعد قبض بعضه سقط بقدر المقبوض ووجب بنسبة الباقي من مهر المثل او القيمة
فان كان عشرة ارطال خمر فقبض خمسة فان تساوت من النصف وان اختلف احتمل
اعتبار العدد اذ لا قيمة لها والكيل والاقرب القيمة عند مستحليه وطلاق المشرك واقع
فلو طلقها ثلاثا ثم اسلما لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولو تحاكموا الينا في النكاح اقر كل
نكاح لو اسلموا اقروا عليه ولو طلق المسلم زوجته الذمية ثلاثا ثم تزوجت ذميا ثم طلقها
حلت للاول متعة ودواما على راي ويشترط الاسلام على راي **المطلب الثاني في اسباب**
الانتقال اذا اسلم زوج الكتابية دونها بقي على نكاحه قبل الدخول وبعده دائما
ومنقطعا سواء كان كتابيا او وثنيا فان اسلمت دونه قبل الدخول انفسخ النكاح
ولا مهر ولو اسلما دفعة فلا فسخ وبعده يقف على انقضاء العدة ان كان كتابيا فان
مضت ولم يسلم فسد العقد على راي وعليه المهر اما المسمى او مهر المثل وان اسلم فيها

فالنكاح

فالنكاح بحاله واما غير الكتابي فان اسلم قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال وان اسلما
دفعة فالنكاح بحاله وان كان بعده وقف على انقضاء العدة فان اسلم صاحبه والنكاح
بحاله والا بطل واذا ارتد احد الزوجين قبل الدخول فسد العقد في الحال ولا مهر ان كان
من المراة والا فالنصف ويحتمل الجميع ان كان عن فطرة وبعده يقف على انقضاء العدة وثبت
المهر ايهما كان الا ان يكون الارتداد من الزوج عن فطرة فان النكاح يبطل في الحال
وان كان قد دخل ويجب المهر ولو انتقلت الذمية الى ما لا يقر اهله عليه فان كان قبل الدخول
فسد وبعده يقف على الانقضاء ولو جب ولم يسلم الزوجان فسد العقد وان قلنا
بقبول الرجوع كان العقد باقيا ان رجعت في العدة ولو انتقلت الى ما يقر اهله عليه وكذا
ان لم نقرها عليه والا كان النكاح باقيا ولو انتقلت الوثنية الى الكتابية واسلم الزوج قبلنا
منها غير الاسلام فالنكاح باق والا وقف على الانقضاء بعد الدخول وقبله يبطل وليس للمسلم
اجبار زوجته الذمية على الغسل من حيض او جنابة وان حرمنا الوطء قبله او جنابة وله
الزامها بازالة النفرة كالنتن وشعر العانة وطول الاظفار وله منعها من الكنائس والبيع وشرب
الخمر واكل الخنزير واستعمال النجاسات التي تستقذرها الزوج واكل الثوم والبصل والكراث
وشبهه مما ينقص الاستمتاع وان كان نظيفة **فروع** آ لو اسلما في العدة ثبت النكاح
ولا يبحث الحاكم عن كيفية وقوعه بل يقرها عليه ما لم يصر محرما كما لو كانت تحته احدى
المحرمات عليه **ب** لا يقرهم على ما هو فاسد عندهم الا ان يكون صحيحا عندنا ويقرهم
على ما هو صحيح عندهم وان كان فاسدا عندنا كما لو اعتقدوا اباحة الوقف من دون المهر
ج لا فرق بين الذمي والحربي في ذلك ولو اعتقدوا غصبية المراة نكاحا اقروا عليه
على اشكال بعد الاسلام وقبله **د** لو شرط الخيار مطلقا لهما او لاحدهما مدة لو اسلما عليه

بعد الاسلام لانهما لا يتعقدان لزوجه حالة الكفر وان قبلاه فان اسلما قبل انقضائها لم
يقرا عليه وان كان بعد اقرا **ط** لو تزوجها في العدة ثم اسلما وان كان بعد الانقضاء
اقرا والا فلا لان نكاح المعتدة لا يجوز ابتداؤه حالة الاسلام واما بعد الانقضاء فانهما يعتقدان
صحة هذا النكاح ويجوز ابتداء مثله في الاسلام على هذا الحال ولا اعتبار بالمتقدم فانه معفو عنه
و اما لو تزوج حليلة ابيه او ابنه او المطلقة ثلثا او ابنها لا يقران عليه بعد الاسلام
لو اسلم ثم ارتد فانقضت العدة من حين اسلامه على كونها تبينا الفسخ من حين الاسلام وان
اسلمت في العدة تبينا عدم الفسخ بالاسلام ويتربص لها عدة من حين الارتداد فان عاد
منها فهو احق ولا باس من حين ردته وليس له العود اليها بذلك العقد حال ردته و
ان كانت كافرة وكذا لو اسلم ثم ارتد ثم اسلمت ثم ارتدت لم يكن له استصحاب العقد واسكان
في العدة **ز** لو طلق كل واحد من الاخيرين ثلثا ثم اسلموا حرمتا الا بالمحلل — المطلب الثاني
في الزيادة على العدد الشرعي اذا اسلم الحر على اكثر من اربع من الكتابيات بعقد
الدوام اختار اربع حراير او حرتين وامتين والعبد يختار حرتين او اربع اماء او حرة
وامتين واندفع نكاح البواقي سواء ترتب عقدهن او لا وسواء اختار الاوائل او الاواخر وسواء دخل
بهن او لا ولا يشترط اسلامهن ولا تبطل العدة ولو اسلم معه اربع من ثمان فالاقرب ان له
اختيار الكتابيات وليس للمراة اختيار احد الزوجين بل يبطلون مع الاقرب والثاني
مع الترتب ولا مهر للزايد فان دخل فمهر المثل ان قلنا بعدم الصحة ولو اسلم عن امراة
وبنتها بعد الدخول بهما او بالام حرمتا وقيل تحرم الام خاصة ولا اختيار ولو اسلم
عن امة وبنتها مجرد ان لم يطا احداهما والا حلت الموطوءة خاصة ولو كان قد وطيهما
حرمتا ولو اسلم عن اختين تخير وان وطيهما وكذا عن العمة والخالة مع بنت الاخ او الاخت

خت اذا اخترنا عدم الجمع او الحرة والامة ولو اختارت الحرة او العمة او الخالة مع بنت الاخ
العقد على الامة او بنت الاخ او بنت الاخت صح الجمع ولو اختارت في حال الكفر لزمهن حكمه
في حال الاسلام ولو اسلم الحر على اربع اماء تخير امتين وكذا لو كان معهن حراير اذا رضيت
الحراير والاقرب اعتبار رضى جميع الحراير الا ربع بعد الخامسة ان فسخ نكاحها والا
اعتبر ولو كان احدى الخمس بنت الاخ او الاخت واختارها مع بطلان القسم بنكاح العمة
والخالة ولو اسلم على حرة وثلث اماء تخير مع الحرة امتين اذا رضيت الحرة ولو لم ترض ثبت
عقدها وبطل عقد الاماء ولو لحق به الاماء وخرجت العدة على كفر الحرة بطل نكاحها وتخير
امتين ولو عادت في العدة ثبت عقدها خاصة ان لم ترض بالاماء ولو طلق الحرة في العدة
قبل اسلامها فان اسلمت فيها صح الطلاق وبين الاماء ان قلنا ببطلان عقد الامة على الحرة
من اصله وان خرجت ولما تسلم ظهر بطلان الطلاق ويخير في الاماء ولو اسلم الحر
على اربع حراير او حرتين وامتين او ثلث حراير وامة او اسلم العبد على اربع اماء او حرتين
وامتين او حرتين ثبت العقد على الجميع لكن مع رضى الحراير اذا اجتمع مع الاماء هذا اذا
كن كتابيات ولو اسلم على اكثر من اربع وثنيات مدخول بهن اشترطت العدة وان خرجت
ولم يسلم منهن احد بطل عقدهن وان اسلم منها اربع فما دون وخرجت ولم يزدن
على الاربع ثبت عقد المسلمات وان زدن على اربع في العدة تخير اربعا وله اختيار من سبق
اسلامها ومن تاخر وينفسخ نكاح البواقي وكذا لو اسلمن كلهن ولا يجبر على الاختيار الا ان
البعض بل له التربص حتى تخرج العدة فان لحق به او بعضهن ولم يزدن على اربع ثبت
عقده عليهن وان زدن على اربع تخير اربعا ولو اختار من سبق اسلامهن وكن اربعا
لم يكن له اختيار من لحق به ولو في العدة ولو اسلم عن اربع وثنيات مدخول بهن ثم

له العقد علي خامسة ولا علي اخت احداهن الا بعد انقضاء العده مع بقائهن علي الكفر
اوبقيا احدي الاربع او الاخت عليه ولو اسلمت الوثنيه فتزوج الكافر باختها فان انقضت
العده علي كفر صح عقد الثانيه ولو اسلمتا في عدة الاولي تخير ولو تاخر اسلام الثانيه حتي
خرجت عدة الاولي وهو مسلم بانت ويحتمل انتظار عدة الثانيه من حين اسلامه فان لم تخرج
تخير وان خرجت عدة الاولي ولو اسلم العبد عن اربع حرائر فصاعدا او ثنتين ثم اعتق تخير
في العده تخير اثنتين وان اختارهما انفسخ نكاح البواقي وكان له العقد علي اثنتين اخريين
لانه حينئذ حر ولو اعتق اولا ثم اسلم ولحقن به تخير اربعا واذا اسلم الحر عن اكثر من اربع حرائر
مدخول بهن وثنيات انتظر العده فان لحقن به اربعا كان له الانتظار فان اختار
المسلمات انقطعت عصمة البواقي ثم ان اسلمن قبل انقضاء العده علمت البينونه باختيار
الاربع وكانت عدتهن من ذلك الوقت فان اصررن علي كفرهن الي الانقضاء علمت البينونه
منهن باختلاف الدين وان انتظر اسلام البواقي فان اصررن علي الكفر حتي خرجت العده
ظهرت البينونه من حين الاختلاف فان عددهن انقضت وان الاول فلا يلزمه
نكاحهن بغير اختياره لان اختياره انما يكون بين عدد لا يجوز له جمعه وان اسلمن
في العده فان اختار اربعا انفسخ نكاح البواقي من حين الاختيار ويعتددن من وقته
فان طلق المسلمات انقطعت عصمة الباقيات لاستحالة توجه الطلاق الي غير
زوجته ثم ان اصررن علي الكفر حتي انقضت العده من اختلاف الدين وان اسلمن
بن من حين الطلاق ولو اختار فسخ المسلمات لم يكن له الا بعد اسلام اربع لامكان
ان لا يسلمن في العده فيلزم نكاح المسلمات فلو اختار الفسخ ولم تسلم الباقيات في
العده انفصل نكاحهن ولزم نكاح من اختار فسخهن وان اسلم فان اختار

منهن

منهن اربعا انفسخ الزائد ولا الاوايل وان اختار الاوايل احتمل الصحه لان فسخه
الاول لم يكن صحيحا فوقف وقوعه البطلان لان بطلان الفسخ انما يتم لو اقام البواقي علي
الكفر الا ان نشا لزوم نكاح المسلمات واما اذا اسلم البواقي فاذا فسخ فيه نكاح من شاء
جاز ولم يكن له ان يختارها ولو اسلم عن اربع اماء وحرة فاسلمن وتاخرت الحرة
واعتق لم يكن له اختيار واحدة منهن ان نقصن من نكاح الامة للقادر علي الحرة لجواز
اسلام الحرة وانما يعتبر حالهن حال ثبوت الخيار وهو حال اجتماع اسلامه واسلامهن
وقد كن حينئذ اماء فان اسلمت الحرة معهن وان تاخرت حتي انقضت بانت وكان له اختيار
اثنتين لا غير اعتبارا بحال اجتماع الاسلامين ولو اعتق قبل اسلامه ثم اسلم واسلمن او اعتقن
بعد اسلامه علي اشكال ثم اسلمن بعد اسلامه كان له اختيار الاربع لان حال الحساب
حال اجتماع الاسلامين وهن حينئذ حرائر فان اختارهن انفسخت الخامسه ولو اسلم
علي خمس وثنيات فلحق به اربع فله اختيار ثلث وانتظار الخيار في الرابعه حتي تخرج عدة الخامسه
علي الشرك وهل له انتظار الخيار في [illegible] الاقرب المنع لانه يلزمه نكاح ثلث منهن فيختار ثلثا
فان اسلمت الخامسه تخير ولا الزم نكاح الرابعه ولو اسلم العبد المشرك اربع اماء ثم اعتقن
قبل اسلامه كان لهن الفسخ فان لم يسلم بن بالاختلاف من حين اسلامهن وقط فساد الفسخ
ويكون عدة الحرائر وان اسلم في العده بن بالفسخ ولو تركن اختيار الفسخ حتي اسلم كان لهن
الفسخ لانهن تركنه اعتمادا علي الفسخ بالاختلاف كالمطلقه رجعيا اذا اعتقت واخرت
الفسخ وان اسلم في العده واخترن فراقه فعليهن عدة الحرائر وان اخترن نكاحه اختار
اثنتين وان اخترن المقام معه قبل اسلامه لم يصح ولم يسقط حقهن من الفسخ عند
اسلامه علي اشكال ولو اسلم قبلهن واعتقن فان اخترن المقام لم يصح لانهن جاريات

الى بينونته وان اخترن الفسخ فلهن ذلك ولو اسلم الكافر بعد ان زوج ابنه الصغير
بعد سبقه في الاسلام فان اسلمن اختار بعد البلوغ ومنع من الاستمتاع بهن ويجب النفقة عليهن
ولو اسلم ابو المجنون فني التبعية اشكال فان قلنا به تخير الاب او الحاكم

المطلب الرابع في كيفية الاختيار

الاختيار اما باللفظ او بالفعل اما اللفظ فصريحه اخترتك او امسكتك
او ثبتك او اخترت نكاحك او امسكته او ثبته وشبهه منجزا على الاقوى ولو طلق
فهو تعيين للنكاح فلو طلق اربعا صح نكاحهن وطلقن وانفسخ نكاح البواقي وليس الظهار
والايلاء اختيارا على اشكال فان اختار التي ظاهر منها او آلى صح حكمها ويكون العود عقيب
الاختيار ان لم يفارقها ومدة الايلاء من حين الاختيار ولو قذف واحدة فاختار
غيرها وجب الحد ويسقط بالبينة خاصة ولو اختارها اسقطه باللعان ايضا
ولو طلق او ظاهر او آلى او قذف بعد اسلامه حال كفرهن فان خرجت العدة عليه
فلا حكم بل التعزير في القذف ويسقطه بالبينة خاصة وان اسلمن فيها فالاقرب
وقوع الطلاق اما الظهار والايلاء فان اختار من اوقع عليها ذلك صح واما القذف فان
اختار المقذوفة فعليه التعزير ويسقطه باللعان او البينة وان لم يخترها اسقطه
بالبينة وهل تنزل الكنايات منزلة الطلاق وفي الاختيار اشكال اقربه العدم
وان قصد به الطلاق وكذا لو اوقع طلاقا مبهما فقال كلما اسلمت واحدة منكن
فقد طلقتها ولو قال ان دخلت الدار فقد اخترتك للنكاح او الفراق لم يصح التعليق
ولو رتب الاختيار ثبت عقد الاول وانفسخ البواقي ولو قال لما زاد على اربع اخترت
فراقكن انفسخ عقدهن وثبت عقد الاربع ولو قصد الطلاق فان قلنا ان الكناية
كالطلاق في الاختيار ثبت عقد المطلقات ولم يطلقن والا فلا ولو قال لواحدة

طلقتك

طلقتك صح نكاحها وطلقت وكانت من الاربع واما الفعل فكالوطي فلو وطئ اربعا ثبت
عقدهن وانفسخ البواقي فان وطي الخامسة جاهلين فعليه مهر المثل وهل التقبيل
او اللمس بشهوة اختيار اقربه ذلك كالرجعة ولو تزوج باخت احداهن لم يصح وهل هو
اختيار الفسخ عقدها اشكال ولو قال حصرت المختارات في ست انحصرت ولو تحققه
اربع وتخلف اربع وعين الاوائل للنكاح صح ولو عينهن للفسخ لم يصح ان كان الاواخر
وثنيات والاصح ويحتمل الوقف ولو عين المتخلفات للفسخ صح وللنكاح لم يصح [illegible]
او الوقف ولو اسلمت ثمان على الترتيب فخاطب كل واحدة بالفسخ عند اسلامها تعين
الفسخ للاربع المتاخرات وعلى الوقف المتقدمات ويجب الاختيار وقت نوبة فان امتنع
حبس عليه فان اصر عزر فان مات اعتدت كل واحدة بابعد الاجلين فالحائل
بالابعد من اربعة اشهر وعشرة ايام ومن ثلثة اقراء والحامل بالابعد من اربعة اشهر
وعشرة ايام ومن ثلثة اقراء والحامل بالابعد من اربعة اشهر وعشرة ايام ومن الوضع
ويوقف لهن الربع او الثمن حتى يصطلحن فان طلب احداهن منه شيئا لم يعط ولو
خمس دفع اليهن ربع النصيب والست نصفه ولو كانت احداهن مولى عليها لم يكن
لوليها ان ياخذ لها اقل من الثمن ويحتمل القرعة والتشريك ولو كان فيهن وارثات
وغير وارثات فلا ايقاف كما لو كان معه اربع وثنيات واربع كتابيات فاسلم
الوثنيات ثم مات وكذا لو كن كتابيات فاسلم معه اربع ومات ولو اسلم الكتابيات
بعد الموت قبل القسمة فالاقرب ايقاف الحصة ولو اسلمت واحدة فالموقوف كل الحصة
وكذا لو كان معه كتابية ومسلمة وقال احداكما طالق ومات قبل التعيين

المطلب الخامس في النفقة

اذا اسلم واسلمن وجب نفقة الجميع حتى يختار

اربعًا فسقط نفقة البواقي وكذا لو كان كتابيات وجبت النفقه وان لم يسلمن وكذا لو اسلمن
او بعضهن قبله وهو على كفره وان ابى التمكين للاستمتاع وتشترط عدم النشوز فيما له السلطه
فيه كالسكنى ولو لم يدفع النفقه فلهن المطالبه بها عن الحاضر والماضي سوا اسلم
اولا ولو اسلم دون الوثنيات لم يكن لهن نفقه لان تفويت الاستمتاع منهن ولو تنازعا
في السبق الى الاسلام قدم قول الزوج لاصالة برائة ولو ادعى السبق الى الاسلام قبل الوطي
فالقول قولها لان الاصل بقا المهر ولو قالت اسلمنا معًا والنكاح باق قدم قوله لندور
التقارن في الاسلام على اشكال ولو قال اسلمت بعد اسلامي بشهر فقالت بل بشهر
او قال اسلمت بعد العده فقالت بل فيها قدم قوله ولا يعد الفسخ في الطلقات واذا
في المهر ولو اسلم الوثني قبل الدخول وجب نصف المسمى ان كان صحيحًا والا نصف المثل
ويحتمل المتعه ولو لم يسم مهرًا فلها المتعه وان كان بعده وجب المسمى او مهر المثل على التفصيل
ولو اسلمت قبل الدخول سقط وبعده لها المسمى ولو اعترفا بالسبق ولم يعلم ايهما السابق
قبل الدخول لم يكن للمراة المطالبة بشي من المهر ان لم تقبض وان قبضته فللزوج المطالبة به
بنصف خاصه ثم يوقف على التقدير بتحقيق وروي ان اباق العبد طلاق
زوجته وانه بمنزلة الارتداد فان رجع في العده فهو املك بها وان عاد بعد
العده فلا سبيل له عليها والطريق ضعيف **خاتمة** يكره العقد على القابلة المربية لها
وبنتها وان يزوج ابنه بنت امراته اذا ولدتها بعد مفارقته ولا يكره قبل نكاحه لها
والتزويج بضرة الام مع غير الاب وبالزانيه قبل ان تتوب ولو لم يعلم لم يكن له الفسخ
ولا الرجوع على وليها بشي ويحرم نكاح الشغار وهو جعل نكاح امراة مهر اخرى
فتبطل المهوره ولو دار بطلا ولو زوج كل من الوليين صاحبه على مهر معلوم صح

ولو شرط كل منهما تزويج الاخرى بمهر معلوم صح العقدان وبطل المسمى لانه شرط معه تزويج
وهو غير لازم والنكاح لا يقبل الخيار فيثبت مهر المثل وكذا لو زوجه وشرط ان ينكحه ابنته
ولم يذكر مهرًا ولو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان يكون نكاح بنتي
مهرا لبنتك بطل نكاح بنت المخاطب ولو قال على ان يكون نكاح بنتك مهرا لبنتي بطل نكاح
بنته ولا فرق بين ان يكون البضع مهرًا او جزءًا فلو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني
بنتك ويكون بضع كل واحدة مع عشرة دراهم صداقًا للاخرى بطل ولو قال زوجتك
جاريتي على ان تزوجني بنتك ويكون بضع كل واحدة رقبة جاريتي صداقًا لبنتك
صح النكاحان لقبول الرقبة النقل وليس تشريكا فيما تناوله عقد النكاح ويبطل المهر
لانه شرط نكاح احدهما في الاخرى ويجب لكل منهما مهر المثل ولو زوج عبده من امراة
وجعل رقبته صداقها بطل المهر لان الملك يمنع العقد فبطل المهر ويثبت مهر المثل
ويصح العقد ولو شرطت على المحلل رفع النكاح بعد التحليل فالاقرب بطلان العقد
ولو شرطت الطلاق فقيل صح العقد دون الشرط ولو دخل فلها مهر المثل ولو لم يصرح بهما
وكان في نيتهما صح العقد والمهر ويحل على المطلق في كل موضع يصح العقد مع الدخول
ولا يحل مع بطلانه **تتمة** الوطوء في الدبر مكروه وليس محرمًا وهو كالقبل في
جميع الاحكام حتى ثبوت النسب وتقرير المسمى والحد ومهر المثل مع فساد العقد
والعده وتحريم المصاهرة الا في التحليل والاحصان واستنطاقها في النكاح والعزل
عن الحره اذا لم تشترط في العقد مكروه وقيل حرام وعلى كل التقديرين يجب عليه
دية ضياع النطفة عشرة دنانير ويحرم على الرجل ترك وطي زوجته اكثر من اربعة
اشهر والدخول بها قبل تسع سنين فان دخل فافضاها حرمت ابدًا

للمسافر ان يطرق اهله ليلاً **الباب الرابع في باقي اقسام النكاح** وفيه مقصدان **الاول**
في المتعة وهو سائغ في شرع الاسلام وفيه فصلان **الاول** في اركانه وهي
اربعة **الاول** العقد والفاظ الايجاب كالدائم زوجتك وانكحتك ومتعتك بكذى مدة
كذى ولا ينعقد بالتمليك والهبة والاجارة والبيع والاباحة وغيرها والقبول كل ما يدل
على الرضى كقبلت ورضيت مطلقا ومقيدا بلفظ الايجاب او بمعناه ولو قدمه فقال
تزوجت فقالت زوجتك صح ولا بد من صيغة الماضي في الطرفين وقيل لو قال اتزوجك
بكذا مدة كذى منشئا فقالت زوجتك صح **الثاني المتعاقدان** ويجب كونهما كاملين واسلام
الزوجة او كونها كتابية فيمنعها من الخمر وارتكاب المحرمات واسلام الزوج
وايمانه ان كانت الزوجة كذلك ويحرم الوثنية والناصبة المعلنة بالعداوة والامة
على الحرة الا باذنها فيقف او يبطل على خلاف وبنت الاخ او الاخت على العمة والخالة الا مع
اذنهما فيقف او يبطل ولو فسخت الحرة او العمة او الخالة بطل اجماعا وتكره الزانية فيمنعها
لو فعل وليس شرطا وعدم استيذان الاب في البكر والتمتع ببكر ليس لها اب فلا تقتض
لو فعل وليس محرما **الثالث المهر** وهو شرط في المتعة خاصة فلو اخل به بطل العقد
ويشترط الملكية والعلم بقدره كيلاً او وزناً او مشاهدة او وصفاً ولا حد له قلة وكثرة
ويجب دفعه بالعقد وان دخل استقر ان وفت بالمدة وان اخلت ببعضها وضع منه
بنسبتها ولو وهبها المدة قبل الدخول لزمه النصف ولو ظهر فساد العقد اما بظهور
زوج او كونها اخت زوجته او غيرها فلا مهر ان لم يدخل ولو قبضته استعادته
وان دخل فلها المهر ان جهلت ولا امهر وقيل لها ما اخذت ما مضى ولا يسلم الباقي ويحتمل المهر
المثل **الرابع الاجل** وذكره شرط فيه ويشترط فيه التعيين بما لا يحتمل الزيادة

والنقصان

والنقصان ولا تتقدر قلة ولا كثرة ولو اخل به بطل وقيل ينقلب دائما وان عين المبدأ
تعين وان تأخر عن العقد والا اقتضى اتصاله به فان تركها حتى خرج خرجت من عقده
ولها المسمى ولو قال بعض يوم فان عين كالزوال والغروب صح والا فلا ولو قال مرة او مرتين
فقيل بالزمان ولا يجوز الزيادة والا بطل **الفصل الثاني في الاحكام** لا ولاية على البالغة
الرشيدة وان كانت بكراً على الاقوى ويلزم ما يشترط فيه من العقد اذا كان سائغا ولو تقدمه
او تأخر لم يعتد به ولا يجب اعادته بعده ولو قرنه على راي ولو شرط الاتيان في وقت
دون آخر لزم وكذى المرة والمرات في المعين ويجوز العزل وان لم تأذن ويلحق به
الولد وان عزل ولو نفاه انتفى ظاهراً من غير لعان ولا يقع بها طلاق بل تبين بانقضاء
المدة ولا ايلاء ولا لعان على راي ويقع الظهار على راي ولا توارث بين الزوجين
بدون شرط سقوط التوارث او لا ولو شرطاه فالاقوى بطلان الشرط ومع الدخول و
انقضاء المدة تعتد بحيضتين وان لم تحض وهي من اهله فخمسة واربعين يوما ومن الوفاة
باربعة اشهر وعشرة ايام وان لم يدخل وبابعد الاجلين مع الحمل وللامة من الوفاة شهرين
وخمسة ايام او بابعدهما ان كانت حاملا ولو اسلم المشرك عن كتابية فما زاد بالعقد المنقطع
ثبت وان لم يدخل ولو اسلمت قبله بطل ان لم يكن دخل وان كان دخل انتظر العدة
او المدة فان خرجت احدهما قبل اسلامه بطل العقد وعليه المهر وان بقيتا فهو املك
ولو كانت وثنية فاسلم احدهما بعد الدخول وقف على انقضا العدة او المدة فايهما
خرجت ثبت المهر وانفسخ النكاح ولو اسلم وعنده حرة وامة تخير عقد الحرة ووقف عقد
الامة على رضاها **فروع** لا ينقص المهر بالمنع عن بعض الاستمتاع لعذر كالحيض ومنع وترك
عن الجميع كل المدة كالمرض المدنف فكذلك على الاحتمال وكذى لو منع هو او هي بظالم والا

ان الموت هنا كالدائم **ب** لو عقد على مدة متاخرة لم يكن لهما النكاح فيما بينهما ولا له
ان ينكح اختها وان وفت المدة بالاجل والعدة **ج** لو مات فيما بينهما احتمل بطلان العقد
ولا مهر ولا عدة ولا ميراث ان اوجبناه مطلقا او مع الشرط وعدمه فيثبت النصف

المقصد الثاني في نكاح الاماء وانما يستباح بامرين العقد والملك فهنا فصول **الاول**
العقد وليس للسيد ان ينكح امته بالعقد ولو ملك منكوحة انفسخ العقد ولا للحرة ان تنكح
عبدها لا بالعقد ولا بالملك ولو ملكت زوجها انفسخ النكاح وانما يحل العقد على مملوكة الغير
بشرط اذنه واذن الحرة ان كانت تحته وان كانت رتقا او كتابية او غائبة او هرمة او صغيرة
او مجنونة او متمتعا بها ما لم يطلقها ولا يشترط اسلام الامة وان كان الزوج مسلما في المتعة
عندنا او مطلقا عند اخرين وللعبد ان ينكح الكتابية ان جوزناه للمسلم وكذا الكتابي ان
يتزوج بالامة الكتابية وفي اشتراط عدم الطول او خوف العنت خلاف فان شرطناهما
وعنده حرة رتقا او غائبة غيبة بعيدة او كتابية او من غلت في المهر الحجة الا ان جاز
نكاح الامة وفي ذات العيب اشكال ولو كان مفلسا ورضيت بالموجل اقل من مهر المثل
لم ينكح الامة وخوف العنت انما يحصل بغلبة الشهوة وضعف التقوى فلو انتفى احدهما لم
الامة والقادر على ملك اليمين لا يخاف العنت فلا يترخص ولو ايسر بعد نكاح الامة
لم تحرم الامة ولا يجوز للعبد ولا للامة ان يعقدا نكاحا بدون اذن المالك فان فعل
احدهما بدونه وقف على الاجازة على راي وعلى المولى مع اذنه مهر العبد ونفقته
وله مهر امته واجازة عقد العبد كالاذن المبتدا في النفقة وفي المهر اشكال ولو تعدد
المالك افتقر الى اذن الجميع قبل العقد واجازتهم بعده ويحتمل ثبوت المهر والنفقة في
العبد وتجارته ولا يضمن السيد بل يجب ان يمكنه من الاكتساب فان استخدمه يوما فاجرة المثل

كالاجنبي ويحتمل اقل الامرين من كسبه ونفقة يومه ويحتمل ثبوت النفقة في رقبته بان يباع
كل يوم منه جزء [illegible] ولو قصر الكسب او لم يكن ذا كسب احتمل ثبوت النفقة في رقبته وفي ذمة
المولى وان يتخير بين الصبر والفسخ ان جوزناه مع المعسر ولو اشترته زوجته او اتهبته قبل
الدخول سقط عنه نصف المهر الذي ضمنه السيد او جميعه فان اشترته بالمهر المضمون بطل الشرى
ان اسقطنا الجميع حذرا من الدور اذ سقوط العوض بحكم الفسخ يقتضي عرو البيع عن العوض
ولو اشترته به بعد الدخول صح ولو جوزنا اذن المولى بشرط ثبوت المهر في ذمة العبد فاشترته به
بطل العقد لان ملكها له يستلزم براءة ذمته فيخلو البيع عن العوض والولد رق ان كان ابواه
كذلك فان كانا لمالك فالولد له ولو كان كل منهما لمالك فالولد بينهما نصفان الا ان يشرطه
احدهما او يشترط الاكثر فيلزم ويتبع في الحرية احرى ابويه الا ان يشترط المولى رقيته
فيلزم ولا يسقط بالاسقاط بعده ولو تزوج الحر امة من غير اذن مالكها ووطئ قبل الرضى
عالما بالتحريم فهو زان وعليه الحد وفي المهر مع علمها اشكال ينشا من انها زانية ومن ملكية البضع
للمولى ولو كانت بكرا لزمه ارش البكارة ولو كان محصنا فان قلنا انه ارش جناية تعلق
برقبته ساغ فيه وان قلنا انه مهر تبع به بعد العتق والولد للمولى رق ومع جهلها فله
المهر قطعا ولو وطئ جهلا او لشبهة فلا حد وعليه المهر والولد حر وعليه قيمته لمولاه
يوم سقط حيا وكذا لو ادعت الحرية بعقد ويلزمه المهر وقيل العشر مع البكارة ونصفه
لا معها فان كان قد دفع المهر اليها استعاده فان تلف تبع بها والولد رق وعليه فكه بقيمته
يوم سقط حيا وعلى المولى دفعه اليه فان لم يكن له مال استسعى فيه فان امتنع قيل
تفك من سهم الرقاب ولو تزوج العبد بحرة من دون اذنه فلا مهر ولا نفقة
مع علمها بالتحريم واولادها رق ومع الجهل فالولد حر ولا قيمة عليها ويتبع العبد بالمهر

ولو زوج بامة فان اذن الموليان او لم ياذنا فالولد لهما ولو اذن احدهما فالولد لمن لم ياذن
خاصة ولو اشرك احدهما اثنين فنصف مولى المحض واحدهما فالكمال ولو زنا العبد
بامة غير مولاه فالولد لمولى الامة ولو زنا بحرة فالولد حر ولو زوج عبده امته ففي اشتراط قبول
المولى اشكال وفي وجوب اعطائها من مال المولى شيئا خلاف ولو اعتقها جاز قبل
الدخول او بعده مع التسمية وعدمها فاشكال ولو مات كان للورثة الفسخ لا للامة
ولو زوج العبد بمملوكة فاذن له مولاه في شرائها فان اشتراها لمولاه او لنفسه باذنه
او ملكه اياها بعد الابتياع وقلنا انه لا يملك فالعقد باق والا بطل اذا ملكها ولو تحرر بعضه
واشترى زوجته بطل العقد وان كان بمال مشترك ولو اشترى الحر حصة احد الشريكين
بطل العقد وحرم وطؤها فان اجاز الشريك النكاح بعد البيع ففي الجواز خلاف وكذا
لو احلها ولو ملك نصفها وكان الباقي حرا لم يحل بالملك ولا بالدائم وهل يحل متعة
في ايامها قيل نعم وهل يقع عقد احد الزوجين الحر العالم بعبودية الاخر فاسدا او موقوفا
على اذن المالك الاولى الثاني فحينئذ لو اعتق قبل الفسخ لزم العقد من الطرفين

الفصل الثاني في مبطلاته وهي ثلاثة العتق والبيع والطلاق **المطلب الاول**

العتق اذا اعتقت الامة وكان زوجها عبدا كان لها الخيار على الفور في الفسخ
والامضاء سواء دخل او لا الا اذا زوج ذو المائة امته في حال مرضه بمائة وقيمتها مائة
ثم اعتقها فلم يكن لها الفسخ قبل الدخول والا لسقط المهر فلم يخرج من الثلث فيبطل عتق
بعضها فيبطل خيارها فيرق ولو كانت تحت حر ففي خيار الفسخ خلاف واذا اختارت
الفسخ في موضع ثبوته قبل الدخول سقط المهر وثبت بعده ولو اخرت الفسخ لجهالة العتق
لم يسقط خيارها ولو كان لجهالة فورية الخيار او اصله احتمل السقوط وعدمه والثاني

ولو اختارت المقام قبل الدخول فالمهر للسيد ان اوجبناه بالعقد والا فلها وبعده للمولى
ولو لم يسم شيئا بل زوجها مفوضة البضع فان دخل قبل العتق فالمهر للسيد لوجوبه
في ملكه واذا دخل بعده او فرض بعده فان قلنا صداق المفوضة يجب بالعقد وان لم يفرض
لها فهو للسيد وان قلنا بالدخول او بالفرض فهو لها لوجوبه حال الحرية ولو اعتقت الامة
في العدة الرجعية فلها الفسخ في الحال فيسقط الرجعة ولا تفتقر الى عدة اخرى بل تتم عدة الحرة
ولو اختارت المقام لم يصح لانه جار الى بينونة فلا يصح اختيارها النكاح فان لم يراجعها
في العدة بانت وان راجعها كان لها خيار الفسخ فتعتد اخرى عدة حرة وان سكتت لم يسقط
خيارها واذا فسخت فتزوجها نفسه على ثنتين ولو اعتقت الصغيرة اختارت عند البلوغ
والمجنونة عند الرشد وللزوج الوطء قبله وليس للولي الاختيار عنها لانه على طريق الشهوة
ولا خيار لها لو اعتق بعضها فان كملت اختارت حينئذ ولو لم تخير حتى عتق العبد
فان قلنا بالمنع من الاختيار تحت الحر احتمل ثبوته هنا لانه ثبت سابقا فلا يسقط بالحرية
كغيره من الحقوق والسقوط كالعيب اذا علمه المشتري بعد زواله ولو عتق بعض
حر فلها الخيار وان منعنا الخيار في الحر ولو طلق قبل اختيار الفسخ احتمل ايقافه فان اختارت
الفسخ بطل والا وقع ووقوعه ولا تفتقر فسخ الامة الى الحاكم ولو اعتق الزوج وتحته امة
فلا خيار له ولا لمولاه ولا لزوجته حرة كانت او امة ولا لمولاها ولو زوج عبده امته
ثم اعتقت او اعتقهما معا اختارت ولو كانا لاثنين فاعتقا دفعة او سبق عتقها او مطلقا على
رأي اختارت ويجوز ان يجعل عتق امته مهرا لها ويلزم العقد ان قدم النكاح فيقول
تزوجتك واعتقتك وجعلت مهرك عتقك وفي اشتراط قبولها اشكال او لا اكتفاء بقوله
تزوجتك وجعلت مهرك عتقك عن قوله اعتقتك اشكال ولو قدم العتق كان لها الخيار وقيل

اعتقت

لاخيار لانه تتمة الكلام وقيل يقدم العتق لان تزويج الامة باطل ولو جعل ذلك في
امة الغير فان انفذا عتق المريض مع الاجازة والاقرب هنا الصحة والاصل او الاقرب
جواز عتق بعض مملوكه مهرا ويسري العتق خاصة ولو كان بعضها حرا فجعل عتق
نصيبه مهرا صح ويشترط هنا القبول قطعا ولو كانت مشتركة مع الغير فتزوجها وجعل
عتق نصيبه مهرا فالاقرب الصحة ويسري العتق ولا اعتبار برضى الشريك وكذا لو اعتق
رضاه جعل الجميع مهرا او جعل نصيب الشريك خاصة ولو اعتق جميع جاريته وجعل
عتق بعضها مهرا او بالعكس صح الجميع وليس الاستيلاد عتقا وان منع من بيعها لكن لو مات
مولاها عتقت من نصيب ولدها فان عجز النصيب سعت في الباقي وقيل يلزم الولد السعي وان مات
ولدها وابوه حي عادت الى محض الرق وجاز بيعها ويجوز ايضا بيعها في ثمن رقبتها اذا
لم يكن لمولاها سواها وقيل لو قصرت التركة عن الديون بيعت فيها بعد موت مولاها
وان لم يكن ثمنا لها ولو كان تمهادنيا فاعتقها وجعل عتقها مهرها وتزوجها واولدها
وافلس به ومات فسخ العتق ولا سبيل عليها ولا على ولدها على راي ويحمل الرواية بعود
الرق على وقوعه في المرض **المطلب الثاني البيع** اذا بيع احد الزوجين تخير المشتري
على الفور في امضاء العقد وفسخه سواء دخل اولا وسواء كان الاخر حرا اولا وسواء كانا
لمالك واحد او كل واحد لمالك ويتخير مالك الاخر ان كان مملوكا لو اختار المشتري
الامضاء فيه وفي الفسخ على الفور ايضا سواء كان هو البائع او غيره وقيل ليس للمشتري
العبد فسخ نكاح الحرة ولو تعدد المالك واختار بعضهم الفسخ قدم اختياره على اختيار
الراضي ولو باعهما المالك الواحد على اثنين تخير كل منهما ولو اشتراهما واحد تخير ومهر الامة
لسيدها فان باعها قبل الدخول وفسخ المشتري سقط وان اجاز فالمهر للمشتري ولو باع الامة بعد الدخول

فالمهر للبائع سواء اجاز المشتري اولا ولو باع عبده فللمشتري الفسخ وعلى المولى نصف المهر
للحرة ومنهم من انكرها ولو باع امته وادعى ان حملها منه وانكر المشتري لم يقبل قوله في افساد البيع
وفي قبول الالحاق به نظر ينشا من انه اقرار لا ضرر فيه ومن امكان الضرر بارثه ولهذا لو مات
لو كان ابوه من غير وارث **المطلب الثالث في الطلاق** طلاق العبد بيده اذا تزوج
باذن المولى ولا اعتراض لمولاه سواء كانت زوجته حرة او امة لغير مولاه وليس له اجباره عليه
ولا منعه منه الا ان تكون امة لمولاه فان طلاقه بيد المولى وله التفريق بغير طلاق فهل
فسخ عقد كما او يأمر كلا منهما باعتزال صاحبه وليس بطلاق فلا تحرم في الثالثة لو تخلله رجعة
ولو استقل العبد بالطلاق وقع على اشكال ولو امره بالطلاق فالاقرب انه فسخ ان جعلناه
اباحة والا فاشكال وكذا الاشكال لو طلق العبد ولو طلق الامة زوجها لم يبعث اكمال العدة
وكفت عن الاستبراء على راي **المقصد الثالث في الملك** وفيه مطلبان **الاول ملك الرقبة**
ويجوز ان يطأ بملك اليمين ما شاء من غير حصر فان زوجها بغيره حرمت عليه حتى
النظر اليها بشهوة او الى ما يحرم على غير المالك الى ان يطلقها وتعتد ان كانت ذات عدة
وليس لمولاها فسخ العقد الا ان يبيعها فيتخير المشتري وله الجمع بين الامة وبنتها في الملك
دون الوطء وكذا بين الاختين فان وطئ احداهما حرمت الام والبنت مؤبدا والاخت
جمعا فان اخرج الموطوءة ولو بعقد متزلزل حلت اختها ويحرم على الاب والابن ملك
موطوءة الاخر لا وطؤها ولا يحل المشتركة على الشريك الا باباحة صاحبه لا بالعقد ويحل
لغيرها مع اتحاد السبب ولو اجاز المشتري للامة النكاح لم يكن له الفسخ وكذا لو علم وسكت
ولو فسخ فلا مهر وان دخل بها بل يستبرئها بحيضة او خمسة واربعين يوما ان كانت ممن تحيض
الحيض ولو تحض ولا يحل له وطؤها قبل الاستبراء وكذا كل من ملك امة باي وجه كان حرم عليه

وطوءها قبل استبرايها الا ان يكون يايسه او حايضا على راي طاهر الا من حصن حيضها
بالتحير او حاملا او لامراة على راي او لعدل اخبر باستبرايها او اعتقها مع جهل وطي محترم ولا استبرا
افضل ولو اعتقها بعد وطيها حرمت على غيره الا بعد عدة الطلاق ويجوز ابتياع ذوات الازواج
من اهل الحرب وبناتهم وما يسبيه اهل الضلال منهم المطلب الثالث في التحليل يجوز اباحة الامة
للغير بشرط كون المحلل مالكا للرقبة جايز التصرف وكون الامة مباحة بالنسبة الى من حللت
عليه فلو اباح المسلمة للكافر لم تحل وكذا المومنة للمخالف ويجوز العكس الا الوثنية على
والناصبة على المومن ولو كانت ذات بعل او عدة لم يحل تحليلها والصيغة وهو لفظ
التحليل مثل احللت لك وطاها او جعلتك في حل من وطيها والاقرب الحاق الاباحة
ولو قال اذنت او سوغت او ملكتك فكذلك ولا تستباح بالعارية ولا بالاجارة ولا ببيع
منفعة البضع ولو كان الشريك ثالثا او احدهما الامر في الصيغة فلو باح او قال كل منهما احللت
لك وطاها صح ولو قال احللت حصتي فاشكال وهل هو عقد او تمليك منفعة خلاف
ولو اباح امته لعبده فان قلنا انه عقد او تمليك وان العبد يملك حلت والا فلا والاول اولى
لانه نوع اباحة والعبد اهل لها ويجوز تحليل المدبرة وام الولد دون المكاتبة وان كانت
مشروطة والمرهونة ولو ملك بعضها فاباحته لم تحل ولو احل الشريك حلت على راي
ولو اباح الوطي حل مقدمات الاستمتاع ولو احل المقدمات او بعضها لم يحل الا في
ولا تستباح الخدمة باباحة الوطي وبالعكس ولو وطي من غير اذن كان زانيا ان كان
عالما وعليه العقر ان اكرهها او جهلت والولد للمولى ولو جهل فالولد حر وعليه
القيمة وولد التحليل حر شرط الحرية او اطلق ولا شي على الاب على راي الفصل الرابع في بقايا
مسايل متبددة يكره وطي الفاجرة المولودة من الزنا وان تنام بين حرتين

وان

وان يطا حرة وفي الاخرى غيرها ولا باس بهما في الاماء وللسيد استخدام الامة نهارا وعليه
تسليمها الى زوجها ليلا وهل له اسكانها في بيت في داره او للزوج اخراجها ليلا نظر اقربه
الاخير ولو كانت محترفة وامكنها ذلك في يد الزوج ففي وجوب تسليمها اليه نهارا اشكال
وللسيد ان يسافر بها وليس له منع الزوج من السفر لصحبتها ليلا وانما تجب النفقة بالتسليم
ليلا ونهارا فلو سلمها ليلا فالاقرب عدم وجوب نصف النفقة وتسقط مع سفر السيد
بها ولو قتلها السيد قبل الوطي ففي سقوط المهر نظر اقربه العدم كما لو قتلها اجنبي او قتلت
الحرة نفسها واذا عقد بشهادة اثنين لها بالحرية فاولدها فعليهما ما اغترمه عليه من مهر
وقيمة الولد لتزويرهما وفي تضمينهما ما زاد عن مهر المثل اشكال ولا يشترط في التحليل تعيين
المدة على راي واذا اشترى جارية موطوءة حرم عليه وطوءها قبلا الا بعد الاستبراء
حاملا وكره له وطوءها قبلا قبل الوضع او مضي اربعة اشهر وعشرة ايام ان جهل حال
الحمل لاصالة عدم اذن المولى في الوطي فان علم اباحته اما بعقد او تحليل حرم الوطي
حتى تضع وان علم كونه عن زنا فلا باس ولو تقايلا البيع وجب الاستبراء مع القبض
لا بدونه واذا طلق المجعول عتقها مهرها قبل الدخول رجع نصفها رقا لمولاها وتسعى
فيه فان ابت كان لها يوم وله يوم في الخدمة ويجوز شراوها من سهم الرقاب ولا يلزم
نفوذ العتق والرجوع بنصف القيمة وقت العقد كما لو اعتق المهر قبل الدخول
وملك كل من الزوجين صاحبه يوجب فسخ العقد فان كان المالك الرجل استباح بالملك
وان كان المراة حرمت عليه فان ارادته اعتقته او باعته ثم جددت العقد ولا يجوز
العقد على المكاتبة الا باذن مولاه وان كانت مطلقة ولو علق المولى عتق جاريته
بموت زوجها قيل يبطل وقيل يصح فتعتد عدة الحرة ولا ميراث والاقرب صحة تعتد

يجب على البائع ايضا استبراها فيكفي عن المشتري استبرائه ويصدق المشتري مع عدالته على راي

الباب

الورثة ولو ملك المكاتب زوجة سيده ففي الانفساخ نظر **الفصل الخامس في**
توابع النكاح وفيه مقاصد **الاول العيب وفيه فصول** وفيه
فصول **الاول** في اصناف العيوب وتنظيمها اقسام **الاول المشترك** وهي الجنون
وهي اختلال العقل ولا اعتبار بالسهو السريع زواله ولا الاغماء المستند الى غلبة المرة بل المستقر
الذي لا يزول فانه كالجنون ولا فرق بين الجنون المطبق وغيره ولكل من الزوجين فسخ
النكاح بجنون صاحبه مع سبقه على العقد وان تجدد بعده سقط خيار الرجل دون
المراة سواء حصل الوطء او لا **الثاني المختص** اما الرجل فثلثة الجب والخصا والعنة
اما الجب فشرطه الاستيعاب فلو بقي ما يمكن معه الوطء ولو بقدر الحشفة فلا خيار ولو
استوعب ثبت الخيار مع سبقه على العقد وعلى الوطء وفي الفسخ بالمتجدد اشكال واما
الخصا فهو سل الانثيين وفي معناه الوجاء وتفسخ به المراة مع سبقه على العقد وفي
المتجدد بعده قول واما العنة فهو مرض يعجز معه عن الايلاج ويضعف العضو عن
الانتشار وهو سبب لتسلط المراة على الفسخ بشرط عدم سبق الوطء وعجزه عن وطئها ووطء
غيرها فلو وطئها ولو مرة واحدة او عن عنها دون غيرها او عن قبلها لا دبرها فلا فسخ
ويثبت الخيار لو سبق العقد او تجدد بعده بشرط عدم الوطء لها ولغيرها ولو بان خنثى
فان امكن الوطء فلا خيار على راي ولا اثبت ولا يرد الرجل بعيب سوى ذلك واما المراة
فالمختص بها سبعة الجذام والبرص والقرن والافضاء والعمى والعرج والرتق اما الجذام
فهو مرض تظهر معه تناثر اللحم ويبس الاعضاء ولا بد وان يكون بينا فلو قوي الاحتمال
وتغير الوجه واستدارة العين ولم يعلم كونه منه لم يوجب فسخا واما البرص فهو البياض
الظاهر على صفحة البدن لغلبة البلغم ولا اعتبار بالبهق ولا بالمشتبه واما القرن

فقيل

والتدليس

فقيل انه عظم ينبت في الرحم يمنع الوطء وقيل انه لحم ينبت في الرحم يسمى العفل فان منع
الوطء وجب الفسخ والا فلا واما الافضاء فهو ذهاب الحاجز بين مخرج البول والحيض واما
العمى فالاظهر في المذهب انه موجب للخيار ولا اعتبار بالعور والعمش وقلة النظر لبياض وغيره
والعمى يوجب الفسخ وان كانتا مفتوحتين واما العرج فلو بلغ الاقعاد فالاقرب انه يسلط
الزوج على الفسخ به والا فلا واما الرتق فهو ان يكون الفرج ملتحما ليس فيه مدخل الذكر
ويوجب الخيار مع منع الوطء ولم يمكن ازالته او امكن وامتنع وليس له اجبارها على ازالته
ولا ترد المراة بعيب سوى ذلك وقيل المحدودة في الزنا ترد وقيل بل يرجع على وليها العالم
بحالها بالمهر ولا فسخ **الفصل الثاني في احكام العيوب** خيار الفسخ على الفور
فلو سكت صاحبه عالما مختارا بطل خياره وكذا خيار التدليس وليس الفسخ طلاقا فلا يعد
في الثلث ولا يطرد معه تنصيف المهر ولا يفتقر الى الحاكم وفي العنة تفتقر اليه لا في الفسخ بل في ضرب
الاجل ويستقل المراة بعده به ولا يفسخ الرجل بالمتجدد بالمراة بعد الوطء وفي المتجدد بينه وبين
العقد اشكال اقربه التمسك بمقتضى العقد ولا يمنع الوطء من الفسخ بالسابق على العقد
مع الجهل فيجب المهر ويرجع به على المدلس ان كان والا فلا رجوع وان كانت هي المدلسة
رجع عليها الا ما يمكن ان يكون مهرا ولو كان العيب فيه لزمه المهر خاصة اذا فسخت
بعد الوطء ولو فسخ الزوج قبل الدخول سقط المهر وكذا المراة الا في العنة فلها
النصف ولو وطئ الخصي فلها المهر كملا والفسخ والقول قول منكر العيب مع عدم
البينة ولا تثبت العنة الا باقراره او البينة على اقراره او نكوله اما مع يمين المراة او مطلقا
على خلاف فلو ادعت العنة من دون البينة حلف وقيل ان تقلص في الماء البارد
فصحيح وان استرخى فعنين ولو ادعى الوطء قبلا او دبرا او وطئ غيرها بعد ثبوت العنة

صدق مع اليمين وقيل في دعوى القبل ان كانت بكرا صدق فمع شهادة القوابل بها
بها والا حشي قبلها خلوقا وامر بوطئها فيصدق مع ظهوره على العضو وتثبت العنة وصبرت
لزم العقد والا رفعت امرها الى الحاكم فيؤجله سنة من حين المرافعة فان واقعها او غيرها
فلا فسخ والا فسخت ان شاءت ولها نصف المهر ولو قيل ان للمرأة الفسخ بالجذام في الرجل
امكن لوجوب التحرز من الضرر فانه عليه السلم قال فر من المجذوم كما تفر من الاسد وتثبت
العيب باقرار صاحبه او شهادة عدلين عارفين وفي العيوب الباطنة للنساء شهادة اربع
منهن مؤمنات ولو كان لكل منهما عيب ثبت لكل منهما الخيار وفي الرتق المانع الا انه مع الجب
اشكال ولو طلق قبل الدخول ثم علم بالعيب لم يسقط عنه ما وجب بالطلاق وكذا بعده وليس له
الفسخ ولا بعد الرجعة مع العلم قبلها واذا فسخ احدهما بعد الدخول وجبت العدة ولا نفقة
فيها الا مع الحمل وعلى الزوج البينة لو انكر الولي علمه بالعيب فان فقدها فله اليمين فاذا حلف
رجع الزوج على المرأة لانها غرته لم تعلم الولي فان ادعا علمه حلف ولو سوغنا
الفسخ بالمتجدد بين العقد والوطء فرض برص سابق ثم اتسع في كل العضو فالاقرب ثبوت الخيار
ولو حصل في عنين ثبت الخيار قطعا ويسقط حكم العنة بتغيب الحشفة ومقطوعها بقدرها
وبالوطء في الحيض والنفاس والاحرام ولا فرق في لزوم العقد باختيار المقام معه في
اثناء السنة او بعدها واذا علمت بعنته قبل العقد فلا خيار ولو وطئها وسقطت عنه دعوى
العنة ثم بان ثم تزوجها فادعتها سمعت ولو تزوج باربع وطلقهن فشهدن عليه بالعنة
لم يسمع وهل يثبت للولي الخيار الوجه ذلك مع مصلحة المولى عليه زوجا كان او زوجة
ولو اختار الاصطلاح سقط خيار المولى عليه بعد كماله في الفسخ **الفصل الثالث في**
التدليس ويتحقق باخبار الزوجة او وليها او ولي الزوج او السفير بينهما على اشكال بالصحة

او الكتابة عقيب الاستعلام او بدونه وهل يتحقق لو زوجت نفسها او زوجها مطلقا على
اشكال ولا يتحقق بالاخبار لا للتزويج او له لغير الزوج ولو شرط الحرية وظهرت امة فله الفسخ وان دخل
فان فسخ قبل الدخول فلا شيء وبعده المسمى للمولى وقيل العشر او نصفه ويرجع بما غرمه على المدلس
فان كانت هي تبعت بعد العتق ولو كان قد دفعه اليها استعاد ما وجد وتبعها
فيما بقي ولو كان مولاها فان تلفظ بما يقتضي العتق حكم عليه بحريتها وصح العقد وكان
المهر للامة والا فهي على الرق ولا شيء له ولا لها على الزوج اذا فسخ وان كان بعد الدخول
فالاقرب وجوب اقل ما يصلح ان يكون مهرا للمولى ولو كان قد دفعه اليها وتلف اخذ الفضل بعد السيد
لغروره وضعف المباشر والرجوع في كسبها او التبعية بعد العتق ولو لم يشترط الحرية بل تزوجها على انها
حرة فخرجت امة فكما تقدم ولو تزوج على انها حرة ولا شرطها فلا خيار ولو ثبت الخيار معه
بعضها ويرجع بنصيبه من المهر خاصة فان كانت هي المدلسة رجع بنصيبه معجلا او
بالباقي لا مع عتقها اجمع ولو تزوجته على انه حر فبان عبدا فلها الفسخ وان اعتقت فلا خيار
ولو تزوجها على انها بنت مهيرة فخرجت بنت امة قيل كان له الفسخ والوجه ذلك مع الشرط
لا مع الاطلاق ولا مهر قبل الدخول وبعده يرجع على المدلس ابا كان او غيره ولو كانت هي
المدلسة ولو ادخلت الامة على من زوجه بنت مهيرة فرق بينهما ولها مهر المثل ويرجع على السابق
ويدخل على زوجته وكذا كل من ادخل عليه غير زوجته فظنها زوجته سواء كانت اعلا
او ادون ولو دخل مع العلم لم يرجع على احد ولو شرط البكارة فان ثبت سبق الثيوبة فالاقرب
ان له الفسخ ويدفع المهر فيرجع به على من دلسها فان كانت هي رجع الا باقل ما يمكن
ان يكون مهرا وان لم يثبت فلا فسخ لاحتمال تجدده بسبب خفي وقيل له نقص شيء من مهرها
وهو ما بين مهر البكر والثيب عادة ولو تزوج متعة فبانت كتابية او ... على راي

من سوغه فلا فسخ الا ان يطلق او يسلم قبله ولا يسقط عن المهر شي ولو شرط الاسلام فله

الفسخ ولو ادخلت امراة كل من الزوجين على صاحبه فوطئها فلها المسمى على زوجها ومهر المثل

على الواطئ وترد كل منهما على زوجها ولا يطاها الا بعد العدة ولو ماتتا في العدة او مات الزوجان

ورث كل زوجته وبالعكس ولو اشتبه على كل منهما زوجته بالاخرى قبل الدخول منع منه

والزم الطلاق ولا يخرج من الثلث ويلزم نصف المهر فيقسم بينهما بالسوية ان تساوياه او يرجع

فيه او يوقف حتى يصطلحا ويحرم على كل منهما ام كل واحدة منهما ويحرم كل منهما على اب الزوج وابنه

والميراث كالمهر ويحتمل القرعة ابتداء ويثبت المسمى في كل وطي عن عقد صحيح وان فسخ بعد سابق

على الوطي والعقد ومهر المثل في كل وطي عن عقد باطل في نفسه لا المسمى **فروع** ا

لو شرط الاستيلاد فخرجت عقيما فلا فسخ لامكان تجدد شرطه في الشيخوخة وعدم العلم بالعقم

من دونه وجواز استناده اليه **ب** كل شرط يشترطه في العقد يثبت له الخيار مع فقده سوا كان

دون ما وصف او نما على الكمال نعم لو تزوجها متعة اوله ولما على راي اشترطنا الكتابية

فظهرت مسلمة فلا خيار **ج** لو تزوج العبد على انها حرة فظهرت امة فكالحر وان فسخ

قبل الدخول فلا شي وبعده المسمى على سيدها او في كسبه ويرجع به على المدلس ويكون الولد

ولو اعتق قبل الفسخ فالاقرب ان الرجوع به للعبد ثم ان كان العاقد الوكيل رجع بالجميع وان كان

هي فكذلك تتبع به لان لس يرجع في المهر لان المهر استحقه السيد ورجوعه يكون في ذمتها

ولو حصل منهما رجع بنصفه على الوكيل حالا وبنصفه عليها تتبع به ولو اولدها كان الولد للمولى

ان كان المدلس سيدها واذن لها مطلقا او في التزويج به او باي عبد كان **د** لو عقد المكاتبة

فان اختار الامساك فلها المهر وان اختار الفسخ فلا مهر قبل الدخول وبعده ان كان علم بعتقه

البائع رجع بجميعه او به الاول ما يمكن ان يكون مهرا وان لم يدفع فلا شي ويحتمل الاول وان

الوكيل

الوكيل رجع عليه بالجميع ولو اتت بولد فهو حر لانه دخل على ذلك ويغرم قيمته ويتبع في

ارش الجناية على ولد المكاتبة ولو ضربها اجنبي فالقته لزمه دية جنين حر لابيه فان كان

هو الضارب فالاقرب انه دونه ولا اقل او على المغرور للسيد عشر قيمة امه ان قلنا ان الارث

له **ه** لا يرجع بالغرامة على الغار الا بعد ان يغرم القيمة او المهر للسيد لانه انما يرجع بما غرمه وكذا

لو رجع الشاهدان بالاتلاف مال او جناية بعد الحكم لم يرجع المحكوم عليه عليهما الا بعد الغرم وكذا الضامن يرجع بعد الدفع

احتمل ان يكون حرا لانه دخل في العقد على ذلك وعليه قيمته للسيد حين خرج حيا وهل القيمة

على السيد او في كسبه خلاف ويرجع على الغار بقيمة الاولاد والاقرب ان الولد يكون رقا لصاحب

يرجع بعد الدفع وللمغرور مطالبة الغار بالتخليص من مطالبة المرأة او السيد كالضامن يطالب

المضمون عنه بالتخليص ولو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها اعلى او ادون فالاقرب انه لا فسخ

السادس

وكذا المراة نعم لو شرط احدهما نسبا فظهر من غيره كان له الفسخ لمخالفة الشرط وكذا لو شرط بياضا

او سوادا او جمالا

المقصد الثاني في المهر وفيه فصول الاول

في الصحيح وهو كل مملوك يصح

نقله عينا كان او منفعة وان كانت منفعة حر كتعليم صنعة او سورة او علم محلل او اجارة الزوج

نفسه مدة معينة على راي سواء كانت معينة او مضمونة ولو عقد الذميان على خمر او خنزير صح

فان اسلم احدهما بعد الدفع برئ الزوج وقبله تجب القيمة عند مستحليه سواء كان عينا او مضمونا

ولا يتقدر المهر قلة ولا كثرة على راي ما لم ينقص عن التقوم كحبة حنطة وليس ذكره شرطا فلو اخل

به او شرط عدمه صح العقد فان دخل فلها مهر المثل وانما يفيد ذكر التعيين او التقدير بشرط

في صحته مع ذكر التعيين اما بالمشاهدة وان جهل كيله او وزنه كقطعة من ذهب او قبة

من طعام او بالوصف الرافع للجهالة مع ذكر قدره ان كان ذا قدر ولو ابهم فسد وصح العقد

ولو تزوجهن بمهر واحد صح وقسط على مهور الامثال على راي ولو تزوجها على خادم او

او دابةٍ ولا عين ولا وصف قيل كان لها وسط ذلك ولو تزوجها على كتاب الله تعالى
وسنة نبيه ولم يسم مهراً فمهرها خمسمائة درهم ولو اصدقها تعليم سورة لم يجب تعيين الحرف
ولقنها الجائز على راي ولا يلزمه غيرها لو طلبت وحده ان تستقل بالتلاوة ولا يكفي تتبع نطقه
ولو نسيت الاية الاولى عقيب تلقين الثانية لم تجب اعادة التعليم على اشكال ولو لم تحسن السورة
صح فان تعذر تعليمها او تعلمت من غيره فلها اجرة عليه وكذا الصنعة ولو عقد مرتين على مهرين
فالثابت الاول سراً كان او جهراً والمهر مضمون في يد الزوج الى ان يسلمه فان تلف قبله
بفعل المراة برئ وكان قبضاً وان تلف بفعل اجنبي تخيرت بين الرجوع على الاجنبي او الزوج
ويرجع الزوج عليه وان تلف بفعل الزوج او بغير فعل احد رجعت عليه بمثله فان لم يكن
مثلياً فالقيمة ويحتمل اكثر ما كانت من حين العقد الى حين التلف لانه مضمون في جميع الاحوال
وحين التلف لانه مضمون بغير تعد منه اما لو طالبته بالتسليم فمنعها فعلى الاول يضمنه باكثر
ما كانت قيمته من حين العقد الى حين التلف وعلى الثاني باكثر ما كانت قيمته من حين
المطالبة الى حين التلف لانه غاصب ولو تعيب في يده قبل تحدث في اخذه او القيمة
والاقرب اخذه واخذ ارشه ولها ان تمتنع قبل الدخول من تسليم نفسها حتى تقبض المهر
سوا كان الزوج موسراً او معسراً وهل لها ذلك بعد الدخول خلاف ولو كان موجلاً
لم يكن لها الامتناع فان امتنعت وحل لم يكن لها الامتناع على راي لاستقرار وجوب التسليم
قبل الحلول فانما يجب تسليمه لو كانت مهياة للاستمتاع فان كانت محبوسة او ممنوعة
بعذر لم يجب ولو كانت نضوة فالاقرب وجوب التسليم مع طلب الولي ولو منعت من التمكين لا
التسليم ففي وجوب التسليم اشكال ولو مكنت كان لها المطالبة وان لم يطأ فان رجعت الى الا
متناع سقط طلبها الا اذا وطئها فان المهر يستقر بالوطي مرة ولو دفع الصداق فامتنعت من التمكين

ولو

تخيرت وليس له الاسترداد واذا سلم الصداق فعليه ان يمهلها مدة استعدادها بالتنظيف
والاستحداد ولا يمهلها لاجل تهيئة الجهاز ولا لاجل الحيض لامكان الاستمتاع بغير القبل ولو كانت
صغيرة لا تطيق الجماع او مريضة وجب الامهال وانما يستقر كمال المهر بالوطي او موت احد
الزوجين لا بالخلوة على الاقوى ويستحب تقليله ويكره ان يتجاوز السنة وهي خمسمائة درهم
وان يدخل بالزوجة قبل تقديم مهرها او بعضه او غيره او هدية ولو فرق بين موت الزوج
قبل الدخول كان لاوليائها نصف المهر وليس بجيد ويكره للورثة المطالبة بالمهر
اذا لم تكن قد طالبت به **الفصل الثاني في الصداق الفاسد** ولفساده اسباب **الاول**
عدم قبولية الملك كالخمر والخنزير مع اسلام احد الزوجين وكالحر وما لا قيمة له ولا منفعة
مباحة فلو تزوج المسلم على خمر او خنزير او حر بطل المسمى وقيل العقد وهل تستحق قيمة المسمى
او مهر المثل الاقرب الثاني ولو تزوجها على ظرف خل فخرج خمراً صح العقد ووجب
مهر المثل وقيل مثل الخل وكذا لو تزوجها بعبد فبان حراً او مستحقاً ولو تزوجها على عبدين
فبان احدهما حراً لم ينحصر الصداق في الاخر بل يجب بقدر حصة الحر من مهر المثل او قيمته
لو كان عبداً ولو اصدقها عيناً فخرجت مستحقة فان كانت مثلية فالمثل والا فالقيمة ويحتمل
مهر المثل **الثاني الجهالة** فلو تزوجها على مهر مجهول بطل المسمى ووجب مهر المثل بعد
تقويم المجهول ولو ضمه الى المعلوم احتمل فساد الجميع فيجب مهر المثل واحتساب المعلوم
من مهر المثل فيجب الباقي فلو زاد عن مهر المثل لم يجب الزيادة على الاول دون الثاني ولو
تزوج واشترى او استاجر بسط على مهر المثل وثمنه واجرته ولو زوجه جاريته وباعها منه
بطل النكاح وسقط من المسمى حصته من مهر المثل ولو تزوج بها واشترى منها ديناراً بدينار
بطل البيع ووجب مهر المثل والاقوى ما يقتضيه التقسيط من المسمى ولو اختلف الجنس صح الجميع

او المرة واستقر لها بمجرد
المهر يكون يستحب لها اذا مات
ترث نصف المهر لم
تكن قد طالبت
وقبل الوفاة قبل الدخول

الثالث الشرط فلو شرط في العقد ما لا يخل بمقصود النكاح وان كان غرضا مقصودا
في الجملة لم يبطل النكاح بل الشرط ان خالف المشروع مثل ان تشترط ان لا يتزوج عليها او لا
يتسرى ولا يمنعها من الخروج او لا يقسم لضرتها فالعقد والمهر صحيحان ويبطل الشرط خاصة
وكذا لو شرط تسليم المهر في اجل فان لم يسلم كان العقد باطلا فانه يبطل الشرط خاصة وفي
فساد المهر وجه فان الشرط كالعوض المضاف الى الصداق ويتعذر الرجوع الى قيمة الشرط
فيثبت مهر المثل ولو شرط ان لا يقتضها لزم الشرط فان اذنت بعد ذلك جاز وعندي فيه اشكال
وقيل يختص بالمؤجل ولو شرط الخيار في النكاح بطل العقد وان شرطه في المهر صح العقد والمهر
والشرط فان اختار بقاءه لزم والا ثبت مهر المثل ولو سمى لها شيئا ولابيها شيئا لزم مسماها خاصة
ولو امهرها شيئا وشرط ان يعطي اباها منه شيئا قيل لزم الشرط ولو شرط ان لا يخرجها من بلدها
وازيد ان اخرجها فاخرجها الى بلد الشرك لم يلزم اجابته ولها الزائد فان اخرجها الى بلد
الاسلام كان الشرط لازما وفيه نظر ولو شرط عدم الانفاق بطل الشرط الرابع استلزام
ثبوته نفيه كالوكيل لنكاح عبد جعل رقبته صداقا لحرة او لمن يعتق بعضها فان النكاح يبطل
او زوج ابنه امراة واصدقها ام ابنه او اخته من ماله بنفسه فسد الصداق لانه لا يدخل في
ملكها ما لم يدخل ملكه فتعتق عليه فيصح النكاح دون المهر الخامس ان يزوج الولي بدون
مهر مثلها ففي صحة العقد وفي صحة المسمى قولان وكذا لو زوجه باكثر من مهر المثل فان المسمى
يبطل وفي فساد النكاح اشكال ينشأ من التمسك بالعقد الذي لا يشترط فيه المهر ولا ذكره ومن تعين
الرجوع الى مهر المثل دون رضاها وما قنعت به والاقوى ان مع فساد المسمى يثبت الخيار في فسخ العقد
وامضائه نعم لو اصدق ابنه اكثر من مهر المثل من ماله جاز وان دخل في ملك الابن ضمنا
السادس مخالفة الامر فاذا قالت زوجني بالف فزوجها بخمسمائة لم يصح العقد او

ثبوت الخيار ولو قالت زوجني مطلقا فزوجها بدون مهر المثل فالاقرب الرجوع الى المثل
ولو لم ينكر مع الاطلاق المهر احتمل الصحة للامتثال والفساد لان مفهومه ذكر المهر او
التقييد فيحتمل الفساد والخيار فيثبت مهر المثل ولو قالت زوجني بما شاء الخاطب فهو تفويض
ثاني ولو عرفت ما شاء فقالت زوجتك بما شئت صح ولو تضمن تفريق الصفقة سببا للفساد فلو
اصدقها عينا تساوي الفين على ان ترد عليه الفا فنصفه صداق ونصفه في حكم مبيع فلو
ارادت افراد الصداق او المبيع بالرد بالعيب جاز بخلاف رد نصف المبيع الفصل الثالث
في التفويض وهو قسمان الاول تفويض البضع وهو اخلاء العقد من ذكر المهر
بامر من يستحقه وليس مطلقا مثل زوجتك نفسي او فلانة فيقول قبلت سواء نفى المهر او سكت
عنه ولو قالت على ان لا مهر عليك صح العقد ولو قالت على ان لا مهر لي في الحال ولا في ثانيه احتمل
الصحة لانه معنى لا مهر عليك والبطلان لانه جعلها موهوبة ويصح التفويض في البالغة
الرشيدة دون من انتفى عنها احد الوصفين نعم لو زوج الولي مفوضة او بدون مهر المثل صح
قيل ويثبت مهر المثل بنفس العقد وفيه اشكال ينشأ من اعتبار المصلحة المنوطة بنظر الولي فيصح التفويض
وثبوتها ينظر فعلى الاول لو طلقها قبل الدخول فنصف مهر المثل وعلى الثاني المتعة ولو
تزوج امته مفوضة فان باعها قبل الدخول فاجاز المشتري كان التقدير الى الثاني والزوج
وملكه الثاني ولو اعتقها قبله فرضيت فالمهر لها والتقدير اليها والى الزوج ثم المفوضة تستحق عند الوطء
مهر المثل وان طلقها قبله بعد فرض المهر ثبت نصف المفروض وقبله المتعة ولا يجب مهر المثل
ولا المتعة بنفس العقد فلو مات احدهما قبل الدخول والطلاق والفرض فلا شيء وبعد الدخول
مهر المثل وبعد الفرض المفروض ولو تراضيا بعد العقد بالفرض وهو تقدير المهر وتعيينه
صح سواء زاد على مهر المثل او ساواه او قصر عنه وسواء علما مهر المثل او احدهما او جهلاه

والاعتبار في مهر المثل بحال المرأة في الجمال والشرف وعادة اهلها ما لم يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم فان تجاوزت ردت اليها وهل المعتبر العصبات او الاقارب مطلقا اشكال اما الام فليست من نسائها ولو تعتبر بها نعم تعتبر في اقاربها ان يكونوا من اهل بلدها فان البلاد تتفاوت في المهور وان يكونوا مثل عقلها وجمالها وسنها وبكارتها وصراحة نسبها وكلما يختلف لاجله النكاح والاقرب عدم تقديره بمهر السنة فيما سببه الجناية كالنكاح الفاسد ووطي الشبهة والاكراه والمعتبر في المتعة بحال الرجل فالغني يمتع بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة او الثوب المتوسط والفقير بدينار او خاتم وشبهه ولا تستحق المتعة الا المطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها ولو اشترى زوجته فسد النكاح ولا مهر ولا متعة وللمفوضة المطالبة بفرض المهر لتعرف ما تستحق بالوطي او التشطير بالطلاق ولها حبس نفسها للفرض والتسليم ولو اتفقا على الفرض جاز وان اختلفا ففرض الحاكم اذا ترافعا اليه نظر فيه انه يفرض مهر المثل ولو فرضه اجنبي ودفعه اليها ثم طلقها احتمل المتعة فيرد على الاجنبي لان فرض الاجنبي موجب على الزوج مالا وليس وليا ولا وكيلا وكان وجود فرضه كعدمه والصحة لانه يصح قضاؤه عنه فصح فرضه ويرجع نصفه اما الى الزوج لانه ملكه حين قضى به دينا عليه او الى الاجنبي لانه دفعه ليقضي ما وجب عليه وبالطلاق سقط وجوب النصف فيرد النصف اليه لانه لم يسقط به حق عن غيره ولو لم يرض بما فرضه الزوج بطل الفرض فان طلقها قبل الدخول فالمتعة ولم يكن لها نصف ما فرضه فان كان قد رضيت به لانها لم تقبله ويقبل فرضه اذا كان بقدر مهر المثل رضيت او لا فيلزمه وان زاد عن مهر السنة اما لو فرض اقل فان كان بقدر السنة فالاقوى اللزوم وينبغي ان لا يدخل بالمفوضة الا بعد فرض المهر ولو وطي المفوضة بعد سنين وقد تغيرت صفتها وجب مهر المثل معتبرا بحال العقد ومهر المثل حالّ

ولو

ولو كان الزوج من عشيرتها والعادة في نسائها تخفيف المهر للقريب خفف وكذا لو خفف عن الشريف ويجوز اثبات الاجل في المفوض والزيادة على مهر المثل سواء كانت من جنسه او لا ولو ابراته قبل الوطي والفرض والطلاق من مهر المثل والمتعة او منهما لم يصح ولو قال اسقطت حق طلب الفرض لم يسقط ولو كان نساء وهاتيك بالف مؤجلة لم يثبت الاجل لكن ينقص نقدا منهما ولو سامحت واحدة من العشيرة لم تعتبر بها والاعتبار في الوطي في النكاح الفاسد بمهر المثل يوم الوطي واذا اتحدت الشبهة اتحد المهر وان تعدد الوطي ولو لم يكن شبهة كالزاني مكرها وجب لكل وطي مهر واذا وجب بالوطي الواحد المتعدد اعتبر ارفع الاحوال ولو دخل ولم يسم شيئا وقدم لها شيئا قبل كان ذلك مهرا ولا شي لها بعد الدخول الا ان يشارطه قبل الدخول على ان المهر غيره ولو فرض الفاسد طولب بغيره

الثاني مفوض المهر وهو ان يذكر المهر على الجملة مبهما ويفوض تقديره الى احد الزوجين او اجنبي على اشكال مثل ان زوجتك على ان تفرض ما شئت او ما شاء زيد فان كان التقدير الى الزوج لم يتقدر قلة ولا كثرة بل يلزم ما يحكم به سواء زاد على مهر المثل او نقص وان كان الى الزوجة لم يتقدر قلة واما الكثرة فلا تزيد عن خمسمائة درهم ولو طلقها قبل الدخول الزم من اليه الحكم به وثبت لها النصف ما لم تزد المراة على مهر السنة ولو مات الحاكم قبله وقبل الدخول فلها مهر المثل ويحتمل المتعة بخلاف مفوضة البضع حيث رضيت بغير مهر وقيل ليس لها احدهما

الفصل الرابع في التنصيف والعفو

اذا دخل الزوج بالوطي قبلا او دبرا استقر كمال المهر وتملك بالعقد الجميع فالنما والزيادة لها سوا طلقها قبل الدخول او لا ولها التصرف فيه قبل قبضه ولا يجب بالخلوة وان كانت تامة على راي فان كان قد ساقه والا كان دينا عليه لا يسقط بالدخول طالت المدة او قصرت

والفسخ كالطلاق الا ما يكون لعيب والفسخ كالطلاق الا ما يكون لعيب
فان طلق قبل الدخول وجب عليه نصف المسمى والفسخ كالطلاق الا ما يكون لعيب
فان طلق قبل الدخول وجب عليه نصف المسمى ان كان قد دفع المهر استعاد نصفه
عينا لعينه فانه يقتضي سقوط جميع المهر ثم المطلق ان كان قد دفع المهر استعاد نصفه
فان كان قد تلف فنصف مثله او نصف قيمته فان اختلف في وقت العقد الى القبض
لزمها الاقل من حين العقد الى حين التسليم وان تعيب قبل رجع في نصف القيمة
والارش في نصف العين مع الارش اما لو نقصت قيمته لتفاوت السعر فان له نصف
العين قطعا وكذا لو زادت لزيادة السوق ويضمن النقص مع التلف دون الزيادة
وان زادت منفصلة فالزيادة لها خاصة وان كانت متصلة تخير بين دفع نصف العين
الزائدة او دفع نصف القيمة من دونها ولو زادت ونقصت باعتبارين كتعلم صنعة
ونسيان اخرى تخيرت في دفع نصف العين او القيمة فان اوجبا عليه اخذ العين
اجبر عليها والا تخير ايضا ولو تعيب في يدها لم يكن له الا نصف المعيب فان كان قد دفع
ارشا رجع بنصفه ايضا ولا يشترط في الزيادة زيادة القيمة بل لزوم ما فيه غرض مقصود
وحمل الامة زيادة من وجه ونقصان من اخر وفي البهيمة زيادة محضة الا اذا اثر في
افساد اللحم وزرع الارض نقص والطلاق مقتض لملك الزوج لانه يملك باختياره
فلو زاد بعد الطلاق قبل الاختيار فله نصف الزيادة فلو زال ملكها عنه لازمة كالبيع
والعتق والهبة لزم مثل النصف او قيمته فان عاد بعد الدفع سقط حقه وقبله
رجع في العين ولو تعلق به حق لازم كالرهن والاجارة تعين البدل فان صبر الى الخلاص
فله نصف العين ولو قال انا ارجع فيها واصبر حتى ينقضي الاجارة احتمل عدم الاجابة
واجباره على اخذ القيمة اذا دفعتها لانه يكون مضمونا عليها ولها ان تمتنع منه
الا ان يقول انا اقبضه وارده الى المستاجر امانة او يسقط عنها الضمان على اشكال

فيما له

فله ذلك ولو كان البيع بخيار لها او لم تقبض الهبة او دبرت على اشكال فيهما تخيرت في
الرجوع ودفع نصف العين وفي دفع القيمة فان دفعت القيمة ثم رجع لم يكن له اخذ
العين ويقوى الاشكال في الوصية بالعتق ولو كان الصداق صيدا فاحرم ثم طلق احتمل
رجوع النصف اليه لانه ملك قهري كالارث وان غلبنا حق الله تعالى وجب ارسال ما وعليه
قيمة نصيبها ولو امهر المدبرة ثم طلق قبل تخريجه بموته وقيل بينهما نصفان والحق بطلان التدبير
بالاصداق واذا كان الاصداق دينا او اتلفه صح ان تهبه بلفظ الهبة والابراء والعفو ولا
يفتقر الى القبول ولو تلف في يدها فعفا الزوج او وهبها او ابراها بعد الطلاق صح ولو عفا
الذي عليه المال لم ينتقل عنه الا بالتسليم ولو كان المهر عينا لم ينتقل الملك بلفظ العفو والابراء
فان وهب افتقر الى القبول والاقباض وفي اجراء العفو مجرى الهبة نظر ولو عفا احد الزوجين
عن حقه من الدين او العين مع الاقباض صح عفوه والذي بيده عقدة النكاح وهو الاب
او الجد العفو عن بعض حقها لا جميعه وقيل ولمن تولية امرها وليس لها ان تزوج العفو
من حقه مع الطلاق فروع الاول لو اصدقها نخلا فاثمر في يدها ثم طلقها قبل الجذاذ
لم يكن له الثمر فان بذلت نصف المجموع لزمه قبوله على اشكال وكذا لو قطعت
الثمر ودفعت نصف العين ولا عيب بالقطع او دفعت الارش اجبر على قبوله ولو رجع
في العين مشغوله بالثمر ولو طلب قطع الثمر قبل الادراك او يرجع في العين او يقول انا اصبر
الى الجذاذ وارجع لم يجب اجابته ولو طلبت منه الصبر لم يجب عليه وكذا الارض لو زرعتها
وزرعتها الا انه لا يجبر على القبول ولو بذلت نصف المجموع ولو ولدت الجارية او
الشاة في يد الزوج فالولد لها خاصة فان تلف الولد بعد المنع من التسليم والمطالبة
او نقص ضمن والا احتمل الضمان لانه تولد من اصل مضمون فاشبه ولد المغصوبة و[illegible]

سواكانت قد طالبت وامتنع ام لم تطالب
لانه امانة ولو نقصت الام اخذت النصف وارشه
ولو زادت قبل الدخول رجع بما سلمه اليها فان نما فالزيادة لها ولو اصدقها امة حاملا
فولدت رجع بنصف الولد ويحتمل عدمه لانه زيادة ظهرت بالانفصال الثاني لو اصدقها
حليا فكسرته واعادت صنعة اخرى فهو زيادة ونقصان فلهما الخيار وان اعادت تلك
الصنعة احتمل اعتبار رضاها لانها زيادة حصلت باختيارها فان ابت فله نصف
قيمته مصوغا ويحتمل مثل وزنه ذهبا وقيمة الصنعة ولو اصدقها قطعة من فضة
فصاغتها تخيرت في دفع نصف العين ويجبر عليه قوله ودفع نصف القيمة ولو كان ثوبا
فخاطته لم يجبر على قبول نصفه ولو اصدقها عبدا لا ان يكون
منفصلا على ذلك الوجه الثاني لو اصدقها خمرا فطلق قبل الدخول بعد القبض والاسلام وقد صار خلا رجع بنصفه ويحتمل عدم الرجوع بسبب الزيادة في يدها فيسقط حقه
من العين وله اقل القيم من حين العقد الى حين القبض وقد كان خمرا الا قيمة له
فعلى الاول لو تلف الخل قبل الطلاق احتمل ان يرجع بمثله وعدمه لانه يعتبر له
يوم القيمة ولا قيمة له حينئذ ولو رجع خلا بعلاجها فعدم الرجوع اظهر لحدوث
المالية باختيارها ولو صار خلا في يده ثم طلقها فلها النصف منه ويحتمل نصف قيمته
المثل الا بعد القبض وقد تراضوا قبله فبطل ووجب المثل ٤ لو اصدقها تعليم
سورة ثم طلق قبل الدخول فان علمها رجع بنصف الاجرة والا رجعت به وكذا تعليم
الصنعة ٥ كل موضع ثبت الخيار بسبب الزيادة او النقصان لا ملك قبله وهذا الخيار
ليس على الفور فان كان لها الخيار وامتنعت جبر عنها عين الصداق كالمرهون

لو وهبت المهر المعين او الدين عليه ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف القيمة وكذا
لو خالعها به اجمع ويحتمل في الابراء عدم رجوعه لانه اسقاط لا تمليك ولهذا لو
ابرأته فقبضه المدعي ثم وهبه المدعي عليه ورجع الشاهدان غرما ولو ابرأ لم يغرما
٧ اذا وهبته المهر ثم ارتدت قبل الدخول ففي الرجوع بالجميع او النصف نظر ٨
لو وهبته النصف ثم طلقها احتمل رجوعه بالنصف الباقي وبنصفه وقيمة الربع
ولو خالعته على النصف انصرف الى ما علمته ٩ لو تلف الصداق في يدها بعد الطلاق
بغير تفريط رجع ان جعلناه كالمبيع وان جعلناه كالموهوب بعد الرجوع فلا ولو
في يدها بعد الطلاق ... رجوع الكل بالفسخ فهو مضمون لان ذلك تراد العوضين
١٠ لو اعطى عوض المهر شيئا ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف المسمى لا بالمدفوع ١١
لو طلقها بائنا ثم تزوجها في عدته ثم طلقها قبل الدخول فعليه النصف ١٢ لو اصدقها
عبدين فمات احدهما رجع بنصف الموجود ونصف قيمة الميت ١٣ لو كان المهر
غير معلوم الوزن فتلف قبل قبضه فابرأته او تزوجها بمهر فاسد فابرأته من مهر المثل
او بعضه صح وان لم يعلما الكمية ولو ابرأته من مهر المثل قبل الدخول لم يصح ولو
لم يسقط ١٤ لو زوج الاب او الجد له الصغير صح والمهر على الولد ان كان موسرا
والا كان للمهر في عهدة الاب او الجد فان مات اخرج المهر من صلب تركته سواء بلغ
الولد فابرأ او لا ولو دفع الاب المهر عن الولد مع يسار الولد تبرعا او اعساره ثم
بلغ الصبي فطلق قبل الدخول رجع النصف الى الولد لانه كالهبة وكذا لو دفع عن
الكبير تبرعا او عن الاجنبي على اشكال ولو ارتدت انفسخ النكاح ورجع الصداق الى
الولد وكذا لو فسخ الولد العقد لعيب بعد الدخول وقبله على اشكال واذا دفع عن ولده

الثاني لم يكن له الرجوع فيه لان هبة الصغير لازمة لانها للاجنبي فان رجع
الصغير ثم عاد الى الثاني لم يكن للدافع الرجوع لانه لا يملك الرجوع في غير الموهوب
اليه بل له بالبدل وفيها او بالمصانعة لم يكن للدافع الرجوع لانه لا يملك الرجوع في غير
وان عادت العين فكذلك لانه تصرف بدفع المتبرع عنه ولو قضى الاب دفع عن
سقط ولا يرجع به عليه قبل قوله لانه امين عليه ولو طلق قبل ان يدفع الاب عن الصغير لكبر
النصف عن ذمة الاب والابن ولم يكن للابن مطالبة الاب بشيء ولو كان الولد
معسرا بالبعض ضمنه الاب خاصة ولو تبرأ الاب في العقد من ضمان العهدة صح ان علمت
المرأة بالاعسار الفصل الخامس في التنازع اذا اختلفا في اصل المهر قبل الدخول
فالقول قول الزوج مع اليمين لامكان تجرد العقد عنه وكذا بعده والتحقيق انه ان انكر
التسمية صدق باليمين لكن تثبت عليه قبل الدخول مع الطلاق المتعة ومع الدخول
مهر المثل والاقرب ان دعواها ان قصرت عنه ثبت ما ادعته ولو انكر الاستحقاق
عقيب دعواها اياه او دعواها التسمية فان اعترف بالنكاح فالاقرب عدم سماعه
ولو اختلفا في قدره او وصفه وادعى التسمية فانكرت قدم قوله ولو علم بانه
مع اليمين وليس بعيدا من الصواب تقديم من يدعي مهر المثل فان ادعى النقصان
وادعت الزيادة تحالفا ورد اليه ولو ادعيا الزيادة عليه احتمل تقديم
قوله لانه اكثر من مهر المثل ومهر المثل ولو ادعيا النقصان احتمل تقديم قولها
ومهر المثل ولو كان الاختلاف في التسليم قدم قولها مع اليمين سواء دخل او لا ولو قال
هذا ابني منها والاقرب ثبوت مهر المثل مع انكار النكاح او التسمية او اصل
المهر او ان سكت ولو خلا فادعت المواقعة قبلوها فان اقام البينة بالمكارة تطلق
والا حلف للبراءة الاصلية وقيل تحلف هي لان شاهد حال الصحيح المواقعة

بالخلوة

بالجليلة ولو قالت علمني غير السورة قدم قولها مع اليمين ولو اقامت بينة بعقد مرتين وادعى
التكرار فانكرت قدم قولها ويجب مهران وقيل مهر ونصف ولو قال اصدقتك العبد فقالت
بل الجارية فالاقرب التحالف وثبوت مهر المثل ويحتمل تقديم قوله مع اليمين ولو كان ابوها
في ملكه فقال اصدقتك اباك فقالت بل امي حلف على الاول تحالفا ويرجع الى مهر المثل و
الاب باقراره وميراثه موقوف اذ لا يدعيه احدهما وعلى الثاني يعتق عليها ولا شيء لها
وميراثه لها واذا اختلف الزوج والولي فكل موضع قدمنا قول الزوج مع اليمين تقدم هنا
ويبطل الولي احلافه وكل موضع قدمنا قولها مع اليمين صبر حتى تكمل وتحلف اما الوارث
الى الولي والوكيل فان اليمين عليهما وورثة الزوجين كالزوجين الا انهم عن العدم على
في الصور ثم انما هي على نفي العلم ولو دفع ما يساوي المهر فادعت دفعه هبة قدم قوله مع اليمين
ان ادعت تلفظه بالهبة والا قبل بغير يمين بان يدعي انه نوى بالدفع الهبة لانه لو نواه
لم يصر هبة ويبرأ الزوج بدفع المهر الى الزوجة بعد بلوغها ورشدها لا مع زوال الحجر
ويدفعه الى وليها مع زوال احدهما لا بدونه وبالدفع الى الوكيل فيه لا في العقد ٥ ٥

المقصد الثالث في القسم والشقاق وفيه فصول الاول

في مستحق القسم لكل من الزوجين
حق على صاحبه فكما تجب على الزوج النفقة والاسكان كذا تجب على المرأة التمكين من الاستمتاع
وازالة المنفر والقسمة بين الازواج حق على الزوج حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا عاقلا
كان او مجنونا خصيا كان او عنينا او سليما ويتولى الولي عن المجنون ويطوف به على نسائه
بالعدل وهو حق مشترك بين الزوجين لاشتراك ثمرته فلكل منهما الخيار في قبول اسقاط
صاحبه وقيل لا تجب القسمة الا اذا ابتدأ بها فعلى الاول لو كان له زوجة واحدة وجب
لها ليلة من اربع وله الباقي يضعها اين شاء ولو كان له زوجتان فلهما ليلتان وله

لا يحل له الاخلال بها الا مع العذر او السفر او ...
الاذن وعلى الثاني لو كان له زوجة واحدة لم تجب قسمة ولو كن اكثر فان اعرض
عنهن جاز وان بات عند واحدة منهن ليلة صح

ليلتان ولو كان له ثلث فلهن ثلث من اربع ولو كن اربعا وجب لكل واحدة ليلة
لزمه في الباقيات مثلها ويستحق المريضه والرتقا والحائض والنفسا والمحرمه ومن الى منها
اوظاهر لان المراد الانس دون الوقاع وانما يستحق القسمة المعقود بالدوام سوا كانت
حرة اوامة مسلمة اوكتابيه ولا قسمة لملك اليمين وان كن مستولدات ولا لمتمتع بها
ولا قسمة للناشز الا ان تعود الى الطاعه ولو سافرت بغير اذنه في المباح او المندوب
فهي ناشز ولو سافرت باذنه في غرضه وجب القضا ولو كان في غرضها فلا ولو كان
يجن ويفيق اختص واحدة بنوبة الافاقه ان كان مضبوطا وان لم يكن فافاق
في نوبة واحدة قضى للاخرى ما جرى في الجنون لقصور حقها ولو خاف من اذى
المجنونه سقط حقها في القسمه ولا وجب **الفصل الثاني في مكانه وزمانه**
اما المكان فانه يجب عليه ان ينزل كل واحدة منزلا بانفرادها ولا يجمع بين حرتين
في منزل الا مع اختيارهن او مع انفصال المرافق وله ان يستدعيهن على التناوب
والمضي الى كل واحدة ليلة وان يستدعي بعضا ويمضي الى البعض ولو لم ينفرد بمنزل
بل كان كل ليلة عند واحدة كان اولى ولو استدعى واحدة فامتنعت فهي ناشز
لا نفقة لها ولا قسمة الا ان تعود الى طاعته وهل له ان يساكن واحدة ويستدعي
الباقيات الى منزلها قيل لا لما فيه من التخصيص **واما** الزمان فعماد القسم بالليل
واما النهار فللمعاشة وقيل يكون عندها ليلا ويظل عندها صبيحتها وهو مروي
ولو كان معيشته ليلا كالوقاد والحارس والبزاز قسم بالنهار والليل للمعاشه
ولا يجوز ان يدخل في ليلتها على ضرتها الا لعيادتها في مرضها فان استوعب الليلة
قيل يقضي لعدم انتصابها حقها وقيل لا كما لو زار اجنبيا ولهذا لك بالنهار لما ربما [illegible]

عزها

لكن ينبغي ان يكون نهار كل ليلة عند صاحبها ولو طال مكثه عند الضرة ليلا ثم خرج
قضى مثل ذلك الزمان من نوبة الاخرى وان لم يطل عصى ولا قضا فان واقع الضرة
ثم عاد الى صاحبة الليلة لم يقض الجماع في حق الباقيات لانه ليس واجبا في القسمة
والواجب في القسمة المضاجعة لا المواقعة ولا يقسم اقل من ليلة فلا يجوز تنصيفها
لانه ينغص العيش ولا تقدير لاكثره وهل يبتدئ بالقرعة او الاختيار ينبني على الوجوب
وعدمه **الفصل الثالث في التفاوت** واسبابه ثلثة **الاول الحرية** للحرة ثلثا
القسم وللامة الثلث فللحرة ليلتان وللامة ليلة ولو بات عند الحرة ليلتين واعتقت
الامة في اثنا ليلتها او قبله ساوت الحرة وكان لها ليلتان فان اعتقت بعد تمام ليلتها
استوفت حقها ولم يبت عندها اخرى لكن يستانف التسوية ولو بدا بالامة فبات عندها
ليلة ثم اعتقت قبل تمام نوبتها ساوت الحرة وان اعتقت بعد تمام نوبتها وجب للحرة
ليلتان ثم يسوي بعد ذلك وهل ينزل المعتق بعضها منزلة الحرة او الامة او يقسط
اشكال **الثاني** الاسلام فالكتابية كالامة لها ليلة وللمسلمة الحرة ليلتان ويجب
في الاسلام وتجدده كالعتق وتساوي الحرة الكتابيه والامه المسلمه فللحرة المسلمة ثلثا
ولكل منهما ليلة ولو بات عند الحرة ليلتين وعند الامة ليلة فاسلمت الذمية ساوت المسلمة
الثالث تجدد النكاح فمن دخل على بكر خصها بسبع وعلى ثيب خصها بثلث حرة
كانت اوامة اوكتابيه ان سوغناه ثم لا يقضي للباقيات هذه المدة بل يستانف القسم
بعد ذلك ولو طلبت بعد الثيب ثلثا الزيادة لم يبطل حقها من الثلث ولو [illegible]
في ليلة ابتدا بمن شا او اقرع **الفصل الرابع في الظلم والقضا** لو جار في القسمة قضى
القضا المتداخل بليلتها فلو كان له ثلث فبات عند اثنتين عشرين بات عند الثالثه

لايجل الاخلال بها الا مع العذر او السفر او باذنهن او اذن بعضهن فيختص به
الاذنة وعلى الثاني لو كان له فرد واحدة لم تجب قسمة ولو كن اكثر فان اعرض
عنهن جاز وان بات عند واحدة منهن ليلة صح

ولو كن اربعا وجب لكل واحدة ليلة
ليلتان ولو كان له ثلث فلهن ثلث من اربع
لزمه في الباقيات مثلها ويستحق المريضة والرتقا والحائض والنفسا والمحرمة ومن آلى منها
اوظاهر لان المراد الانس دون الوقاع وانما يستحق الزوجة بعقد الدوام سوا كانت
حرة او امة مسلمة او كتابية ولا قسمة لملك اليمين وان كن مستولدات ولا متمتع بها
ولا قسمة للناشزة الا ان تعود الى الطاعة ولو سافرت بغير اذنه في المباح او المندوب
فهي ناشزة ولو سافرت باذنه في غرضه وجب القضا ولو كان في غرضها فلا ولو كان
يجن ويفيق اختص واحدة بنوبة الافاقة ان كان مضبوطا وان لم يكن فافاق
في نوبة واحدة قضى للاخرى ما جرى في الجنون لقصور حقها ولو خاف من اذى
المجنونة سقط حقها في القسمة ولا وجب **الفصل الثاني في مكانه وزمانه**
اما المكان فانه يجب عليه ان ينزل كل واحدة منزلا بانفرادها ولا يجمع بين ضرتين
في منزل الا مع اختيارهن او مع انفصال المرافق وله ان يستدعيهن على التناوب
والمضي الى كل واحدة ليلة وان يستدعي بعضا ويمضي الى البعض ولو لم ينفرد بمنزل
بل كان كل ليلة عند واحدة كان اولى ولو استدعى واحدة فامتنعت فهي ناشز
لا نفقة لها ولا قسمة الا ان تعود الى طاعته وهل له ان يساكن واحدة ويستدعي
الباقيات الى منزلها فيه من التخصيص **واما** الزمان فعماد القسم بالليل
واما النهار فلمعاشه وقيل يكون عندها ليلا ويظل عندها صبيحتها وهو مروي
ولو كان معيشته ليلا كالوقاد والحارس والبزاز قسم بالنهار والليل لمعاشه
ولا يجوز ان يدخل في ليلتها على ضرتها الا لعيادتها في مرضها فان استوعب الليلة
قيل يقضي لعدم انتفاعها بحقها وقيل لا كما لو زار اجنبيا وله ذلك بالنهار لحاجة او عيادتها

غيرها

لكن يستحب ان يكون نهار كل ليلة عند صاحبتها ولو طال مكثه عند الضرة ليلا ثم خرج
فقضى مثل ذلك الزمان من نوبة الاخرى وان لم يطل عصى ولا قضا فان واقع الضرة
ثم عاد الى صاحبة الليلة لم يقض الجماع في حق الباقيات لانه ليس واجبا في القسمة
والواجب في القسمة المضاجعة لا المواقعة ولا يقسم اقل من ليلة فلا يجوز تنصيفها
لانه ينغص العيش ولا تقدير للاكثر وهل يبتدي بالقرعة او الاختيار يبنى على الوجوب
وعدمه **الفصل الثالث في التفاوت** واسبابه ثلثة **الاول الحرية** للحرة ثلثا
القسم وللامة الثلث فللحرة ليلتان وللامة ليلة ولو بات عند الحرة ليلتين واعتقت
الامة في اثنا ليلتها او قبله ساوت الحرة وكان لها ليلتان وان اعتقت بعد تمام ليلتها
استوفت حقها ولم يبت عندها اخرى لكن يستانف التسوية ولو بدا بالامة فبات عندها
ليلة ثم اعتقت قبل تمام نوبتها ساوت الحرة وان اعتقت بعد تمام نوبتها وجب للحرة
ليلتان ثم يسوي بعد ذلك وهل تنزل المعتق بعضها منزلة الحرة او الامة او يقسط
اشكال **الثاني** الاسلام فالكتابية كالامة لها ليلة وللمسلمة الحرة ليلتان ولو تجب
في الاسلام وتجدده كالعتق وتساوي الحرة الكتابية والامة المسلمة فللحرة المسلمة ثلثان
ولكل منهما ليلة ولو بات عند الحرة ليلتين وعند الامة ليلة فاسلمت الذمية ساوت المسلمة
الثالث تجدد النكاح فمن دخل على بكر خصها بسبع وعلى ثيب خصها بثلث حرة
كانت او امة او كتابية ان سوغناه ثم لا يقضي للباقيات هذه المدة بل يستانف القسم
بعد ذلك ولو طلبت بعد الثلث الزيادة لم يبطل حقها من الثلث ولو سبق اليه زوجتان
في ليلة ابتدا بمن شا او اقرع **الفصل الرابع في الظلم والقضا** لو جار في القسمة وجب
القضا المتداخل بليلتها فلو كان له ثلث فبات عند اثنتين عشرين بات عند الثالثة

عشر او لا فان تزوج الرابعة فان بات عند الثالثة عشرا ظلم الجديدة بل يقضي حق الجديدة من
سبع او ثلث ثم يبيت عند الثالثة ثلث ليال وعند الجديدة ليلة ثم يبيت العاشرة عند المطلقة
مة ويبيت ثلث ليلة عند الجديدة ثم يخرج الى صديق او مسجد ثم يستانف القسمة وكذا
لو بات عند واحدة نصف ليلة فاخرجه ظالم بات عند الاخرى نصف ليلة ثم
خرج الى صديق او مسجد ولو كان له اربع فنشزت واحدة ثم قسم خمس عشرة فبات
عند اثنتين ثم اطاعت وجب توفية الثالثة خمس عشرة والناشزة خمسا فيبيت عند الثالثة
ثلثا وعند الناشزة ليلة خمسة ادوار ثم يستانف القسم وكذا لو نشزت واحدة وظلم واحدة
واقام عند الثالثة ثلثا وعند الناشزة ليلة خمسة ادوار ثم يستانف القسم وكذا لو نشزت
واحدة وظلم واحدة واقام عند الاخريين ثلثين يوما ثم اراد القضاء واطاعت الناشزة
فانه يقسم للمظلومة ثلثا وللناشزة يوما خمسة ادوار فيحصل للمظلومة خمسة عشر
قضاء وخمسة اداء وخمسة للمطيعة ولو طلق الرابعة بعد حضور ليلتها اثم لانه اسقط
حقها بعد وجوبه فان راجعها او بانت فتزوجها قضاها لانها كانت واجبة لها
ولو طلقها بعد ليال مثلا فابانها فات التدارك وتعين المظلمة فان جدد نكاحها
قضى الا اذا كن جديدات او لم يكن في نكاحه المظلوم بها فيتعذر القضاء ويبقى المظلمة
ولو قسم لثلث فحبس ليلة الرابعة فان امكن استدعاؤها اليه وفاها والا قضاها
ولو حبس قبل القسمة فاستدعى واحدة لزمه استدعاء الباقيات فان امتنعت واحدة
سقط حقها ولو وهبت ليلتها من ضرتها فللزوج الامتناع فان قبل فليس للموهوبة
الامتناع ولا لغيرها وليس له المبيت عند غير الموهوبة او الواهبة ثم ان كان ليلتها
متصلة بليلة الواهبة بات عندها ليلتين والا ففي جواز الاتصال نظر اقربه العدم

لما فيه من تاخير الحق وان وهبت من الزوج كان له وضعها اين شاء منهن او يعزل عنهن ولو
وهبتها للكل واسقطت حقها من القسم سقطت ليلتها وقسم الدور في الاول ولها ان ترجع
فيما تركته بالنظر الى المستقبل لا الماضي حتى لو رجعت في بعض الليل كان عليه الانتقال اليها
ويثبت حقها من حين علمه بالرجوع لا من وقته ولو عاوضها عن ليلتها لم يصح المعاوضة
لان العوض كون الرجل عندها وهو لا يقابل عوضا فترد ما اخذته وتقضى لانه لم يسلم
لها العوض ولا قسمة للصغيرة ولا المجنونة المطبقة ولا الناشزة بمعنى انه لا يقضى لهن
ما مات الفصل الخامس في السفر واذا اراد السفر وحده لم يكن لهن منعه
ولو اراد اخراجهن معه فله ذلك وان اراد اخراج بعضهن تخير والقرعة اولى فان خرجت
لواحدة فهل له استصحاب غيرها قبل الاولى له ان يسافر وحده حينئذ واذا اعتمد القرعة
تقضى السواقي ولو استصحب من غير قرعة ففي القضاء اشكال ولو سافر للنقلة واراد نقلهن
فاستصحب واحدة قضى للبواقي وان كان بالقرعة لان سفر النقلة والتحول لا يختص
فلو خص واحدة قضى للبواقي بخلاف سفر الغيبة ولو سافر بالقرعة ثم نوى المقام في بعض المواضع
قضى للباقيات ما اقامه دون ايام الرجوع على اشكال ولو عزم على الاقامة ثم انشأ
سفرا اخر لم يكن عزم عليه اولا لزم قضاء ايام الاقامة دون ايام السفر ولو كان قد عزم عليه
لم تقض ايام السفر على اشكال ولو سافر باثنتين عدل بينهما في السفر فان ظلم احديهما قضى لها
اما في السفر ثم عاد لحينه ولو خرج وحده ثم استجد زوجة لم يجب القضاء للمتخلفات
ولو كان تحته زوجتان فنشزت احديهما وسافر باحديهما بالقرعة لم تبطل حقها في بعض الايام
من المحصر في السفر له مع توفية حصة المحصر لان السفر لا يدخل في القسم ثم يقضى
حق القسمة ولو كان له زوجتان في بلدين فاقام عند واحدة ايام عند الاخرى كذلك

ارادت بعضهن ان يخلفها احدى
بالقرعة وغيرها
تزوج في السفر خصهما بثلث
في السفر
اقام مر

اما بان يمضي اليها او يحضرها عنده ويستحب التسويه بينهن في الانفاق واطلاق الوجه و
ان يكون صبيحة كل ليله عند صاحبتها وان ياذن لها في حضور موت ابويها وله منعها
من عيادتهما وعن الخروج عن منزله الا لحق واجب وليس له اسكان امراتين في منزل
واحد الا برضاهما فان ظهر لها منه الاضرار بان لا يوفيها حقها في نفقه وقسمه وغيرها
امره الحاكم ان يكفها الى النفقة يتوعلها فيطالبه الحاكم بما يمنعه من حقوقها فان اراد السفر
بها لم يمنعه لكن يكاتب حاكم ذلك البلد بالمراعاة وليس للمولى من طلب حقها من القسمة
ولا يمنعها من اسقاطه ولا هبته لبعض ضرايرها كما ليس له فسخ النكاح لو رضيت بعنته او
الفصل السادس في الشقاق
وهو فعال من الشق كان كلا منهما في شق
وهو قد يكون بنشوز المراة فاذا ظهرت اماراته للزوج بان تقطب في وجهه او تبرم بحوائجه
او تتثاقل وتدافع اذا دعاها او تغير عادتها في ادابها وعظها فان رجعت والا هجرها
في المضجع بان يحول ظهره اليها في الفراش وقيل ان يعتزل فراشها ولا يجوز له ضربها
حينئذ فان تحقق النشوز وامتنعت من حقه جاز له ضربها بما اول مرة مقتصرا على ما يرجى
الرجوع به ولا يبرح ولا يدمي ولو تلف بالضرب شيء ضمن ولو منعها الزوج شيئا
من حقوقها فهو نشوز فتطالبه والحاكم الزامه ولها ترك بعض حقوقها من نفقه
وقسمه وغيرها استمالة له ويحل للزوج قبوله ولو قهرها عليه لم يحل ولو منعها
شيئا من حقوقها المستحقه او اغارها فبذلت له مالا للخلع صح ولم يكن اكراها ولو كان
النشوز منهما وخشي الحاكم الشقاق بينهما بعث حكما من اهل الزوج وحكما من اهلها
ان لم يكونا محارمها ويجوز من غير اهلهما وبالتفريق بحكمهما لا توكيلا فان اتفقا على الاصلاح فعلاه من غير
معاودة وان رايا الفرقة استاذنا الزوج في الطلاق والمراة في البذل كان خلعا

ولا يستبدان

ولا يستبدان بالفرقة ويلزم الحاكم بالصلح وان كان احد الزوجين غائبا ولو شرط
الحكمان شيئا وجب ان يكون سائغا والا نقض ويشترط في الحكمين العقل والحريه
والذكوره والعداله وانما يتحقق نشوز المراة بالمنع من الصبر فيما يليق بها والاستمتاع
ويسقط نفقة الناشز فان منعت غير الجماع من الاستمتاع احتمل سقوط بعض النفقه
المقصد الرابع في الولاده والحاق الاولاد والكلام في الحضانة وفيه فصول
الاول في الولاده
ويجب فيها استبداد النساء او الزوج بالمراة فان عدم النساء والزوج
جاز الرجال للضروره وان كانوا اجانب مع عدم الاقارب والمحارم من الاقارب
اولى فاذا وضعت استحب غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى
وتحنيكه بماء الفرات وتربة الحسين عليه السلام وان تعذر ماء الفرات فبماء عذب فان تعذر مرس
في ماء مع عسل او تمر وحنك به فاذا كان يوم السابع سماه وكناه مستحبا وافضل الاسماء
ما اشتمل على عبودية الله تعالى ثم اسم محمد عليه السلام والائمة عليهم السلام ولا يجمع
بين محمد وابي القاسم ولا يسميه حكما ولا حكيما ولا خالدا ولا مالكا ولا حارثا ولا ضرارا ثم
يحلق راسه ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويكره القنازع ثم يعق عنه
فيه ويثقب اذنه مستحبا ويختنه ويجوز تاخيره فان بلغ ولم يختن وجب ان يختن
نفسه وان طعن في السن ويستحب خفض المراة ويستحب ان يعق عن الذكر بذكر وعن الانثى بانثى
وقيل العقيقه واجبه ولا يكفي الصدقه بثمنها عنها ولا يسقط استحبابها بالتاخير
لعذر وغيره ويستحب ان يجمع شروط الاضاحي وتخصيص القابله بالرجل والورك
فان لم يكن قابله اعطت الام يتصدق به ولو كانت ذميه اعطيت ثمنه ولو كانت
ام الاب او من هي في عياله لم يعط شيئا ولو اهمل عقيقته ولهذا استحب للولد بعد

بلوغه ان يعق عن نفسه ويسقط استحبابها لو مات يوم السابع قبل الزوال لا بعده
ويستحب طبخها ودعا جماعة من المؤمنين الفقرا اقلهم عشرة وكلما كثر عددهم كان افضل
ويجوز تفريق اللحم ويكره للابوين الاكل منها وكسر عظامها بل تفصل اعضاء **الفصل الثاني**
في الحاق الاولاد بالآباء ومطالبه ثلثة **الاول** في اولاد الازواج
اما الدائم فيلحق به الاولاد بالزوج بشروط الدخول ومضي ستة اشهر من حين الوطي
وعدم تجاوز اقصى الحمل وهي عشرة اشهر وقيل تسعة وقيل ستة ولو لم يدخل
او ولدته حيا كاملا لاقل من ستة اشهر من حين الوطي او لاكثر من اقصى الحمل باتفاقهما او بعده
لم يجز الحاقه به وينتفي عنه بغير لعان ومع اجتماع الشرائط لا يجوز نفيه لتهمة فجورها
ولا ينفيه فان نفاه لم ينتف الا باللعان ولو وطي زوجته ثم وطيها فجورا رجل اخر
كان الولد لصاحب الفراش لا ينتفي عنه الا باللعان فان الزاني لا ولد له سوا اشبه الاب
او الزاني في الصفات ولو وطيها غيره بشبهة اقرع بينهما والحق من تقع عليه ولو اختلف
الزوج والزوجة في الدخول او في الولادة فالقول قول الزوج مع اليمين ولو اعتدت
من الطلاق ثم اتت بولد ما بين الفراق الى اقصى مدة الحمل الحق به ان لم توطا بعقد او
شبهة ولو تزوجت بعد العدة فان اتت به لستة اشهر من وطي الثاني فهو له وان
كان لعشرة من وطي الاول ويحتمل القرعة ولو كان لاقل من ستة اشهر فهو للاول
ان لم يتجاوز الفراق مدة الحمل فينتفي عنهما وكذا الامة اذا وطيها المشتري ولو ادخل
من زنا ثم تزوجها لم يجز الحاق الولد به وكذا لو زنا بامة ثم شراها ولو اتفقا
على الدخول والولادة لا قدر مدة الحمل لزم الاب الاعتراف به فان نفاه لم ينتف
الا باللعان وكذا لو اختلفا في المدة وكل من اقر بولد لم يقبل نفيه عنه ولا يجوز له

نفي الولد

نفي الولد لمكان العزل فان نفاه لم ينتف الا باللعان واما المؤجل فان اجتمع الشرايط
الثلثة لم يحل له نفيه عنه لكن لو نفاه انتفى من غير لعان على راي **المطلب الثاني**
في ولد المملوكة اذا وطي مملوكته فجاءت بولد لستة اشهر وجب عليه الاعتراف به فان نفاه
انتفى بغير لعان فان اعترف به بعد ذلك الحق به فان اعترف به او لا ثم نفاه لم يصح
والحق به ولو وطيها المولى والاجنبي فجورا فالولد للمولى ولو وطيها المشتركون فيها في طهر
واحد وولدت فتداعوه اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق به واغرم حصص الباقين
من قيمة امه وقيمته يوم سقط حيا ولو ادعاه واحد الحق به واغرم حصص الباقين
من القيمتين ولا يجوز نفي الولد لموضع العزل فان نفاه انتفى من غير لعان ولو انتقلت
الى موال ووطيها كل واحد بعد انتقالها اليه من غير استبراء فالولد للاخير ان وضعته
لستة اشهر من وطيه والا فللذي قبله ان كان لوطيه ستة اشهر والا فالسابق
عليه وهكذا ولو وطيها اخر فجورا بعد وطي المولى فالولد للمولى وان حصلت
امارات انه ليس منه لم يجز الحاقه به ولا نفيه عنه وينبغي ان يوصي له بشي ولا يورثه
ميراث الاولاد وفيه اشكال وكذا في تملكه وتملك الوارث له ولو اشترى
حبلى فوطيها قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام كره له بيع الولد وينبغي ان يعزل
له قسطا من ماله ويعتقه الا ان يكون قد عزل عنها او وطيها بعد المدة **المطلب الثالث**
في اولاد الشبهة وطء الشبهة كالصحيح في الحاق النسب فلو وطي اجنبية
ظنها زوجته او جاريته فوطيها فالولد له فلو كانت امة غيره غرم قيمة الولد يوم سقط
حيا ولو تزوج امراة ظنها خالية وظنت موت زوجها او طلاقه ثم بان الخلاف
ردت على الاول بعد العدة من الثاني والاولاد للثاني ان اجتمع الشرايط سواء

ردت

اسندت الى حكم الحاكم او شهادة شهود او اخبار مخبر ولا نفقة لها على الزوج الاخير
فى عدتة لانه لغيره بل على الاول كانها زوجته الفصل الثالث فى الرضاع افضل ما يرضع
به الولد لبان امه وتجبر على ارضاع اللبا لان الولد لا يعيش بدونه ولها الاجرة
عنه ثم ام الولد ان كانت مملوكة لابيه كان له اجبارها على ارضاعه وان كانت
حرة او مملوكة لغيره لم تجبر مسلمة كانت او ذمية معادة كانت لرضاع ولدها اولا و
للام المطالبة باجرة رضاعه فان لم يكن للولد مال وجب على الاب بذل الاجرة منه وله
استيجارها سواء كانت فى حباله او لا ولها ان ترضعه بنفسها وبغيرها ولو كان للولد
مال كان لها الاجرة منه وهى احق به من غيرها اذا طلبت ما يطلبه الغير فان طلبت زيادة
كان للاب نزعه وتسليمه الى غيرها سواء كان ما طلبته اجرة المثل او اقل او ازيد بل لو
تبرعت الاجنبية بارضاعه وان رضيت الام بالتبرع فهى احق والا فلا وفى
سقوط الحضانة اشكال ولو ادعى وجود متبرعة وانكرت صدق مع اليمين
لانه يدفع وجوب الاجرة عنه ونهاية الرضاع حولان ولا يجوز نقصه
عن احد وعشرين شهرا ويجوز الزيادة عن الحولين بشهر او شهرين لكن لا يجب
على الاب اجرة الزائد عن الحولين الفصل الرابع فى الحضانة وهى ولاية وسلطنة
على تربية الطفل فاذا افترق الزوجان فان كان الولد بالغا رشيدا تخير فى
الانضمام الى من شاء منهما ومن غيرهما والتفرد ذكرا كان او انثى وان كان
صغيرا كانت الام الحرة المسلمة العاقلة احق به فى مدة الرضاع وهى حولان
كاملان ان كان ذكرا او يصير الاب بعد ذلك احق به وان كانت انثى
او خنثى على الاقرب فالام احق بها الى سبع سنين من حين الولادة وقيل

الى

تسع وقيل ما لم تتزوج ثم يصير الاب اولى هذا اذا لم تتزوج الام فان تزوجت
سقطت حضانتها عن الذكر والانثى ويصير الاب اولى فان طلقت عادت ولايتها ان كانت
بائنا والا بعد العدة فان مات فالام احق بالذكر والانثى من كل احد وصيا كان او غيره
الى ان يبلغا وكذا الام الحرة اولى من الاب المملوك او الكافر وان تزوجت الى ان
يبلغا فان اعتق الاب او اسلم فكالحر المسلم ولو فقد الابوان فالجد للاب اولى
فان فقد فالاقارب على مراتب الارث والاخ من الابوين او من الاب اولى من الاخ من
الام والجد اولى من الاخوات لانه اب ويتساوى العمة والخالة على اشكال ولو تعدد
المتساوون اقرع ولو كانت الام كافرة او مملوكة فالاب المسلم او الحر اولى ولا حضانة
للمجنونة والاقرب عدم اشتراط عدالتها ولو امتنع الاولى او غاب انتقل حق حضانته
الى البعيد فان عاد رجع حقه ويثبت الحضانة على المجنون لانه كالطفل
المقصد الخامس فى النفقات واسبابها ثلثة النكاح والقرابة والملك فهنا
فصول الاول فى النكاح وفيه مطالب الاول فى الشرائط وانما تجب النفقة بالعقد
الدائم مع التمكين التام ولا تجب للمتعة ولا لغير الممكنة من نفسها كل وقت فى اى موضع
اراد فلو مكنت قبلا او منعت غيره سقطت نفقتها وكذا لو مكنته ليلا او نهارا
او فى مكان دون اخر مما يجوز فيه الاستمتاع وهل تجب النفقة بالعقد بشرط عدم
النشوز او بالتمكين فيه اشكال ولو تنازعا فى النشوز فعليه البينة على الاول وعلى الثانى
عليها اقامة البينة بالتمكين ولو لم يدخل ومضت مدة استحقت النفقة فيها
على الاول ان كانت ساكتة اذ لا نشوز دون الثانى اذ لا تمكين ولا وثوق
بحصوله لو طلبه ولو كان غائبا فان كانت قد مكنت استحقت النفقة
وان غاب قبل الدخول او قبل التمكين فحضرت عند الحاكم وبذلت التمكين

نعم ان
ويقضي بكنه الوصول اليها او وكيله دلوارس حتى يعلم النفقة ثم الى الطاعة لم تجب

سقطت النفقة فان غاب فاسلمت عادت مح

ولو اعلم وجعلناه شطا او سيالم تجب النفقة الا بعد اعلامه ووصوله او وكيله ولو نشزت فلم يبادر ويتفق وكيلا سقط عنه تقدير وصوله والزم بما زاد ولو نشزت وعادت نفقتها عند اسلامها لوجود التمكين بخلاف الاول ويستحق النفقة المسلمة والكتابية والامة اذا اسلمها مولاها ليلا ونهارا ولو كانت صغيرة تحرم وطؤها لم تجب النفقة وان كان الزوج صغيرا فان الاستمتاع بالصغيرة نادر لا عبرة به ولو كانت كبيرة والزوج صغيرا قيل لا نفقة والوجه ثبوتها لتحصل التمكين من طرفها ولو كانت مريضة او رتقاء او قرناء او كان عظيم الذكر وهي ضعيفة عنه او كانت ضئيلة وهو عبل نقص وطؤه بها وصدقها فانه يمنع من وطئها وتجب النفقة الطهر العذر ورضاها ولو ادعت قرحة في فرجها افتقرت الى شهادة اربع نساء ولو ادعت كبر آلته وضعفها امر النساء بالنظر اليهما وقت الاجتماع ليقفن عليه للحاجة

المطلب الثاني في قدر النفقة وتجب سد الخلة ولا تتقدر وقيل مد للرقيعة والوضيعة من الموسر والمعسر وجنسه غالب قوت البلد كالبر في العراق وخراسان والارز في طبرستان والتمر في الحجاز والذرة في اليمن فان لم يكن فيما يليق بالزوج الثاني الادم ويجب فيه غالب ادم البلد جنسا وقدرا كالزيت والسمن والشيرج والخل وعليه في الاسبوع اللحم ولو كان عادتها دوام اللحم وجب ولو تبرمت بجنس من الادم فعليه السعي في الابدال ولها ان تاخذ الادم والطعام وان لم تاكل نفقة الخادمة ان كانت من اهل الاخدام والاخدمت نفسها ونفقة الخادمة باجرت عادة نفقة الخدم في البلد جنسا وكفايتها قدرا ولو كانت الزوجة ممن يستحق الاخدام بحالها استحقته

الكسوة لها ولخادمها وتجب في كسوتها اربع قطع قميص وسراويل ومقنعة ونعل او شمشك ولا تجب السراويل للخادمة وتزيد

في الشتاء الجبة ويرجع في جنسه الى عادة امثال المرأة فان كان امثالها يعتاد القطن والكتان وجب وان كانت العادة لامثالها الابريسم دائما او في وقت وجب وان كانت من ذوي التجمل وجب لها زيادة على ثياب البذلة ثياب التجمل بنسبة حال امثالها الفراش وتجب لها حصير في الصيف والشتاء فان كانت متجملة بالزلية والبساط وجب لها ذلك ليلا ونهارا وتجب لها الملحفة واللحاف في الشتاء ومضربة ومخدة ويرجع في جنس ذلك الى عادة امثالها في البلد

آلة الطبخ والشرب مثل كوز وجرة وقدر ومغرفة اما من خشب او حجر او خزف او صفر تجب عادة امثالها

آلة التنظيف وهي المشط والدهن ولا تجب الكحل والطيب وتجب المزيل للصنان وله منعها من الثوم والبصل وكل ذي رائحة كريهة ومن تناول السم والاطعمة الممرضة ولا يستحق عليه الدواء للمرض ولا اجرة الحجامة ولا اجرة الحمام الا مع البرد ولا يستحق الخادم آلة التنظيف وتجب ما يزيل الوسخ كالصابون

المسكن وعليه ان يسكنها دارا يليق بها اما بعارية او اجارة او ملك

المطلب ٣ في كيفية الانفاق اما الطعام فتجب فيه الحب ومؤنة الطحن ولا تجب الدقيق ولا الخبز ولا القيمة فان عدل احدهما الى شيء من ذلك برضى صاحبه جاز والا فلا واما الادم فان افتقر الى اصلاح كاللحم وجب وله ان يتصرف بان يزيد في حصة الادم من ثمن الطعام وبالعكس ويملك نفقة كل يوم في صبيحته وليس عليها الصبر الى الليل فان ماتت في اثناء النهار لم يسترد ولو نشزت استرد على اشكال وليس له ان يكلفها بالمواكلة معه ولو منعها النفقة مع التمكين استقرت وان لم يحكم بها حاكم او لم يقدرها واما الاخدام

الى الطاعة لم تجب النفقة حتى يعلم وينقضي زمان يمكنه الوصول اليها او وكيله ولو ارتدت

سقطت النفقه فان غاب واسلمت عادت صح

وجعلناه شرطا او سيالم تجب النفقه الا بعد اعلامه ووصوله او وكيله ولو علم
فلم يبادر وينفذ وكيلا سقط عنه تقدير وصوله والزم بما زاد ولو نشزت
وعادت نفقتها عند اسلامها لوجود التمكين بخلاف الاول ويستحق النفقة المسلمة
والكتابيه والامه اذا اسلمها مولاها ليلا ونهارا ولو كانت صغيرة تحرم وطوها
لم تجب النفقه وان كان الزوج صغيرا فان الاستمتاع بالصغرة نادرا لا عبرة به
ولو كانت كبيرة والزوج صغيرا قيل لا نفقه والوجه ثبوتها لتحقق التمكين من طرفها
ولو كانت مريضه او رتقا او قرنا او كان عظيم الذكر وهي ضعيفه عنه او كانت
ضئيله وهو عبل بض وطوه بها وصدقها فانه يمنع من وطيها وتجب النفقه
لظهور العذر ورضاها ولو ادعت قرحة في فرجها افتقرت الى شهادت اربع نساء
ولو ادعت كبر آلته وضعفها امر النسا بالنظر اليهما وقت الاجتماع ليقفن عليه للحاجة

المطلب الثاني في قدر النفقه وتجب سد الخلة ولا يتقدر وقيل مد للرفيعه والوضيعه
من الموسر والمعسر وجنسه غالب قوت البلد كالبر في العراق وخراسان والارز
في طبرستان والتمر في الحجاز والذرة في اليمن فان لم يكن فيما يليق بالزوج ٢ الثاني
الادم ويجب فيه غالب ادم البلد جنسا وقدرا كالزيت والسمن والشيرج
والخل وعليه في الاسبوع اللحم ولو كان عادتها دوام اللحم وجب ولو تبرمت
بجنس من الادم فعليه السعي في الابدال ولها ان تاخذ الادم والطعام وان لم تاكل
٣ نفقة الخادمة ان كانت من اهل الاخدام والا خدمت نفسها ونفقه
الخادمه بما جرت عادة نفقه الخدم في البلد جنسا وكفايتها قدرا ولو كانت الزوجة
امة يستحق الاخدام بجمالها استحقته ٤ الكسوة لها ولخادمها وتجب في كسوتها
اربع قطع قميص وسراويل ومقنعه ونعل او شمشك ولا تجب السراويل للخادمه وزيد

في

الشتاء

في الشتاء الجبة ويرجع في جنسه الى عادة امثال المرأة فان كان امثالها يعتادون القطن والكتان
وجب وان كانت العاده لامثالها الابريسم دائما او في وقت وجب وان كانت من
ذوي التجمل وجب لها زياده على ثياب البذلة ثياب التجمل بنسبه حال امثالها ٥
الفراش ويجب لها حصير في الصيف وفي الشتاء فان كانت متجملة بالزلية والبساط
وجب لها ذلك ليلا ونهارا وتجب لها الملحفة واللحاف في الشتاء ومضربة ومخدة
ويرجع في جنس ذلك الى عاده امثالها في البلد ٦ آلة الطبخ والشرب
مثل كوز وجرة وقدر ومغرفه اما من خشب او حجر او خزف او صفر بحسب عادة امثالها
٧ آلة التنظيف وهي المشط والدهن ولا يجب الكحل والطيب وتجب المزيل
للصنان وله منعها من الثوم والبصل وكل ذي رائحة كريهه ومن تناول
السم والاطعمة الممرضة ولا يستحق عليه الدواء للمرض ولا اجرة الحجامة ولا اجرة الحمام
الا مع البرد ولا يستحق الخادم آلة التنظيف وتجب ما يزيل الوسخ كالصابون ٨
التمكين وعليه ان يسكنها دارا يليق بها اما بعاريه او اجاره او ملك

المطلب ٣ في كيفية الانفاق اما الطعام فتجب فيه الحب ومؤنه الطحن ولا
تجب الدقيق ولا الخبز ولا القيمه فان عدل احدهما الى شيء من ذلك برضى صاحبه
جاز والا فلا واما الادم فان افتقر الى اصلاح كاللحم وجب لها ولها ان تنفرد بان
تزيد في حصة الادم من ثمن الطعام وبالعكس ويملك نفقه كل يوم في صبيحته
وليس عليها الصبر الى الليل فان ماتت في اثناء النهار لم تسترد وكذا لو طلقها
ولو نشزت استرد على اشكال وليس له ان يكلفها بالمواكلة معه ولو منعها
النفقه مع التمكين استقرت وان لم يحكم بها حاكم او لم يقدرها واما الاخدام

فان كانت من اهله تخير بين ان يخدمها بنفسه او بحرة يستاجرها او مملوكة لغيره بالاستيجار
او العارية او يشترى خادما يخدمها او ينفق على خادمتها ان كان لها خادم ولا اختيار لها
ولا يجب اكثر من خادم واحد فان كانت في بيت ابيها بخادمين واكثر ولو كفتها بالواحد
والزايد لحفظ المال ولا يجب عليه حفظ مالها ولا القيام فيه ولو اختارت خادما واختار
الزوج غيره او اختار الزوج الخدمة بنفسه وطلبت غيره قدم اختياره ومن لا عادة لها
بالاخدام يخدمها مع المرض للحاجة وله ابدال خادمتها المالوفة لريبة وغيرها وان يخدم
بنفسه بعض المدة او بعض الحوائج ويستاجر للباقي وله اخراج ساير خدمها سوى الواحدة
ولو كان عليه سكناهن بل له منع ابويها واقاربها من الدخول اليها ومنعها من الخروج
الى الزيارة ولو قالت انا اخدم نفسي ولي نفقة الخادم لم تجب اجابتها ولو تبرعت بالخدمة
لم يكن لها المطالبة بالاجرة ولا نفقة للخادم واما الكسوة والفراش والة الطبخ و
والتنظيف فان الواجب دفع الاعيان ولو تراضيا بالقيمة جاز وهل الواجب في
الكسوة الامتاع او التمليك اشكال اقربه الثاني فلو سلم اليها كسوة المدة جرت
العادة ببقائها اليها فتلفت في الاثناء لم يجب البدل وان قلنا انه امتاع وجب وكذا لو
اتلفتها لكن تجب عليها القيمة ان قلنا انه امتاع ولو انقضت المدة والكسوة باقية
استقر ملكها ولها المطالبة بغيرها لما استقبل وان قلنا بالامتاع لم يجب وكذا
لو لبست غيرها في المدة كان له المطالبة بغيرها ولو طلقها قبل انقضاء المدة
المضروبة للكسوة كان له استعادتها لا بعدها ولو انقضت نصف المدة سواء لبستها
او لا ثم طلقها احتمل التمليك والتشريك واختصاصه بها وكذا لو ماتت ولو دفع
اليها طعاما لمدة فاكلت من غيره وانقضت المدة ملكته وكذا لو استفضلت فان طلقها
ملكته

في الا

في الاثناء استعاد نفقة الباقي الا يوم الطلاق ولو نشزت او ماتت او مات هو استرد الكسوة
ولها بيع ما يدفعه من الطعام والادم واما الكسوة فان قلنا بالتمليك وكذا الاعواض والا
فلا ولو استاجر لها ثيابا لتلبسها فان اوجبنا التمليك فلها الامتناع والا فلا ولو دخل
واستمرت تاكل معه على العادة لم يكن لها مطالبته بمدة مواكلته فالقول قولها مع اليمين
في عدم الانفاق وعدم المواكلة وان كانت في منزله على اشكال وكذا الاشكال في الفراش واما
الة الطبخ والتنظيف فالواجب الامتاع واما الاسكان فلا يجب فيه التمليك بل الامتاع
ويجب بحسب حالها ولو كان من اهل البادية كفاه بيت شعر يناسب حالها ولها
المطالبة بمسكن لا يشاركها غير الزوج في سكناه ولو سكنت في منزلها ففي وجوب الاجرة له نظر

المطلب الرابع في مسقطات النفقة وهي اربعة **الاول** النشوز فلو
نشزت الزوجة سقطت نفقتها وكسوتها وسكناها الى ان تعود الى التمكين ويتحقق
النشوز بالمنع من الوطء والاستمتاع في قبل او دبر في اي وقت كان في اي مكان
كان اذا لم يكن هناك عذر عقلي كالمرض او شرعي كالحيض والخروج بغير اذنه
في الخدمة عن الواجب والامتناع من الزفاف لغير عذر ولو سافرت لطاعة مندوبة
او في تجارة فان كان معها وجبت النفقة وان لم يكن فان كان بغير اذنه
فلا نفقة وان كان باذنه فالاقرب النفقة اما لو سافرت في حاجة له باذنه
فان النفقة تجب قطعا وكذا الاعتكاف ولو ارسل المولى امته بعض الزمان
كالليل دون الباقي احتمل سقوط الجميع وما قابل زمان المنع وكذا لو نشزت الحرة
بعض اليوم ٢ العبادات فلو صامت فرضا لم تسقط النفقة وان منعها
ان كان رمضان او قضاءه وتضيق شعبان اما لو كان غير مضيق كالنذر المطلق

لتلبسها

المطلب الرابع في مسقطات النفقة

والكفارة فالاقرب ان له منعها الى ان يتضيق لها ولو نذرت قبل حباله او بعده باذنه
نهارا معينا فكرمضان وان كان بغير اذنه او كان مطلقا كان له منعها فان طلقها اسل
حضور المعين فالاقوى الوجوب وان عادت اليه بعقد جديد ولو كان بعده ولو كان الصوم
ندبا كان له منعها من الصلوة الواجبة في اول الوقت ولا الحج الواجب في عامها ٣ ٣
الصغر ولو تزوج صغيرة لم تجب النفقة ان شرطنا التمكين ولو دخل لانه غير مشروع نعم لو افضاها
وجبت النفقة من حيث الافضاء الى حين موت احدهما والمريضة معذورة اذا كان الوطء
يضرها في الحال فيما بعد ولا يؤمن الرجل في قوله لا اطاها ولو انكر التضرر بالوطي رجع الى اهل الخبرة
من النساء او الرجال ٤ الاعتداد ويجب النفقة للمطلقة رجعيا اذا اجلت من الشبهة
وتاخره عن الزوج وقلنا لا رجعة له في الحال فلا تجب النفقة على اشكال ولو قلنا الرجعة
فلها النفقة واما البائنة فلا نفقة لها ولا سكنى الا مع الحمل والفسخ كالطلاق ان
حصل بردته وان استند الى اختيارها او الى عيبها قبل الدخول سقط جميع المهر
الا في العنة والنفقة وبعده لا يسقط المهر بل النفقة ان كانت حائلا او حاملا على
اشكال الا اذا قلنا ان النفقة للحمل وفراق اللعان كالبائن ولو انفق على الولد
المنفي باللعان ثم كذب نفسه ففي رجوعها بالنفقة اشكال والمعتدة عن شبهة ان كانت
في نكاح فلا نفقة لها على الزوج على اشكال وان كانت خلية عن النكاح فلا نفقة
لها على الواطي الا مع الحمل حيث النفقة ان قلنا انها للحمل ويجب تعجيل قبل الوضع بظن
الحمل فان ظهر فساده استرد ولو اخر الدفع ومضى زمان علم فيه الحمل وجب القضاء
الا اذا قلنا انه للحمل فانه يسقط بمضي الزمان وفي المتوفى عنها زوجها مع الحمل روايتان
الاشهر انه لا نفقة لها والاخرى ينفق من نصيب ولدها ولا يجب على الزوج الرقيق

ومنها لم يجب القضاء

اذا تزوج

اذا تزوج حرة او امة وشرط مولاه الانفراد برق الولد ولا على الحر في المولود الرقيق وان قلنا
للحامل وجب لهما الفصل الخامس في الاختلاف لو ادعى الانفاق وانكرته فان كان
غايبا فعليه البينة فان فقدت حلفت وحكم لها وان كان حاضرا معها فكذلك على
اشكال ولو كانت الزوجة امة واختلفا في النفقة الماضية فالغريم السيد فان صدق
الزوج سقطت والا حلف وطالب اما الحاضرة فالحق لها لانها حق يتعلق بالنكاح فيرجع
اليها كالايلاء والعنة ولو ادعت انه انفق نفقة المعسر وكذبها فالقول قولها كما في الاصل
ولو صدقها فانكر اليسار فالقول قوله لانه يتمسك باصل المال وكذا لو ادعى الاعسار عن
اصل النفقة ولو دفع الوثني نفقة لمدة ثم اسلم وخرجت العدة استرجع الاسلام
فان اسلمت فيها استرجع ما بين الاسلامين فان ادعت الدفع هبة قدم قوله مع اليمين
ولو ادعت الاذن في السفر فانكر قدم قوله مع اليمين وكذا لو انكرت التمكين اما لو ادعى
النشوز قدم قولها مع اليمين ولو ثبت فادعت العود الى الطاعة قدم قولها مع
اليمين ولو ادعت انها من اهل الاخدام او الاحتشام لم تقبل الا بالبينة ولو ادعت
البائن انها حامل دفع اليها نفقة كل يوم في وقته فان ظهر الحمل والا استعيدت وفي الرجوع
بالتعجيل اشكال ولو قذف الحامل بالزنا واعترف بالولد فعليه النفقة وان لاعنها
ان جعلنا النفقة للحمل ولو كان بنفي الولد فلا نفقة الا ان يعترف به بعد
اللعان ولو طلق المطلقة الحامل رجعيا فادعت ان الطلاق بعد الوضع وانكر
فالقول قولها مع اليمين ويحكم عليه بالبينونة ولها النفقة المطلب السادس في
الاعسار لو عجز عن القوت بالفقر ففي تسلط المرأة على الفسخ روايتان
الاشهر العدم ولو تمكن من المبيع فلا فسخ والقادر بالكسب كالقادر بالمال وان قلنا
بالفسخ مع العجز فهل يفسخ بالعجز عن الادم او الكسوة او المسكن او نفقة الخادم
اشكال ولا فسخ بالعجز عن المهر ولا عن النفقة الماضية فانها دين مستقر وان لم

تقدرها ويفرضها القاضي وهذا الفسخ ان قلناه كفسخ العيب واذا فسخ بعد علم العجز ثم انفسخ ظاهرا وباطنا فان انكر الاعسار افتقرت الى البينه او باقرار الزوج به ولا فسخ الا بعد انقضاء اليوم ولو رضيت بالاعسار فلها الفسخ بعد ذلك كالمولى منها او لا كالعيب اشكال وحق الفسخ كالعيب للزوجة دون الولي وان كانت صغيرة او مجنونة والامة المجنونة لا خيار لها ولا لسيدها وينفق المولى عليها والنفقة في ذمة الزوج ان سلمها اليه في كل وقت ولو كانا بعير وطالبته وقبضتها كان للمولى اخذها وان لم يطالبه كان للمولى مطالبته ولو كانت عاقلة فلها الفسخ فان لم تختر الفسخ قال لها السيد ان اردت النفقة فافسخي النكاح والا فلا نفقة لك بخلاف المجنونه لانها لا تملك المطالبه بالفسخ وهذا كله انما ياتي لو قلنا بالخيار مع الاعسار ولو صبرت المرة على الاعسار لم يسقط نفقتها بل يبقى دينا عليه والعبد اذا طلق رجعيا فالنفقة لازمة اما في كسبه او على مولاه او في رقبته كالحر ولو طلق ولا نفقة في البائن الا مع الحمل ان قلنا ان النفقة للحامل وان قلنا ان النفقة للحمل فلا نفقة لان نفقة الاقارب لا تجب على العبد ولو انعتق نصفه فالنفقة في كسبه ان قلنا بالكسب من العبد والفاضل يقسم بينه وبين مولاه ولو ملك بنصفه الحر لا وجب عليه نصف نفقة الموسر وبنصفه المملوك نصف نفقة المعسر وكذا يجب عليه نصف نفقة اقاربه ولو كان مكاتبا مشروطا لم تجب نفقة ولده من زوجته عليه بل على امه ويلزمه نفقة ولده من امته وكذا المطلق ان لم يتحرر منه شيء ولو تحرر نصفه كانت نفقته في ماله بقدر ما تحرر منه على ولده من زوجته ولو كانت زوجة المشروط امة او مكاتبة فالنفقة تابعة للملك ولو دافع المليّ بالنفقة اجبره الحاكم فان امتنع حبس ولو ظهر له على مال باعه فيها ولو غاب وله مال له حاضر بعثه الحاكم من يطالبه فان تعذر لم يفسخ الزوجه ان قلنا بالفسخ مع الاعسار ولو كان له زوجة دين جاز ان يقاصها يوما فيوما ان كانت موسرة

ولا يجوز مع اعسارها الا بتقضاء الدين فيما يفضل عن القوت فان رضيت جاز ونفقة الزوجة مقدمة على نفقة الاقارب فان كان معسرا فالفاضل عن قوته يصرف في نفقة زوجته فان فضل شيء عن واجب النفقة لها صرف الى الاقارب **الفصل الثاني في نفقة الاقارب** وفيه مطالب **الاول** من تجب النفقة عليه انما تجب النفقة على الابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا سواء كانوا ذكورا او اناثا وسواء كان الجد للاب او للام وسواء كان الولد لابن المنفق او لبنته ولا يجب على غيرهم ممن هو على حاشية النسب وليسوا على قطبه كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات واولادهم وان علوا او نزلوا وان كانوا ورثة على راي نعم يستحب ويتاكد على الوارث فتجب على الوالد نفقة ولده ذكرا كان او انثى واولاد ابنه واولاد بنته وان نزلوا وعلى الولد نفقة ابويه واجداده وان علوا ويستوي اولاد البنين والبنات ولا تجب على الولد نفقة زوجة ابيه ولا ولده الصغير ولو انفقت الام لاعسار الاب ثم ايسر لم يكن لها الرجوع ويشترط في المنفق اليسار وهو من فضل عن قوته شيء ويباع عبده وعقاره فيه ويلزمه التكسب مع نفقة نفسه وزوجته وهل يجب لنفقة الاقارب اشكال وفي المنفق عليه الحاجه وهو الذي لا شيء له والاقرب اشتراط عدم القدرة على التكسب ولا يشترط نقصان الخلقة ولا الحكم بل تجب النفقة على الصحيح الكامل في الاحكام العاجز عن المكسب ولا يشترط الموافقة في الدين بل تجب نفقة المسلم على الكافر وبالعكس ويسقط نفقة المملوك عن قريبه بل يجب على مولاه ولا يجب على مولاه ولا يجب اعفاف من تجب النفقة عليه وان كان ابا ولا النفقة على زوجته ولا النفقة على اولاد ابيه فانهم اخوه وتجب على اولاده ولو والقدر الواجب قدر الكفاية من الطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة في الشتاء للتدثر بقدر العادة ولا تجب نفقة الخادم الا في الزمانة ولا تقضى هذه النفقة

على الولد نفقة ابويه واجداده وان علوا وعلى المرة نفقة اولادها الذكور والاناث وان نزلوا

كما لا يجب على المملوك نفقة قريب...

ولا يجوز

وان قدرها الحاكم ولا يستقر في الذمه اما لو امره الحاكم بالاستدانه عليه لغيبه او المدافعه
فاستدان وجب القضا ولو دافع بالنفقه فاستدان من غير اذن الحاكم لم يرجع عليه
ولو استغنى عن نفقه اليوم بان اضافه انسان سقطت ولو اعطاه النفقه فهلك بغير
لم يستقر [illegible] واذا دافع بالنفقه اجبره الحاكم عليها فان امتنع حبسه ولو كان له مال ظاهر
جاز ان ياخذ من ماله قدر النفقه وان يبيع عقاره ومتاعه ولو كان للولد الصغير او المجنون
مال لم يجب على الاب نفقته بل ينفق عليه من ماله وكذا لو صار قادرا على التكسب امره الولي به
ويسقط عن الاب نفقته سوا الذكر والانثى ويجب على القادر على التكسب النفقه كما يجب على
الغني على اشكال المطلب الثاني وفيه بحثان في ترتيب الاقارب في النفقه وفيه
بحثان الاول في ترتيب المنفقين اذا كان للمحتاج اب وام موسران وجبت نفقته على
الاب ولو فقد الاب فعلى الجد للاب فان فقد او كان فقيرا فعلى ابي الجد وهكذا
وان فقد الاجداد او كانوا معسرين فعلى الام ولو لم يكن ام او كانت فقيره فعلى
ابيها وامها وان علوا الاقرب فالاقرب فان تساووا اشتركوا في الانفاق فعلى ابوي الام
النفقه بالسويه ولو كان معهما ام اب شاركتهم اما لو كان ابو الاب معهم فالنفقه
عليه وان علا ولو كان له اب وابن موسران كانت نفقته عليهما بالسويه
ولو لم يكن له اب كانت نفقته على ولده ولو كان له ابن وام فالنفقه على الابن ولو كان
له اب وجد موسران كانت نفقته على ابيه دون جده ولو كان له ام وجد من قبل
الاب او الام فالنفقه على الام دون الجد ولو كان جد للاب فالنفقه عليه دون
الام ولو كان اولاد موسرون تشاركوا في الانفاق ان كانوا ذكورا او اناثا واحتمل التشريك
اما بالسويه او على نسبه الميراث واختصاص الذكور ولو كان له ابن موسر وام [illegible]
منهما سوا على اشكال ولو كان بعضهم غايبا امر الحاكم بالاخذ من ماله او بالقرض عليه بقدر
نصيبه ولو كان بنت وابن ابن فالنفقه على البنت ولو كان له ام وبنت احتمل التشريك

الاول

ولو كانوا ذكورا واناثا

واختصاص البنت بالنفقه الفصل الثاني في ترتيب المنفق عليهم فان فضل عنه شي
صرفه في نفقه زوجته فان فضل فللابوين والاولاد فان فضل فللاجداد و
اولاد الاولاد وهكذا انما ينفق على الادنى ارتقى الى الابعد ولو كان له ابوان
ومعه ما يكفي احدهما تشاركا فيه وكذا لو كان له اب وابن او ام وابن او ابوان وابن
او ولدان كل لو لم ينتفع به احدهم مع التشريك لكثرتهم فالوجه القرعه فان فضل
من الغنا شي احتمل القرعه بين الجميع وبين من عدا الاول ولو تعدد الزوجات قدمت
نفقاتهن على الاقارب فان فضل عنهن شي صرف اليهم ولو كان احد الاقارب
اشد حاجه كالصغير مع الاب احتمل تقديم الصغير وتقديم الاقرب على الابعد
فلو كان له اب وجد معسران قدم الاب ثم الجد ثم ابو الجد ثم جد الجد ويتساوى
الاجداد من الام مع الاجداد من الاب مع الاجداد من الام وعلى الولد وان نزل مع الجد
وان علا يتشاركان نحو الذكور والاناث من الاولاد يتشاركون بالسويه كما في
الابوين والاجداد الفصل الثالث في نفقه المماليك وفيه مطلبان الاول
في نفقه الرقيق يجب النفقه على ما يملكه الانسان من رقيق صغيرا وكبيرا منتفعا به
وغيره بقدر الكفايه سوا كان رقيقا ذكرا او انثى قنا او مدبرا او ام ولد في
الماكول والملبوس والمسكن ويرجع في جنسه الى عادة مماليك امثال السيد من اهل
بلده ويتخير في الانفاق عليه من ماله او كسبه ذكرا كان او انثى فان امتنع اجبره الحاكم
على الانفاق او البيع فان لم يكن له مال وكان ذا كسب اجبره الحاكم على التكسب والانفاق
منه او على البيع فان لم يرغب فيه راغب اجبره على الانفاق ولا تقدير للنفقه
بل قدر الكفايه من طعام وادم وكسوة ومسكن وجعل النفقه في كسبه [illegible]
اجبر على الاتمام ولو ضرب عليه ضريبه يوديها والفاضل له ورضي المملوك بها
فان كان الفاضل قدر الكفايه صرفه في النفقه والا اكمله ولا يجوز ان يضرب عليه

ويتبعا المنفق بنفسه

او ابوان وولدان

ما يفضل عنه ولا مما لا ينفصل معه قدر كفايته الا ان يقوم بمؤنته ولو عجز عن الانفاق
على ام الولد امرت بالتكسب فان عجزت انفق عليها من بيت المال ولا يجب عتقها
ولو كانت الكفايات بالتزويج وجب ولو تعذر الجميع ففي البيع اشكال ولو ملك المكاتب
عبدا او امة وجب عليه النفقة عليهما وكذا لو اتهب او اوصي له بابيه او ابنيه
وللسيد استخدام فيما تقدر عليه المملوك والمداومة عليه واما الافعال الشاقة
الشديدة فله الامر بها في بعض الاوقات ولا يكلفه الخدمة ليلا ونهارا وليس له
ان يضرب مخارجة على مملوكه الا برضاه

المطلب الثاني في نفقة الدواب

تجب النفقة على البهائم المملوكة اكل لحمها او لا انتفع بها او لا بقدر ما تحتاج اليه فان اجتزأت
بالرعي كفاه والا علفها ولو امتنع من الانفاق فان كان مما يقع الذكاة عليه اجبر على
علفها او بيعها او تذكيتها وان لم يفعل باع الحاكم عليه عقاره فيه فان لم يكن له ملك
او كان بيع الدابة انفع بيعت عليه ولو لم يقع عليه الذكاة اجبر على الانفاق او
البيع وهل يجبر على الانفاق في غير المأكولة اللحم مما يقع عليه الذكاة للجلد او على البيع
او على التذكية الاقرب الثاني وكل حيوان ذي روح كالبهائم فتجب عليه القيام كالنحل
ودود القز ولو لم يوجد ما ينفق على مملوكه او على الحيوان ووجد مع غيره وجب الشراء
فان امتنع الغير من البيع كان له قهره واخذه ان لم يجد غيره كالجبر على الطعام
لنفسه ولو كان للبهيمة ولد وفر عليه من لبنها ما يكفيه فان اجتزأ بغيره
من علف او رعي جاز اخذ اللبن ولو كان اخذ اللبن يضر بالدابة بان يكون
السنة مجدبة لا يجد لها علفا لم يكفها لم يجز له اخذه ولو ملك ارضا لم يكره له
ترك زراعتها ولو ملك زرعا او شجرا يحتاج الى السقي كره له تركه لانه تضييع ولا
يجبر على سقيه لانه من تنمية ولا يجب على الانسان ان تملك المال فلا يجب
تنميته

كتاب الفراق

وفيه ابواب الباب الاول في الطلاق وفيه مقاصد

الاول في اركانه وفيه فصول

الاول المطلق ويشترط فيه امور اربعة الاول البلوغ فلا يصح طلاق الصبي
وان كان مميزا ولو بلغ عشرا على رواية ضعيفة ولو طلق وليه لم يصح نعم لو بلغ فاسد العقل
صح طلاق وليه عنه ولو سبق الطلاق لم يعتد به الثاني العقل فلا يصح طلاق
المجنون المطبق ولا السكران ولا المغمى عليه لمرض او شرب مرقد وان كان المجنون
يفيق في وقت فطلق فيه صح ويطلق عنه الولي فان لم يكن له ولي طلق عنه السلطان ولا يطلق الولي
ولا السلطان عن السكران ولا النائم وان طال نومه ولا المغمى عليه ولا من يعتوره الجنون ادوارا
نعم لو امتنع من الطلاق وقت افاقته مع مصلحته في الطلاق ففيه اشكال الثالث
الاختيار فلا يقع طلاق المكره وهو من توعده القادر المظنون فعله بما توعد به لو لم يفعل
مطلوبه بما يتضرر به في نفسه او من يجري مجرى نفسه كالولد والاب وشبههما من جرح
او شتم او ضرب او اخذ مال وان قل او غير ذلك ويختلف بحسب اختلاف المكرهين
في احتمال الاهانة وعدمه ولا اكراه مع الضرر اليسير والاكراه يمنع ساير التصرفات الا اسلام
الحربي ولو ظهر دلالة اختياره صح طلاقه بان يخالف المكره مثلا ان يامره بطلاقه
فطلق اثنتين او بطلاق زوجة فيطلق غيرها او هي مع غيرها او بطلاق احدى
زوجتين لا بعينها فيطلق معينة او يامره بالكناية فيأتي بالصريح ولو ترك
التورية بان يقصد بقوله انت طالق اي من وثاق او يعلقه بشرط في نيته
او بالمشيئة مع علمه بالتورية واعتقاده بانه لم يخرج عن الاكراه لم يقع الرابع القصد
فلا يقع طلاق الساهي والغافل والغالط وتارك النية وان نطق بالصريح ومن سبق
لسانه من غير قصد ولو كان اسمها طالق فقال يا طالق او انت طالق وقصد الانشاء
وقع والا فلا ولو كان اسمها طارق فقال يا طالق او انت طالق ثم ادعى انه التفات لسانه
قبل ولو نسي ان له زوجة فقال زوجتي طالق لم يقع ويصدق ظاهرا في عدم القصد

لو ادعاه وان تاخر ما لم يخرج العدة ودين بنيته باطناً ولو قال لزوجته انت طالق لظنه
انها زوجة الغير لم يقع ويصدق في ظنه ولو قال زوجتي طالق بظن خلوه وظهر ان
له زوجة لم يقع ولو لقن الاعجمي الصيغة وهو لا يفهمها فنطق بها لم يقع وكما يصح ايقاعه
مباشرة يصح التوكيل فيه للغائب اجماعاً وللحاضر على رأي ولو وكلها في طلاق نفسها
صح على رأي ولو قال طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة او بالعكس صحت واحدة على رأي

الفصل الثاني المحل وهي الزوجة ولها شروط [illegible]

وهي ان يكون العقد دائماً والتعيين على رأي والبقاء على الزوجية
ولا يقع الطلاق بالمتمتع بها ولا الموطوءة بالشبهة ولا بملك اليمين ولا بالتحليل ولو طلق
الاجنبية لم يصح وان علقه بالتزويج سواء عينها او اطلق مثل كل من تزوجها
فهي طالق واما التعيين فان تقول فلانة طالق او هذه ويشير الى الحاضرة او زوجتي
وليس له سواها ولو تعددت ونوى واحدة وقع والا فلا على رأي ويقبل تفسيره
ولو طلق واحدة غير معينة لا نية ولا لفظا قيل يبطل وقيل يصح ويعين للطلاق من شاء
وهو اقوى فان مات قبله اقرع ولو قال هذه طالق او هذه وهذه قيل طلقت الثالثة
ويعين من شاء من الاولى او الثانية وهو حق ان قصد العطف على احديهما ولو قصد
على الثانية وعين الاولى او الثانية والثالثة ولو مات قبل التعيين اقرع ويحتمل
مع المبهمة على القولين وعلى اختيارنا لابد من الثالثة ولو قال للزوجة والاجنبية احداكما
طالق وقال اردت الاجنبية قبل ولو قال سعدى طالق واسم زوجته سعدى قيل لا يقبل
لو ادعى قصد الاجنبية ولو قال لاجنبية انت طالق لظنه انها زوجته لم تطلق
زوجته لعدم قصد المخاطبة ولو قال يا زينب فقالت سعدى لبيك فقال انت طالق
فان عرف انها سعدى ونواها بالخطاب طلقت وان نوى زينب طلقت زينب
ولو ظنها زينب وقصد المجيبة فالاقرب بطلانه لانه قصد المجيبة لظنها زينب

فلا

فلا تطلق ولا زينب لعدم توجه الخطاب اليها واما البقاء على الزوجية بان لا تكون مطلقة
سواء كان الطلاق بائنا او رجعيا ولا مفسوخة النكاح بردة او عيب او لعان او
رضاع او خلع ويقع مع الظهار والايلاء لانهما يوجبان تحريما لا فسخا **فروع**
على القول بالصحة مع عدم التعيين ا اذا طلق غير معينة حرمتا عليه جميعا حتى
يعين ويطالب به وينفق حتى يعين ولا فرق بين البائن والرجعي ب لو قال هذه
التي طلقتها تعين الاخرى ان كانت واحدة والا عين في البواقي ج لو قال طلقت هذه
بل هذه طلقت الاولى دون الثانية لان الاولى اذا تعين الطلاق فيها لم يبق ما
يقع الطلاق على الثانية د هذا التعيين تعيين اختيار ولا يفتقر الى القرعة
بل اذا له تعيين من شاء ه هل يقع الطلاق بالمعينة من حين الايقاع فتجب العدة
او من حين التعيين و لو وطئ احديهما وقلنا يقع الطلاق باللفظ كان تعيينا وان قلنا
بالتعيين لم يؤثر الوطء والاقرب تحريم وطئهما معا واباحة من شاء منهما ز يجب
عليه التعيين على الفور فيعصي بالتاخير ولو ماتت احديهما لم تتعين الاخرى للطلاق
وله تعيين من شاء فان عين الميتة فلا ميراث ان قلنا ان الطلاق يقع من وقت
وقوعه ولو ماتا معا كان له تعيين من شاء وليس لورثة الاخرى منازعته ولا يكذبه
ويرثهما معا ان قلنا بوقوع الطلاق بالتعيين ولو مات قبلهما ولم يعين فالاقوى
انه لا تعيين للوارث ولا قرعة بل يوقف الحصة حتى يصطلحن ولو ماتت واحدة
قبله واخرى بعده فان قال الوارث الاولى هي المطلقة والثانية زوجة ورثت
الثانية ولم يرث من الاولى لانه اقر بما يضره ولو عكس وقف ميراثه من الاولى
وميراث الثانية منه حتى يصطلح الوارث جميعهم ولو كان له اربع فقال زوجتي طالق
لم تطلق الجميع بل واحدة كما لو قال احداكن طالق او واحدة منكن طالق ح لو طلق واحدة
معينة ثم اشكلت عليه منع منهما وطولب بالبيان وينفق عليهما الى ان يبين فان عين

فروع

طلقتها تعينت مطلقة

ولو قال هذه التي لم

او من حين التعيين الاقرب الثاني

واحدة للطلاق او النكاح لزمه ولها احلافه لو كذبته ولو قال هذه بل هذه طلقتا معاً لانه
اقر بطلاق الاولى ورجع عنه فلم يقبل رجوعه وقبل اقراره فيلزمانه ولو قال هذه بل هذه
او هذه طلقت الاولى واحدى الاخريين وطولب ببيانها ولو قال هذه او هذه بل هذه طلقت
الاخيرة واحدى الاوليين ولو قال هذه او هذه بل هذه او هذه طلقت واحدة من الاوليين وواحدة
من الاخيرتين وطولب بالبيان فيهما وهل يكون الوطء بيانا اشكال اقربه
ذلك وعلى العدم لو عينه في الموطوءة فقد وطئها حراما ان لم تكن ذات عدة او كانت
قد خرجت وعليه المهر وتعتد من حين الوطء ولو ماتتا قبله وقف نصيبه من كل منهما
ثم يطالب بالبيان فان عين وصدقه ورثة الاخرى ورث الموقف وان كذبوه
قدم قوله مع اليمين لاصالة بقاء النكاح وان نكل حلفوا وسقط ميراثه عنهما معاً ولو مات
الزوج خاصة ففي الرجوع الى بيان الوارث اشكال والاقرب القرعة ويحتمل الايقاف
حتى تصطلحا **القسم الثاني** الشرائط الخاصة وهي امران **الاول** الطهر من الحيض
والنفاس وهو شرط في المدخول بها الحائل الحاضر زوجها او من هو بحكمه وهو الغائب
اقل من مدة يعلم انتقالها من القرء الذي وطئها فيه الى آخر فلو طلق الحائض والنفساء
قبل الدخول او مع الحمل او مع الغيبة مدة يعلم انتقالها من القرء الذي وطئها فيه
الى آخر صح وقدر قوم الغيبة بشهر وآخرون بثلاثة ولو طلق احديهما بعد الدخول وعدم
الحبل والحضور او حكمه فعل حراما وكان باطلا سواء علم بذلك او لم يعلم ولو خرج
مسافرا في طهر لم يقربها فيه صح طلاقها وان صادف الحيض ولا يشترط الانتقال
حينئذ الى طهر آخر ولو كان حاضرا وهو لا يصل اليها بحيث يعلم حيضها كان كالغائب **الثاني**
الاستبراء فلو طلق في طهر واقعها فيه لم يصح الا ان تكون يائسة
او لم تبلغ المحيض او حاملا او مسترابة وقد مضى لها ثلاثة لم تر دماً معتزلا لها
فان طلق المسترابة قبل مضي ثلاثة اشهر من حين الوطء لم يقع فاذا حاضت بعد الوطء

صح

صح طلاقها اذا طهرت **الفصل الثالث الصيغة** ويشترط فيها امور **الاول**
التصريح وهو قوله انت او هذه او فلانة او زوجتي طالق ولو قال انت الطالق او طلاق او من
المطلقات او مطلقة على رأي او طلقت فلانة على رأي لم يقع ولو قيل طلقت فلانة
فلانة فقال نعم قيل يصح ولو قال كل امرأة لي طالق وقع اشكال ولا يقع بالكنايات جمع
وان نوى بها الطلاق كقوله انت خلية او برية او حبلك على غاربك او الحقي باهلك
او بائن او حرام او بتة او بتلة او اعتدي وان نوى على رأي او خيرها وقصد الطلاق
فاختارت نفسها في الحال على رأي الا بالعربية مع القدرة ولا يقع بالاشارة الا
لعجز عن النطق كالاخرس وفي رواية يلقي القناع عليها ولا بالكتابة وان كان غائبا
على رأي ولو عجز عن النطق فكتب ونوى صح **الثاني** التنجيز فلو علقه على شرط
او صفة لم يقع كقوله انت طالق ان دخلت الدار او اذا جاء رأس الشهر وان شئت
وان قالت شئت وان فتح ان وقع في الحال ولو قال انت طالق لرضى فلان فان قصد
الغرض صح وان قصد الشرط بطل ولو قال انت طالق الآن ان كان الطلاق
يقع بك فان جهل حالها لم يقع وان كانت طاهرا وان علم طهرها وقع ولو قال
انت طالق الا ان يشاء زيد لم يصح وكذا لو قال ان شاء الله تعالى **الثالث** عدم
التعقيب بالمبطل فلو قال للطاهر المدخول بها انت طالق للبدعة فالاقرب
البطلان لان البدعي لا يقع وغيره ليس بمقصود ولو قال انت طالق نصف
طلقة او ربع طلقة لم يقع وكذا لو قال نصف طلقتين اما لو قال نصفي طلقة
او ثلثه اثلاث طلقة فالاقرب الوقوع ولو قال انت طالق نصف وثلث
وسدس طلقة وقعت طلقة ولو قال نصف طلقة وثلث طلقة وسدس
طلقة لم يقع شيء ولو قال انت طالق ثم قال اردت ان اقول طاهرا قبل
منه ظاهرا ودين في الباطن بنيته ولو قال انت قبل طلقة او بعدها
طالق

او قبلها او معها طالق يقع وان كانت مدخولاً بها يحتمل الوقوع لو قال مع طلقة او معها

او عليها اصح

او بعدها طلقة ولو قال انت طالق ثلثا [illegible] او اثنين قيل
او عليها دون قبلها طلقة ولو قال انت طالق ثلثا الا ثلثا قيل صحت
بطل وقيل يقع واحدة والمخالف يلزمه ما يعتقده ولو قال انت طالق عشرا او ما نقص
واحدة وبطل الاستثناء وكذا لو قال طلقة الا طلقة ولو قال انت طالق عشرا او ما نقص
صمما فان انكار الطلاق رجعة وان قصد النقض لزم الطلاق ولو قال
زينب طالق ثم قال اردت عمرة قبل ان كانتا زوجتين ولو قال زينب طالق بل عمرة طلقتا
جميعاً على اشكال ينشأ من اشتراط النطق بالصيغة وكذا لو قال الاربع اوقعت بينكن
اربع طلقات ولو قال انت طالق اعدل طلاق او احسنه او اقبحه او ملء مكة او ملء
الدنيا او طويلة او عريضة او صغيرة وقع ولم تضر الضمائم **الرابع** اضافة الطلاق الي
المحل فلو قال يدك او رجلك او راسك او صدرك او وجهك او ثلثك او انا منك طالق
طالق لم يقع **الخامس** الانشاء فلو قصد الاخبار لم يقع ويصدق في قوله
لو قصده **الفصل الرابع الاشهاد** وهو ركن في الطلاق ويشترط فيه سماعهما
للطلاق شاهدين ذكرين عدلين النطق بالصيغة فلو طلق ولم يشهد ثم اشهد لم يقع ووقت الايقاع
يقع حين الاشهاد ان قصد الانشاء واتى باللفظ والا فلا ويكفي امرهما بالشهادة ولا تقبل
شهادة الفاسق وان تعدد ولا مع انضمامه الى عدل ولو شهد فاسقان ثم تابا سمعت
شهادتهما ان انضم اليهما في السماع عدلان والا فلا ولا بد اجتماعهما حال التلفظ فلو
بحضور احدهما ثم انشأ بحضورهما معا وقع الثاني لا الاول لم يقع ولو انشأ بحضور احدهما
ثم انشأ بحضورهما معا وقع الثاني ولو قصد في الثاني الاخبار بطلا ولو شهد احدهما
بالاقرار لم يشترط الاجتماع احدهما بالاقرار والاخر بالانشاء لم يقبل ولا تشترط اجتماعهما
في الاداء ولا في تحمل الاقرار بل في التحمل للانشاء ولا تقبل شهادة النساء وان انضممن
الى الرجال ولو اشهد من ظاهره العدالة وقع وان كان في الباطن فاسقين
او احدهما وحلت عليهما على اشكال اما لو كان ظاهراً على فسقهما فالوجه البطلان

سماعهما وان لم

الا انه لم يقع ولو انشأ بحضور احدهما ثم انشأ

ولو شهد احدهما

الفصل الثالث في الاشهاد

ولو كان

ا ويتركها حتى تخرج العدة ثم تزوجها بعقد جديد ومهر جديد ثم يطأها ثم يطلقها في طهر اخر

ولو كان احدهما الرفع ففي صحة ايقاع الوكيل اشكال فان قلناه لم يثبت
الفصل الثاني في اقسام الطلاق وهو اما واجب كطلاق المولى والمظاهر فانه يجب
عليهما اما الطلاق او الفيئة وايهما اوقعه كان واجبا واما مندوب كما في حالة الشقاق اذا لم يمكن
الاتفاق واما مكروه كما في حالة التيام الاخلاق واما محظور كطلاق الحائض والنفساء
مع الدخول والحضور وعدم الحمل والموطوءة في طهر المواقعة اذا كانت غير صغيرة ولا يائسة
ولا حامل والطلاق ثلثا والكل باطل الا الاخير فانه يقع واحدة واما الشرعي فاما الطلاق عدة
او سنة فالاول يشترط فيه الرجوع في العدة والمواقعة **وصورته** ان يطلق على الشرائط
ثم يراجع في العدة ويواقع ثم تطلقها في غير طهر المواقعة ثم يراجعها في العدة ويطأها ثم يطلقها في
طهر اخر فتحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره فاذا فارقها ثم عادت الى الاول وصنع كما تقدم حرمت
عليه في التاسعة ابداً واما طلاق السنة فان يطلق على الشرائط ثم يتركها حتى تخرج من العدة
ويعقد عليها ثانيا عقدا جديدا ثم يطأها ثم يطلقها في طهر اخر ثم تحرم عليه حتى تنكح غيره
ولا تهدم عدتها تحريمها في الثالثة ولا تحرم هذه مؤبدا وقد يراد بطلاق السنة ما يقابل
البدعي وهو الشرعي فيكون اعم ولو راجع في العدة وطلق قبل المواقعة صح ولم يكن
طلاق عدة ولا سنة بالمعنى الاخص وكذا لو تزوجها وطلق قبل الدخول ولو طلق الحامل
وراجعها جاز ان يطأها ويطلقها ثانية للعدة اجماعا وفي السنة قولان فان راجعها
بعد طلاق ثم طلقها ثالثا للعدة حرمت بدون المحلل ولو طلق الحامل ثم راجعها فان
واقعها وطلقها في طهر اخر صح اجماعا وان طلقها في طهر المواقعة فاصح الروايتين
الوقوع فان راجع وطلقها ثالثا في طهر اخر حرمت عليه ولم يكن طلاق عدة ولا سنة
بالمعنى الاخص وكذا لو اوقع الطلاق قبل المواقعة في طهر اخر وله بعد طلاق اخر فيه
على اقوى الروايتين لكن الاولى تفريق الطلاق على الاطهار ولو وطئ وجب التربص
ان وجب الاستبراء والا فلا وايضا الطلاق اما بائن او رجعي فالاول ما لا رجعة فيه

والموطوءة في مدة الاستبراء

ايضا الطلاق اما بدعي او شرعي فالاول كطلاق الحائض والنفساء

المفضل كالاول ثم تزوجت بالمحلل ثم فارقته وعادت الى الاول [illegible]

طلاق غير المدخول بها في قبل او دبر وغرا الاول
للزوج الا بعقد مستانف وهي ستة اقسام ١ الاول
موجبا للغسل ٢ الثاني اليائسة وهي من بلغت خمسين او ستين على ما تقدم وان دخل بها ٣ الرابع المختلعة
٣ الثالث من لم تبلغ المحيض وهي من لها دون تسع سنين وان دخل بها ٤ الرابع المختلعة
ما لم ترجع في البذل فان رجعت في العدة انقلب رجعيا بمعنى ان للزوج الرجوع في البضع
وهل يتبع وجوب الانفاق وتحريم الرابعة والاخت وغير ذلك مطلقا وفي النفقة مع العلم ٥
المباراة ما لم ترجع في البذل فان رجعت في العدة انقلب رجعيا كالمختلعة ٦ المطلقة
ثلثا بينها رجعتان والثاني ما للزوج فيه رجعة سواء راجع او لا وهو كل ما عدا الاقسام
الستة وكل امراة استكملت الطلاق ثلثا بينها رجعتان حرمت حتى تنكح زوجا غير المطلق
سواء كانت مدخولا بها او لا وسواء كانت الرجعة بعقد مستانف او لا ولو شك في ايقاع
الطلاق لم يلزمه وكان النكاح باقيا ولو شك في عدده لزمه اليقين وهو الاقل ولو طلق
الغائب لم يكن له التزويج بالرابعة ولا بالاخت الا بعد مضي سنة لاحتمال الحمل ولو علم
الخلو كفاه العدة ولو حضر ودخل ثم ادعى الطلاق لم تقبل دعواه ولا بينته ولو اولد لحق به
الولد المقصد الثالث في لواحقه وفيه فصول الاول في طلاق المريض
وهو مكروه ويتوارثان في العدة الرجعية وترثه في البائن ان مات في مرضه
الى سنة ما لم تتزوج وفي الامة والكافرة اشكال اذا اعتقت او اسلمت ولا ميراث مع
او الفسخ للردة او بجحد التحريم الموجب المستند اليها برضاع وفي المستند اليه كاللواط
نظر وفي العيب اشكال ان كان الفسخ من طرفه ولو اسلم واسلمن فاختار
اربعا لم يرثه البواقي ولو اقر المريض بالطلاق ثلثا في الصحة لم تقبل بالنسبة اليها
ولو ادعت الطلاق في المرض وادعى الوارث في الصحة قدم قوله مع اليمين ولو ارتدت
المطلقة ثم مات في السنة بعد عودها او ارتد هو فالاقرب الارث الفصل
الثاني في الرجعة وتصح بلفظ مثل راجعتك وانكار الطلاق وبفعل كالوطء

والتقبيل

والتقبيل واللمس

ارظن

والتقبيل واللمس بشهوة عن قصد فلو وطئ نائما او ظنها غير المطلقة لم تحصل الرجعة ولا بد
من التجريد عن الشرط فلو قال راجعتك ان شئت لم يصح وان قالت شئت ويستحب الاشهاد
وليس شرطا لكن لو ادعى بعد العدة وقوعها فيها لم تقبل دعواه الا بالبينة ولو راجع
بعد الطلاق فانكرت الدخول قدم قولها مع اليمين ولو ادعت انقضاء العدة بالحيض
مع الاحتمال فانكر صدقت مع اليمين وان ادعت بالاشهر فان اتفقا على وقت الايقاع
رجع الى الحساب وان اختلفا فيه بان يقول طلقت في رمضان وتدعي هو في شوال
قدم قول الزوج مع اليمين ولو ادعى الزوج الانقضاء قدم قولها مع اليمين ولو كانت
حاملا فادعت الوضع صدقت ولم يكلف احضار الولد حتى لو ادعت الانقضاء بوضعه
ميتا او حيا ناقصا او كاملا صدقت مع اليمين ولو ادعت الحمل فانكره فاحضرت ولدا
فانكر ولادتها قدم قوله لامكان البينة هنا ولو ادعت الانقضاء فادعى الرجعة
قبله قدم قولها مع اليمين لكن ولو راجع فادعت بعد الرجعة الانقضاء قبلها قدم
قوله مع اليمين لاصالة صحة الرجعة ولو كان بها مولاها في تصديق زوجها على وقوع
الرجعة في العدة وادعى خروجها قبل الرجعة لم تقبل منه ولا يمين على الزوج لتعلق
النكاح بالزوجين على اشكال ولو ارتدت بعد الطلاق ففي المنع من الرجعة اشكال
ينشا من كون الرجعية زوجة ومن عدم صحة الابتداء فكذا الرجعة فان رجعت رجع
في العدة انشاء وكذا الاشكال لو طلق الذمية فالاقرب جواز الرجوع ولو منعنا الرجعة
انتقل الى اخرى بعد ما لا اسلام ولا يشترط علم الزوجة في الرجعة ولا رضاها فلو لم تعلم
وتزوجت بغيره ردت اليه وان دخل الثاني بعد العدة ولا يكون الثاني احق بها
ولو لم يكن بينة حلف الثاني على عدم علمه بالرجوع وان نكل حلف الاول وردت اليه
ولو صدقه الثاني والمراة ردت اليه ولو صدقه الثاني خاصة قبل في حقه ونحلف هي
على نفي العلم ولا ترد الى الاول وانفسخ نكاحها من الثاني باقراره فيثبت لها نصف المهر

للزوج الا بعقد مستانف وهو ستة اقسام ١ الاول طلاق غير المدخول بها في قبل او دبر وان خلا بها
موجبا للغسل ٢ الثاني اليائسة وهي من بلغت خمسين او ستين على ما تقدم وان دخل بها
٣ الثالث من لم تبلغ المحيض وهي من لها دون تسع سنين وان دخل بها ٤ الرابع المختلعة
ما لم ترجع في البذل فان رجعت في العدة انقلب رجعيا بمعنى ان للزوج الرجوع في البضع
وهل يتبع وجوب الانفاق وتحريم الرابعة والاخت او ينتفي ذلك مطلقا او في النفقة مع العلم ٥ الخامس
المباراة ما لم ترجع في البذل فان رجعت في العدة انقلب رجعيا كالمختلعة ٦ السادس المطلقة
ثلاثا بينها رجعتان والثاني ما للزوج فيه رجعة سواء راجع او لا وهو كل ما عدا الاقسام
الستة وكل امراة استكملت الطلاق ثلاثا بينها رجعتان حرمت حتى تنكح زوجا غير المطلق
سواء كانت مدخولا بها او لا وسواء كانت الرجعة بعقد مستانف او لا ولو شك في ايقاع
الطلاق لم يلزمه وكان النكاح باقيا ولو شك في عدده لزمه اليقين وهو الاقل ولو طلق
الغائب لم يكن له التزويج بالرابعة ولا بالاخت الا بعد مضي سنة لاحتمال الحمل ولو علم
الخلو كفاه العدة ولو حضر ودخل ثم ادعى الطلاق لم تقبل دعواه ولا بينته ولو اولدها لحق به
الولد **المقصد الثالث في اللواحق** وفيه فصول **الاول** في طلاق المريض
وهو مكروه ويتوارثان في العدة الرجعية وترثه في البائن ان مات في مرضه
الى سنة ما لم تتزوج وفي الامة والكافرة اشكال اذا اعتقت او اسلمت ولا ميراث مع
الفسخ للردة او بعيب او التحريم المؤبد المستند اليها برضاع وفي المستند اليه كاللواط
نظر وفي العيب اشكال ان كان الفسخ من طرفه ولو اسلم واسلمن فاختار
اربعا لم يرثه البواقي ولو اقر المريض بالطلاق ثلاثا في الصحة لم تقبل بالنسبة اليها
فلو ادعت الطلاق في المرض وادعى الوارث في الصحة قدم قوله مع اليمين ولو ارتدت
المطلقة ثم مات في السنة بعد عودها او ارتد هو فالاقرب الارث **الفصل
الثاني في الرجعة** وتصح بلفظ مثل راجعتك وانكار الطلاق وبفعل كالوطء

والتقبيل

بشهوة ولا كذلك من سائر الاستمتاعات الثالثة عليها قيل اخذ القناع من راسها وتستر في الوطي
والتقبيل واللمس

اوظ

والتقبيل واللمس بشهوة عن قصد فلو وطئ نائما او ظنها غير المطلقة لم تحصل الرجعة ولابد
من التجرد عن الشرط فلو قال راجعتك ان شئت لم يصح وان قالت شئت ويستحب الاشهاد
وليس شرطا لكن لو ادعى بعد العدة وقوعها فيها لم تقبل دعواه الا بالبينة ولو راجع
بعد الطلاق فانكرت الدخول قدم قولها مع اليمين ولو ادعت انقضاء العدة بالحيض
مع الاحتمال فانكر صدقت مع اليمين وان ادعت بالاشهر فان اتفقا على وقت الايقاع
رجع الى الحساب وان اختلفا فيه بان يقول طلقت في رمضان ويدعي هو في شوال
قدم قول الزوج مع اليمين ولو ادعى الزوج الانقضاء قدم قولها مع اليمين ولو كانت
حاملا فادعت الوضع صدقت ولم يكلف احضار الولد حتى لو ادعت الانقضاء بوضعه
ميتا او حيا ناقصا او كاملا صدقت مع اليمين ولو ادعت الحمل فانكر فاحضرت ولدا
فانكر ولادتها قدم قوله لامكان البينة هنا ولو ادعت الانقضاء فادعى الرجعة
قبله قدم قولها مع اليمين له ولو راجع فادعت بعد الرجعة الانقضاء قبلها قدم
قوله مع اليمين لاصالة صحة الرجعة ولو كان بها مولاها في تصديق زوجها على وقوع
الرجعة في العدة وادعى خروجها قبل الرجعة لم تقبل منه ولا يمين على الزوج لتعلق
النكاح بالزوجين على اشكال ولو ارتدت بعد الطلاق ففي المنع من الرجعة اشكال
ينشا من كون الرجعية زوجة ومن عدم صحة الابتداء فان منعنا الرجعة فان رجعت
في العدة انشاء وكذا الاشكال لو طلق الذمية فالاقرب جواز الرجوع ولو منعناه
انتقلت الى اخرى بعد الاسلام ولا يشترط علم الزوجة في الرجعة ولا رضاها فلو لم تعلم
وتزوجت بغيره ردت اليه وان دخل الثاني بعد العدة ولا يكون الثاني احق بها
ولو لم يكن بينة حلف الثاني على عدم علمه بالرجوع وان نكل حلف الاول وردت اليه
فلو صدقه الثاني والمراة ردت اليه ولو صدقه الثاني خاصة قبل في حقه وتحلف هي
على نفي العلم ولا ترد الى الاول وانفسخ نكاحها من الثاني باقراره فيثبت لها المسمى

حام

ومع الدخول الجميع ولو ادعى الرجعة عليها او لا فان صدقته لم تقبل على الثاني وفي الرجوع
بالمهر اشكال بيننا من انها اقرت ومن انها فوتت وان كذبته حلفت ان قلنا بالغرم
والا فلا فان نكلت حلف الزوج وغرمت فاذا زال نكاح الثاني وجب عليها تسليم نفسها
الى الاول وتسعيد المهر فروع ا لو اقر بالرجعة في العدة قبل قوله لانه يملك الرجعة
حينئذ الثاني لو قال راجعتك للمحبة او للاهانة فان قصد اني كنت احبها او اهينها
في النكاح فراجعتها اليه صح ولو قال كنت احبها قبل النكاح او اهينها فراجعتها
اليه لم تقع الرجعة لانه يردها الى النكاح ج لو قال راجعتك صح وان لم يقل
الى النكاح د لو اخبرت بانقضاء العدة فراجع ثم كذبت نفسها في اخبارها صحت الرجعة
ه صريح الرجعة راجعت ورجعت وارتجعت والاقرب في رددتها الى النكاح
وامسكت الصحة مع النية وفي التزويج اشكال وكذا اعدت الحل ورفعت التحريم و
لو ادعى الرجعة في وقت امكان انشائها قدم قوله مع احتمال تقديم قولها فحينئذ
لا يجعل اقراره انشا ولو انكرت الرجعة ثم صدقت حكم بالرجعة وان في انكارها
اقرار بالتحريم لانها جحدت حق الزوج ثم اقرت وترجح جانبه ولو اقرت بتحريم رضاع
او نسب لم يكن لها الرجوع ولو زعمت انها لم ترض بعقد النكاح ثم رجعت فالاقوى
القبول لحق الزوج المقصد الثالث في المحلل والنظر في امور ثلثة الاول
من يفتقر به التحليل وهو كل امراة طلقت ثلثا ان كانت حرة من تحل على الزوج الرجوع
اليها بعد التحليل فلو تزوجت من طلقت تسعا للعدة لم تحل واذا طلقت مرة او مرتين ثم
تزوجت ففي الهدم روايتان اقربها ذلك فلو تزوجت بعد طلقة ثم رجعت الى الاول
بقيت على ثلث مستانفات وبطل حكم السابقة واذا طلقت الحرة ثلثا حرمت على
الزوج حتى تنكح غيره والامة تحرم بطلقتين ولا اعتبار بالزوج في عدد الطلاق
ولو راجع الامة او تزوجها بعد طلقة وبعد عتقها بقيت معه على واحدة ولو سبق

الا كانت حرة وطلقتين

العتق

العتق الطلاق حرمت بعد ثلث الثاني المحلل ويشترط فيه اربعة شروط ا
البلوغ فلا اعتبار بوطي الصبي وان كان مراهقا على اشكال ب الوطوء قبلا
حتى تغيب الحشفة ولا يشترط الانزال بل لو اكسل حلت ج انتفاء الردة فلو تزوج
استناد الوطي الى العقد الدائم فلو وطئ بالملك او بالاباحة او المتعة لم تحل على الزوج د انتفاء
الردة فلو تزوجها المحلل مسلما ثم وطئها بعد ردته لم تحل لانفساخ عقده اما لو وطئها محرما
مستندا الى عقد صحيح باق على صحته كالمحرم او في الصوم الواجب او في حال الحيض فاشكال ينشا
من كونه منهيا عنه فلا يكون مراد الشارع ومن استناد النكاح الى عقد صحيح الثالث في الاحكام
لو انقضت مدة فادعت التزويج والمفارقة والعدة قبل مع الامكان وان بعد وفي رواية ان كانت
ثقة ولو دخل المحلل فادعت الاصابة فان صدقها حلت للاول وان كذبها فالاقرب العمل
بقولها لتعذر البينة عليها وقيل يعمل بما يغلب على الظن من صدقه وصدقها فان رجعت
قبل العقد لم تحل عليه والا لم يقبل رجوعها ولو طلق الذمية ثلثا ثم تزوجت بعد العدة ذميا
ثم بانت منه واسلمت حلت للاول بعقد مستانف وكذا كل مشترك ولو وطئ الامة مولاها لم تحل
على الزوج اذا طلقها ولو ملكها المطلق لم تحل عليه الا ان تنكح زوجا غيره ولا يتاثر الوطي المستند
الى العقد الفاسد او الشبهة في التحليل والمجبوب اذا بقي من ذكره ما يغيب في فرجها قدر
الحشفة حلت بوطيه وكذا الموجود والخصي ولا فرق بين ان يكون المحلل حرا او عبدا عاقلا او مجنونا
وكذا الزوجة ولو كانت صغيرة فوطئها المحلل قبل بلوغ التسع فكالوطي في الحيض المقصد الرابع في
العدد وفيه فصول الاول في عدم الدخول بها لا عدة على من لم يدخل بها الزوج من طلاق
او فسخ والدخول يحصل بغيبوبة الحشفة او ما ساواها في قبل او دبر انزل او لم ينزل
سواء كان صحيحا او خصيا او مقطوعهما ولو كان مقطوع الذكر خاصة قيل وجبت العدة

لامكان الحمل بالمساحقه ولو ظهر حمل اعتدت بوضعه وكذا لو كان مقطوع الذكر والانثيين
على الحال ولا يجب العدة بالخلوة المنفردة عن الوطي وان كانت كاملة ولو اختلفا في الاصابة
فالقول قوله مع يمينه ولو دخل بالصغيرة وهي من نقص سنها عن تسع او اليائسة وهي من بلغت
خمسين او ستين ان كانت قرشية او نبطية ولا اعتبار به ولا يجب لاجله عدة طلاق ولا فسخ
اما الموت فيثبت فيه العدة وان لم يدخل وان كانت صغيرة او يائسة دخل او لا **الفصل الثاني**
في عدة الحائل من الطلاق وفيه مطلبان **الاول** في ذوات الاقراء الحرة المستقيمة الحيض تعتد بثلاثة
اقراء وهي الاطهار في الطلاق والفسخ سواء كان زوجها حرا او عبدا وتحتسب الطهر بعد الطلاق
وان كان لحظة ولو حاضت من انتهاء لفظ الطلاق لم يحتسب طهر الطلاق قرء وافتقرت الى ثلاثة
اقراء مستانفة بعد الحيض واذا رات الدم الثالث خرجت من العدة واقل زمان تنقضي به العدة
ستة وعشرون يوما ولحظتان الاخيرة دلالة على الخروج لا جزء ولا يصح فيها الرجعة ولو اتفق
عقد الثاني فيها صح ولو اختلفت عادتها صبرت في الثالث الى انقضاء اقل الحيض والمرجع في الطهر و
الحيض اليها فلو قالت كان قد بقي بعد الطلاق زمان يسير من الطهر فاحتسبته قدم قولها وان ادعت
الخروج من العدة المخالف للاصل ولو ادعت الانقضاء قبل مضي اقل زمان تنقضي به العدة
لم يقبل دعواها فان صبرت حتى مضى زمان الاقل ثم قالت غلطت والآن انقضت عدتي قبل دعواها
فان اصرت على الدعوى ففي الحكم بانقضاء عدتها اشكال ينشأ من ظهور كذبها ومن قبول دعواها
لو استانفتها فيجعل الدوام كالاستيناف ولا يشترط في القرء ان يكون بين حيضين فلو طلقها
قبل ان ترى الدم ثم استرابت بالحيض احتسب الطهر من الطلاق وابتداء الحيض قرء وزمان
الاستحاضة كالطهر ولو استمر الدم مشتبها رجعت الى عادتها المستقيمة فان لم يكن رجعت الى التمييز
فان فقدته رجعت الى عادة نسائها فان اختلفن اعتدت بالاشهر ولو كانت تحيض في كل خمسة
اشهر او ستة اعتدت بالاشهر ولو اعتدت من بلغت الحيض ولم تحض بالاشهر ثم رات الدم

بعد

بعد انقضاء العدة لم يلزمها الاعتداد بالاقراء ثانيا ولو راته في الاثناء اعتدت بالاقراء
وتعتد بالطهر السابق قرء ولو رات الدم مرة ثم بلغت سن الياس اكملت العدة بشهرين ولو كان
مثلها تحيض اعتدت بثلاثة اشهر وتراعى الشهور والحيض فايهما سبق خرجت به العدة اما لو رات الدم
في الثالث وتاخرت عنها الحيضة الثانية او الثالثة صبرت تسعة اشهر ليعلم براءة رحمها
ثم اعتدت بعد ذلك بثلاثة اشهر وفي رواية تصبر سنة ثم تعتد بثلاثة اشهر ليعلم براءة رحمها على
احتباس الدم **المطلب الثاني** في ذوات الشهور الحرة التي لا تحيض وهي في سن من تحيض المدخول بها
تعتد من الطلاق والفسخ وكان الوطي عن شبهة بثلاثة اشهر فان طلقت في اول الهلال اعتدت
بالاهلة نقصت او كملت وان طلقت في اثناء الشهر اعتدت بهلالين ثم اخذت من الثالث
كالاول على راي ولو انقضت العدة ونكحت الآخر فارتابت بالحمل من الاول لم يبطل النكاح وكذا
لو لم تنكح جاز نكاحها ولو ارتابت قبل الانقضاء لم تنكح وان انقضت العدة فالاقرب جواز
نكاحها الا مع تيقن الحمل وعلى كل تقدير لو ظهر حمل بطل نكاح الثاني **الفصل الثالث في عدة الحامل**
من الطلاق وتنقضي العدة من الطلاق والفسخ بوضع الحمل في الحامل وان كان بعد الطلاق
بلحظة وله شرطان **الاول** ان يكون الحمل ممن له العدة او يحتمل ان يكون منه كولد اللعان
اما المنفي قطعا كولد الصبي والمنزوع فلا تنقضي به عدة ولو اتت زوجة البالغ بولد لدون ستة
اشهر لم يلحقه وان ادعت انه وطي قبل العقد للشبهة احتمل انقضاء العدة به والاقرب العدم
لانه منفي عنه شرعا نعم لو صدقها انقضت به ولو طلق الحامل من زنا منه او من غيره اعتدت
بالاشهر لا بوضع الحمل ولو كانت تحيض اثناءها اعتدت بالاقراء لان حمل الزنا كالمعدوم **الثاني**
وضع ما يحكم بانه حمل علما او ظنا فلا عبرة بما تشك فيه وسواء كان الحمل تاما او غير تام حتى العلقة
اذا علم انها حمل ولا عبرة بالنطفة ولو وضعت احد التوامين بانت من الاول ولم تنكح الا بعد وضع الاخير

ولا رب تعلق البينونة بوضع الجميع واقصى مدة بين التوامين ستة اشهر ولا تنقضي بانفصال بعض الولد فلو مات بعد خروج راسه وورثها ولو خرج منه قطعة كيد لم يحكم بالانقضاء حتى تضع الجميع ولو خرج ما يصدق اسم الادمي بانقضاء فكيه علم بما وها فالاولى لا ولو طلقها فادعت الحمل صبر عليها اقصى الحمل وهو سنة على راي ثم لا تقبل دعواها وقيل تسعة اشهر ولو طلق رجعيا ثم مات في العدة استانفت عدة الوفاة وان قصرت عن عدة الطلاق كالمسترابة على اشكال ولو كان بائنا اتمت عدة الطلاق ولو كان البائن مبهما ومات قبل التعيين اعتدت الحامل بابعد الاجلين الحمل والوفاة وغيرها بابعد الاجلين الطلاق كالمسترابة والوفاة فروع ا لو اتت بولد لاقل من سنة فان لم تنكح زوجا غيره لحق به وان كانت رجعية حسبت السنة من وقت الطلاق لا من وقت انقضاء العدة على اشكال ب لو نكحت ثم اتت بولد لزمان يحتمل من الزوجين لحق بالثاني ان كان النكاح صحيحا اذ لا سبيل الى بطلان الصحيح وان كان فاسدا اقرع وعدة احتمال الثاني يحسب من الوطي لا من العقد الفاسد وعدة النكاح الفاسد تبتدي بعد التفرق بانجلاء الشبهة لا بعد اخر وطيه على اشكال ج لو وطئت للشبهة ولحق الولد بالواطي لبعد الزوج عنها ثم طلقها الزوج اعتدت بالوضع من الواطي ثم استانفت عدة الطلاق بعد الوضع د لو اتفق الزوجان على زمان الطلاق واختلفا في زمان الولادة بل كان قبله او بعده قدم قولها مع اليمين لانه اختلاف في فعلها ولو اتفقا على زمان الوضع واختلفا في وقت الطلاق بل كان قبل الوضع او بعده قدم قوله لانه اختلاف في فعله وفيه اشكال من حيث ان الاصل عدم الطلاق والوضع فكان قول منكرهما مقدما ه لو اقرت بانقضاء العدة ثم اتت بولد لستة اشهر منذ طلقها قيل لا يلحق به ويحتمل الالحاق ان لم يتجاوز اقصى الحمل او لم يكن ذات بعل و لو ادعت تقدم الطلاق

فقال

فعليه

فقال لا ادري فقوله يمين الجحد او النكول ولو جزم الزوج فقالت لا ادري فله الرجعة ولا تقبل دعواها مع الشك ز لو رات الدم على الحبل لم ينقص عدتها من صاحب الحمل ثلث اقراء لان المقصود من الاقراء براة رحمها وهي لا اقراء لم تدل عليها ح لو وضعت ما يشتبه حكم بقول اربع من القوابل الثقات فان حكمن بانه حمل انقضت العدة به والا فلا

الفصل الرابع في عدة الوفاة تعتد الحرة لوفاة زوجها بالعقد الدائم ان كانت حائلا باربعة اشهر وعشرة ايام صغيرة كانت او كبيرة مسلمة او ذمية دخل بها الزوج او لا صغيرا كان او كبيرا حرا كان او عبدا سواء كانت من ذوات الاقراء او لا ولا يشترط الحيض حينئذ في المدة والشهور تعتبر بالاهلة ما امكن ولا تعتبر بالايام الا ان تنكسر الشهر ولا بان يكون الباقي من الشهر اكثر من عشرة ايام وتبين بغروب الشمس من اليوم العاشر ولو كانت امة ولم يكن من تحرها اعتدت بشهرين وخمسة ايام والحامل تعتد بابعد الاجلين من وضع الحمل ومضي اربعة اشهر وعشرة ايام ويجب عليها الحداد حائلا كانت او حاملا صغيرة او كبيرة مسلمة او ذمية وفي الامة اشكال وهو ترك الزينة في الثياب والبدن والادهان المقصود بها الزينة والتطيب مثل الطيب في البدن والثوب والصبغ في الثوب الا الاسود والازرق لبعدهما عن الزينة ولا تمس طيبا ولا تدهن بطيب كدهن الورد والبنفسج وشبههما ولا تجعله في الشعر وتجعد في غيره ولا تخضب بالحناء في يديها ورجليها ولا بالسواد في حاجبها ولا تخضب راسها ولا تستعمل الاسفيداج في وجهها ولا تكحل بالسواد ولا بما فيه زينة ويجوز بما ليس فيه زينة كالتوتيا ولو احتاجت للعلة جاز ليلا فلو تمكنت من مسحه بالنهار وجب ولا تتحلى بالذهب ولا بالفضة ولا تلبس الثياب الفاخرة وكل ما فيه زينة ولا يحرم التنظيف ولا دخول الحمام ولا تسريح الشعر ولا السواك ولا قلم الاظفار ولا السكنى في اطيب المساكن ولا افتراش احسن الفرش

وان لم يحملا اعتدتا معا للوفاة

وكانت بين اولادها وخدمها فروع أ لو مات الزوج في عقد فاسد لم تعتد عدة الوفاة بل تعتد
مع الدخول بالوضع او بالاقراء او بالاشهر والا فلا عدة ب لو طلق المريض بائنا ثم مات في العدة
ورثت واكملت عدة الطلاق ولا ينتقل الى عدة الوفاة بخلاف الرجعي ج لو طلق احدى امرأتيه
ومات قبل التعيين او عينه واشتبه فان لم يكن دخل اعتدتا معا للوفاة وان كان قد دخل بهما
اعتدتا بابعد الاجلين من مضي الاقراء وعدة الوفاة فاسدا عدة الوفاة من حين الموت وعدة الطلاق
من وقته وان كان قد طلق معينة ثم اشتبه حتى لو مضى من وقت الطلاق قرء اعتبر وجود قرء
في عدة الوفاة فان كان الموت عقيب الطلاق اعتبر ثلثة اقراء فيهما وان كان قد طلق واحدة معينة
ومات قبله فان قلنا الطلاق من حين وقوعه فكالاول وان قلنا من حين التعيين على القول
الاقرب من وقت الموت لعدم التعيين ولو عين قبل الموت انصرف الطلاق الى المعينة د لا حداد
على غير المتوفى عنها كالمطلقة بائنا ورجعيا والامة وان كانت ام ولد من مولاها وان اعتقها
ولا الموطوءة بالشبهة وبالنكاح الفاسد ولا المفسوخ نكاحها هـ لو تركت الحداد في العدة
احتسبت بعدتها وفعلت محرما و لا يجب الاحداد في موت غير الزوج ولا يحرم عليها اكثر من ثلثة
ايام ولا مادونها الفصل الخامس في المفقود عنها زوجها اذا غاب الرجل عن امرأته فان
عرف خبره بانه حي وجب الصبر ابدا وكذا ان انفق عليها وليه ولو جهل خبره ولم يكن من ينفق
عليها فان صبرت فلا كلام وان رفعت امرها الى الحاكم فيؤجلها اربع سنين ويبحث عنه
الحاكم هذه المدة فان عرف حيوته صبرت ابدا وعلى الامام ان ينفق عليها من بيت المال وان لم
يعرف حيوته امرها بالاعتداد عدة الوفاة بعد الاربع ثم حلت للازواج ولو صبرت بعد
الاربع غير معتدة للانتظار خبره جاز لها بعد ذلك الاعتداد متى شاءت فروع أ
ضرب اربع سنين الى الحاكم فلو لم ترفع خبرها اليه فلا عدة حتى يضرب لها المدة ثم تعتد

ولو

ولو صبرت مائة سنة وابتداء المدة من رفع القصة الى الحاكم وثبوت الحال عنده لا من وقت انقطاع
الخبر فان انقضت المدة لم يفتقر الى غيبة لامرها بالعدة ولو لم يامرها الحاكم بالعدة فاعتدت فالاقرب عدم الا
كتفاء ب لو جاء الزوج وقد خرجت من العدة ونكحت فلا سبيل له عليها وان جاء وهي في العدة
فهو املك بها وان جاء بعد العدة قبل التزويج فقولان الاقرب انه لا سبيل له عليها ج
لو نكحت بعد العدة ثم ظهر موت الزوج كان العقد الثاني صحيحا ولا عدة سواء كان عدة موته
قبل العدة او بعدها لسقوط اعتبار عقد الاول في نظر الشرع د هذه العدة كعدة
الموت فلا نفقة فيها على الغائب وعليها الحداد على اشكال ولو حضر قبل انقضائها ففي عدم الرجوع
عليه بالنفقة اشكال هـ لو طلقها الزوج او ظاهر منها او الى فاتفق في العدة صح لبقاء العصمة
ولو اتفق بعدها لم يقع و ولو اتت بولد بعد مضي ستة اشهر من دخول الثاني لحق به ولو ادعاه
الاول وذكر الوطي سرا لم يقبل قوله بل يقرع وليس بجيد ز لا توارث بينها وبين الزوج لو مات
احدهما بعد العدة ويتوارثان في العدة ح لو غلط في الحساب فامرها بالاعتداد فاعتدت
وتزوجت قبل مضي مدة التربص بطل الثاني والاقرب انها تحرم عليه مؤبدا مع الدخول ولو بان موت
الزوج الاول قبل العدة فالاقرب صحة الثاني ولو عاد الزوج من سفره فان لم تكن قد
تزوجت وجب لها نفقة جميع المدة وان كانت قد تزوجت سقطت نفقتها من حين التزويج
لانها ناشز وان فرق بينهما فان لم يكن دخل بها الثاني عادت نفقتها في الحال وان دخل فلا
على الثاني لا شبهة ولا على الاول لانها محبوسة عليه بحق غيره ولو رجع بعد موتها ورثها
ان لم تخرج مدة التربص او العدة ويطالب الثاني بمهر مثلها ولو بلغها موت الاول فاعتدت ثم تزوجت
وان مات الثاني فعليها عدة وطي الشبهة ولو ماتا فان علمت السابق وكان هو الاول اعتدت
عنه باربعة اشهر وعشرة ايام اولها يوم موت الثاني لان العدة لا تجمع مع الفراش الفاسد

وفراشه تام الى وقت موته وان سبق الثاني فان كان بين المدتين ثلثه اقراء مضت عدة
الثاني منه على الاول وان كانت ابل اكملا العدة ثم اعتدت من الاول ولو لم تعلم السابق
او علت المقاربة اعتدت من الزوج ثم من وطي الزوجه الشبهه الاقرب ان الحاكم بعد مدة
البحث يطلقها للرواية الصحيحة والعدة عدة الوفاة الاحتياط من غير ضمانه **الفصل السادس**
في عدة الامة والاستبراء وفيه مطلبان **الاول** في العدة عدة الامة في الطلاق قرآن وان كا[نت]
مرتضعها او امل ما يتبعان منه ثلثة عشر يوما ولحظتان الثانيه ولا له وهل حكم الفسخ
حكم الطلاق الاقرب ذلك وكذا الفسخ للعيب وان كانت من ذوات الحيض ولم تحض مثلها
خمس واربعون يوما ولو كانت حاملا فعدتها وضع الحمل وفي الوفاة شهران وخمسة ايام
وفي الحامل ابعد الاجلين ولو كانت ام ولد لو لاسيدها فعدتها من موت زوجها اربعة اشهر
وعشرة ايام والامة كالحرة في الطلاق والوفاة وقيل كالامة ولو اعتقت ثم طلقت فكالحرة ولو طلقت
رجعيا ثم اعتقت اكملت عدة الحرة ولو كان بائنا اكملت عدة الامة ولو طلق الزوج ام ولد المولى رجعيا
ثم مات في العدة استانفت عدة حرة ولو لم يكن ام ولد استانفت عدة امة ولو كان بائنا اتمت
عدة الطلاق ولو مات زوج الامة ثم اعتقت اكملت عدة حرة ولو دبر المولى موطوءته
اعتدت لوفاته اربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها في حياته اعتدت ثلثة اقراء ولا اعتبار
بحرية الزوج ورقه في جميع ما تقدم والمعتق بعضها كالحرة والمكاتبة المشروطة والتي
لم تؤد كالامة ولو ادت في الاثناء فكالحرة ولو اعتقت بعد مضي قرئين او شهر ونصف صحت
من العدة ولو [illegible] للامه بعد الطلاق بجار الحرب فسبت في اثناء العدة فالاقرب اكمال العدة
الحرة **المطلب الثاني في الاستبراء** وهو التربص الواجب بسبب ملك اليمين عند حدوثه وزواله
فمن ملك جارية موطوءة ببيع او غيره من اسباب الملك صلح او ميراث او اي سبب كان فلم

يحل له وطيها

لم يحل له وطيها الا بعد الاستبراء فان كانت حبلى من مولى او زوج او وطي شبهة لم ينقض
الاستبراء الا بوضعه او مضي اربعة اشهر وعشرة ايام فلا يحل له وطيها قبلا وذلك يجوز
في غير القبل ويكره بعدها ولو كانت من ذوات الاقراء استبراء المشتري باخبار الثقة
بالاستبراء او كانت لامراة او كانت صغيرة او يائسة او حاملا او حائضا ولو كان له زوجة
فاشتراها بطل النكاح وحل له وطيها من غير استبراء واستبراء المملوكة كالمولى ولو فسخ كتابة
امته لم يجب الاستبراء ولو عاد المرتد من المولى والامة حل الوطي من غير استبراء ولو طلق الزوج لم يحل
المولى الا بعد العدة ويكفي عن الاستبراء ولو اسلمت الحربية بعد الاستبراء لم يجب استبراء ثان وكذا
لو استبراها حال الاحرام ولو مات مولى الامة المزوجة او اعتقها ولم يفسخ لم يجب الاستبراء
على الزوج ولو باعها من رجل ولو سلم ثم تقايلا او رد بعيب لم يجب الاستبراء وهل يحرم
في مدة الاستبراء غير الوطي من وجوه الاستمتاع اشكال ولو وطي المشتري في مدة الاستبراء او استمتع
بغيره وحرمناه لم يمنع ذلك كون المدة محسوبة من الاستبراء او استمتع بغيره وحرمناه
لم يمنع ذلك كون المدة ولا يمنع وجوب الاستبراء من تسليم الجارية الى المشتري ويجوز بيع
الوطي في الحال ولا يجوز تزويجها الا بعد الاستبراء وان اعتقها او باعها **الفصل السابع**
في اجتماع العدتين لو طلق بائنا ووطي في العدة للشبهة استانفت عدة كاملة وتداخلت
العدتان ولو وطي المطلقة رجعيا بطلت بها غير الزوج وجب استيناف العدة فان وقع
في القرء الاولي او الثاني او الثالث فالباقي من العدة الاولى عنه للعدتين ثم يكمل الثانية
وله ان يراجع في بقية الاولى دون الثانية ولو وطي امراة بالشبهة ثم وطيها ثانيا تداخلت
العدتان ولا فرق بين كون العدتين من جنس واحد وجنسين ان يكون احدهما بالاقراء
والثانية الحمل ولو طلق رجعيا ووطيها بطن بها عنها بعد مضي قرء فحمل وانقطع الدم
كان له الرجعة قبل الوضع لان الحمل لا بعض يكون محسوبا من عدة الاولى وجميع الثانية

ولو فسخت النكاح في عدة الرجعي استانفت عدة كاملة

ولو طلقها رجعيا ثم راجعها ثم طلقها قبل الوطي استانفت عدة كاملة وليس كذلك اما لو خالعها بعد الرجوع

ففي الاكتفاء بالاكمال اشكال ولو خالعها بعد الرجعة قبل الوطي فلا عدة على راي ولو تزوجت المطلقة في العدة بعد المطلق

ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول فلا عدة على راي ولو تزوجت المطلقة في العدة بغير المطلق لم يصح ولم ينقطع عدة الاول فان وطيها الثاني عالما بالتحريم فهي في عدة الاول وان حملت فلا عدة

للثاني ولو كان جاهلا ولم تحمل اتمت الثاني عدة الاول لسبقها واستانفت اخرى للثاني فهل للاول

ان يتزوجها ان كان باينا في بقية عدته الاقرب المنع لان وطي الثاني يمنع من نكاحها بعد انقضاء

الزمان فمع القرب اولى ولان التزويج يسقط عدته وحكم عدة الثاني يمنع عليه لاستمتاع وكل

نكاح لم يتعقبه حال الاستمتاع كان باطلا ولو كان رجعيا جاز له الرجعة لان طريقها طريق الاستدامة

ولهذا جوزناها في الاحرام ولو حملت فان كان الحمل من الاول اعتدت بوضعه وللثاني بثلثة

اقراء بعد الوضع وله الرجعة في الاكمال دون زمان الحمل ولو انتفى عنهما اكملت بعد وضعه عدة

الاول واستانفت عدة الاخير ولو احتمل ان يكون منهما قيل يقرع بعد وضعه لمن يلحق به والاقرب

انه للثاني لانها فراشه ولو لحق في الرجعية فحملت له من الثاني اعتدت له بوضعه ثم اكملت

بعد الوضع عدة الاول وللاول الرجوع في بقية العدة لا زمان الحمل ولا تتداخل العدتان اذا كانت

لشخصين والحد يسقط مع وطي الشبهة وتجب العدة وان كانت المراة عالمة ويلحق به الولد ويحد

المراة ولا مهر مع علمها بالتحريم ولو كانت الموطوءة امة وجب عليه قيمة الولد لمولاه يوم سقط حيا ويلحق به

وعليه المهر لمولاها وقيل العشر او نصفه وعدة الطلاق من حين وقوعه حاضرا كان الزوج

والوفاة من حين بلوغ الخبر للحداد فتستكمل في الامة وتعتد وان كان الخبر فاسقا الا انها لا تنكح

الا بعد الثبوت ولو لم تعلم وقت الطلاق اعتدت من حين البلوغ ولو تزوجت بعد عدة الطلاق

ولم تعلم بالطلاق صح النكاح اذا صادف خروج العدة وكذا الامة المتوفى عنها زوجها لانه لا يجب

الحداد اذا لم تعلم بوفاته بخلاف الحرة الفصل الثامن في السكنى وفيه مطالب الاول

في المستحق لها المطلقة ان كانت رجعية استحقت السكنى والنفقة مدة العدة حاملا كان او حايلا

يوما فيوما وان كانت باينة استحقت نفقة ولا سكنى سواء كانت بالطلاق او خلع او فسخ ان كانت

حايلا وان كانت حاملا استحقت النفقة والسكنى الى ان تضع ولا فرق بين المسلمة والذمية

في الاستحقاق وعدمه اما الامة فلا يجب على السيد تسليمها الى الزوج دايما لان له استخدامها ولكن له

ان يستخدمها في وقت الخدمة ويسلمها الى الزوج في وقت الفراغ فان سلمها الى الزوج دايما استحقت

النفقة والسكنى مدة زمان النكاح والعدة الرجعية ولو وجدت المختلعة في طلبها الاستحقت النفقة

والسكنى مع علم الزوج والموطوءة بالشبهة لا سكنى لها ولا نفقة وكذا المتوفى عنها زوجها

وام الولد اذا اعتقها سيدها اما لو كانت احديهن حاملا فانها تستحق النفقة والسكنى على اشكال

لا نفقة للمتوفى عنها زوجها ولا سكنى فان كانت حاملا انفق عليها من نصيب الحمل والاقرب

السقوط ولو طلقها رجعيا ثم ارتدت لم تستحق سكنى لانها في حكم الناشز لا تستحقها الا ان يكون

حاملا وقلنا النفقة للحمل ولو اطاعت في اثناء العدة استحقت وكذا لو نشزت في اثناء العدة سقطت

السكنى فان عادت استحقت ولو فسخت نكاحه لردته عن غير وطي استحقت ولو فسخ نكاحها

لردتها لم تستحق المطلب الثاني في صفة السكنى لا يجوز للمطلقة رجعيا ان تخرج من بيتها

الذي طلقها فيه ما لم تنقض ولا يجوز للزوج اخراجها الى ان تاتي بفاحشة مبينة وهو ان تفعل ما يوجب

الحد فتخرج لاقامته وادنى ما تخرج له ان تؤذي اهل الزوج وتستطيل عليهم بلسانها ولو كان منزلها على طرف

البلد وخافت على نفسها جاز نقلها الى موضع مامون وكذا اذا كانت بين قوم فسقة وخافتهم

منهم المسكن او كان مستعارا او مستاجرا فاذا انقضت مدته جاز له اخراجها ولها ايضا

الخروج ولو طلقت في مسكن دون مستحقها فان رضيت بالمقام فيه والا جاز لها الخروج

وللمطلقة بعد نيابتها تمكين الزوج من ضم نفقة اخرى لها الى سكناها اما ... لو اسكنها المالك

لزمه ذلك ولو كان مسكن ... لكنه ... عنها وعن الزوج وجب عليه الارتحال

عنها واذا سكنت في مسكن امثالها بعيد عن الزوج واهله فاستطالت عليه وعليهم لم تخرج منه

بوحدها الحاكم بها بحرمه ولو انفقت على الانتقال من مسكن امثالها الى حجره مثله او دون او

انه لم يكره ومنعها الحاكم من الانتقال لان حق الله تعالى تعلق بالسكنى بخلاف مدة النكاح ولو

طلقهن وسكن ازيد امثالها بان يكون داربين منفرد كل واحد برابعها جاز للزوج بناء

حاجز بينهما ولو اراد الزوج ان يساكنها فان كانت المطلقة رجعية لم يمنع وان كانت بائنه

منع الا ان يكون معها من الثقات من يحتشمه الزوج **فروع ا** اذا اضطرت الى الخروج خرجت

بعد نصف الليل وعادت قبل الفجر **ب** لا تخرج في الحجة المنذوره الا باذنه كحج في الواجب

وان لم ياذن وكذا ما يضطر اليه ولا وصلة لها الا بالخروج وتخرج في الثانية متى شاءت

وتثبت في اي موضع ارادت **ج** لو ادعي عليها حدا وقصاص او امتنعت من اداء دين طار للحاكم

اخراجها لاقامته وحبسها حتى تخرج من الدين **د** البدوية تعتد في البلد الذي طلقت فيه

وان كان بها من ديرا وشعر فلو ارتحل النازلون منه ارتحلت معهم وان بقي اهلها ففيه

واقامت معهم ان امنت وان رحل اهلها وبقي من فيه منعه وتامن معهم فالاقرب جواز الارتحال

مع اهلها بعالفراد الوحشه بالتفرد عنهم اما لو هربوا عن الموضع لعدو فان خافت هربت معهم

والا اقامت لان اهلها لم ينتقلوا **ه** لو طلقها وهي في السفينه فان كانت سكنا لها اعتدت

فيها والا اسكنها حيث شاء وهل له اسكانها في سفينة تناسبها الاقرب ذلك **و**

لو طلقت وهي في دار الحرب لزمها الهجرة الى دار الاسلام الا ان يكون في موضع لا تخاف على نفسها

ولا دينها **ز** لو حجر الحاكم بعد الطلاق عليه كانت احق بالعين مدة العدة ولو سبق الحجر

ضربت مع الغرماء باجرة المثل والباقي من اجرة المثل في ذمة الزوج ثم ضربت باجرة جميع

العدة بخلاف الزوجة فانها تضرب باجرة يوم الحجر وكذا تضرب بالاجرة لو كان المسكن لغيره

ثم حجر عليه **ح** اذا ضربت باجرة المثل ان كانت معتدة بالاشهر فالاجرة معلومة

وان كانت

وان كانت معتدة بالاقراء او بالحمل ضربت مع الغرماء باجرة سكنى اقل الحمل او مدة العاده

فان لم يكن عادة فاقل مدة الاقراء فان لم تضع او لم تجمع الاقراء اخذت نصيب الزايد بما يضرب

به ايضا ولو وضعت الحمل قبل اقل المدة رجع عليها بالتفاوت **ط** لو طلقها غائبا او غاب بعد

الطلاق ولم يكن له مسكن مملوك ولا مستاجر استاجر الحاكم عليه قدر اجرة السكنى وله

ان ياذن لها في الاستدانة عليه ولو استاجرت من دون اذنه فالوجه رجوعها عليه

ي لو سكنت في منزلها ولم تطالب بسكن فليس لها المطالبة بالاجرة لان الظاهر منها التطوع

ولو قالت قصدت الرجوع ففيه اشكال ولو استاجرت مسكنا فسكنت فيه لم تستحق اجرته لانها

تستحق السكنى حيث يسكنها لا حيث تختار ولو طلقت وهي في منزلها كان لها المطالبة بسكنى غيره او باجرة

سكنها مدة العدة **يا** لو مات بعد الطلاق الرجعي سقط حقها في بقية العدة الا مع الحمل على راي

يب لا تسلط للزوج في عدة الرجعي الا ان تسكن حيث شاءت **يج** لو طلقها ثم باع المنزل فان كانت

معتدة بالاقراء لم يصح البيع لتحقق الجهالة وان كانت معتدة بالاشهر صح والحمل كالاقراء

المطلب الثاني في الاذن لا انتقال لو كانت تسكن منزلا لزوجها او استاجره او استعار فاذن لها في

الانتقال ثم طلقها وهي في منزل الثاني اعتدت فيه ولو طلقها وهي في الاول قبل الانتقال

اعتدت فيه ولو طلقت في طريق الانتقال اعتدت في الثاني والانتقال في البيت لا بالمال

فلو انتقلت الى الثاني ثم رجعت الى الاول لنقل رحلها او الغرض اخر فطلقت فيه اعتدت

في الثاني ولو اذن لها في السفر ثم طلقها قبل الخروج اعتدت في منزلها سواء نقلت رحلها او عيالها

الى الثاني اولا ولو خرجت من المنزل الى موضع اجتماع العاملة او ارتحلت انطلقت قبل مفارقته البنيان

فالاقرب انما تخير الزوج الرجوع والمضي في سفرها ولم تخرج حاجتها من السفر ثم طلقت رجعت الى

منزلها ان بقي من العدة ما يفضل عن مدة الطريق والا فلا ولو اذن لها في الاعتكاف ثم طلقها

خرجت وقضته ان كان واجبا سواء تعين زمانه على الكمال اولا ولو اذن لها في الخروج الى

ثم اختلفا فقالت طلقتني فان اعترفني الثاني وقال ماتملك احتمل
امر ثم طلقها في الثاني لانه اختلاف في وصف وهو اقرب
بعدم قولها لاذن في المضي اليه لنقله في عدم قوله

والله اعلم

الباب السابع في الخلع

وفيه مقصدان الاول في حقيقته وهو ازاله قيد
النكاح بفدية وسمي خلعا لان المراه تخلع لباسها من لباس زوجها قال الله تعالى هن لباس لكم
وانتم لباس لهن وفي وقوعه بمجرده من غير اتباعه بلفظ الطلاق قولان وهل هو فسخ او طلاق
ينقص به عدده قولان وهو اما حرام كان يكرهها لتخالعه وتسقط حقها فلا يصح بل لها
ولا يسقط حقها ويقع الطلاق رجعيا ان تبع به والا بطل وكذا لو منعها حقها من النفقه
وما تستحقه حتى خالعته على اشكال واما مباح بان تكره المراه الرجل فتبذل له مالا ليخلعها
عليه واما مستحب بان تقول لا ادخل عليك من تكرهه وقيل يجب ولو احلفها او املا
ملته لم يصح الخلع ولا يملك العوض ولو طلقها حينئذ بعوض لم يملكه ووقع رجعيا ولو اتت
بالفاحشه جاز عضلها لتفتدي نفسها وقيل انه منسوخ ولو وصلها بالنشوز جاز حينئذ
خلعها ولم يكن اكراها ويجوز الخلع بسلطان وغيره وليس له الرجعه سوا امسك العوض او
رفعه نعم لو رجعت هي في البذل جاز له الرجوع في العده وليس له ان يتزوج باختها ولا برابعه
بعد رجوعها في البذل وهل له ذلك قبله اشكال فان جوزناه فرجعت في العده فالاقرب
جواز رجوعها وليس له حينئذ ان يرجع وكانت ثالثه فالاقرب انه لا رجعه لها في بذلها
ولو رجعت وما علم حتى خرجت العدة فالاقرب صحة رجوعها ومنع رجوعه ولو رجع ولم
يعلم برجوعها فصادف رجوعها والعده صح ولا يصح طلاقها قبل الرجوع في البذل ولا بعده
مالم يرجع في النكاح بعد رجوعها

الفصل الثاني في اركانه

وفيه مطالب

الاول الخالع

ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا يصح من الصبي وان كان مراهقا ولا
من المجنون المطبق ولو كان يعتوره ادوارا صح حال الافاقه ولو ادعت وقوعه حال جنونه

وادعى

وادعى حال الافاقة او بالعكس فالاقرب تقديم مدعي الصحة ولا من المكره الا مع قرينة الرضا كان
يكرهه على الخلع بانه متى خالفها بانت او بعضه فتخالعها بذهب ولو ادعى الاكراه لم يقبل
الا مع البينه وتكفي القرينه فانه من امور الباطنه ولا يصح مع السكران الرافع للقصد ولا مع
الغفلة والسهو ولو خالع ولي الطفل بمهر المثل صح ان قلنا هو الفسخ والا فلا ولو خالع بدونه لم يصح
الا مع المصلحة ولو خالع السفيه بعوض المثل صح ولا يقبضه بل وليه فان سلمته اليه لم تبرأ فان
باقيا اخذه وليه وبرئت وان تلف كان للولي مطالبتها به ولا بمهر المثل وليس له الرجوع على
السفيه بعد فك الحجر لانها سلطته على الاتلاف بتسليمه اليه ولو اذن لها الولي في الدفع اليه
فالاقرب براءة ذمتها وفي الصبي لو اذن لها الولي اشكال وكذا المجنون اقربه عدم البراءة وهل لها
الرجوع على الولي مع علمها اشكال اقربه ذلك لانه سبب وهل للعبد الخلع بدون اذن مولاه اشكال
اقربه ذلك لانه سبب ان جعلناه طلاقا او فسخا على اشكال والعوض لمولاه وعوض المكاتب له
ولو دفعت الى العبد فاتلفه رجعت عليه بعد العتق بخلاف المحجور عليه لانه حجر عليه لحفظ ماله
فلو صححنا عليه رجوعا بعد الحجر لم يبق للحجر شيا ويصح الخلع من المريض وان كان بدون مهر المثل
ويصح خلع المحجور عليه للفلس وخلع المشرك وسائر وجوهها فان تخالعا على عوض صحيح ثم ترافعا
امضاه الحاكم وان كان فاسدا كالخمر والخنزير ثم ترافعا بعد التقابض فلا اعتراض وان كان
قبله لم يامره باقباضه واوجب القيمه وان تقابضا البعض اوجب بقدر الباقي من القيمه
ولو اسلما ثم تقابضا ثم ترافعا ابطل القبض واوجب القيمه

المطلب الثاني في المختلعة

ويشترط
فيها ما تقدم في الخالع وان تكون طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع ان كانت مدخولا بها
غير يائسه وكان الزوج حاضرا معها وان تكون الكراهيه منها ويصح خلع الحامل
وان رات الحيض وغير المدخول بها واليائسه وان وطئها في طهر المخالعه ولو

وللولي الخلع عن المجنونه ويبذل لها مهر مثلها فما دون ولو
الصغيرة جاز له خلعها اذا بذل الولي ولو زادت فالزيادة من الثلث ولو خالعت على مائة
خالعت المريضة بمهر المثل صح من الاصل ولو زادت فالزيادة من الثلث ولو خالعت على مائة
ومهر مثلها اربعون صح له ستون ولو خالعت الامة فبذلت باذن مولاها صح
موقوعه ومهر مثلها اربعون صح له ستون ولو خالعت الامة فبذلت باذن مولاها صح
فان اذن في قدر معين فبذلته تعلق بمالي مولاها ان كانت ماذونا لها في التجارة وان
لم يكن ماذونا لها في التجارة تعلق بكسبها ولو لم يكن ذات كسب تعلق بذمتها تتبع به اذا اعتقت
وايسرت ولو قيل يتعلق بالسيد مع الاذن مطلقا كان حسنا ولو بذلت عينا باذنه استحقها
وكذا لو بذلتها فاجاز ولو اطلق الاذن انصرف الى مهر المثل ومحله ما تقدم ولو لم ياذن
صح الخلع وتعلق العوض بذمتها دون كسبها تتبع به بعد العتق وكذا لو اطلقت فرادت
على مهر المثل او عين قدرا فزادت عليه كان الزيادة في ذمتها تتبع به ولو خالعته على عين مال
سيدها وقع الخلع بعوض فاسد ان لم يجز المولى وعليها مثلها او قيمتها تتبع به بعد العتق
والمكاتبة ان خلعت نفسها كالقن ان كانت مشروطة تتعلق بما في يدها مع الاذن
وبذمتها مع عدمه وان كانت مطلقة فلا اعتراض للمولى وبذل السفيهة فاسد الا مع الاذن
وكذا الصبية اذا اذن المولى **المطلب الثاني** الصيغة وهو ان يقول خلعتك
على كذا او فلانة مختلعة على كذا ولا يقع بفاديتك مجردا عن لفظ الطلاق والا فالاقرب
ولا ابنتك ولا بالتقايل ويقع بلفظ الطلاق ويكون ما سلم الفدية فان تجرد عن
لفظ الخلع واذا قال خلعتك على كذا فلا بد من القبول ان لم يسبق السؤال فان سبق
ان يقع عقيبه بلا فصل ولا بد من سماع شاهدين عدلين لفظه كالطلاق ولو
لم يقع ويشترط تجريده عن شرط لا يقتضيه الخلع ولو شرط ما يقتضيه صح مثل ان رجعت
رجعت او شرطت هي الرجوع في الفدية اما لو قال خالعتك ان شئت لم يقع

اوان صحت بي الفا وان اعطيتني وما اشاء كله وكذا متى او مهما او اي حين ولو قال
خلعتك على الف على ان لي الرجعة لم يصح وكذا لو طلق وشرط الرجعة لعوض ولو نوى بالخلع الطلاق
ففي وقوعه اشكال ولو نوى بفسخه اذا فسخ لعيب الطلاق لم يقع وهل يلزم النكاح
الاقرب ذلك كما لو طلقها لكن هنا يطلق لا هناك ولو طلبت منه طلاقا بعوض فخلعها
مجردا عن لفظ الطلاق ولم يقع على القول بانه طلاق ولا على الاخر ولو طلبت منه خلعا بعوض
فطلق به وقع الطلاق رجعيا ولم يلزم البذل ان قلنا انه فسخ ويلزم على انه طلاق او معا
ولو ابتدا فقال انت طالق بالف او عليك الف صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الالف
وان تبرعت بعد ذلك بضمانها لانه ضمان ما لم يجب ولو دفعتها فهي هبة ولا يصير الطلاق
بائنا ولو قالت طلقني بالف فالجواب على الفور فان اخر فالطلاق رجعي ولا عوض ويصح
الايقاع منه ومن وكله ونقل يتولى البذل والايقاع وكيل واحد عنهما الاقرب الجواز
المطلب الرابع في الفدية وهي عوض عن نكاح قائم لم يعرض له الزوال لزوما ولا جوازا فلا يقع
الخلع بالبائنة ولا بالرجعية ولا بالمرتدة عن الاسلام وان عادت في العدة ويشترط في الفدية
العلم والتمول وكل ما يصح ان يكون مهرا صح ان يكون فدية ولا تقدير فيه بل يجوز ان يكون
زائدا عما وصل اليها من مهر وغيره وكل لو بذلت ما لا يصح تملكه مطلقا او لا يصح تملكه للمسلم كالخمر
فسد الخلع فان اتبع بالطلاق كان رجعيا وان لم يعلم استحقاقها قيل بطل الخلع ويحتمل
الصحة ويكون له المثل او القيمة ان لم يكن مثليا ولو خالعها على خل فبان خمرا صح وكان له
بقدره خل ولو خالعها على حمل دابة او عين دابة او عبد او الجنس او الوصف او حمل الدابة او الجارية
بطل وكذا لو قال خلعتك ولم يذكر شيئا ولا ينصرف الى مهر المثل وان كان عليها مالا لابد من
ذكر جنسه وقدره ووصفه بما يرفع الجهالة ويكفي المشاهدة في الحاضر عن معرفة القدر ولو وجب

مالقول قوله مع اليمين واطلاق النقد والوزن ينصرف الى غالب البلد ولو عين نقدا اليه
ويصح البذل منها ومن وكيلها او وليها عنها ومن يضمنه باذنها وهل يصح من المتبرع
الاقرب المنع اما لو قال طلقها على الف من مالها او على ضمانها او على عبدها هذا او على ضمانه صح
فان لم ترض بدفع البذل صح الخلع وضمن المتبرع على اشكال ويصح جعل الارضاع مدة بشرط
تعيين المدة والمرتضع وكذا النفقة بشرط تعيين المدة وقدرها من الماكول والملبوس
فان عاش الولد استوفاه فان كان رضيعا فالزيادة للرجوع وان كان رغيبا فالزيادة
عليه ولو مات استوفى الاب قدر نصيبه من الباقي فان كان رضاعا رجع باجرة المثل
فان كان نفقة رجع بالمثل او القيمة ان لم يكن مثليا ولا يجب دفعه معجلا بل اذا ادا
في المدة ولو خلعها على ان تكفل ولده عشر سنين جاز اذا بينا مدة الرضاع منه وتكون حولا
او حولين ان كان فيه رضاع ولا يحتاج الى تقدير اللبن بل تكفي ويفتقر الى تعيين النفقة
المدة قدرا وجنسا في الطعام والادم والكسوة فاذا انقضت مدة الرضاع كان للاب ان يأخذ
قدر من الطعام والادم كل يوم ويقوم هو بما يحتاج اليه الصبي فله ان يأذن لها في
انفاقه فلو مات في مدة الرضاع لم يكن له ان ياتي بغيره للرضاع ولو لم يحمل الصبي اليها
للرضاع ولم يحمله اليها للرضاع لم يكن له ان ياتي بغيره للرضاع ولو لم يحمل الصبي اليها للرضاع
مع المكانة حتى انقضت المدة ففي استحقاقه العوض نظر ولو تلف العين قبل القبض
لزمها مثلها او قيمتها ان لم يكن مثليا ولو كانت مطلقة موصوفة فوجدها دون الوصف
كان له الرد والمطالبة بما وصف ولو كانت معينة فبانت معيبة فله الرد والمطالبة
بالمثل او القيمة ان لم يكن مثليا او الامساك بالارش ولو شرط كون العبد حبشيا فبان زنجيا
او بان الثوب كلا اصلي ... ولو شرط كونه ابريسميا فبان كتانا فله قيمة الابريسم

وليس

وليس امساك الكتان لمخالفته الجنس ولو خالع اثنتين بعوض واحد صح وكان عليهما
بالسوية المطلب الخامس في سؤال الطلاق ولو قالت طلقني بالف فالجواب على الفور
فان تاخر فالطلاق رجعي ولا فدية ولو قالت طلقني بها متى شئت لم يصح البذل وكان
الطلاق رجعيا ولو قالتا طلقنا بالف فطلق واحدة كان له نصف الالف فان عقب
بطلاق الاخرى كان رجعيا ولا فدية لتاخر الجواب ولو قال ايما طلقتا واستحق العوض
الجميع ولو قالت طلقني ثلثا على ان لك علي الفا فطلقها قيل لا يصح لانه طلاق بشرط والاقرب
انه طلاق في مقابلة عوض فلا يعد شرطا فان قصدت ذلك لم يصح البذل وان طلقها ثلثا
مرسلا لانه لم يفعل ما سالته وقيل له ثلث الالف لو وقع الواحدة وفيه نظر لان مقابلة
الجميع بالجملة لا يقتضي مقابلة الاجزاء بالاجزاء ولو قالت طلقني واحدة بالف فطلقها ثلثا ولاء
فان قال الالف في مقابلة الاولى فله الالف ووقعت بائنة ولغت الباقيتان وان قال في
مقابلة الثانية فالاولى رجعية ولا فدية والباقيتان باطلتان ولو قال في مقابلة الجميع وقعت
الاولى وقيل له ثلث الالف ولو قيل الالف كان وجها حيث اوقع ما طلبته ولو قالت
ان طلقتني فانت بريء من الصداق لم يصح الابراء لو تعلقه بشرط وكان الطلاق رجعيا
ولو قالت طلقني على الف فقال انت طالق ولم يذكر الالف فله ان يقول لم اقصد الجواب
ليقع رجعيا ولو كانت معه على طلقة فقالت طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة كان له ثلث
الالف وقيل له الالف مع علمها لان معناه كمل لي الثلث ليحصل البينونة وثلثه مع جهلها
بانه لم يبق لها الا طلقة واحدة فان ادعى علمها قدم قولها مع اليمين ولو قالت بذلت لك
مقابلة طلقة في هذا النكاح وطلقتين في نكاح اخر ولو كانت على طلقتين فطلقها اثنتين
مع علمها استحق الجميع ومع جهلها الثلثين وان طلق واحدة استحق الثلث مع جهلها ومع علمها

الضعف لانها بالت الالف في حكمه الثلث ويحمل الثلث كان لان هذه الطلقه لم يتعلق بها من يحرم
النفقه شي ولو قالت طلقني عشرا بالف فطلقها واحدة فله عشر الالف فان طلقها ثانيه فلا عوض لها
فان طلق ثالثه فالجميع على اشكال ولو قالت طلقني ثلثا بالف فقال انت طالق واحدة بالف واثنتين مجانا فالاقرب
ان الاولى لا تقع لانه ما رضي بها الا بالالف وهي ما قبلت الا بثلثها والثنتان بعدها لا تقعان
الا ان ياتي بصيغه الطلاق الشرعي فيقع الثانيه ويحتمل ان يكون له بالاولى ثلث الالف و
يحتمل بطلان الفديه ووقوع الاولى رجعيه ولو قالت انت طالق واحده مجانا واثنتين بثلثي
وقعت الاولى رجعيه وبطل الثلثان ولو قالت طلقني نصف طلقه بالف او طلق نصفي بالف فطلق
وقع رجعيا وفسدت الفديه ولو قال ابوها وانت بري من صداقها فطلق صح الطلاق رجعيا ولم يبرأ
الابراء ولا تضمنه الاب ولو كانت معه على طلقه فقالت طلقني ثلثا بالف واحدة في هذا النكاح واثنتين
في غيره لم يصح في الاثنين فاذا طلق ثلثا استحق ثلث الالف **المطلب السادس في بقايا مباحث**
الخلع والتنازع لو قال طلقي روحك وعلى الف لزمه الالف صح الطلاق ولا يقع الطلاق
بائنا اما لو قال خالعها على الف في ذمتي ففي الوقوع اشكال ولو اختلع بوكالتها ثم بان انه كاذب
بطل ولا ضمان ولو كان المخالع اباها وهي صغيرة صح بالولاية لا بالوكاله ولو اختلفا في
قدم قولها مع اليمين وحصلت البينونه من طرفه وليس لها المطالبة بحقوق العدة ولو اتفقا على
القدر واختلفا في الجنس فالقول قول المراه ولو اتفقا على ذكر القدر واهمال الجنس واختلفا
في الاراده قيل بطل وقيل يقدم قولها وهو اقرب ولو اتفقا على ذكر القدر وعدم الجنس
الواحد صح الخلع ولو قالت سالتك ثلث طلقات بالف فاجبتني فقال بل سالت واحدة
فقد اتفقا على الالف وتنازعا في مقدار العوض فيقدم قولها في جعل الالف في مقابلة
الثلث فان اقام شاهدا واحدا حلف معه لان قصده اثبات المال وقوله في عدد الطلاق

فان

فان اقامت المراه شاهدا واحدا على عدده لم يحلف معه ولم يقبل شهادته ولو ادعى عليها
الاختلاع فانكرت وقالت اختلعني اجنبي قدم قولها مع اليمين في نفي العوض وبانت بقوله
على الاجنبي لاعترافه وكذا لو قال خالعتك على الف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد اما لو قالت
خالعتك بكذا وضمنه عني فلان او يزنه عني لزمها الالف ما لم يكن بينة ولو اتفقا على ذكر
القدر واختلفا في ذكر الجنس بان ادعى الف درهم فقالت بل انما طلقها فان صدقته في قصد الدراهم
فلا يجب ولا تقدم قولها ويبطل الخلع ولو قال خالعتك على الف في ذمتك فقالت بل على الف
في ذمة زيد فطلق براءة ذمته لزمها الالف وكذا لو خالعها على الف في ذمتها لم يكن له
شي ويصح التوكيل في الخلع من الرجل في شرط العوض وقبضه وايقاع الطلاق ومن المراه
في استدعاء الطلاق وتقدير العوض وتسليمه ويصح التوكيل من كل منهما مطلقا ويقتضي
ذلك مهر المثل فاذا اطلقت المراه اقتضى الخلع بمهر المثل حالا بنقد البلد فان خالع بدونه او
موجلا او بادون من نقد البلد لم يصح فان زاد فالاقرب بطلان الخلع ولو كان الوكيل في الطلاق
بعوض فاوقعه بالطلاق قيل يقع رجعيا ولا فديه ولا يضمن الوكيل وفيه نظر وكذا البحث
لو عين له قدرا فخالع عليه او دونه او اكثر اما لو خالع على شي منها لها وضمن فان الضمان
عليه اذا لم ترض ويصح الخلع ولو بذلت خمرا او خنزيرا فسد البذل مع اسلام احدهما وقع الطلاق
رجعيا ان اتبع ولو اطلق الزوج فطلق بمهر المثل حالا من نقد البلد بطل الخلع وكذا ان كان
طلاقا واتبع به وكذا لو عين له قدرا فطلق وخالع باقل منه او دونه ولو قال له طلقها
يوم الخميس فطلق يوم الجمعه فالاقرب البطلان ولو طلقها يوم الاربعا بطل واذا خالعها
او باراها ثبت العوض المسمى ولم يسقط بالخلع والمباراه من حق ماض ولا مستقبل سواء كان
من جهة النكاح كالصداق وغيره او من غير جهته سوى النفقه والمستقبله ما لم يرجع

في المرض فني استحقاق النفقة اشكال ولو خالعها على نفقة عدتها لم يصح لاستلزام الدور
النفي وان كانت حاملا لتجدد استحقاق نفقة كل يوم فيه ولو خالعها على نفقة ماضية صح
مع علمها جنسا وقدرا ولو قالت بعني عبدك وطلقني بالف صح وبسطت على مهر المثل وقيمته
ولو خالعها قبل الدخول بنصف مهرها فلا شي له عليها اذا لم يقبضها ولو خالعها على نفقة
لزمها وقع النصف وان لم يكن قبضته **المطلب السابع في المباراة** وصيغتها بارأتك على
كذا فانت طالق ولو قال عوض بارأتك فاسختك او ابنتك او غير ذلك من الكنايات صح لان الاعتبار
انما هو بصيغة الطلاق وهي العلة في البينونة ولو حذف هذه الالفاظ واقتصر على قوله انت طالق
على كذا او بكذا صح وكان مباراة او موضعها الطلاق بعوض ويشترط فيها ما شرط في الخلع
من بلوغ الزوج وقصده واختياره وكذا المراة وان يكون كاطهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع ان كان
مدخولا بها غير آيسة وكان الزوج حاضرا وان يكون الكراهية من كل منهما لصاحبه و
ان يكون الفدية بقدر المهر واقل ويحرم عليه الزيادة بخلاف الخلع واتباعها بلفظ الطلاق
اجماعا وفي الخلع خلاف ويقع الطلاق بائنا ما لم ترجع في الفدية في العدة وليس للرجال عليها
رجعة فان رجعت في العدة كان له الرجوع ومباحث الرجوع هنا كالخلع واذا خرجت
العدة ولم ترجع او كانت الطلقة ثالثة او لا عدة فيها لم يكن لها الرجوع وجميع مباحث الخلع
اتيه هنا والله اعلم **الباب الثالث** في الظهار وفيه مقصدان الاول في اركانه
وهي اربعة **الركن الاول** للصيغة وهو انت علي كظهر امي او هذه او زوجتي او فلانة
والحاصل كل لفظ او اشارة تدل على تعيينها عن غيرها ولا اعتبار باختلاف الفاظ الصفات
مثل انت مني او عندي او معي ولو حذف حرف الصلة فقال انت كظهر امي وقع
ولو حذف لفظة الظهر وقال انت علي كامي او مثل امي فان نوى الكرامة والتعظيم

او

اوانا كانه في الكبر والصفة لم يكن شيا وان قصد الظهار قيل وقع وفيه اشكال ولو
قال جملتك او ذاتك او بدنك او جسمك او كلك على كظهر امي وقع ولو قال انت امي او
زوجتي امي فهو كقوله انت كامي ولو قال امي امراتي لم يكن شيا ولو شبه عضوا من امراته
بظهر امه فالاقرب عدم الوقوع كان يقول يدك علي كظهر امي او فرجك او ظهرك او
بطنك او راسك او جلدك ولو عكس فقال انت علي كيد امي او شعرها او بطنها او وجهها
فالاقرب عدم الوقوع ايضا وكذا لو قال كروح امي او نفسها فان الروح ليس محلا للاستمتاع
ولو قال انت حرام علي فليس بظهار وان نواه وكذا انت علي حرام كظهر امي على اشكال اما
لو قال انت علي كظهر امي حرام وانت حرام انت كظهر امي بالرجعية او انت كظهر امي طالق
وقع ولو قال انت طالق كظهر امي وقع الطلاق ولغا الظهار وان قصدهما وقيل
ان قصدهما والطلاق رجعي وقعا كما لو قال انت طالق وانت كظهر امي وفيه نظر
فان النية غير كافية من دون الصيغة ويقعان معا لو قال انت كظهر امي وقيل فيه نظر
فان النية غير كافية طالق على اشكال ولو قال انا مظاهر او علي الظهار لم يصح
ولو ظاهر من واحدة ثم قال للاخرى شركتك معها او انت شريكتها او كهي لم يقع شيا
سواء نوى به الظهار او اطلق **الركن الثاني** في المظاهر ويشترط بلوغه
ورشده واختياره وقصده فلا يقع ظهار الصبي وان كان مميزا ولا المجنون المطبق
ولا من ينتابه ادوارا وقت صحته ولا المكره ولا فاقد القصد كالسكران
والمغمى عليه والغضبان برفع قصده والنائم والساهي ولو غاب ولو ظاهر ونوى
به الطلاق او بالعكس لم يقع احدهما ويصح من العبد والكافر على راي والخصي والعنين
والمجبوب ان حرمنا ضروب الاستمتاع ولا يصح من المراة **الركن الثالث** المظاهر

ويشترط ان يكون مملوكة الوطي له فلا يقع بالاجنبيه فان علقه على النكاح وان يكون طاهرا
طهرا لم يقربها فيه بجماع ان كان زوجها حاضرا وهي ممن تحيض مثلها وقت الايقاع لا الشرط
ولو كان غايبا صح ولو كانت يائسه او صغيره وان كان حاضرا وهل يشترط العقد فيه نظر
والمروي انه يقع بالموطوءه بملك اليمين وهل يشترط كون العبد مباحا لا اقربه الوقوع
بالمتمتع بها وهل يشترط الدخول المروي اشتراطه وقيل لا للعموم وعلى الاشتراط يقع مع الوطي
دبرا او في حال صغرها وجنونها ويقع بالرتقاء والمريضه التي لا توطا ولا فرق في الوقوع
بين ان يكون حرة او امة مسلمة او ذمية والاقرب اشتراط التعيين **الركن الرابع**
المشبه بها لا خلاف في صحة الظهار بالام بلفظ الظهر وهل يقع لو شبهها بغيرها
من المحرمات نسبا او رضاعا كالاخت والعمة والخالة وبنت الاخت والام من الرضاعه
وغيرها الاقرب الوقوع ان جاء بصيغة الظهر ولو شبهها بعضو غير الظهر من الام
كبدن الاخت ورجلها لم يقع قطعا ولو شبهها بالمحرمه بالمصاهره على التابيد كام زوجته
وبنتها مع الدخول وزوجة الاب والابن لم يقع وكذا لو شبهها بالاجنبيه او بزوجة الغير
اما الملاعنه وان تابد تحريمها **المقصد الثاني** في احكامه الظهار حرام لاتصافه
بالمنكر وقيل لا عقاب فيه لتعقبه بالعفو ويشترط في صحته حضور شاهدين عدلين يسمعان
نطق المظاهر ولا يقع يمينا ولا معلقا ولا في اضرار على راي فلو حلف به او علقه بانقضاء
الشهر او دخوله او قصد به الاضرار لم يقع وهل يقع موقوفا على شرط الاقرب ذلك فلو قال
انت علي كظهر امي ان دخلت الدار وان شاء زيد فدخلت او شاء وقع وفي الفرق بينه
وبين المعلق نظر ولو علقه بظهار الغير ثم ظاهرها وقعا ولو علقه بظهارها من فلانه الاجنبية فان
قصد المواجهه باللفظ والنطق به صح الظهار مع المواجهه به للاجنبيه وان قصد

الشرعي

الشرعي لم يقع وكذا لو قال اجنبيه ولو قال فلانه من غير وصف فتزوجها وظاهرها وقعا معا
ولو علقه بمشية الله تعالى وقصد الشرط لم يقع وان قصد التبرك وقع ولو قال انت علي كظهر امي
ان لم يشا الله فان كان عدليا وقع ان عرف التحريم وان كان اشعريا فاشكال ولو علق
بالتقضي وقع في الحال او في الزمان المعتد به ولو علق على امرين على الجمع لم يقع مع احدهما ويقع مع
البدل واذا كان منجزا او وقع شرطه فان ارتكبه حرم وطء الزوجه حتى يكفر والاقرب تحريم غيره
من ضروب الاستمتاع لا تحرمه عليها ولا يحل الوطي حتى يكفر بالعتق والظهار او الصيام
او الطعام على الترتيب ولو وطي خلال الصوم استانف وقيل لا يبطل التتابع ولو وطي
ليلا وهل يكفي الاستيناف عن كفاره الوطي قبل كمال التكفير اشكال او الاقرب انه لو
ان وقع ليلا وجب الاتمام مطلقا او التكفير ثانيا وكذا ان وقع نهارا بعد ان صام من
الثاني شيا وان كان فيه استانف وكفر ثانيا ولو عجز عن الكفاره وما يقوم مقامها كفاه
الاستغفار وحل الوطي على راي ولا يجبره الحاكم على التكفير بل اذا رفعت المراه امرها اليه
خيره بين التكفير والرجعه وبين الطلاق وينظره للفكره ثلثه اشهر من حين الترافع فان خرجت
ولم يختر احدهما حبسه الحاكم وضيق عليه في مطعمه ومشربه حتى يختار احدهما ولا يجبر على الطلاق
بعينه ولا يطلق عنه وان صبرت لم يتعرض ولو كان الظهار مشروطا جاز الوطي ما لم يحصل الشرط
ولا كفارة قبله ولو كان الوطي هو الشرط ثبت الظهار بعد فعله ولا تستقر الكفاره حتى
يعود وقيل يجب بنفس الوطي وليس بجيد ولا يجب تقديم الكفاره بالتلفظ بل العود
وهو اراده الوطي وليست مستقره بل معنى الوجوب تحريم الوطي حتى يكفر فان وطي قبل التكفير
لزمه كفارتان ويتكرر الكفاره بتكرر الوطي ولو وطي بعد ان ادى كفارة واحده
عن الاول او عن احدهما على اشكال وجبت ثالثه وان نواها عن الظهار فلا شيء عن الثاني

ولو طلق رجعيا وفاها حقها فان راجعها في العدة لم تحل له حتى يكفر ولو خرجت من العدة ثم
تزوجها او كان الطلاق بائنا و تزوجها في العدة فلا كفارة ولو وطئها ولو مات او ماتت
سقطت الكفارة والارتداد كالطلاق الرجعي ان كان عن غير فطرة او كان من المرأة
يجب الكفارة مع العود في العدة ولو ظاهر ولم ينو العود ثم اعتق لم يجزئه لانه كفر قبل الوجوب
ولو اشترى زوجته بطل العقد وحل له وطؤها قبل الكفارة ولو اشتراها غير الزوج فسخ ثم
تزوجها الزوج بعقد ثان سقطت الكفارة ولو قال انت علي كظهر امي فعليه عن كل واحدة
كفارة ولو كرر الظهار من واحدة وجب عليه بكل مرة كفارة سواء فرق الظهار او تابعه على رأي
ولو وطئها قبل التكفير عن الجميع وجب عليه عن كل وطء كفارة واحدة والظهار مطلقا او معلقا
بة على رأي فان قصرت المدة عن زمان التربص وقع على اشكال ويحرم وطؤها في تلك المدة قبل
الكفارة ولو وطئ ناسيا للظهار فكفارة واحدة **الباب الرابع في الايلاء**
وفيه مقاصد **الاول** في اركانه وهي اربعة **ا** الحالف ويعتبر فيه البلوغ والعقل
والاختيار والقصد ويقع من المملوك سواء كانت زوجته حرة او امة ومن الذمي والخصي
والمجبوب على اشكال فتكون فيه كالعاجز ومن المطلق رجعيا ويحتسب زمان العدة من مدة
التربص وكذا لو طلق رجعيا بعد الايلاء ثم راجع ومن المظاهر **ب** المحلوف عليه وهو ترك
جماع زوجته ويشترط كونها منكوحة بالعقد الدائم فلا يقع بالمتمتع بها على الاقوى ولا
بالموطوءة بالملك وان يكون مدخولا بها ويقع بالحرة والامة والمرافعة لها لا للمولى ولها طلب
حقوق الزوجية بعد المدة ويقع بالذمية كالمسلمة والرجعية ولفظ الفرج تغيب الحشفة
في الفرج والايلاج والنيك اما الجماع والوطء فانه يقع معه الايلاء ان قصد وفي المباضعة
والملامسة والمباشرة مع النية اشكال اقربه الوقوع ولو قال لاجمعن راسي وراسك مخدة او

او لاطيلن غيبتي عنك قيل يقع مع القصد ولو قال لا وطئتك في الحيض والنفاس او في
دبرك فهو محسن وليس بمول **ج** الصيغة ولا ينعقد الا باسماء الله تعالى من التلفظ
بأي لسان كان مع القصد ولو حلف بغير الله تعالى او بغير اسمائه معانيه لم ينعقد كالحلف
بالعتاق والظهار والصدقة والتحريم والكعبة والنبي والائمة عليهم السلام او التزام صوم
او غيره لم ينعقد ولو قال ان وطئتك فعبدي حر عن الظهار لم يكن ايلاء لكن لو وطئ
الزم بعتق العبد لاقراره وهل يلزم بعتقه معجلا الاقرب المنع ولو قال فهو حر عن ظهاري
ان ظاهرت لم يقع شيء ولا يلزم بالعتق وان ظاهر الزم بعتقه او عتق غيره وهل يبرأ
به عن الشرط قولان ولو آلى من زوجته وقال للاخرى شركتك معها لم يكن ايلاء في الثانية
وان نواه لعدم نطقه بالله تعالى ولا يقع الا في اضرار فلو حلف لاصلاح اللبن او للمرض
لم يكن ايلاء بل كان يمينا ولو قال لا اربع والله لا وطئتك لم يكن موليا في الحال وله وطء ثلاث
ويتعين التحريم في الرابعة ويثبت لها الايلاء بعد وطئهن ولها المرافعة وتجب الكفارة بوطء
الجميع ولو وطئ واحدة قرب من الحنث وهو محذور ولا يصير به موليا ولو مات احديهن
قبل الوطء انحلت اليمين بخلاف ما لو طلق احديهن او ثلاثا لان الحكم اليمين ثابت في
البواقي لامكان وطء المطلقات ولو بالشبهة ولو وطئهن حراما فالاقرب ثبوت الايلاء
في البواقي بخلاف ما لو وطئ الميتة اذ لا حكم لوطئها اشكال ولو قالت لا وطئت واحدة
منكن واراد لزوم الكفارة بوطء اي واحدة كانت تعلق الايلاء بالجميع وضربت المدة لهن
عاجلا فان وطئ واحدة بحيث وانحلت اليمين في البواقي ولو طلق واحدة او اثنتين وثلاثا كان
الايلاء ثابتا في الباقي ولو قال هنا اردت واحدة بعينها قبل قوله ولو اراد واحدة
مبهمة ففي كونه موليا اشكال فان اثبتناه كان له ان يعين واحدة فيختص الايلاء بها

هي التي اردتها او انشاءت تعينها عدة الابهام ويحتمل ان لا يكون موليا لان كل واحده
تجوز ان لا يكون هي المعينه ولو اطلق اللفظ مقتصرا على الاحتمالين يحمل اشكال ولو قال لا وطي
كل واحده منكن كان موليا من كل واحده كالوالي من كل واحده بانفرادها فمن طلقها
وفاتها حقها ولم تنحل اليمين في البواقي وكذا لو وطئها قبل الطلاق لزمته الكفاره وكان
الايلاء ثابتا في البواقي ولو قال وطيتك سنة الا مرة لم يكن موليا في الحال وله الوطي من غير تكفير
فان وطي وقد بقي اكثر من اربعة اشهر صح الايلاء وكان لها المرافعه والا بطل حكمه وكذا
لو قال لا جامعتك الا عشر مرات او مازاد فاذا استوفى العدد صار موليا ان بقيت المده
وقال والله لا جامعتك ان شئت فقال شئت انعقد ان قلنا بالمشروط وهل يختص
الرابع المشيه بالمجلس اشكال [٣] المده في الايلاء وان يحلف على الامتناع مطلقا او مؤبدا او مده تزيد على
اربعة اشهر ومضافا الى فعل لا يحصل الا بعد انقضاء مدة التربص قطعا او ظنا كقوله
وهو بالعراق حتى امضي الى الهند واعود او ما بقيت ولو قال وطيتك اربعة اشهر وما نقص
او حتى ارد الى بغداد من الموصل وما يحصل في الاربعه قطعا او ظنا او محتملا للامرين
على السواء لم يكن موليا ولو قال حتى ادخل الدار فليس بايلاء لامكان التخلص من الكفر
بالدخول وهو مناف للايلاء ولو حلف ان لا يطاها اربعة اشهر فما دون ثم اعاد
اليمين في اخر الاشهر مرة اخرى ولم يزل يفعل كذلك لم يكن موليا ولو قال والله لا اجامعك
اربعة فاذا انقضت فوالله لا اجامعك اربعة اشهر وهكذا لم يكن موليا فان المطالبة
بعد المده تقع بعد انحلال اليمين ان ولها المرافعه لضرب مدة التربص عقيب اليمين ولو
رافعته فماطل حتى انقضت المده الاولى انحلت اليمين ويدخل وقت الايلاء الثاني
ان قلنا بوقوعه معلقا على الصفة فان طلق في الخامس انحلت اليمين الاولى فان عقدنا

ثانيه

ثانيه رافعته بعد مضيه للثاني قال والله لا وطيتك حتى ينزل عيسى [ع] من
السماء او يخرج الدجال انعقد ولو قال حتى يلج الجمل في سم الخياط فكذلك ولو قال حتى يقدم
زيد وهو يحصل في اقل من اربعة اشهر لم يكن لها المطالبة لانه ينتظر قدومه كل ساعة ولو قال الى
ان يموت زيد فان ظن بقاءه ازيد من المده انعقد والا فلا ولو كان الوطي يجب بعد شهر مثلا
فحلف ان لا يطاها الى شهرين ففي انعقاده نظر **المقصد الثاني** في احكامه اذا وقع
الايلاء فان صبرت فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم انظره اربعة اشهر لينظر في امره فان وطي
لزمته الكفاره وخرج عن الايلاء فليس للزوجه مطالبته بالفئة في هذه المده ولا فرق بين
الحر والعبد ولا بين الحره والامه في مدة التربص وهي حقه للزوج فاذا انقضت لم تطلق بانقضائها
وليس للحاكم طلاقها فاذا واقفته بعد المده تخير بين الفئه والطلاق فان طلق خرج من حقها ووقع
الطلاق رجعيا وكذا ان فاء ولو امتنع من الامرين حبس وضيق عليه في المطعم والمشرب
حتى يفي او يطلق ولا يجبر على احدهما عينا ولو الى مده ودافع بعد المواقفة حتى انقضت سقط
الايلاء ولا كفاره مع الوطي ولو اسقط حقها من المطالبه لم يسقط لتجدده كل وقت وقيل والمده
المضروبه من حين الترافع لا من حين الايلاء وفيه نظر وفية القادر غيبوبة الحشفة
في القبل والعاجز اظهار العزم على الوطي مع القدره ويمهل ما جرت العاده باهماله كحقة الماكول
والاكل والراحة مع التعب ولو وطي ساهيا في المدة المتربص عامدا لزمته الكفاره اجماعا
وكذا بعدها على راي ولو وطي ساهيا او مجنونا او مشتبها بغيرها بطل الايلاء ولا كفاره
لعدم الحنث ولو اختلفا في انقضاء المده صدق مدعي البقاء مع اليمين ويصدق في مدعي
تاخر الايلاء ~~ولو اختلفا في انقضاء المده صدق مدعي البقاء مع اليمين ويصدق مدعي~~
~~تاخر الايلاء~~ ولو اختلفا في زمن وقوعه مع اليمين ولو انقضت مدة التربص وهناك ما يمنع

الوطي كالحيض والمرض لم يكن لها المطالبه على راى لظهور عذره ويحتمل المطالبة
بفيئة العاجز ولو تجددت اعذارها في الاثناء قبل سقوط الاستدامه عدا الحيض
ولا ينقطع باعذار الرجل ابتداء ولا اعتراضا ولا يمنع من الموافقة انتها ولو جن بعد ضرب
المدة احتسب المدة عليه وان كان مجنونا فان انقضت وهو مجنون تربص به حتى يعود
ولو انقضت وهو محرم او صائم الزم بفيئة العاجز فان وقع حرام كالوطي في الحيض او
الصوم الواجب اثم بالفيئة واثم ولو ارتد احتسب زمان الردة عليه على راى لتمكنه
من الوطي بالرجوع ولو ادعى الاصابه قدم قوله مع اليمين لتعذر البينه ولو ظاهر ثم آلى صحا معا
يوقف بعد انقضاء مدة الظهار فان طلق خرج من الحقين وان امتنع الزم التكفير والوطي
لانه اسقط حقه من التربص بالظهار وكان عليه كفارة الايلاء ولا يتكرر الكفاره
بتكرر اليمين سواء قصد التاكيد او المغايره مع اتحاد الزمان ولو اشترى الامه المولى منها
فاعتقها او تزوجها لم يعد الايلاء وكذا لو اشتريه واعتقته ثم تزوج بها والعبدان اذا
ترافعا تخير الحاكم في الحكم بينهما وفي الرد الى مذهبهما **الباب الخامس في اللعان**
ومقاصده ثلثة **الاول** السبب وهو القذف وانكار الولد فهنا فصلان **الاول**
القذف وانما يكون سببا في اللعان ولو رمى زوجته المحصنة المدخول بها بالزنا قبلا
او دبرا مع دعوى المشاهده وعدم البينه فلو رمى الاجنبيه او المشهوره بالزنا او غير
المدخول بها او بغير الزنا او لم تدع المشاهده فلا لعان ولفظه القذف يا زانيه
وقد زنيت او زنى بك او زنا فرجك دون عينك ويدك ولفظ السكن والابلاغ
المحتمله صريح ولا لعان بكنايات القذف مثل لست حرة واما انا فلست بزان ولو قال
انت ازنى الناس او ازنى من فلان لم يكن قاذفا حتى يقول في الناس زناة وانت ازنى

منهم

منهم وفلان زان وانت ازنى منه ولو ثبت زنا فلان بالبينه والقاذف جاهل
لم يكن قاذفا وان كان عالما فهو قاذف لها ولو قال لها يا زان فهو قاذف وان كان اعمى
لكن لا يثبت في طرفه اللعان لتعذر المشاهده فيتعين الحد ويثبت في طرفه نفي الولد ولو كان له
بينه فلا حد ولا لعان ولو عدل عنها الى اللعان قيل يصح وقيل لا وهو اقرب ولو كان العقد
فاسدا فلا لعان بل يوجب الحد ولو طلق رجعيا ثم قذف فله اللعان ولو كان بائنا فلا لعان
بل يحد وان اضافه الى زمان الزوجيه ولو قذف الزوجه ثم ابانها كان له اللعان ولو قالت
قذفني قبل ان يتزوجني فقال بل بعده او قال قذفتني بعد ما بنت منه فقال بل قبله قدم قوله
ولو قالت الاجنبيه ثم تزوجها وجب الحد ولا لعان ولو تزوجها ثم قذفها بزنا اضافه الى
ما قبل النكاح ففي اللعان قولان اقربهما اعتبار حال الزنا والقذف ولا يجوز قذفها مع
الشبهه ولا مع غلبة الظن وان اخبره الثقه او شاع ولو قذف فالسحق فالحد ولا لعان
وان ادعى المشاهده ولو قذف المجنونه حد ولا يقام عليه الا بعد مطالبتها مع الافاقه ولو اقام
صح اللعان وليس لوليها المطالبة بالحد ما دامت حيه وان ماتت فلوارثها المطالبه وكذا
ليس للولي مطالبته بالحد ما دامت حية وان ماتت فلوارثها المطالبة وكذا ليس للمولى
مطالبة زوج امته بالتعزير الا بعد موتها ولو نسبها الى الزنا وهي مكرهة عليه ففي كونه قذفا
اشكال ولا لعان وكذا لا لعان لو كان وطي شبهه من الجانبين ولو قذف نسوة بلفظ
واحد تعدد اللعان ولا يتعدد برضاهن بلعان واحد ولو قال زنيت وانت صغيرة وجب
التعزير ولو قال انت مشركه او مجنونه وكذلك ان عهد لها ذلك والا فالحد ويحتمل
سقوطه اذا لم يعهد لانه محال ولو ادعت القذف فانكره فاقامت شاهدين فله
ان يلاعن اذ الكار تاويلا والا فلا لعان ووجب الحد لانه يكذب نفسه فان انشا قذفا

تلك اللعان واندفع عنه ذلك الحد الحقيقة الا اذا كان صورة المكاره ما قد بعيا ولا ربب
فلما اللعان واندفع عنه ذلك الحقيقة الا اذا كانت صورة الكارة ما قدمنا ولو اسقاط عن
فان قد فه بعيده بنا بهتن شهاده الاباء الا ان يعني من يحتمل فيها طريان الزنا ولو اسقاط
اللعان فلما عرضا للحد رجعا اليه جاز واوصى فيها ردان يلاعن بعيده لمن ان كان نفي الولد
فايع فيه فلا يمكن منه **الفصل الثاني في انكار الولد** وانما يثبت اللعان بنفي الولد اذا كان
يلحقه ظاهرا بان تضعه الزوجة بالعقد الدائم لسته اشهر فصاعدا من حين وطيه ما لم
يتجاوز اقصى مدة الحمل ولذا ولد لا يمكن كونه منه في النكاح لم يلحقه نسبه ولم يحتج الى
اللعان كالولد تامة لاقل من سته اشهر من حين وطيه او لاكثر من اقصى مدة الحمل
لم ح يه وانتفى بغير لعان ولو تزوج المشرقي بمغربية واتت بولد لسته اشهر لم يلحق به لعدم
الامكان عاده ولا لعان ولو دخل وله اقل من عشر سنين فولدت لم يلحق به وان كان له
يلحق لامكان البلوغ في حقه ولو بان ناولو انكر لم يلاعن الى ان يبلغ رشيدا فان مات
قبل البلوغ او بعده ولم ينكره الحق به وورثه الزوجة والولد ولا عبرة بالانكار المتقدم
ولو تزوج وطلق في مجلس واحد قبل غيبته ثم مضت سته اشهر فولدت لم يلحقه وولد الخصي
على اشكال وولد المجبوب دون ولد الخصي المجبوب على اشكال ولو وطي دبرا او قبلا وعزل لحق
الولد ولم ينتف الا باللعان ولو تصادقا على انها استدخلت منه من غير جماع مجملت ثلاثة اقر
عدم اللحوق اذ لا منى لها هنا وبالجملة انما يلحق الولد اذا كان الوطي ممكنا والزوج قادرا ولو
اختلفا بعد الدخول في زمان الحمل تلاعنا ولو اعترف بتولده منه عن زنائها وادعى العلم
سرا احتمل اللعان لو كذبته ولو طلق وانكر الدخول قبل ان اقامت بينه انه ارخى ستر
لاعنها وحرمت عليه وكان عليه المهر وان لم تقم بينة كان عليه نصفه ولا لعان
عليها ما به سقوط ولا قرب انتفاء اللعان ما لم يثبت الوطي ولا يكفي الا رخاء ولا مد عليه

اذا لم يقذف

اذا لم يقذف ولا انكر ولذا لزمه الاقرار به ولو كان الزوج حاضرا وقت الولاده وسكت
عن الانكار المتقدم وقيل لم يكن له الانكار بعد الا ان يوخر بما جرت العاده كالسعي الى الحاكم
وانتظار الصبح والاكل والصلوه واحراز ماله ويحتمل ان له الانكار ما لم يعترف به اما لو اقر
به لم يكن له الانكار اجماعا ولو امسك عن نفي الحمل حتى وضعت جاز له نفيه بعد الوضع
اجماعا لا احتمال استناد الامساك الى الشك في الحمل وكل من اقر بولد صريحا او فحوى لم يكن له
الانكار بعد والصريح ظاهر والفحوى ان يجيب المبشر بما يدل على الرضا مثل ان يقال له بارك الله
في مولودك هذا فيقول امين وان شاء الله ولو قال مجيبا بارك الله فيك واحسن الله اليك او نحوه
مثله لم يكن اقرارا ولو قذف امرأته ونفى الولد واقام بينة سقط ولم ينتف الولد الا باللعان
ولو طلقها بائنا فاتت بولد يلحق به في الظاهر لم ينتف الا باللعان ولو تزوجت بغيره واتت بولد لدون
سته اشهر من وطي الثاني ولاقصى مدة الحمل فما دون من فراق الاول لحق الاول ولم ينتف
الا باللعان ولو قال لم تزن وهذا الولد ليس مني فلا حد ووجب اللعان ولو قال هذا الولد من زنا
او زنت فاتت بهذا الولد منه وجب الحد وثبت اللعان ولو قال ما ولدته وانما التقطته
او استعرته فقالت بل هو ولدي منك لم يحكم عليه الا بالبينة لامكان اقامتها على الولاده ولا
لعان بها ويقبل شهادة النساء **الفصل الثالث في اركانه** وفيه فصول **الاول** الملاعن ويشترط
كونه بالغا عاقلا ولا يشترط العداله ولا الحريه ولا انتفاء الحد عن قذفه ولا الاسلام
فيقبل لعان الكافر والاخرس ان عقلت اشارته فيقبل لعانه بالاشاره والاملاء ولو انقطع كلامه
بعد القذف وقبل اللعان صار كالاخرس لعانه بالاشاره وان لم يحصل الياس من نطقه
ولا بد من الزوجيه فلا يقبل لعان الاجنبي بل يجب حد القذف ولو ادعى عليه الولد للشبهة
فانكره انتفى عنه ولم يثبت اللعان وان اعترف بالوطي اما لو اعترف بالوطي ونفى وطي غيره فاشتد

خال المنى سقط اللعان والحد به ولو ارتد فلاعن ثم عاد الى الاسلام في العدة عرف صحته وان لم
ظهر بطلانه ولو ظن صحة النكاح الفاسد فلاعن لم يندفع الحد باللعان الفاسد على اشكال وكذا
لا يندفع عن المرتد المصر الملاعن على اشكال ولو قذف الطفل فلا حد ولا لعان وكذا المجنون ولو
امرأته بولد الحق به نسبه ولا سبيل الى نفيه مع زوال تحصيله فاذا عقل كان له نفيه ح و
استلحاقه ولو ادعى القذف حال جنونه صدق ان عرف منه ذلك والا فلا ولو لاعن الاخرس
ثم نطق فانكر القذف واللعان لم يقبل انكار القذف ويقبل في اللعان فيما عليه فيطالب
بالحد ويلحق به النسب بمعنى انه يرثه الولد ولا يرث هو الولد ولا يعود الزوجية فلو كان ابا الا عن
الحد ونفي النسب فالاقرب اجابته لانه انما لزمه باقراره انه لم يلاعن فاذا اراد ان يلاعن ا
الفصل الثاني في الملاعنة ويعتبر فيها البلوغ وكمال العقل والسلامة من الصمم والخرس وان تكون
زوجة بالعقد الدائم والاقرب عدم اشتراط الدخول وقيل يشترط في نفي الولد دون القذف
ويثبت بين الحر والمملوكة وروي المنع وقيل يثبت في نفي الولد دون القذف ولو قذف لا يجامع مثلها
فلا حد لتيقن كذبه لكنه يعزر للسب لا القذف ولو كانت بنت ثمان سنين ثبت القذف فيحد و
ليس لوليها المطالبة به ولا لها بل اذا بلغت طالبت وله اسقاطه باللعان ولو قذف المجنونة بزنا
اضافه الى حال الصحة او قذفها صحيحة ثم جنت لم يكن لها ولا لوليها المطالبة بالحد فاذا افاقت
طالبت وله اسقاطه باللعان وليس له اللعان حالة الجنون اذ لا نسب ولا حد بينهما فاما ان نفى
ولدها فكذلك لا يلاعن حالة الجنون اذ لا نسب ولا حد بينهما فاما ان نفى ولدها فكذلك لا
حالة الجنون بل اذا افاقت لاعنها وانتفى النسب والا كان النسب والزوجية ثابتين ولو قذف
زوجته الصماء او الخرساء حرمت عليه ابدا ولا لعان وفي اللعان لنفي النسب اشكال ويصح لعان
الحامل لكن الاقرب انه لو نكلت لم يقم عليها الحد الا بعد الوضع والامة ليست فراشا بالملك ولا بالوطء

على اشهر

على اشهر الروايتين ولا يلحق ولدها به الا باقراره ولو اعترف بوطئها فكذلك ولو نفاه انتفى من غير
لعان وتصير فراشا بالعقد الدائم وكذا المتمتع بها ليست فراشا بالعقد الدائم وكذا المتمتع بها ليست
فراشا بالعقد ولا بالوطء **الفصل الثالث في الكيفية** وصورته ان يقول الرجل اربع مرات
اشهد بالله انني لمن الصادقين فيما قذفتها به ثم يعظه الحاكم ويخوفه فان رجع حد وسقط اللعان
وان اصر قال ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فاذا قال ذلك قال للمرأة قولي اشهد بالله
انه لمن الكاذبين فيما رماني به اربع مرات فاذا قالت ذلك وعظها وخوفها وقال لها ان عذاب
الدنيا اهون من عذاب الاخرة فان رجعت او نكلت رجمها وان اصرت قال لها قولي ان غضب الله
علي ان كان من الصادقين ويجب فيه امور ا التقاعد عند الحاكم او من نصبه فلذلك ولو تراضيا
برجل من العامة فلاعن بينهما جاز ويثبت حكم اللعان بنفس الحكم وقيل يعتبر رضاهما بعد الحكم ب
التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور فلو قال احلف او اقسم او شهدت بالله او انا شاهد بالله او
ما شابه ذلك لم يجز ج اعادة ذكر الولد في كل مرة يشهد فيها الرجل ان كان هناك ولد وليس
للمرأة اعادة ذكره د ذكر جميع الكلمات فلا يقوم خطبها مقامها ه ذكر لفظة الجلالة فلو قال
اشهد بالرحمن او بالقادر لذاته او بخالق البشر فالاقرب عدم الوقوع نعم لو اردت ذكر الله تعالى
بذكر صفاته وقع و ذكر اللعن والغضب فلو بدل كل منهما بمساويه كالبعد والطرد والسخط
او اصلهما بالآخر لم يقع ز ان يحلف بالصدق على ما قلناه فلو قال اشهد بالله اني صادق او
من الصادقين من غير الاتيان بلام التأكيد او اني لبعض الصادقين او انها زنت لم يقع
وكذا المرأة لو قالت اشهد بالله انه لكاذب او من الكاذبين من غير لام التأكيد
لم يجز وكذا لا يجزي لعنة الله علي ان كان كاذبا او غضب الله علي ان كان صادقا ح
النطق بالعربية مع القدرة الا مع التعذر فيفتقر الحاكم الى مترجمين عدلين ولا يكفي الواحد

يشترط الزايد ط الترتيب على ما ذكرناه بان يبدا الرجل بالشهادات اربعا ثم باللعن ثم المراة بالشهادات
اربعا ثم بالغضب ي قيام كل منهما عند لفظه وقيل يجب قيامهما معا بين يدي الحاكم يا بداءة الرجل
اولا بالشهادات ثم اللعن وتعقب المراة فلو بدات المراة لم يصح يب تعيين المراة بما يزيل الاحتمال
اما بان يذكر اسمها او اسم ابيها او يصفها بما يميزها عن غيرها او يشير اليها ان كانت حاضرة يج
الموالاة بين الكلمات يد اتيان كل واحد منهما باللعان بعد القائه عليه فلو بادر به
قبل ان يلقنه الامام لم يصح كالو حلف قبل الاحلاف واما المستحب فامور آ جلوس الحاكم مستدبر
القبلة ليكون وجههما ب وقوف الرجل عن يمين الحاكم والمراة عن يمين الرجل ج
حضور من يسمع اللعان د وعظ الحاكم وتخويفه بعد الشهادات قبل اللعن وكذا المراة قبل
الغضب ه التغليظ في المكان بان يلاعن بينهما في اشرف البقاع فان كان بمكة فبين
الركن والمقام وان كان ببيت المقدس ففي المسجد عند الصخرة وان كان بالمدينة فعند
منبر النبي عليه الصلوة والسلام وان كان في الامصار ففي الجامع و التغليظ في الزمان بان
يلاعن بعد العصر ز جمع الناس لهما الفصل الثالث في الاحكام اذا قذف تعلق به وجوب الحد عليه
وان لاعن تعلق بلعانه سقوط الحد عنه ووجوبه في حق المراة وتعلق بهما احكام اربعة آ
الفراق فلا يتزوجها ب ثبات التحريم المؤبد فلا تحل عليه ابدا ج سقوط الحدين د انتفاء الولد عن
الرجل دون المراة ولو شرط مولاه رقية الولد من الحرة ففي حريته لو لاعن الاب لنفيه اشكال
وكذا الاشكال في العكس بعد الشرط ولا تفتقر الفرقة الى تفريق الحاكم بينهما بل تحصل بنفس اللعان
ولا تحصل الفرقة بلعان الزوج خاصة ولو فرق الحاكم بينهما قبل اكمال لعانهما كان التفريق
لغوا وان كان بعد الاكثر من كل منهما او بعد اختلال شي من الفاظ اللعان الواجبة
وفرقة اللعان فسخ لا طلاق ولا يعود الفراش وان اكذب نفسه بعد اكمال اللعان ولا يعود العقد

عليها

عليها ولو اكذب نفسه في اثناء اللعان او نكل ثبت عليه الحد ولم يثبت شي من احكام اللعان
الباقية ولو اكذب نفسه بعد اللعان لحق به الولد لكن يرثه الولد ولا يرثه الاب ولا من يتقرب
به ويرثه الام ومن يتقرب بها ولم يعد الفراش ولم يزل التحريم المؤبد وفي ثبوت الحد عليه روايتان
اقربها الثبوت لما فيه من زيادة هتكها وتكرار قذفها وظهور كذب لعانه فان عاد عن اكذاب
نفسه وقال لي بينة اقيمها فالاقرب لم يسمع منه لان البينة واللعان لتحقيق ما قاله وقد اكذب
نفسه ولو اعترف بالولد بعد موته لم يرثه لكن لو كان له ولد ورثه مع عدم الولد ولا يرث
هو ابن الابن ولو اقام بينة ثم اكذبها ففي توجه الحد عليه نظر ولو لم يكذب ولا لاعن ثبت الحد
فان اتم عليه قبل اللعان اجيب اليه ولو نكلت هي او اقرت رجمت وسقط عنه الحد
ولم يزل الفراش ولا يثبت التحريم ولو اعترفت بعد اللعان لم يجب الحد فان اقرت اربعا ففي
وجوبه اشكال ولو اضاف زناها الى رجل بعينه فان له اسقاط حد الزوجة باللعان
ولا يسقط به حد الاخر ولو اقام بينة سقطا معا ولو قذفها فاقرت قبل اللعان سقط الحد عنه المرة
ولا يجب الحد عليها الا باربع ولو كان هناك نسب لم ينتف الا باللعان وللزوج ان يلاعن
لنفيه على اشكال اذا تصادق الزوجين على الزنا لا يوجب نفي النسب لثبوته بالفراش ولو قذفها
فاعترفت ثم انكرت فاقام شاهدين على اعترافها ففي القبول بهما او لا بد من اربعة اشكال اقربه القبول
في سقوط الحد عنه لا في ثبوته عليها ولو قذفها فماتت قبل اللعان وورثت عليه الحد للوارث
وله دفعه باللعان قيل ولو لاعنه رجل من اهلها فلا ميراث ولا حد والاقرب ثبوت الميراث
ولو ماتت بعد اكمال لعانه وقبل لعانها فهو كالموت قبل اللعان في الميراث ولو مات حينئذ
ورثته ولو قذف ولم يلاعن فحد ثم قذفها به قيل لا حد والاقرب ثبوته وكذا الحكم
ولو لاعنها والاقرب سقوطه اما لو قذفها به الاجنبي فانه يحد ولو قذفها فاقرت ثم قذفها

الزوج او الاجنبي فلا حد ولو لاعن ونكلت ثم قذفها الاجنبي قبل لا حد كالبينة والاقرب ثبوته
ولو شهد اربعة احدهم الزوج حد الجميع على راي ويسقط حد الزوج باللعان وقيل يلاعن ان
اختلت بعض الشرايط اوسبق الزوج بالقذف والاحد واذا كانت المراة غير برزة انفذ
الحاكم اليها من يحقق في الشهادات عليها في منزلها ولم يكلفها الخروج وكذا لو كانت حايضا او اللعان
ايلاء وليس شهادات يصح من الاعمى واذا قذف الزوجه وجب الحد الا ان يسقط باللعان
عينا ولا يطالبه احد بامدها الا الزوجه نعم لوارثها المطالبة بالحد مع موتها ولو اراد اللعان
من غير مطالبته لم يكن له ذلك ان لم يكن نسب وان طلبت نفي النسب احتمل ان يلاعن بينهما الحاكم بان
بطلت المراة اللعان وعليه **المقصد الرابع في اللواحق** لو شهدا بقذف للزوجه وقذفهما لم يقبل
للتهمة فان ابراء ثم اعاداها لم يقبل لانها ردت للتهمة فلا يقبل بعد ولو ادعيا قذفهما ثم ابراه
وزالت العداوة ثم شهدا بقذف زوجته قبلت لانهما لم يردا في هذه الشهادة اولا ولو شهدا
ثم ادعيا قذفهما فان اضاف الدعوى الى قبل الشهادة بطلت لاعترافهما بانه كان عدوا لهما حين
الشهادة وان لم يضفها فان كان ذلك قبل الحكم لم يحكم لانه لا يحكم بشهادة عدوين وان كان
بعده لم يبطل ولو شهدا انه قذف زوجته وامها بطلت لانها ردت في البعض للتهمة ولو شهد
احدهما انه اقر بالقذف العربية والاخر انه اقر بالعجمية او في وقتين قبلت ولو شهد بالقذف
بطلت ولو ولدت توامين بينهما اقل من ستة اشهر فاستلحق احدهما لحقه الاخر ولا يقبل نفيه ولو نفى
احدهما وسكت عن الاخر لحقاه ولو ولدت الاول فنفاه باللعان ثم ولدت الاخر لاقل من ستة
اشهر افتقر الى لعان اخر على اشكال وان اقر بالثاني لحقه وورثه الاول وهو لا يرث الاول
وهل يرث الثاني اشكال ولو كان بينهما ستة اشهر فصاعدا ولحكم ستة فانه لاعن
عن الاول واستلحق الثاني او ترك نفيه لحقه فان كانت قد بانت باللعان لا لان

وطيه

وطيه بعد وضع الاول ولو لاعنها قبل وضع الاول فانت بآخر بعد ستة اشهر لم يلحقه
الثاني لانها بانت باللعان وانقضت عدتها بوضع الاول ولو بانت احد التوامين فله
ان يلاعن لنفيهما والقذف قذف فيجب بان يرى امراته قد زنت في طهر لم يطاها
فيه فانه يلزمه اعتزالها حتى تنقضي العدة فان اتت بولد لستة اشهر من حين الزنا ولاكثر
من اقصى مدة الحمل من وطيه لزمه نفيه لتخلص من الالحاق المستلزم للمواريث والنظر الى
بناته واخواته ولو اقرت بالزنا وظن صدقها فالاقرب انه لا يجب القذف ولا يحل له القذف
بدون الرؤية وان شاع ان فلانا زنى بها واذا عرف انتفاء الحمل لاختلال بعض
شرايط الالحاق وجب الانكار ولا يحل الانكار للشبهة ولا للظن ولا لمخالفة صفات الولد
صفات الواطي ولو شاهد زناها في حباله جاز له اللعان وان لم يكن ولد ينفي ولو غاب
عن زوجته سنين فبلغها وفاته فاعتدت وتزوجت واولدها الثاني ثم قدم الاول
فسخ النكاح وردت اليه والاولاد للثاني لا للاول **كتاب العتق**
وتوابعه وفيه مقاصد **الاول** العتق وفيه فصول **الاول** في اركانه العتق فيه فضل كثير
وثواب جزيل فقد روي ان من اعتق مؤمنا اعتق الله تعالى بكل عضو عضوا له من النار و
اركانه ثلثة **الاول** المحل وهو كل مملوك مسلم لم يتعلق به حق لازم فلا ينفذ عتق غير المملوك
وان اجازه المالك ولو قال ان ملكتك فانت حر لم يكن شيئا ولا ينعتق مع ملكه نعم لو جعله
نذرا وجب عليه عتقه عند ملكه ويختص الملك باهل الحرب خاصة وباهل الذمة
وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرايط الذمة ثم يسري الرق في اعقابهم وان اسلموا
ولا فرق بين سبي المؤمنين والكفار ويجوز شراء ولد الحربي وبنته وزوجته وامه وغيرهم
منهم لانهم في الحقيقة وكل من جهلت حريته اذا اقر بالرق حكم عليه مع بلوغه ورشده

وكذا الملتقط في دار الحرب اذا لم يكن فيها مسلم لا يصح عن الكافر مطلقا وقيل يجوز مع النذر
وقيل مطلقا ويصح عتق ولد الزنا اذا كان مسلما على راي والمخالف دون الناصب وهل يصح
عتق الجاني الاقرب ذلك ان كانت خطا وادى المال او ضمنه مع رضاه والا فلا ولا يشترط
التعيين على راي فلو قال احد عبيدي حر صح وعين من شاء ولا يجوز العدول والاقرب وجوب
الانفاق على الجميع والمنع من استخدام احدهم او بيعه قبله ولو مات ولم تعين عين الوارث وقيل
يقرع ولو عين ثم اشتبه امر جنى بذكره ويعمل بقوله فان نسي المماليك انه دون القصود من عبده
فالقول قول المالك مع اليمين ولو عدل عن المعين لم يقبل في المنى وحكم بعتقهما وان لم يذكر ولم يوع
الا بعد موته لو جاء تذكره الا ان يدعي الوارث بالعلم فيعمل بقوله مع اليمين ولو بارعه غيره فان نكل
اقضى عليه ولو صدق احد الوارثين احد المدعيين للتعيين والامر الاخر حكم بعتق كل منهما من صدقه

الركن الثاني المعتق وشرطه البلوغ والعقل والاختيار والقصد ونية التقرب الى الله تعالى وجواز
التصرف فلا ينفذ عتق الصبي وان بلغ عشرا على راي ولا عتق المجنون المطبق ولا غيره الا وقت
افاقته ولا عتق المكره ولا الغافل ولا الساهي والنائم والسكران والمغمى عليه ولا عتق الكافر
على راي لتعذر نية التقرب منه وان كان ذميا ولا عتق المحجور عليه لتفليس او سفه ولا غير
المالك ملكا تاما كالموقوف عليه والراهن والمريض المتلزم تعود عتقه في جزء ما التصرف
في اكثر من الثلث على اشكال ينشا من انه كالاتلاف ونقص السوق وثبوت ماله فلا يبطل
تصرفه في ثلثه من وجود المقتضي لبطلان العتق فيما زاد على الثلث فيه ولو كانت قيمته
ثلثين ورجع بالنقص كل جزء الى ثلث قيمته ثم كسب ثلثين قبل الموت فعلى الثاني يصح العتق
في شي وله من كسبه ثلثة اشياء لان العتق منه في تقدير ثلثه اشياء من قيمته لان العبد
يجب عليه نقصان الجزء لانه لمنفعته فكان كالواصل اليه ولا يجب على الورثة نقصان

جزم لعدم وصوله اليهم في العبد وكسبه في تقدير عشرة اشياء فالعبد وكسبه في تقدير ثمانية
اشياء فالشي خمسة لانه يوخذ من حصته من الكسب ما فوت على الورثة عن نصيبهم بالتنقيص
وهو شيان وينبغي ان يكون الورثة من نفسه وضمان النقص وكسبه مثلا اما ان يعتق
خاصة وهو كذالك هنا لانه قد انعتق منه خمسة وهي في تقدير خمسة عشر وفوت
عليهم عشرة من نصيبهم من رقبته فحصل لهم خمسة من نفسه وخمسة عشر من كسبه
وعشرة بما فوت ويحتمل ضعفا ان يجب جميع النقص من كسبه لانه بعتق بعضه وبعضه
عبد والناقص عشرون فيحطها من كسبه فيصير الكسب بتقدير عشرة هي ثلثه العبد فيعتق
عنه منه شي وله من كسبه ثلث شي وللورثة شيان فالعبد والكسب في تقدير
ثمانية اشياء وثلث شي فالشي اثنا عشر فيعتق كله ويأخذ دينارين ثلثه الشي الذي له
نفسه وله من كسبه ثلث شي ويبقى للورثة اربعة وعشرون في ضعف ما العتق
وقيمته وعلى الاول يحتمل ان يحصن كسبه ما فوته بالعتق فيجي ما سبق من الاحتمالات وعدمه
فيكون بتمامه عبدا كسب ثلثه امثال قيمته ولو اجاز بعض الورثة مضى في حقه
من الاصل في حق باقي الورثة من الثلث والنقصان كالتالف قطعا فيصح العتق وان لم يكن
سواء من الثلث في حق غيره ولو كان نكسب اوله مال غيره لم يجز النقص ويصح عتق مكاتبه وامه
وام ولده وليس لولي الطفل العتق عنه الا مع المصلحة كما في الكبير العاجز مع عدم رغبة
المشتري بتضامن النفقه ولو اعتق مملوك ولده الصغير بعد التقويم صح ولا يصح منه
ولا عملوك الكبير بعده ولو اعتق مملوكه عن غيره باذنه وقع عن الامر وهل ينتقل اليه
عند الامر المقارن للعقل لتحقق العتق في الملك الاقرب ذلك لانه بالجر من الامر
ملكه اياه كالمضمون وانتفه بالعتق نيابة عنه ولو كان العتق بلا امر صح عتقه في الكفارة على الكل

الركن الثالث اللفظ ويتعين عنده لفظان التحرير والاعتاق دون ماعداهما من صريح مثل فككت رقبتك
وازاله قيد الملك او كنايه مثل انت سائبه او لا سبيل لي عليك او سلطان او اذهب حيث شئت
او خاصه او لا رق لي عليك او لا ملك وانت لله ولا ولاية لاحد او لي عليك او لست عبدي
ولا ملكي او ياسيدي او يامولاي او قال لامته انت طالق او حرام سواء نوى بذلك كله العتق
او لا ولا بد من الاتيان بصيغة الانشاء مثل حر او عتيق او معتق ولو قال ياحر او يامعتوق ففي
التحرير اشكال ينشا من عدم القطع بكونه انشاء ولو كان اسمها حره فقال انت حره فان قصد
الاخبار بالاسم لم تعتق وان قصد الانشاء للعتق صح ولو جهله رجع اليه فان تعذر
الاستعلام لم يحكم بالحريه ولا يكفي الاشاره مع القدره ولا الكتابه ولا النطق بغير العربيه
معها ولا يقع الا منجزا فلو اعتقه بشرط او وقت لم يقع وان وجد الشرط ولو علقه بالنقيض
فالاقرب الوقوع ان اتحد الكلام ولو قال انت حر متى شئت لم يقع ولا بد من اسناد العتق
الى الذات وابعاضها الشائعه بان يقول انت حر او عبدي او هذا او فلان او بكر او منك
عن عبدي او نصفك او ثلثك او ربعك اما لو قال يدك حره او رجلك او وجهك او راسك
لم يقع ولو قال بدنك او جسدك فالاقرب الوقوع ولو جعل العتق يمينا لم يصح مثل ان فعلت كذا

الفصل الثاني في احكام العتق مع الصحة لازم لا يصح الرجوع فيه سواء احسن العبد ذلك او لا
وعتق الحامل ليس عتقا للحمل وبالعكس ولو شرط على العبد شرطا في نفس العتق مثل انت حر
وعليك الف او خدمة سنة لزمه الوفاء وهل يشترط رضاء المملوك اشكال اقربه العدم
في خدمة ولو شرط اعادته في الرق ان خالف اعيد مع المخالفة وقيل لا ولو ابق من الخدمة
المشترطة لم يعد في الرق وله المطالبة باجرة الخدمة وكذا لورثته على راي ولا يجزي المدبر
عن العتق الواجب ويصح عتق من مضى عليه سبع سنين والمؤمن مطلقا الا ان يعجز عن الاكتساب

يمينه

يمينه لو اعتقه ويكره عتق المخالف ويجوز المستضعف ويصدق لو ادعى بقوله انت حر العفيفة
وانت حر الكريم الاخلاق فان ادعى العبد قصد العتق حلف له فان نكل حلف العبد وعتق ولو
نذر عتق اول مملوك يملكه او اول داخل فملك جماعة دفعة او دخلوا كذلك قيل يبطل وقيل
يتخير وقيل يقرع ويحتمل عتق الجميع كما لو قال من سبق فله عشرة وفيه ضعف لعدم العموم هناك
اما لو نذر عتق اول ما تلده فولدت توامين دفعة عتقا ولو ترتبا عتق الاول ولو اشتبه اقرع
ولو ولدت الاول ميتا احتمل بطلان العتق لان شرط النذر وجد في الميت وليس محلا للعتق
والصحة في الحي لاستحالة تعلق العتق بالميت وكذا لو نذر عتق فقيل اعتق عبيدك فقال نعم
عتق ذلك البعض خاصة وهل يعتبر الكثرة الاقرب ذلك ولو قيل اعتقت غلامك فقال نعم
وقصد الانشاء ففي الرجوع نظر ولو نذر عتق امته ان وطئها صح فان اعتقه عن ملكه
انحل النذر ولو عاد الملك لم يعد الا ان يعمه ولو نذر عتق كل عبد له قديم او اعتقه
انصرف الى من مضى عليه في ملكه ستة اشهر فصاعدا فهل يتعدى الى الامة او الصدقة
بكل مال له قديم او الاقرار اشكال ولو قصرت مدة الجميع عن ستة اشهر فان تساووا او
عتق الاول ولا الجميع ويحتمل قويا العدم منهما ولو علق نذر العتق بعدم الدخول مثلا ولم
يقع منجزا او باعه ثم دخل لا عتق في اخر جزء من حياته وهل له بيعه قبل ذلك اشكال ولو علقه
على الدخول ثم باعه ثم عاد اليه ففي عتقه مع الدخول نظر ويقوى الاشكال لو دخل قبل عوده
اليه ثم عاد ودخل من حيث انه علق على شرط لا يقتضي التكرار فاذا وجد مرة انحلت اليمين
فان شهد اثنان بالدخول الزم الحاكم الاعتاق فاذا اعتقه وظهر كذبهما بطل ويحتمل
الصحة والتضمين ولو رجعا ضمنا قيمة العتق المشهود ان حلفه وعتقه ان نقص وزن العبد
عن عشرة فشهدا عند الحاكم بالنقص فحكم بعتقه والدعى ضده وظهر كذبهما عتق بحكم

العبد وظاهره انه لم يعتق بالشرط الذي حكم الحاكم بعتقه به وفي تضمينهما اشكال بيّناه من ان الحكم
لم يحصل بشهادتهما بل بحلفه وهو ولم يشهدا به ولانه لو باشر الحاكم لم يضمن فعدم الضمان بشهادته اولى
وان من شهادتهما الكاذبة سبب عتقه والاتلاف ولان عتقه حصل بحكم الحاكم المبني على الشهادة
الكاذبة ولو علقه اجنبي لم يضمن عالما بالنذر كان او جاهلا لانه ازال الملك اولا على الكمال وبا
العبد لمولاه وان علم به حال العتق ولم يشبه على راي اما مال الكتابة فله وان لم به المولى عند
عتقه وعتق المريض يمضي من الثلث ان مات في المرض وكان متبرعا ولو اشترى انه نفسه ما عتقها
وتزوجها ومات قبل الانقضاء ولانه تركه فيبطل ولا تركه فيبطل ويبطل عتقه ونكاحه ويرد
على البائع زمانا ما حالت كان الولد فالرواية هشام بن سالم والاقرب عدم بطلان العتق عدم
حق الولد ويحتمل لرواية على المريض **تتمه** اذا عمي العبد او جذم او اقعد او نكل به مولاه عتق
ولا ولاء لاحد عليه واذا اسلم المملوك في دار الحرب سابقا على مولاه وخرج الينا عتق
اذا مات انسان وله وارث رق ولا وارث له سواه دفع قيمته من التركة واعتق

الفصل الثالث في خواصه

وفيه مطالب الاول السراية من اعتق شقصا مشاعا
من عبد ذاته له عتق عليه اجمع واذا اعتق شقصا له من عبد مشترك يقوم عليه باقيه
وسرى العتق فيه بشروط اربعة **ا** ان يكون العتق موسرا بان يكون مالكا لقيمة نصيب
الشريك فاضلا عن قوت يومه وليلته له ولعياله ودست ثوب وفي سكنه اشكال ولو كان
معسرا عتق نصيبه خاصة وسعى العبد في فك باقيه بجميع السعي وليس لمولاه نصيب الرقبة
شيء على اشكال ولو عجز العبد وامتنع من السعي كان له من نفسه بقدر ما عتق وللشريك
ما بقي وكان الكسب بينهما والنفقة والفطرة عليهما فان هاياه مولاه صح وسارت المهاياة
المعتاد والنادر كالصيد والالتقاط ولو كان موسرا ببعض حصته قوم عليه بقدر ما يملكه

وكان حكم

وكان حكم الباقي حكم المديون بقدر ماله معسرا والمريض معسرا فيما زاد على الثلث والمعسر
مطلقا والسراية بعد العتق لم تنفذ الحاكم وقيل ان قصد الاضرار فكه ان كان موسرا وبطل
عتقه وان كان معسرا وان قصد القربة لم يقوم عليه وان كان موسرا بل يستسعى العبد
في قيمة الباقي وقيل مع اعساره يستقر الرق في الباقي **ب** ان يعتق باختياره سواء كان بشراء
او اتهاب او غيرها فلو ورث شقصا من ابيه لم يقوم عليه على راي ولو اتهب او اشترى
او قبل الولي هبة الى الطفل عتق العتق ولو قبل هبة البعض انعتق البعض وفي التقويم اشكال
من ان قبول المولى قبوله للضرر وكذا لا يقبل الوصية ولا الهبة مع الضرر كالو اوصى له بابيه
الفقير العاجز ولو كان الطفل او المجنون معسرا جاز ان يقبل الولي هبته انصح **ج** ان لا يتعلق
بمحل السراية حق لازم كالوقف والاقرب السراية في المرتهن والكتابة والاستيلاد والتدبير ولو
اعتقا دفعة لم يقوم حصة احدهما على الآخر ولو ترتب وكذا لك ان شرطنا الاداء او كان الآخر
معسرا **د** يكمل العتق من نصيبه اولا فلو اعتق نصيب شريكه كان باطلا ولو اعتق نصف العبد
انصرف الى نصيبه ولزم التقويم ولو اعتق الجميع صح ولزمه القيمة ومع الشرائط هل يعتق
اجمع باللفظ وبالاداء ان يكون مراعيا فان ادى بان العتق من وقت ايقاعه ولم يؤد
استمر الملك في نصيب شريكه لمالكه اشكال ويتفرع على ذلك مسائل **ا** لو كان الشريك عتق
حصته قبل الاداء ان شرطناه والاملا وليس له التصرف فيه بعد العتق على القولين **ب**
تثبت الحرية في الجميع قبل الاداء ان لم يشرطه فيرثه ويورثه فان فقدت فالمعتق وليس
للشريك سوى القيمة ويثبت احكام الحرية من وجوب كمال الحد وغيره **ج** لو لم يؤد القيمة حتى
افلس عتق العبد اجمع وكانت القيمة في ذمته يضرب بها الشريك مع الغرماء ان شرط الاداء
والا عتق النصيب خاصة **د** لو اعتق حاملا لم يؤد القيمة حتى وضعت فليس على المعتق
الا قيمتها حين العتق وان شرطنا الاداء قوم الولد ايضا ان قلنا بالسراية في الحمل **ه**

لومات العبد قبل الاداء مات حرا وعليه القيمة ان لم يشترط الاداء والا لم يلزمه شئ ج ع
لو ادعى ان شريكه اعتق نصيبه موسرا فانكر حلف وكان نصيب المنكر رقا ونصيب
المدعي حرا مجانا ولو شرطنا الاداء بقي رقا نصيبا ولو نكل استحق المدعي باليمين المردودة قيمة
نصيب ولم يعتق نصيب المدعى عليه **خاتمة** يعتبر القيمة يوم العتق ولو مات اخذت من
تركته ان لم يشترط الاداء ولو هرب او افلس اخر حتى يرجع او يوسر ولو اختلفا
في القيمة قدم قول المعتق قطعا الا ان يكون العبد حاضرا ولم يمض زمان يمكن تغير القيمة فيه
فيقدم قول الشريك وان مضى زمان احتمل قويا تقديم قول المعتق لاصالة البراءة وقول الشريك
لاصالة عدم التجدد ولو اختلفا في عيب قدم قول الشريك مع يمينه ولو كان موجودا واختلفا
في تجدده احتمل تقديم قول المعتق لاصالة البراءة وعدم التجدد وقول الشريك لاصالة
براءته من العيب حين الاعتاق ولو اعتق اثنان دفعة قومت حصة الثالث عليهما بالسوية
اختلف حصتهما ولو انقضت ولو كان احدهما معسرا قوم على الموسر ولو كان معسرا بالبعض
قوم عليه بقدر ما يمكنه وعلى الاخر بالباقي والولاء على قدر العتق ولا فرق بين ان يكون
الشهادة مسلمين او كافرين او كان للعتق كافرا ان سوغنا عتق الكافر او بالتفريق
ولو اوصى بعتق بعض عبد او بعتقه وليس له سواه لم تقوم على الورثة باقيه وكذا لو اعتقه
عند موته عتق من الثلث ولم يقوم عليه والاعتبار بقيمة الموصى به بعد الوفاة وبالمنجز
عند الاعتاق والاعتبار في قيمة تركته باقل الامرين من حين الوفاة الى حين قبض الوارث لان
التالف بعد الوفاة غير معتبر والزيادة نمت على ملك الوارث ولو ادعى كل من الشريكين
الموسرين على صاحبه عتق نصيبه حلفا واستقر الرق فيهما ان قلنا انه يعتق بالاداء
وان قلنا بالاعتاق عتق ولو كانا معسرين عدلين فللعبد ان يحلف مع كل واحد منهما فيصير
حرا او يحلف مع احدهما ويصير نصفه ولو كان احدهما عدلا كان له ان يحلف معه

وعلى

وعلى ما اخترناه من الاستقلال خرج نصيب كل منهما عن يده فيحتاج العبد كله ويستوفي في
قيمته لاعتراف كل منهما بالملك في نصيبه وان اشترى احدهما نصيب صاحبه عتق
عليه ولم يسر الى النصف الذي كان له ولا يثبت له عليه ولاء ولو اكذب نفسه في
شهادته على شريكه ليشترى ما اشتراه منه لم يقبل اما الولاء فلانه لان على العبد ولاء
لا يدعيه سواء وفيه اشكال اقربه اسقاط الولاء عنه اذ ليس هو المعتق بعتق تثبت له الملك
لاعتراف البايع له بالاستحقاق فلو مات قبل العبد ورث العبد وارث المال لا الولاء
فان اكذب البايع نفسه بعد اكذاب المشتري قدم قول البايع ولو اشترى كل منهما نصيب
صاحبه عتق اجمع ولا ولاء لاحدهما عليه فان اعتق كل منهما ما اشتراه ثم اكذب نفسه
في شهادته ثبت الولاء ولو اقر كل منهما بانه كان اعتق وصدق الاخر في شهادته بطل
البيعان ولكل منهما الولاء على نصفه ولو كان احدهما معسرا والاخر موسرا اعتق نصيب المعسر
وحده ان لم يشترط الاداء ولا يقبل شهادة المعسر عليه ويحلف الموسر ويبرأ من القيمة
والعتق معا ولا ولاء لاحدهما في نصيب المعسر ولو اقام العبد شاهدا حلف معه وعتق
نصيب الموسر ولو اعتق المريض الثلثة نصيبه تحرر واستقر في الاخر بعد ان لم
الاستيفاء فان اعتق الثاني نصيبه وكان موسرا سرى في حصة الثالث وكان ثلثا
الولاء للثاني واذا دفع المعتق قيمة نصيب شريكه عتق بعد الدفع مع العتق
عن مالك ان قلنا يعتق بالاداء وكذا اذا دفع قيمة باقي وسر ولو استسعى العبد
ثم ايسر المعتق فلا رجوع للعبد عليه اما لو ايسر قبل الدفع فان يضمن القيمة وعلى اقربه
من السعاية الاقرب انه قبلها مملوك في حصة الشريك ويحتمل ان يكون حرا والمال في ذمته
فاذا مات احد مولاه بقيد السعاية وعلى الاول بقيد الرقية والساعي كالمكاتب المطلق
يتحرر منه بقدر ما يؤدي فاذا اعتبنا السعاية فانه يستسعي حين اعتقه الاول فاذا اعتق

الثاني لم يصح ان قلنا بحريه الاول والاصح ولا سعاية عليه ولو اعتق المعسر حصته فيها بان
الثاني وقاسمه كسبه ثم مات العبد وفي يده مالم يكن فيه شي لانه حصل بحريه الحر ولو كان
له نصف عبدين متساويين لا يملك غيرهما فاعتق احدهما سرى الى نصيب شريكه لانه موسر بالرصف
الاخر فان اعتق الاخر عتق لان وجوب القيمه لا يمنع عتقه ولم يسر لانه معسر ولو اعتق الباقي
في مرضه لم يصح لان عليه دينا **المطلب الثاني عتق القرابة** فمن ملك احد ابعاضه
اعني اصوله وفروعه عتق سواء دخل في ملكه باختياره او بغير اختياره وسواء كان المالك
رجلا اوامراة وكذا لو ملك الرجل احدى المحرمات عليه نسبا او رضاعا ولا ينعتق على المراة سوى
العمودين ولو ملك احدهما من الرضاع من ينعتق عليه ولو كان نسبا عتق عليه ويثبت العتق
حين تحقق الملك ومن ينعتق عليه بالملك كله ينعتق بعضه لو ملك ذلك البعض ولا يقوم عليه
لو كان معسرا ولا مع يساره ولو ملك اختياره ولو ملكه مختارا موسرا فالاقرب التقويم وهل يقوم
اختيار الوكيل او اختيار جاهلين بمعنى اختياره عالما به فيه نظر ولو اوصى له ببعض ولده
فمات قبل القبول فقبله اخوه له اشترى على الميت ان خرج من الثلث وكذا به قيل في الجوز
ولو اوصى له ببعض ابن اخيه فمات فقبل اخوه له لم يقوم على الاخ لان الملك حصل للميت
ثم له مكانه حصل له بغير اختياره ويحتمل التقويم وكذا الاحتمال لو وضع اليه بعض قريبه
تروعوضه بالعيب ولو اشترى هو واجنبي صفقة قريبه عتق كله مع يساره وضمن
قيمة حصة شريكه ولو اشترى الزوج ولولد امه صفقة وهي حامل به قومت حصته على الابن
وعتقت البنت عليهما معا لانها بنت الزوج واخت الابن وليس لاحدهما على الاخر شي وكذا لو وهب
لهما فقبلا دفعة ولو قبلها الابن اولا عتقت هي وحملها وغرم القيمه وهل هي للزوج او للواهب
اشكال اقربه الثاني فله نصف القيمتين والا فللزوج نصف قيمه الام ولو قبل الزوج اولا عتق عليه

الولد كله ثم اذا قبل الابن عتقت عليه الام كلها وتقاصان على الاول ويرد كل منهما الفضل على
صاحبه وكذا الوصيه **المطلب الثالث القرعة** ومحلها الكثره اذا حصل العتق لبعضهم فمن
اعتق احد عبيده ولم يعين ثم مات قبله فقيل تعين الوارث وقيل بالقرعه ولو اعتق في
مرض الموت ثلثه اعبد ولا مال سواهم دفعه اخرج واحد بالقرعه ولو رتب بدي بعتق الاول
فان زاد على الثلث نفذ بقدره ولو نقص اكمل من الثاني بقدره وكذا لو اوصى على ترتيب
ولو اشتبه او جمع اقرع والتدبير كالوصيه ولو قال الثلث من كل واحد منكم حر
ففي اجزاء القرعه اشكال ولو مات احدهم اقرع بين الميت والاخر فان خرج على الميت
حكم بموته حرا والا رقا ولا يحتسب من التركه ويقرع بين الحيين فيتميز من يقع عليه
القرعه ان وفي بالثلث من التركه الباقيه ولو عجز اكمل الثلث من الاخر فان فضل
منه شي كان الفاضل رقا ولو كان موته بعد قبض الوارث احتسب من التركه
ولو دبرهم ومات احدهم قبل المولى بطل تدبيره واقرع بين الحيين فاعتق من احدهما
ثلثهما ولو اعتق ثلث اماء في مرض الموت ولا يملك سواهن اخرجت واحده بالقرعه
فان كان بها حمل تجدد بعد الاعتاق فهو حر اجماعا وان كان سابقا فالاقرب الحريه
ولو اوصى بعتق عبد يخرج من الثلث لزم الوارث اعتاقه فان امتنع اعتقه الحاكم
ويحكم بحريته من حين لا [illegible] من حين الوفاة فما اكتسبه بينهما للوارث على راي
لو اعتق المريض شقصا من عبد ثم مات معسرا فلا تقويم فان لم يكن غيره عتق ثلثه
ولو خلف ضعف قيمه الشقص الباقي قوم عليه وعتق على اشكال ينشاء من انتقال التركه
الى الورثه فلا يبقى ما يقضي منه للشريك ومن ان التقويم كالدين اما لو اوصى فالاقرب
عدم التقويم وكذا المدبر ولو ظهر دين مستغرق بعد الحكم بالحريه بخروجهم من الثلث ظاهرا
حكم ببطلان العتق فان قال الورثه نحن نقضي الدين ونمضي العتق فالاقرب نفوذه لان المانع

الدين وقد سقط ويحتمل عدمه لان الدين مانع فوقع باطلا فلا يصح بزوال المانع حينئذ ولو وقع
القرعة على واحد من الثلاثة فاعتق ثم ظهر دين يستغرق نصف التركة احتمل بطلان القرعة لان
صاحب الدين شريك والصحة ويرجع نصف العبد رقا ولو ظهر له تبين صحة عتق بعد رقيه
اثنين اعتقوا اجمع ويكون كسبهم من حين الاعتاق لهم وان بيعوا ابطل البيع وكذا لو خرجوا
بغير اذنهم ولو تزوج احدهم بغير اذن سيده كان نكاحه صحيحا ولو ظهر له مال تقدر قيمتهم عتق
ثلثاهم فيقرع بين الاثنين الباقيين ولو علق عتق عبده بشرط وجد في مرضه اعتق من صلب المال
ولو شهد بعض الورثة بعتق مملوك لهم مضى العتق في نصيبه فان شهد آخر وكانا مرضيين
نفذ العتق فيه اجمع والامضي في نصيبهما ولا يكلف احدها شراء الباقي ولو شهدا بان على
رجل بعتق بعض قوم عليه الباقي فان رجعا غرما قيمة العبد اجمع لانهما فوتا عليه نصيبه
وقيمة نصيب شريكه ولو شهدا على المريض بعتق عبد هو ثلث تركته فحكم الحاكم بعتقه ثم شهد آخر
ان يعتق آخر هو ثلث ثم رجع الاولان فان سبق تاريخ شهادتهما ولم يكذب الورثة رجوعهما
عتق الاول ولم يقبل رجوعهما ولم يغرما شيئا ويحتمل الزامهما بشراء الثاني وعتقه لانهما
منعا عتقه بشهادتهما الرجوع عنها وان صدقوهما في الرجوع وكذبوهما في شهادتهما عتق الثاني
ورجعوا بقيمة الاول لانهما فوتا رقه عليهم بشهادتهما الرجوع عنها وان تأخر بطل عتق الحكم
بعتقه ولم يغرما شيئا ولو كانا مطلقين او احدهما واتفق التاريخان اقرع فان خرجت على
الثاني عتق وبطل الاول ولا غرم وان خرجت على الاول ثم الورثة ان كذبوا الاولين
في شهادتهما عتق الثاني ورجعوا على الشاهدين بقيمة الاول لتفويته رقه لغير حق وان
كذبوهما في رجوعهما لم يرجعوا بشيء **خاتمة** في كيفية القرعة اذا اعتق ثلث عبده او اعتقهم
اجمع مريضا ولا مال غيرهم فالفروض ستة **ا** ان يكون لهم ثلث صحيح كستة او ثلثه او تسعة
قيمهم واحدة ولا مال سواهم فيقسمون ثلثة اقسام قسما للحرية واثنين للرقية ويكتب ثلث رقاع

في واحدة حرية وفي اخريين رقية وبيرتم ثقال للرجل ثم يخرج خرج على اسم هذا القسم فان
خرجت رقعة الحرية عتق ورق الثالث وان خرجت رقعة الرق رق واخرجت وقعة عتق
او يكتب اسم كل قسم في رقعة ثم يخرج رقعة على الحرية فيعتق المسمون فيها ويرق الباقيان وان اخرج
على الرقية رق المسمون فيها ثم يخرج اخرى على الرق فيرق المسمون فيها ويعتق الثالث وان اخرج
الثانية على الحرية عتق المسمون فيها ورق الثالث **ب** يكون قيمتهم اثلاثا وقيمهم مختلفة
يمكن التعديل بقيمتها كستة قيمة كل واحد من اثنين ثلاثة الاف وكل من الآخرين الفان
وقيمة كل من الباقيين الف فيجعل الاوسطين جزءا وواحدا من الاولين واخر من الآخرين
جزءا وكذلك الثالث ويعتبر القرعة كما تقدم **ج** ان يكون عددهم متساويا وقيمهم مختلفة
ولا يمكن اجمع بين تعديلهم في العدد والقيمة معا بل كل منهم منفردا كان يكون قيمة
اخرين الفا وقيمة ثلثة الفا فالتعديل بالقيمة ولا بالعدد فيجعل الذي قيمته الف جزءا
واللذين قيمتها الف جزءا والثلاثة الآخر جزءا ثم يقرع كما تقدم **د** ان يمكن تعديلهم بالقيمة
دون العدد كسبعة قيمة احدهم الف وقيمة اثنين الف وقيمة اربعة الف فيعدلون
بالقيمة ايضا **هـ** ان يمكن تعديلهم بالعدد دون القيمة كستة قيمة اثنين ثلثمائة فيجعل
المتوسطين جزءا وواحدا من الاول مع واحد من اربع جزءا وتقرع فان خرجت الحرية
على جزء قيمته اكثر من الثلث اعيدت القرعة بينهما فيعتق من تخرجه ومن الآخر تتمة
الثلث وان خرجت على اقل اعتقا واكمل الثلث من الباقيين بالقرعة **و** ان لا يمكن
تعديلهم بالعدد ولا بالقيمة كخمسة قيمة واحد الف واثنين الف واثنين ثلاث الاف
فيجعل تجزيتهم ثلثة الاكثر جزءا ويضم الى الثاني اقل الباقيين قيمة ويجعلها جزءا والباقي من
جزء ثم يقرع فيهم حرية وسهمي رقية ويعدل الثلث بالقيمة كما تقدم ويحتمل عدم التجزي
بل يخرج القرعة على واحد حتى يستوفي الثلث فيكتب خمس رقاع باسمائهم ثم يخرج على الحرية فان كان

بقدر الثلث عتق وان زاد استسعي في الباقي وان نقص كل من البواقي بقدر الثلث الكل
والاقرب عندي استعمال الامر في جميع العروض ولو كان له مال ضعف قيمة العبيد عتقوا
وان كان اقل عتق قدر ثلث المال من العبيد فان كان العبيد نصف المال عتق ثلثاهم
وان كانوا ثلثيه عتق نصفهم وان كانوا ثلثه اوباعه عتق اربعه اتساعهم وطريقه ان تقوم
قيمة العبيد في ثلثه ثم تنسب اليه سبع التركه فما خرج بالنسبه عتق من العبيد مثلا لو كانت
قيمتهم الفا والباقي الف ضربت قيمة العبيد في ثلثه يكون ثلثة الاف ثم تنسب اليها الالفين
فيكون ثلثيها فيعتق الثلثان ولو كانت قيمتهم ثلثة الاف والباقي الف ضربنا قيمتهم في ثلثه
بضربتسعه الاف وتنسب اليها التركه اجمع يكون اربعه اتساعها فيعتق اربعه اتساعهم ولو كان
قيمتهم اربعه الاف عتق ربعهم وسدسهم ولو كان عليه دين بقدر نصفهم قسموا نصفين وكتب
رقعتان رقعه للدين ورقعه للتركه فباع من خرج للدين ورقعه للتركه فباع من خرج
للدين وسعى الباقي في جميع التركه بعتق ثلثهم بالقرعه ولا يجوز القرعه لما فيه خطر مثل
ان كان عراب فعلان بقين للحريه **المطلب الرابع في الولاء** ومباحثه ثلاثه

الاول في سببه وهو التبرع بالعتق ان لم يتبرأ من ضمان الجريره وان كان بعد الموت
كالتدبير فلو لم يتبرع بل اعتق في واجب كالنذر والكفاره وشراء العبد نفسه والاستيلاد
على راي والعتق بعوض وعتق القرابه على راي سقط وكذا لو تبرع بالعتق وشرط سقوط
ضمان الجريره والاقرب انه لا يشترط في سقوطه الاشهاد بالبراءه ولو نكل به فلا تعتق فلا ولاء
وحقيقته الولاء لحمة كلحمة النسب فان العتق سبب لوجود الرق لنفسه كالاب
والمولى اما المعتق او معتق الاب وان علا او معتق الام او معتق المعتق وهكذا ام تسري
الولاء الى اولاد المعتق او معتق الاب وان علا او معتق الام الى الا ان يكون من
مسه الرق فلا ولاء عليه اصلا الا العتقه او العصبات معتقه او كانهم

حر اصلي ما مسه الرق اباه وكذا لو كانت امه حره اصليه ولو تزوج المملوك بمعتقه فاولدها
فولاء الولد لمولى الام ما دام الاب رقا ولو كان حرا في الاصل فلا ولاء ولا يثبت الولاء مع
دين السيد ويستوي فيه الذكر على الانثى وبالعكس ولو سوغنا عتق الكافر فاعتق حربي مثله
ثبت الولاء فان جاء المعتق مسلما فالولاء بحاله فان سبي السيد واعتق فعليه الولاء لمعتقه
وله الولاء على معتقه وهل يثبت لمولى السيد ولاء على معتقه الاقرب ذلك لانه
مولى مولاه ويحتمل عدمه لانه لم يحصل منه انعام عليه ولا سبب لذلك وان كان الذي
اعتقه مولاه فكل مولى صاحبه وان سبي مولاه واجنبي واعتقاه فولاؤه بينهما نصفان
فان مات بعد العتق الاول ملك نصف ماله لانه مولى نصف مولاه على اشكال ولو
سبي المعتق فاشتراه رجل فاعتقه بطل ولاء الاول وصار الولاء للثاني وكذا لو اعتق
ذمي كافرا فهرب الى دار الحرب فاسترق واما لو اعتق مسلم كافرا وسوغناه فهرب الى دار الحرب
وسبي فالاقرب جواز استرقاقه فان اعتق احتمل ثبوت الولاء للثاني لتاخره وللاول
لثبوته اولا وهو معصوم فلا يزول بالاستيلاء بينهما بعدم الاولويه ولو اشترى عبدا
بشرط العتق فلا ولاء لمعتقه لوجوبه على اشكال ولا ولاء ولو اعتق في زكوه او كفاره
ولو ملك ولده من الزنا فالاقرب عدم استقرار الرق وعلى الرق فان اعتقه تبرعا فله
ولاؤه ولو اعتق عبده في كفاره غيره من غير اذنه فلا ولاء ولو اعتقه تبرعا عنه باذنه
فالولاء للاذن ان تبرع سواء كان بعوض او لا ولو قال السيد واعتقه عنك والثمن علي
فالولاء للسيد على اشكال وعليه الثمن ولو اوصى بالعتق تبرعا فالولاء ولا يثبت الولاء
بالالتقاط ولا بالاسلام على يده **البحث الثاني في حكم الولاء** حكم الولاء العصوبه
فيثبت بالميراث وتحمل العقل ولا يثبت الولاء للامراه على راي الا ان باشرت العتق فلها الولاء
عليه وعلى احفاده وعتيقه وعتق عتيقه كالرجل ولا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا

اشتراطه في بيع وغيره وهل ينقل عن المعتق بموته ويورث اشكال نعم ومن حوله حكم الولاء
نعم يورث به اجماعا ولو كان المعتق جماعة فالولاء بينهم بالحصص
لحمة كلحمة النسب والاقرب العدم
رجلا كانوا او نساء او بالتفريق ولا يرث المنعم الا مع فقد كل نسب للمعتق ولو خلف المعتق وارثا
بعيدا او قريبا او غيره لم يكن للمنعم شي ويأخذ الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى والباقي للمنعم مع
فقد كل نسب ولو عدم المنعم قيل يكون الولاء للاولياء لا ذكورا كانوا او اناثا وقيل ان كان رجلا
وقيل للاولاد الذكور خاصة رجلا كان المنعم او امراة وقيل ان كان رجلا فللاولاد الذكور
خاصة رجلا وان كان امراة فلعصبتها دون اولادها وان كانوا ذكورا ويرث الولاء الابوان
والاولاد فان انفردوا لم يشركهم احد من الاقارب ويقوم اولاد الاولاد مقام ابائهم عند عدمهم
وياخذ كل منهم نصيب من يتقرب به كغيره فان عدم الابوان والاولاد واولادهم ورثه الاخوة
وهل يرث الاخوات قيل نعم لا لحمة كلحمة النسب ويشرك الاخوة وهل يرث الاخوات قيل
نعم الاجداد والجدات فان فقدوا اجمع فالاعمام والعمات واولادهم والاقرب يمنع الابعد
ولا يرث الولاء من يتقرب بقرابة ويرث الولاء مولى المولى فان عدم فقرابة مولى المولى
لابيه دون امه وابو المنعم اولى من معتق الاب ولذلك معتق معتق المعتق اولى من
معتق ابي المعتق **البحث الثاني في جر الولاء** وشروطه اربعة **الاول** ان يكون الاب عبدا حين
الولادة فان كان حر الاصل وزوجته مولاة فلا ولاء على ولده وان كان مولى ثبت
الولاء على ولده لمولى ابيه ابتداء ولا جر **ب** ان تكون الام مولاة فلو كانت حرة في الاصل
فلا ولاء **ج** ان يعتق الاب فلو مات على الرق لم ينجر الولاء بحال فلو اختلف السيد وابن
سيد العبد مات حرا قدم قول مولى الام لاصالة بقاء الرق **د** ان لا تباشر بالعتق فلو ولدت
المعتقة عبدا فاعتقه مولاه او اعتقوا حملا من امهم فلا جر ولو حملت بهم امهم بعد العتق
من مملوك فولاؤهم لمولى امهم ولو كان ابوهم حرا في الاصل فلا ولاء ولو كان ابوهم معتقا

فولاؤهم لمولى ابيهم ولو عتق ابوهم بعد ولادتهم او بعد الحمل بهم انجر الولاء من مولى امهم الى مولى
ابيهم وهل يشترط في الجر التقى والنسب اشكال واذا انجر الولاء الى موالي الاب ثم انقرضوا عاد الولاء
الى عصباتهم فان فقدوا فالى موالي عصباتهم وهكذا فان فقدوا فالى ضامن الجريرة فان لم يكن رجع
الى بيت المال ولم يرجع الى موالي الام بحال ولو لم يعتق الاب لكن اعتق الجد انجر الولاء الى معتقه
فان اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء الى معتق الاقرب بعتق الجد وهنا جر الولاء ولو
الجد بعيدا فاعتق انجر الولاء اليه فان اعتق الاقرب انجر من معتق البعيد الى معتق الاقرب
فان عتق الاب انجر الى معتقه وعلى هذا لو كان الجد حرا في الاصل والاب مملوك متزوج
بمولاة قوم فولدها احتمل ان يكون الولاء لمولى الام وسقوطه بحرية الجد ولو كان الابوان
رقا فاعتقت الام ثم وضعت الولد لستة اشهر فان قلنا بالسراية الى الحمل لم يجر الولاء
لانهم عتق بالمباشرة ولو ماتت به لاكثر من ستة اشهر مع بقاء الزوجية لم يحكم برقه
وانجر ولاؤه لاحتمال حدوثه بعد العتق فلا يعيده الرق ولا يحكم برقه بالشك ولو
العتق ولد زوجته المعتقة وبلاعنا فولاء الولد لمولى الام على اشكال وكذا لو زنا بها الاب
جاهلا او عالما مع قوة الاشكال فيه فان اعترف ابوه بعد اللعان لم يرثه الاب
المنعم على الاب لا النسب وان عاد فان الاب لا يرثه ولا من يتقرب به ولو اولد مملوك
من معتقة ابناء فولاؤه وولاء اخوته منها لمولى امه فان اشترى الولد ابا عتق عليه وانجر
ولاء اولاده كلهم الى السيد على اشكال وهل ينجر ولاء نفسه اليه فيبقى حر الاولاء عليه
او يبقى ولاؤه لمولى امه اشكال ينشأ من كون الولاء ثابتا على ابويه دونه مع انه ولد
رق في الاصل او عليهما ولاء ولو كان المشتري لاب ولد زنا فاعتقه ان قلنا بعدم التوارث
الزنا ثبت له الولاء قطعا وانجر ولاء الاولاد وولاؤه الى السيد اما لو اشترى هذا الولد عبدا
فاعتقه واشترى العبد الاب فاعتقه دار الولاء وصار الولد مولى المشتري بالمباشرة

العتق والمشتري مولى له لانه اعتق اباه فانجر ولاء الولد من مولى الام اليه وصار كل منهما مولى الآخر
من فوق واسفل ويرث كل منهما ولا جر بالولاء فان مات اولا مناسب لهما فقيل يرجع الولاء الى مولى الام
وفيه نظر اقربه العدم وميراثه للامام وفي نقل بيت المال الولاء اشكال فان قلنا به لم يرد على
الزوجين لو قلنا به ولو تزوج ولد المعتقة معتقة فاشترى ولده منها اصله عتق عليه ولده او
على اشكال وينجر اليه الولاء ابيه وساير اولاده وهم عمومته وعماته وولاء جميع معتقهم
وبقي ولاء المشتري لمولى الام او يبقى جر الولاء عليه على ما تقدم من الاحتمال ولو تزوج عبد
معتقة فاولدها ولدا فولاؤه لمعتق له فان تزوج الولد بمعتقة اخر فاولدها ولدا فالاقرب
ولاء الولد الثاني لمولى امه لان الولاء الثابت على ابيه من جهة امه ومثله ثابت في
حقه وما ثبت في حقه اولى مما يثبت في حق ابيه ويحتمل ان يكون لمولى ام الاب لان الولاء
الثابت على الاب بالعتق والمنعم على الاب هنا هو مولى ام الاب ولو تزوج معتق بمعتقة فان
ولدها بنتا وتزوج عبد بمعتقة فاولدها ابنا وتزوج الابن بالمعتقين فاولدها ولدا
فولاء هذا الولد لمولى ام ابيه لان له الولاء على ابيه فان تزوجت بنت المعتقين بمملوك
فولاء ولدها المولى لابيها لان ولاء ماله فان كان ابوها ابن مملوك ومعتقة فالولاء
لمولى ام ابي الام على الوجه الثاني لان مولى ام ابي الام ثبت له الولاء على ابي الام مكان منعما
على امها فثبت له الولاء عليها ولو تزوج عبد بمعتقة فاولدها بنتين فاشترتا اباهما عتق
عليهما ولهما عليه الولاء على اشكال والفايدة في العقل فلو مات الاب كان ميراثه لهما بالتسمية
والرد لا بالولاء لا يجتمع الميراث بالولاء مع النسب عندنا ولو ماتت احديهما والاب موجود
فالميراث ولو لم يكن موجودا كان ميراث السابقة للاخت بالتسمية والرد ولا ميراث بالولاء
لوجود المناسب فلو ماتت الاخرى ولا وارث لها هل يرثها مولى امها اشكال ينشأ من اكبر
والولاء اليها بعتق الاب اولا فالاقرب عدمه اذ لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق

ولو قلنا

فان قلنا بالجر فكل واحدة منهما جرت نصف ولاء اختها اليها لانها اعتقت نصف الاب ولا
ينجر الولاء الذي عليها فيبقى نصف ولاء كل واحدة منهما لمولى امها ولو اعتقت المراة مملوكا
فاعتق آخر فمات الاول لمولاه والثاني للاول فان لم يكن ولا مناسب فميراث الثاني
لمولاه المولى ولو اشترت اباها عتق عليها فان اشترى مملوكا فاعتقه ومات الاب ثم مات
المعتق ولا وارث له سواها ورثت النصف بالتسمية والباقي بالرد لا بالتعصيب لانها
ترث الولاء ولد المعتق فان كنا قلنا لا كان الميراث لها بالولاء ان قلنا بثبوت الولاء
بالشراء ولو اشترى احد الولدين مع ابيه مملوكا فاعتقاه ثم مات الاب ثم المعتق فلمشتريه
ثلثة ارباع تركته ولاخيه الربع والولد من حرين اذا كان اجداده عبيدا ثبت الولاء
عليه لمعتق ام الام اذا اعتقها اولا ثم ينجر منه الى معتق ابي الام ثم منه الى معتق ابي الاب
ويستقر عليه الا ان يكون الاب رقيقا فيجر الى معتقه ولو اشترى ابن وبنت اباهما
فانعتق فاشترى عبدا فاعتقه ثم مات الاب ثم المعتق ورثه الابن خاصة لانه العصبة
بل لو خلف المعتق ابن عم المعتق والبنت كان الميراث لابن العم **المقصد الثاني في التدبير** وفيه
فصول **الاول** في حقيقته وصيغته التدبير عتق المملوك بعد وفاة مولاه وفي صحة تدبيره
بعد وفاة غيره نظر اقربه جواز وصيغته انت حر بعد وفاتي او اذا مت فانت حر او
عتيق او معتق ولو قال انت مدبر فالاقرب الوقوع اما لو قال اعتقه فاذا مت فانت حر جاز اجماعا
ولا يختلف باختلاف ادوات الشرط والفاظ المدبر فاذا مت فانت او اي وقت او اي
حين وسواء قال انت حر او هذا او فلان ولو اتى باللفظ الدال على العتق بالكناية
لم يقع وهو اما مطلق كما تقدم او مقيد مثل اذا مت في سفري فانت حر او في سنتي او في مرضي
هذا او في بلدي او شهري او سنة كذا وشبه كذا على راي ولا يقع الا منجزا فلو علقه بشرط
او صفة بطل مثل ان قدم المسافر فانت حر بعد وفاتي او ان اهل شوال مثلا فانت حر

بعد وفاتي ان شئت او ان دخلت الدار فانت حر بعد وفاتي سواء دخل اولا او ان دخلت
الدار بعد وفاتي فانت حر او انت حر بعد وفاتي بسنة او شهر ان اديت الي كذا او الي ابني
فانت حر ولو قال الشريكان اذا متنا فانت حر انصرف قول كل منهما الي نصيبه وصح التدبير ولم يكن
معلقا على شرط وينعتق بموتهما ان خرج نصيب كل من ثلثه ولو اخرج نصيب احدهما خاصة
عتق وبقي نصيب الاخر ولو مات احدهما اولا تحرر نصيبه من الثلث وبقي الباقي
مدبرا ينعتق بموت مالكه ولو نقض اعتقه بعد موتهما بطل التدبير وانما يصح لو قصد
توزيع الاجزاء على الاجزاء **الفصل الثاني في المباشر** وهو كل مالك بالغ عاقل
قاصد مختار جائز التصرف نافذه فلا يصح تدبير الصبي وان بلغ عشرا على راي ولا المجنون
ولا السكران ولا الساهي ولا المكره ولا المحجور عليه لسفه او فلس ولا غير القاصد
للتقرب على اشكال فان شرطنا نية التقرب لم يقع من الكافر وان كان ذميا او مرتدا
وان كان عن غير فطرة على اشكال ولو لم نشترط صح تدبير المرتد لا عن فطرة فان تاب
سلم والا فلا والكافر فان اسلم له عبيد بيع عليه من مسلم سواء رجع في تدبيره اولا فان مات
المولى قبل بيعه تحرر من ثلثه ان لم يكن قد رجع فان قصر الثلث تحرر بقدره وكان الباقي
للوارث فان كان مسلما استقر ملكه عليه والا فهو على بيعه من مسلم ولو ارتد السيد بعد
التدبير لم يبطل تدبيره فان مات مرتدا عتق المدبر من الثلث ان لم يكن عن فطرة وان
كان عنها لم ينعتق به لخروج ملكه عنه بالردة ولا يصح تدبير المرتد عن فطرة ويصح
تدبير الاخرس ورجوعه بالاشارة ولو خرس بعد التدبير فرجع صح مع العلم باشارته
الفصل الثالث المحل وهو كل مملوك غير وقف فلا ينعقد تدبير المملوك وان علقه
بالملك ولا الوقف ويصح تدبير الجاني وام الولد والمكاتب فان ادى مال الكتابة
عتق بها والا عتق بموت المولى بالتدبير ان خرج من الثلث والا عتق بقدره ويبطل

من مال

من مال الكتابة بنسبته وكان الباقي مكاتبا ولو دبره ثم كاتبه بطل التدبير اما لو قاطعه
على مال ليعجل عتقه لم يبطل تدبيره قطعا وهل يشترط اسلامه الاقرب ذلك ان شرطنا
نية القرب ومنعنا من عتق الكافر والا فلا ولا فرق بين ان يكون المدبر ذكرا او انثى
صغيرا او كبيرا او حملا ولا يسري الى امه ويصح الرجوع فيه فان اتت به لاقل من ستة اشهر من حين
التدبير صح والا فلا لاحتمال تجدده بعده وتوهم الحمل ولو ادعت تجدده بعد التدبير
سمعت بيمين قولها لان الاصل بقاء الرقية ويصح تدبير بعض الجملة مشاعا كالنصف والثلث
ولا يعتق عليه الباقي ولا يسري التدبير اليه وكذا لو دبره اجمع صح ان يرجع في بعضه
ولا يقوم عليه حصة شريكه ولو دبر الشريكان ثم اعتق احدهما لم يقوم عليه حصة
الاخر ووجه التقويم ولو دبر احدهما ثم اعتق وجب عليه فك حصة شريكه ولو اعتق
الشريك لم يفك حصة التدبير على اشكال ولو دبر بعضا معينا كيده او رجله او راسه
لم يصح ولو دبر احد عبديه غير معين فالاقرب الصحة ويعين من شاء فان مات قبله
فالاقرب القرعة تدبير الآبق ولو ابق بعد التدبير بطل تدبيره وكان هو ومن يولد له بعد
الاباق رقا ان ولد له من امة وان كان قبل الاباق على التدبير ولو ارتد المملوك لم يبطل
تدبيره الا ان يلحق بدار الحرب ولو مات مولاه قبل التحاقه عتق ولو جعل خدمته لغيره
مدة حياة الغير ثم هو حر بعد موت الغير لم يبطل تدبيره باباقه ويكون جعل الخدمة لازما
لانه رقبى وينعتق من الاصل ان بقي المالك حيا وان مات قبله فاشكال ولو دبر امة
لم يخرج من رقبته وله وطؤها ووطء ابنتها فان حملت منه عتقت بعد موت مولاها
من الثلث فان عجز عتق الباقي من نصيب الولد ولو حملت مملوكته من زنا او عقد او شبهة
كان الولد مدبرا كامه فان رجع المولى في تدبير الام قبل لم يكن له الرجوع في تدبير الولد
وليس بعيد ولو اتى المدبر بولد بعد تدبيره فهو كابيه مدبر ولو رجع في تدبيرها فاتت
بولد لستة اشهر فصاعدا من حين الرجوع لم يكن مدبرا لاحتمال تجدده ولو كان لاقل من ستة

استهر فهو مدبر ولو دبر الحامل لم يكن تدبيرا للحمل وان علم به على راي

الفصل الرابع في الاحكام

التدبير كالوصية يمضي من الثلث بعد موت المولى وابقاء الديون فاذا قصر الثلث عتق منه
بقدره ولو لم يكن غيره عتق ثلثه ولو كان المال غايبا عتق ثلثه ثم كلما حصل من المال شي عتق
بنسبته ثلثه ولو كان هناك دين مستوعب بطل التدبير وبيع المدبر فيه ولو زادت قيمته
مع مساويه ويجوز ثلث الباقي وكان ثلثاه سرا ما سبق التدبير او تاخر ولو دبر جماعة فان خرجوا
من الثلث والا عتق من يحتمله ويبدا بالاول فالاول فان جهل اولم يرتب فالقرعة ولو حملت
بعد التدبير فاخرجت هي والاولاد من الثلث عتقوا والا قسط عليهما فيعتق من كل واحد
قدر ما يحتمله الثلث من جميعهم ويسعى في قسطه من الزيادة لانهم جميعا بمنزلة عبيد واصدهم يحتمله
الثلث ويجوز الرجوع في التدبير قولا وفعلا فلو وهب وان لم يقبض او اعتق او وقف
او اوصى به او باعه على راي او رهنه بطل التدبير مطلقا كان او معتقا وبطح العقد
وان لم يرجع في التدبير وسواء قصد جميعه الرجوع في التدبير اولا وهل يبطل التدبير بالعقود
الفاسدة الاقرب ذلك ان لم يعلم فسادها او قصد الرجوع وقيل لا يبطل التدبير بالبيع اذا لم
يقصد بل يمضي البيع في خدمته دون رقبته بمعنى ان ملكيه المشتري منافعه كذلك
العتق بخلاف تغاير جنس المبيع على اشكال ويعتق بموت مولاه وحينئذ يثبت للمشتري الخيار هل
بالتدبير او بالحكم على اشكال الخيار ان لم يعرف ومعه الارش ولو اعتق بموت المولى
وهل له الرجوع اشكال فان قلنا به فلو باعه او امهره ثم رجع ففي العود الى المشتري والزوجه
على هذا القول اشكال اقربه ذلك ان قلنا بالاشتغال المتزلزل ولو اعتقه المشتري
قبل الرجوع نفذ وبطل حق البائع منه ولو دبر عتق بموت السابق منهما فان كان البائع
عتق من الاصل لوصول العوض اليه والمشتري من الثلث ولو دبره البائع مريضا
ثم باعه بقيمته مدبرا وقصر الثلث عن النقصان وكما لو كانت قيمته ثلثين وباعه بعشرة

بعشرة

بعشرة هي قيمته مدبرا وعاودت قيمة الجزء بفسخ التدبير فيه جعلها الدعوة عشرا وعند
الشيخ لوقوع البيع بالقيمة فلا يمكن فسخ البيع في حصته مع نقايصه لاشتماله على غرر المشتري
وطبقه لما فيه الاشكال فيقسط الثمن بالنسبة هنا مع تفاوت قيمة الجزئين لانه اذا بطل البيع في جزء
بطل من الثمن ما لو صح البيع في ذلك الجزء لكان الباطل من الثمن مثاله وهو هنا كذلك فان
الزيادة حصلت باعتبار بطلان البيع ولو لم نفسد قيمة الجزء فان قلنا بصحة التدبير واجرى
مجرى الايلاف صح التدبير ما سبع في الجميع بعدم عوده بعض العشرة وفي حصول البيع و
ان قلنا ببطلانه فان لم نعتد القيمة مع التنقيص بالبيع بطلا معا وان عارف بتنقيص البيع دون
التدبير فالاقوى جوازه مجرى تدبير الشريك ويحتمل بطلانهما معا وان عارف بتنقيص البيع دون
ان قلنا برد الملك الى المشتري مع رجوع المالك في التدبير لانتقاله الى المشتري مدبرا فيلزم
من صحة البيع صحة التدبير وان قلنا بعود الملك الى البائع احتمل بطلان التدبير وصحة البيع
في خدمته من الثلث مع المحاباة فيها فيرجع الى الورثة بعد الموت لانصراف البيع الى
خدمته حال حيوة المولى **تنبيه** الولاء على قول الشيخ للبائع فان اعتقه المشتري فالولاء له
ولو دبره فالولاء لمن ينعتق بموته لو انكر التدبير لم يكن رجوعا فان حلفه المدعي وكذا انكار
الوصية والوكالة والبيع بالخيار بخلاف انكار الطلاق ولو ضمه المريض مع العتق قدم العتق فان
ضمه مع الوصية بالعتق احتمل تقديم التدبير لتوقف العتق على الاعتاق بعد الموت وحصول العتق فيه
بالموت وتقديم السابق ولو قال له المولى اذا اديت الى ورثتي كذا فانت حر كان رجوعا وليس
الرجوع في تدبير الحمل رجوعا في تدبير الحامل وبالعكس واذا استفاد المدبر مالا في حيوة مولاه فهو لمولاه
وان كان بعده فان خرج المدبر من ثلث التركة سوى الكسب فالكسب له والا
كان له منه بقدر ما تحرر منه والباقي للورثة ولو ادعى الوارث سبق الكسب
على الموت والعبد تاخره قدم قوله فان اقاما بينة قدمت بينة الوارث هنا ان خرج

من الثلث ولو لم يخلف سواه وكان الكسب ضعف قيمته قدم قول العبد ايضا ويجب على
الورثة ما يصل اليهم من الكسب باقرارهم وهل العبد بالجزء الذي انعتق باقرارهم مقابله من
كسبه اشكال ينشأ من اجراء الاقرار الوارثة مجرى الاجازة ام لا فعلى الاول يدخلها الدور
فيقول عتق منه شي وله من كسبه شيئان وللورثة شيئان من نفسه وكسبه فالعبد
وكسبه في تقدير خمسة اشياء فالشي ثمانية عشر فله من نفسه ثمانية عشر ومن كسبه
ضعف ذلك وللورثة من نفسه وكسبه ستة وعلى الثاني يعتق سبعة اتساعه وله من كسبه
عشرون ومنه يستخرج حكم ما نقص الكسب فيه عن ضعفه او ضعف شيئا معه ولو جني
على المدبر كان بادون النفس فالارش للمولى والتدبير باق ولو قتل بطل واخذ المولى قيمته بدلا
ولو قتله عبد فانما له ان سواء او يقتص عنه ولا يسلم الحر ولا يجبر بعضه ولو جنى
المدبر تعلق ارش الجناية برقبته وللمولى فكه بارش الجناية والاقرب باقل الامرين فيبقى
على التدبير ولو باعه فيها او سلمه الى المجني عليه او وليه ان استغرقت قيمته والا
بطل ما خرج عن ملكه منه قيل لمولاه ان يتبع خدمته ان ساوت الجناية فيبقى على تدبيره
وله ان يرجع في تدبيره ويبيعه فيبطل التدبير وكذا لو باعه ابتداء ولو مات المولى قبل افتكاكه
وقبل تملك المجني عليه له انعتق وتثبت ارش الجناية في رقبته لا في تركة مولاه وكان
خطا ولو دبر عبدين وله دين بقدر ضعفهما اعتق ممن يخرجه القرعة قدر ثلثها وكان
الباقي والاخر موقوفا فاذا استوفي من الدين شي كمل من عتق من اخرجته القرعة
قدر ثلثه وما يقبل عتق من الاخر وهكذا حتى يعتقا معا او يصيرا الثلث منهما ولو
استيفاؤه لم يزد العتق على قدر ثلثها ولو خرج من وقت القرعة له مستحقا بطل العتق فيه
وعتق من الاخر ثلثه ولو دبر عبدا وله دين بقدره عتق ثلثه ورق ثلثه ووقف
ولو كان له اشاره على اصل ضعف قيمته عتق من المدبر ثلثاه لان حصته المديونا

من الدين كالمستوفى وسقط عنه من الدين نصفه لانه قدر حصته من الميراث وبقي الاخر
النصف وكلما استوفي منه شيئا عتق بقدر ثلثه ولو كان الضعف دينا عليهما بالسوية
عتق ولو تقاص ثانيه بالنسبة الى كل منهما ولو قتل مولاه احتمل بطلان تدبيره مقابلة بنقيض مقصوده
كالوارث ولانه ابلغ من الاباق ام ام الولد فلا لانها معتوقة من نصيب ولدها فتحسب قيمة المدبر بعد
من الثلث حين الوفاة سليما من تدبيره بسبب نقصان الجزء الذي بطل التدبير فيه بالتشقيص
لو فرض عليه على امكان فلو لم يملك سواه وكانت قيمته سليما ثمانين ومدبرا عشرة لم يرجع
فيه الجزء احتمل بطلان التدبير لاستلزامه التصرف في الوصية في اكثر من الثلث بل البطلان
لو اجاز بعض الورثة نفذ في حصته فيفرض النقص كالاتلاف فيعتق ثلثه الان ومع البطلان
لو اجاز بعض الورثة نفذ في حصته من الاصل وفي حق باقي الورثة من الثلث والنقص كا
لتالف كالو دبر احد الشريكين وهو اقوى من ابتداء التدبير لنفوذه من الاصل بالنسبة
الى انه صحيحا ولتأثيره في العتق معجلا وتعتبر وقع قيمته مدبرا من الثلث في حق غيره
لا سليما فلو كان للسيد عشرون عتق كله باجازة بعض الورثة ولو كان مريضا فاجازته
كابتداء تصرف فلو لم يكن سواه بطلت على تقدير البطلان ولو كان له ما يزيد على قدر التالف
بسبب الاجازة من الثلث وتعتبر قيمته الاولى لكونها سبب الطلاق على اشكال ينشأ من الدور
اذا اجازته نفذ في حصته الاخر من الثلث فيعتق جزء مما من حصة الاخر فيسقط اعتبار القيمة
الاولى بالنسبة الى ذلك الجزء واليه ايضا ومن ان اعتبار الاولى اصل بتحدد هذه الاحكام
فيحتمل اذا لم يكن له مال على تقدير البطلان الصحة او نفوذ اجازته في ثلث حصته بتقدير
نفوذ العتق في جزء مما من حصة الاخر المستلزم لعدم اعتبار القيمة الاولى في حق
المجيز على اشكال ينشأ من استلزامه توقف الشي على نفسه اذ الصحة متوقفة على عدم
اعتبار القيمة الاولى التوقف على نفوذه في جزء من حصة الاخر المتوقف على الصحة

اما لو اجاز لا اجر صحت اجارة المريض من الثلث بقيمته الان قطعا **المقصد الثالث** في الكتابة
وفيه فصول **الاول** في ماهية الكتابة وهي حالة مستقلة بنفسها ليست تبعا للعتق من
لبيع ولو اعتقا ملو باعه لنفسه بثمن موجل ففي الصحة نظر وهي عقد لازم من الطرفين الا ان كان
مشروطه وعجز العبد وقيل ان كانت مشروطة كانت جايزة من جهة العبد لان له تعجيز نفسه
وليس بعتق ان يجب عليه السعي ويجبر عليه ولو انشاها على التعليل صح ولو ابراه من مال الكتابة
برئ وانعتق بالابراء ولا يثبت فيها خيار المجلس وليست واجبة مع الامانة والاكتساب ويتاكد
مع سوال المملوك ولو فقد الامران او احدهما صارت مباحة ولا يصح من دون الاجل
على راي ولا بد فيها من ايجاب وقبول وعوض وهي اما مطلقة ومشروطة فالمطلقة ان يقتصر
على العقد والاجل والعوض والنية والمشروطة ان يضيف الى ذلك قوله فان عجزت
فانت رد في الرق وكل ما يشترطه المولى على المكاتب في العقد لازم اذا لم يخالف المشروع
الفصل الثاني في الاركان وهي اربعة **الاول** العقد وهو ان يقول كاتبتك على الفصلا
في نجم فصاعدا فيقول قبلت وهو يقتصر صح ذلك الى قوله فان اديت فانت حر ونظر
ولا بد من نية ذلك وان لم يضمه لفظا فاذا ادى انعتق وان لم يلفظه بالضميمة على
راي واذا عجز المشروط كان للمولى رده في الرق وحد العجز ان يوخر نجما الى نجم او يعلم من حاله العجز
عن فك نفسه وقيل ان يوخر نجما عن محله واذا عاد فان له ما اخذ منه ويستحب للمولى
الصبر عليه **الثاني** العوض وشروطه اربعة **ا** ان يكون دينا فلا يصح على عين لانها ان
ملكا له اذ العبد لا يملك شيئا وان ملكه مولاه **ب** ان يكون منجما على راي والاقرب عندي
جواز الحلول ولو شرطاه لم يوجب ان يعين نجم واحد ولا اصل في الكثرة واذا شرطاه وجب
ان يكون معلوما فلو ابهما كالعدوم الحاج او ادراك الغلات لم يصح ولو قال كاتبتك على ان تؤدي
كذا في سنة كذا على ان يكون التشقيط للاداء لم يصح على اشكال الا ان يعين وقته واذا عين

النجوم

النجوم جاز تساويهما واختلافهما وكذا يجوز اختلاف القدر فيها بمخالفة وتساويه وفي اشتراط
اتصال الاجل بالعقد اشكال والاقرب المنع فلو كاتبه على دينار بعد خدمته شهر صح ولا
يلزم تاخير الدينار الى اجل اخر فان مرض العبد شهر الخدمة بطلت كتابته لفقد العوض
ولو قال على خدمته شهر بعد هذا الشهر صح على الاقوى ولو كاتبه ثم حبسه فعليه اجرة
حبس وقيل يجب تاجيل مثلها ولو اعتقه على ان يخدمه شهرا عتق في الحال وعليه الوفا
فان تعذر فالاقرب قيمة المنفعة لا قيمة الرقبة ولو دفعه قبل النجم لم يجب على السيد قبضه
واذا دفعه بعد الحلول وجب عليه القبول او الابراء فان امتنع من احدهما قبضه الحاكم
فان تلف فمن السيد **ج** ان يكون معلوم الوصف والقدر فلو كان احدهما مجهولا
لم يصح ويجب ان يذكر في الوصف كل ما يثبت الجهالة بتركه فان كان من الاثمان وصفه كما
يصفه في النسية وان كان من العروض وصفه بوصف السلم ولا يفتقر الى ذكر قلة وكثرة نعم
يكره تجاوز قيمته ويجوز ان يكون عينا ومنفعة وهما معا بعد وصف المنفعة بما يرفع الجهالة
وتقدر اما بالعمل كخياطة هذا الثوب او بالمدة كالخدمة او السكنى سنة ولو جمع بين الكتابة وغيرها
من المعاوضات كالبيع والاجارة او النكاح صح وان اتحد العوض ويقسط العوض عليهما ولو
كاتبه المولیان بعوض واحد صح وقسط على حصصهما ولو اختلف عوضهما صح اتفقت حصصهما
او اختلف وليس له الدفع الى احدهما دون الاخر فان شاركه الاخر الا ان ياذن احدهما
لصاحبه ولو كاتب عبدين له في عقد صح وقسط العوض على القيمتين يوم العقد فايهما
ادى عتق من غير ارتقاب صاحبه وايهما عجز رق خاصة ولو شرط كفالة كل منهما لصاحبه جاز
ولو شرط الضمان عن كل واحد منهما على صاحبه وانعتقا **د** ان يكون مما يصح ان يملكه المولى فلا
على ما لا يصح تملكه كالخمر والخنزير ولو كاتب الذمي مثله عليه صح فان تقابضا قبل الاسلام
عتق وبرئ ولو تقابضا البعض سقط عنه خاصة فان اسلما او احدهما قبل التقابض او بعد
تقابض البعض لم يبطل الكتابة وكان للعبد القيمة عند مستحليه **فروع** **ا** لو ادعى المالك تحريم

العوض او غصبه وامتنع من قبضه فان اقام بينه لم يلزمه قبوله فان لم يكن بينه حلف العبد
والزم المولى القبض او الابراء فان قبض امر بالتسليم الى من عزاه اليه ان كان مدعيه او لا والا ترك
في يده وفي انتزاعه فان امتنع من القبض قبضه الحاكم او حكم بعتق العبد ب لو شرط عوضا نطنيا
لم يلزمه قبول غيره والا اجود ج لو قبض احد السيدين كمال حقه باذن الاخر عتق نصيب القابض
ولا تقوم عليه نصف الاذن ولا يسري العتق ويأخذ الان مما في يده نصيبه ما دفع الى الاخر والكتابة
من العبد وسيد الثاني بطلت كتابة الثاني بموت او عجز وسيد القابض لان نصفه عتق وكان
ونصفه مال الراية محصة مال عتق الكتابة للعبد وحصة ما عتق بالراية للمولى ويحتمل ان يكون
الجميع للعبد لانقطاع تصرف المولى عنه فكان له كما لو عتق بالاداء د لو ظهر استحقاق المدفوع
بطل العتق وقيل لا ان وقع لان والا فسخت الكتابة ولو مات بعد الاداء مات عبدا ولو
معيبا تخير بين الارش والرد فيبطل العتق على اشكال ولو تجدد في العوض عيب عند السيد لم يمنع
من الرد بالعيب الاول مع ارش الحادث وقال الشيخ يمنع ولو تلفت العين عند السيد استقر الارش
ولو قال له السيد وعقيب دفع النجوم انت حر لم يعتق بذلك فان ادعى المكاتب قصد انشاء العتق
قدم قول السيد هـ لو اقام العبد شاهدا واحدا على الدفع معه حلف وان سمعنا من الشاهد
واليمين في العتق ولو حلف السيد فسخت الكتابة مع التاخير فان ادعى العبد عليه الشهود وانظر
انه يحضرها فان لم يحضر حلف السيد فان حضر بعد الشاهدان ثبت الحرية و لو ابرأه السيد من مال
الكتابة برئ وعتق ولو ابرأه من البعض برئ منه وكان على الكتابة في الباقي ولو اقر بالقبض عتق
وان كان مريضا فان كان غير متهم فكذلك والا فمن الثلث ز لو باع مال الكتابة والمقبوضه
به فان كان البيع فاسدا وادى العبد المال الى المشتري احتمل العتق لانه يتضمن الاذن في القبض
فاشبه قبض الوكيل فيرجع السيد وعلى المشتري ان كان من غير جنس الحق والا تقاصا بقدر الاصل
ويرجع ذو الفضل وعدمه لانه لم يستنب في النيابة ولم يشبه وانما قبض لنفسه فكان القبض فاسدا
كالبيع بخلاف الوكيل فانه استنابه ولو صرح في الاذن وليس يحتسب له في القبض فاسدا ان لم يحكم

العارضة

العارضة ولا فرق بين الصحيح وعدمه فيبقى مال الكتابة بحاله في ذمة العبد ويرجع على المشتري
بالاداء اليه ويرجع المشتري على البائع فان سلمه المشتري الى البائع لم يصح لانه قبضه بغير اذن
المكاتب فاشبه ما لو اخذه من ماله بغير اذنه على اشكال ينشأ من تعيين العبد اياه لمال الكتابة
بالدفع ولا يحكم بعجزه مع الدفع الفاسد فان انظره المشتري لم يحكم بعجزه على اشكال ح لو ادعى
دفع مال الكتابة الى سيديه فصدقه احدهما عتق نصيبه وتقبل شهادته على صاحبه ان اعترف
المنكر بالاذن في الاقباض لنفيه الحيلولة عن العبد وشهد والا فلا يحلف المنكر ويطالب الشريك
بنصف ما اعترف بقبضه وهو ربع مال الكتابة فان رجع على العبد بكمال نصيبه استرجع
المصدق بنفسه وان رجع على الشريك بنصف حقه رجع على العبد بالنصف الاخر ولا يرجع العبد
على المصدق ولا العكس فان عجز العبد عن اداء الربع كان استرقاق نصيبه في الشركة و
لا يرجع على الشريك بنصف ما قبضه ولا يسري هنا على قول العامر باسر المكاتب لان القصد
والعبد يعتقدان حرية الجميع وعصبيته المنكر والمنكر يدعي رقية الجميع اما نصفه فظاهر لعدم
قبضه واما نصف شريكه فلانه ان قبض شيئا فنصفه لي وقد قبضه بغير اذني فلا يعتق نصيبه
بهذا القبض فالسراية ممتنعة على القولين لانها انما تثبت فيمن عتق بعضه وبقي بعضه رقا والجميع
متفقون على خلاف ذلك ط لو ادعى العبد دفع الجميع الى احدهما ليقبض حقه ويدفع الباقي
الى شريكه فانكر حلف وبرئ ولو قال دفعت الى حقي والى شريكي حقه حلف الشريك ولا يراع بين العبد
والشريك وللشريك مطالبة العبد الجميع حقه بغير تحليف وبعضه ومطالبة المدعى الباقي يعلم العبد
انه لم يقبض من المكاتب شيئا ولا يرجع المدعى على العبد فان عجز العبد فالشريك استرقاق نصفه
كل ويقوم على القابض نصيب الشريك لاعتراف العبد بالرقية بخلاف الاولى ويحتمل عدمه
لاعتراف القابض بحرية الجميع والشريك برقية الجميع فان صدق القابض وادعى انه دفع الى
شريكه النصف حلف الشريك ورجع على من شاء فان رجع على المصدق بجميع حقه عتق المكاتب
ولا يرجع عليه بشيء وان رجع على العبد رجع العبد على القابض سواء صدقه في دفعها

الى الملك او كذبه فان عجز العبد كان له اخذها من القابض ثم تسليمها فان تعذر كان له
بجميعه واستيفاء نصيبه ومشاركة القابض في النصف الذي قبضه عوضا عن نصيبه
قبل ويقوم على الشريك القابض مع يساره الا ان يصدقه العبد في الدفع فلا يقوم
بانه حر وان هنا كلام بالاستيفاء ي لو اختلفا في القدر فالقول قول السيد مع يمينه ويحتمله
تقديم قول العبد ولو اختلفا في الاداء قدم قول السيد مع اليمين ولو اختلفا في المدة او في النجوم
مكاتبك يا لو قبض من احد مكاتبيه واشتبه صبر لرجاء السيد كره فان مات استعمل القرعة
فان ادعى كل منهما علمه حلف على نفي العلم ولو مات حلف الورثة على نفي العلم ايضا ولو اقام احد
العبدين بينة بالاداء ثبت سواء كان قبل القرعة او بعدها وبطلت هنا القرعة لان البينة
اقوى ويحتمل عدمهما معا يب يجوز ان يعجل المكاتب بعض العوض قبل حله ليسقط المولى
الباقي ولا يجوز الزيادة عليه للتاخير ويجوز ان يصالحه على ما في ذمته باقل او اكثر لا
لانه يصير بيع دين بمثله على راي الركن الثالث السيد وشرطه البلوغ والعقل وكمال
والقصد وجواز التصرف فلو كاتب الطفل او المجنون او المكره او السكران او الغافل او
الساهي او المحجور عليه لسفه او فلس لم يقع وكذا المميز وان اذن له الولي والاقرب عدم اشتراط
الاسلام فلو كاتب الذمي عبده صح ولو كان العبد مسلما ففي صحة كتابته نظر اقربه المنع
بل يجبر على بيعه من مسلم اما لو اسلم بعد الكتابة فالاقرب اللزوم لكن لو عجز فسخ وبيع
بيع عليه ويحتمل عدم الفسخ ولو اشترى مسلما فكاتبه لم يصح الشراء والكتابة ولو اسلم
مكاتبه بعد اسلامه لم يصح ولو كاتب الحربي مثله صح ولو جاء الينا وقد قهر احدهما صاحبه
بطلت الكتابة ورده رقيقا وكذا لو قهره السيد بعد عتقه وان دخلا الينا بامان فقهر
احدهما الاخر في دار الاسلام لم تبطل الكتابة لانها دار حظر الا نور ضينا القهر الا بالحق
ودخلا مستامنين لم يمنعا من الرجوع ولو ابى العبد لم يجبر على الرجوع مع مولاه فان اقام السيد
للاستيفاء عقد امانا لنفسه له ان يوكل فيه ويعتق مع الاداء ثم تعقد امانا

ولا رجع

والارجح ولو عجز استرقه ورد الى السيد ولو ارتد المولى لم يصح كتابته ان كان عن فطرة
لزوال ملكه عنه فان كان عن غيرها فكذلك ان كان العبد مسلما لوجوب بيعه
ويحتمل وقوعها موقوفة فان اسلم تبينا الصحة وان قتل او مات بطلت فان ادعى حال الردة
لم يحكم بعتقه بل يكون موقوفا فان اسلم ظهر صحة الدفع وانعتق ولو ارتد بعد الكتابة ادى العبد
الى الحاكم لا اليه ويعتق بالاداء فان دفع اليه كان موقوفا او باطلا على التردد وفي اشتراط
حجر الحاكم في الحجر وفي تخيره بالدفع الى المرتد مع التلف اشكال ولو اسلم حسب عليه ما اخذ في الردة
ويجوز لولي الطفل والمجنون الكتابة مع الغبطة على راي ويصح كتابة المريض من الثلث لانها
على ماله بماله فان خرج من الثلث عتق اجمع عند الاداء وان لم يكن غيره صحت في ثلثه وكان
الباقي رقا على راي الركن الرابع العبد وله شرطان التكليف والاسلام فلو كاتب
الصبي او المجنون لم ينعقد اذ ليس لهما اهلية القبول ولو كاتب المسلم كافرا فالاقرب البطلان
ولو كاتبه مثله لم يصح على اشكال ويجوز ان يكاتب بعض عبده على راي وحصته من المشترك
ومن المعتق بعضه ولو كانت حصته لغيره اذن شريكه صح وان كره الشريك ولا يسري الكتابة
الى باقي حصته ولا الى حصة شريكه بعتقه قبل اداء جميع مال الكتابة الى باقي حصة شريكه
عليه ان كان موسرا ولو كان له سرى العتق الى باقيه واذا ادى المشترك شيئا الى مكاتبه
وجب ان يؤدي مثله الى شريكه سواء اذن الشريك في كتابته او لا ولو ادى الكتابة
من جميع كسبه لم يعتق ولو ادى بحرية المكاتب مثل ان هاياه فكسب في نوبته او اعطى
الارش اذ ضربه او ارهقه شيئا ولو كاتبه السيدان جاز تساويا في العوض او اختلفا وسواء
تساويا في الملك او اختلفا وسواء اتحد العقد او تعدد وليس له ان يؤدي الى احدهما
لان الاخر الفصل الثالث في الاحكام وفيه مطالب الاول ما يحصل
به العتق وهو يحصل في الصحيحة باداء جميع المال ان كان المكاتب مشروطا وبالابراء والا
عتياض والضمان عنه ولا يحصل بجزء من النجوم جزء من الحرية حتى لو ادى المشروط كلا الا

اري شيئا انعتق بازائه ولو بقي على المشروط اقل ما يكن لم ينعتق فان عجز كان لوليه استرقاقه
والمقبوض له والمشروط قبل الاداء رق فطرته على مولاه ولو كاتبا عبدا لم ينعتق حصة احدهما
الا باداء الجميع اليهما او باذن الاخر في الاداء ولو خلف اثنين فادى نصيب احدهما عتق ولا يعتق
الكاتب يملك مال الكتابة بالاداء وان كان قبل الاجل ان رضي المالك بقبضه حينئذ والا جبر
السيد على قبض النجوم لم ينعتق حتى يسلم الى المولى ولو تلف في يد السيد فلا ضمان والا تلف
السيد عليه كالامانة بتفاصيله ولو جحد العبد فقبض من السيد عتق ولو ادعى الكتابة فصدقه
احد الوارثين وكذبه الاخر قبلت شهادة المصدق عليه ان كان عدلا والا حلف وصار نصفه
مكاتبا والاخر رقا فان اعتقه المصدق سري الى الباقي وان ابراه لم يسر وكذا ان ادي
النجوم وان عجز كان له رده في الرق ثم المنكر ان كان قد اخذ نصف كسبه مما في يده للمصدق
فان ادعى المنكر ان ما في يده متقدم على ادعاء الكتابة او في حياة المورث قدم قول الاخر
مع يمينه ولو ظهر عيب في العوض فله رده وابطال العتق واخذ الارش فيبقى على العتق ولو
تعيب عنده كان له دفعه بالارش وقيل لا ولو اوصى المالك بالعبد المعتق وهل يعتق
من حين الرضا او القبض اشكال ولو اطلع على العيب بعد التلف كان له رد العتق الى ان يسلم
الارش فان عجز كان له الاسترقاق كالعجز عن بعض النجوم **المطلب الثاني في احكام** الاداء
يجب القبول مع دفع النجم عند حلوله ولو كان غائبا قبضه الحاكم ولو قال هو حرام لم يقبل
ويحتمل ان ينتزعه الحاكم فيحفظه في بيت المال الى ان يعين مالكه وان نفعه حينئذ
الاقرب قبوله تكذيب نفسه اما لو عين لم يقبل تكذيبه الا ان يكذبه المقر له ولو قبضه من مال
الصدقة وجب قبوله فان عجز فاسترق عاد من زوال الملك عنه ولا يجب الانظار مع الحلول
الا بقدر ما يخرج المال من حرزه ولو كان غائبا فالاقرب ان له الفسخ وكذا لو كان له عروض
لا تباع الا بعد مهلة ولو غاب بعد الحلول بغير اذن السيد فله الفسخ من غير حاجة الى
القاضي وان كان باذنه فليس له ان يعجزه بل يلزم على الانظار فيقصر في الامانة ولو منع

مع القدرة فهل للمولى الاجبار او الحاكم او لا فيه نظر الاقرب ذلك وان منعناه كان له الفسخ
وكذا في الزامه بالسعي ولو جن العبد لم تنفسخ الكتابة وكذا المولى وكذا لو جن ما تنجم للمولى الفسخ
اذا لم يكن للمجنون مال فان كان له مال فللحاكم الاداء عنه ليعتق مع المصلحة وللسيد الا
ستقلال باخذ النجوم ولو مات المشروط بطلت الكتابة وان خلف وفاء لتعذر العتق ولو كان له
تنها او عزم الاجرة لم يلزمه الانظار بعد الاجل شهرا وتركه المشروط لوليه وان بقي عليه درهم
واولاده رق للمولى اما المطلق فيحرر منه بقدر ما ادى ويكون الباقي رقا لو مات وباعه للمولى
من تركته بقدره ولو ورثته بقدر الحرية ويؤدي الوارث الباقي مع ادعى الكتابة بنصيب
الحرية ما بقي من مال الكتابة وان لم يكن مال سعى الاولاد فيما بقي على ابيهم بالسوية وان اختلفوا
في الاستحقاق او القيمة ولو تعذر الاستيفاء من بعضهم بقيمته او غيرها امر من نصيب
الباقي ما عليه على الاب وعتق الجميع ولو لم يكن تركة سعى في الجميع وليس للمودي مطالبة
الغائب بنصيبه ومع الاداء يعتقون والاقرب ان للمولى اجبارهم على الاداء وفي
رواية يؤدي الاولاد ما تخلف من الاصل ولهم الباقي ولو لم يؤد شيئا كان اولاده ارقا
والمولى المال ولو كان الوارث حرا وقد عتق نصف الكاتب ورث بقدره والباقي للمولى
بلا اداء ولو خلفهما فللمولى النصف والباقي بينهما على ما اتى فيؤدي الكاتب من نصيبه
ما بقي على ابيه وينعتق ويرث هذا المطلق ويورث وتصح الوصية له بكل ذلك بقدر
ما فيه من الحرية دون الرقبة ويجب على السيد اعانة المكاتب من الزكوة ان وجب عليه
والا استحب على راي ولا تقدير لقلته ولا كثرته وتتضيق اذا بقي عليه اقل ما يسمى مالا ولو
انعتق بالاداء قبل وجب القضاء ويجوز المقاصة ويجب على الكاتب قبول الاداء ان دفع
المالك من عين مال الكتابة او من جنسه ولو كان لمولاه دين معاملة من النجوم فله ان ياخذ
ما في يده بالدين ويعجزه اذا لم يملك الا ما بقي بادائهما ولو اراد تعجيزه قبل اخذ الدين من المال
اخذ بالدين فيه اشكال اما المطلق فليس له ان ياخذ منه الا ما يختاره الكاتب من

والحيين ولو كان له دين معامله لاجنبي وارش جنايه احتمل التوزيع والباقي للمولى وتقديم

الدين لان للارش متعلقا هو الرقبه ثم تقدم الارش على النجوم هنا مع العجز عليه وقبله له تقديم

من شاء ولو عجز نفسه وعليه ارش ودين معامله سقط النجوم ووزع ما في يده على الحقين ويحتمل

تقديم الدين لتعلق الارش بالرقبه والعكس لان صاحب الدين رضي بذمته وليس لصاحب دين المعامله

تعجيزه حتى تباع رقبته ولو ادان السيد فاداه ليسقط من مال الكتابه جاز وليس لصاحب دين المعامله

تعجيزه اذ لا تعلق حقه بالرقبه ولو كان للسيد دين معامله ضارب الغرماء به لا بالنجم ولو كان

مطلقا ضارب بالنجم ايضا ولو مات المشروط كان ما في يده للاسياد خاصة فان فضل شي على

ولو كان عليه ارش جنايه وديون ولم يف ما تركه بالجميع قال الشيخ بدئ بالدين لتعلق الارش بالرقبه

ولو كان للمكاتب على سيده مال من جنس النجم وكانا حالين تقاصا ولو فضل لاحدهما شي رجع

صاحب الفضل به على الاخر ولو اختلف جنسا او وصفا لم يكن التقاص الا برضاهما ومعه يجوز

تقابضا وقبض احدهما ثم دفعه الى الاخر عوضا عما في ذمته ولم يتقابضا ولا احدهما وسواء

كان المالان اثمانا او عروضا او بالتفريق وهذا حكم عام في كل غريمين ولو عجز المكاتب

المطلق على الامام فكه من سهم الرقاب **المطلب الثالث في التصرفات** وهي اما من السيد او العبد

اما السيد فينقطع تصرفه في المكاتب بعقد الكتابه سواء كان مشروطا او مطلقا الا مع عجز

المشروط واسترقاقه وليس له بيع رقبه المكاتب وان كان مشروطا قبل التعجيز وله بيع النجوم

ان قلنا بوجوب المال والا فلا لانه دين غير لازم فان قبض المشتري عتق المكاتب

اما عندنا فظاهر واما على الفساد فلانه كالوكيل وليس له التصرف في ماله الا بما يتعلق

بالاستيفاء وله معامله العبد بالبيع والشري واخذ الشفعه منه وكذا باخذ العوض منه

وليس له منع العبد من السفر ولا من كل تصرف يتفيد به مالا ولو شرط في العقد ترك

السفر احتمل البطلان لانه كشرط ترك التكسب والصحه للفايده فان سافر حينئذ و

لم يمكنه الرد كان له الفسخ وله وطي المكاتبه بالملك ولا بالعقد ولو شرط الوطي في العقد

فالاقوى بطلانه ولو وطي امتها او وطي امه المكاتب فان وطي المكاتبه وامه المكاتب للشبهه

فعليه المهر ولا يتكرر بتكرره الا مع الاداء ولا حد ولا تعزير والولد حر ويتصاص ولو ملا

كتابتها ولو وطي مع علمها بالتحريم عزرا وهل يثبت المهر مع المطاوعه اشكال ويثبت مع الاكراه

واذا صارت ام ولد عتقت بموته من نصيب ولدها ولقوم مكاتبه ويسقط عنها ما بقي من كتابتها

وما في يدها لها ولو اعتقها مولاها عتقت كتابتها وما في يدها لها ولو كاتباها ثم وطي احدهما

حد بنصيب الاخر وعليه المهر فان عجزت فللاخر الرجوع على الواطي بنصف المهر ان لم يكن دفعه فان

حملت ومنت بعد عجزها وقيل في الحال وعليه نصف قيمتها موسرا او كان معسرا على اشكال

ونصف مهرها فتبطل الكتابه في حصه الشريك ويصح نصيبها ام ولد ونصفها مكاتبا والواطي فان

ادى نصيبه اليه عتقت وسرى الى الباقي لانه ملكه على قول الشيخ وان عجزت فسخ

الكتابه كانت ام ولد اذا مات عتقت من نصيبه ولعله وعليه نصف قيمته يوم

الولاده فان وطياها للشبهه فعليهما مهران فان تساوت الحال تساويا وان وطي احدهما بكرا

فعليه مهر بكر وعلى الاخر مهر ثيب واما العبد فليس له ان يتصرف في ماله بما ينافي الاكتساب كالمحاباة

والهبه وما فيه خطر كالقرض والرهن والقراض ولو اذن المولى في ذلك كله جاز وله التصرف

في وجوه الاكتساب كالبيع من المولى وغيره وكذا الشرا ويبيع بالحال لا بالمؤجل فان زاد الثمن

عن ثمن المثل وقبض ثمن المثل واخر الزياده جاز وله ان يشتري بالدين وان ينفق ولو

باذن المولى صح ولو بادر احتمل الوقف على الاجازه والبطلان وفي كتابه المكاتب ان تحت انما

معاوضه او عتق فان سوغنا فجرا معا استرقهما المولى وان عجز الثاني استرقا الاول ولم يعجز الاول

استرق عتق الثاني ولو استرق الاول قبل اداء الثاني كان الاداء الى السيد وله ان ينفق ما في

على نفسه وما يملكه بالمعروف ولو باع محاباه باذن سيده صح والمولى اخذه بالشفعه اذا كان شريكا

ويصح اقرار المكاتب بالبيع والشرى والعيب والدين لانه يملكه فيملك الاقرار به وليس له ان

يتزوج الا باذن مولاه فان فعل وقف على الاجازه او الاداء وليس له التسري عبدا او وقت اذنه

وان عجز بقيا معا وليس له ان يزوج عبيده من امائه الا باذن مولييه ولا يعتق عليه فان ادى عتق وعتق الولد
ولا يطأ مملوكته الا باذن مولييه فان حملت فالولد رق له ولا يفيد دابته ولا يهدي هديه
ولا يبيع وفي ثبوت الرابعه بين مولييه اشكال ولا يبرئ بيعه عن ابليع مثل بعض الثمن وليس للكتابه
ان يتزوج الا باذنه فان بادرت وقف على الاجازه وهل له ان يشتري من ينعتق عليه الاقرب
ذلك مع الاذن لا بدونه وله قبول الوصيه ملكه وليس له بيعه ولا هبته ولا اخراجه عن ملكه
ولا ينعتق عليه فان عجز ورد في الرق استرقهما المولى وان ادى عتقا معا وكسبه للمكاتب لانه ملكه
ونفقته عليه لانه ملكه لا من حيث القرابه ولو اعتقه بغير اذن مولييه لم يصح ولو اعتقه سيده
عتق وكان القريب معتقا ايضا كالوابراه ولو مات مكاتبا صار نفقته فالولاء والمكاتب
ان يشتري امراته والمكاتبه زوجها وينفسخ النكاح ولو زوج ابنته من مكاتبه ثم مات وورثته
او بعضه انفسخ النكاح واذا اعتق باذن مولييه كان الولاء موقوفا فان مات رجعا
استقر للسيد وان اعتق يوما فله وان مات العتيق في مدة التوقف احتمل ان يكون للسيد
والمكاتب موقوفا ولو اشترى من يعتق على مولاه صح فان عجز واسترقهما المولى عتق عليه والا فلا

المطلب الرابع في احكام الجنايه اما جنايته فان كانت على مولييه عمدا فان كانت
نفسا فللوارث القصاص ويبطل الكتابه وان كانت طرفا فللمولى القصاص ولا يبطل الكتابه فان
كانت خطا تعلقت برقبته وله ان يفدي نفسه بالارش او بالاقل على الاقوى فان كان ما في
يده يفي بالحقين انعتق بالاداء وان تقرر دفع الارش اولا فان عجز كان للمولى استرقاقه وان لم يكن مال
فان فسخ المولى سقط الارش لانه عبد حينئذ ولا يثبت له مال عليه ويسقط مال الكتابه بالفسخ
ولو اعتقه مولييه سقط مال الكتابه دون الارش على اشكال ولو كان في يده ما يفي باحدهما فاداه
السيد قبض مال الكتابه صح وعتق ولزمه الارش او الاقل على الخلاف قطعا وان كانت على اجنبي
عمدا فان عفا فالكتابه باقيه وان كانت نفسا واقتص الوارث فهو كما لو مات خطا فله فك
نفسه قبل الكتابه سواء حل النجم او لا بالاقل والارش على الخلاف فان قصر ما في يده على الملك

باع الحاكم منه ما بقي من الملك وبقي الخلاف منه مكاتبا فان فسخ المولى صار عبدا مشتركا بقيه دين
المشتري فان صار ذي عتق الكتابه فان كان العبد موسرا قوم حصه الشريك عليه بمعنى
الاستقاء واخذ ما في يده مال تقي حصه المشتري على الرقبه ولو لم يكن في يده شي اصلا ولم يف بالجنايه
الا قيمته اجمع بيع كله وبطلت الكتابه الا ان يفديه به السيد فتبقى الكتابه بحالها ولو ادى الى السيد
اولا فان كان للحاكم قد حجر عليه السوال ولحق الجنايه لم يصح الدفع والا صح وعتق ويكون الارش
في ذمته فيضمن ما كان عليه قبل العتق وهو اقل الامرين او الارش على الخلاف وان اعتقه
السيد كان عليه فداوه بما لك لانه اتلف محل الاستحقاق كالو قتله وان عجز ففسخ السيد فداه
بما لك او دفعه ولو جنى على جماعه فلهم القصاص في العمد والارش في الخطاء فان كان ما في يده
يفي بالجميع فله الفك وان لم يكن معه مال تساووا في قيمته بالحصص ويتساوى الاول والاخر في الارش
وكذا لو حصل بعضها بعد التحجير ولو كان بعضها يوجب القصاص استوفي وبطل حق الاخرين ولو عفا
على مال شارك ولو ابرا البعض استوفى الباقون ولو جنى عبد المكاتب خطا فللمكاتب فكه بالاقل
ولو اوجبنا الفك بالارش وزاد هنا لم يكن له ذلك الا باذن مولييه فان قتل المكاتب اباه
نقتل عبد المكاتب لم يكن له الاقتصاص منه كما لا يقتص منه في قتل الولد ولو جنى على عبده فهل له ذلك
بالاقل بني على جواز شرائه ابنا ولو جنى بعض عبيده على بعض فله القصاص ان اوجبته جنايه
تراه وليس له العفو على مال وكذا ان كانت خطا لم يثبت لها حكم اذ لا يجب للسيد على عبده مال ولو كان
الجنايه عليه فان كانت خطاء فهي له وان كانت عمدا فله القصاص الا ان يكون اباه ولو جنى
المكاتب عليه لم يقتص منه لان السيد لا يقتص لعبده وان كان اباه مع احتمال القصاص لان حكم
الاب معه حكم الاحرار ولا قصاص لملوك على مالكه في عبده اجماعا ولو جنى ابن المكاتب لا يفديه
به الا ان يشتراه وان جنى ابنه على عبده لم يكن له بيعه ولو جنى على عبده مولاه فطلب المولى
القصاص او الارش واما الجنايه عليه فان كانت من حر فلا قصاص وان كانت عمدا فيثبت
الارش فان كان الجاني المولى فللمكاتب لا للسيد ولو كانت نفسا بطلت الكتابه وعلى الجاني

قيمته لسيده ولو كان جرحا فادى وعتق ثم سرى وجبت الدية لان اعتبار الضمان بحال الاستقرار
قيمته لسيده ولو كان جرحا فادى وعتق ثم سرى فله القصاص في العهد وليس للمولى صفقة وان عفا
ويكون للورثة ولو كان الجاني عبدا او مكاتبا فله القصاص في العهد وليس للمولى صفقة وان عفا
على مال ثبت له وان تحاسطا كانا الاقرب الجواز لان موجب العهد القصاص وليس للسيد مطالبة
باشتراط مال لانه يكتسب للسيد اجباره عليه اما لو جنى عليه عبد المولى فاراد الاقتصاص كان
للمولى فاراد الاقتصاص كان للمولى منعه على اشكال ولو كان خطا لم يكن له منعه من الارش ولو اراد
الجاني من الارش في الخطا توقف على اذن المولى واذا قتل المكاتب فهو كما مات هذا حكم المشروط
اما المطلق فاذا ادى من مكاتبته شيا تحرر منه بحسابه فان جنى حينئذ على حر او كانت مثله او من
انعتق عنه اكثر امضى منه في العهد فان جنى على مملوك او من انعتق اقل منه فلا قصاص عليه
من ارش الجناية بقدر ما فيه من الحرية ويتعلق برقبته بقدر الرقية ولو كانت خطا تعلق بالعاقلة
نصيب الحرية وبالرقبة نصيب الرقية وللمولى ان يفدي نصيب الرقية بحصتها من الارش
سواء كانت الجناية على عبده او حر او لو جنى عليه حر فلا قصاص وعليه الارش ولو كان رقا
او اقل حرية او مساويا اقتص منه في العهد **المطلب الخامس في الوصايا** لا تصح الوصية لمكاتب الغير
الا ان يكون مطلقا انعتق بعضه فيصح بنسبة ما عتق منه ويبطل في الباقي ولو قصر الثلث عن العبد
ففي توزيع الثلث اشكال اقربه ذلك والفرق بين الوصية والبيع ان قد يجري بعوض ... حصة
لمملوك الغير في الزاء يكون للمولى لانه بالكتابة اذن له ولو اوصى لمكاتبه صح وان كان ...
ويقاص الورثة بمال الكتابة ولو اعتقه في مرضه او ابراه من مال الكتابة ... الثلث
فان كان الثلث بقدر الاكثر من قيمته ومال الكتابة عتق وان زاد احدهما اعتبر الاقل ... من
من الثلث عتق والغي الاكثر وان قصر الثلث عن الاقل عتق منه ما يحمله الثلث وبطلت في الباقي
وسعى في باقي الكتابة لا عن باقي القيمة اختل السعي فيها اذ لا ينحط عن مرتبة ... ويقوم قيمة عبد
عن نصفه مثلا ونصفه مكاتبة ان لم يفسخ فيسعى سعي المكاتب وان فسخ يقوم نصفه رق
فيسعى سعي العبد فان عجز استرق الورثة بقدر الباقي عليه هذا لو اعتقه ولو ابراه احتمل ذلك

ايضا لمساواة الابراء العتق والبطلان مع العتق والعجز لبقاء شي من مال الكتابة لانه كالابراء
من البعض ولا فرق من الابراء والعتق في المطلق ولو اوصى بعتقه ثم مات ولا شي عنده عتق ثلثه معجلا
ولا ينتظر الحلول ويبقى ثلثاه مكاتبا يتحرر عند الاداء ولا يصح الوصية برقبته وان كان مشروطا
كما لا يصح بيعه ولو اوصى به لمن ينعتق اليه او باعه عليه ففي الجواز اشكال ولو اضاف الوصية الى عوده
في الرق جاز كما لو قال اوصيت لك به مع عجزه وفسخ كتابته ويجوز الوصية بمال الكتابة وبعضها
لواحد او اثنين ولا حكم للمكاتبة الفاسدة بل يقع لاغية فلو اوصى برقبته صح ولو اوصى بما في ذمته
لم يصح ويصح بالمقبوض منه ولو اوصى بمال الكتابة الصحيحة خرج من الثلث وللوارث تعجيزه وان
انظره الموصى برقبته للموصى له تعجيزه وعند العجز ان انظره الوارث ولو قال ضعوا عن المكاتب ما
شاء الكل فالاقرب الجواز لشاوت اللفظ اما لو قال ضعوا عنه ما شاء من مال الكتابة فشاء الجميع لم يصح
لان من للتبعيض ولو ابقى شيا وان قل ولو اوصى له باكثر ما بقي عليه فهو وصية بالنصف وادنى زيادة
ويعينها الى الوارث ولو قال ضعوا اي نجم شاء وضعوا ما يختاره ولو قال ضعوا نجما تخير الوارث ولو قال
ضعوا اكبر نجومه وضعوا عنه اكثرها ولو قال ضعوا اكثرها احتمل الزايد على النصف منها واحد اكثرها
قدرا ولو تساوت قدرا انصرف الى الاول ولو قال ضعوا اوسط نجومه وكان فيها اوسط واحد
تعين مثل ان يتساوى قدرا واحدا وعددها مفرد كالثلثة والخمسة والسبعة فالثاني والثالث
والرابع اوساط ولو كانت ازواجا واختلفا مقدارا كالماية والمائتين والثلثمائة فالمائتان وسط
ولو تساوي القدر واختلف الاجل مثل ان يكون اثنان كل واحد الى شهر وواحد الى شهرين
وواحد الى ثلثة اشهر تعين ما هو الى شهرين ولو اتفقت الثلثة في واحد تعين ولو كان لها وسط
قدرا اما جلا او عددا واختلفه في الاختيار الى الورثة في التعيين ولو ادعى المكاتب ارادة شي منها حلف
الورثة على نفي العلم ووضعوا ما ارادوا ومتى كان العدد وترا فاوسط واحد فان كان شفعا
كالاربعة او سته فاوسطه اثنان ويصح نذر المكاتب فان عجز وفسخ الكتابة نفي التدبير
وان ادى عتق وبطل التدبير وان مات السيد قبل ادائه وعجز عتق بالتدبير ان حمله

وان لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث وسقط من الكتابة بقدر ما عتق منه وما في يده له
ولو اوصى بعتقه عند العجز فادعاه قبل حلول النجم لم يعتق لانه لم يجب عليه شي يعجز عنه فان حل وطلب
ان لم يعلم في يده مال ان ادعوه واذا اعتق كان ما في يده له وان لم تكن كتابته منفسخة لان العجز
لا يفسخ الكتابة بل يفسخه والورثة عتق المكاتب من غير وصية كورثتهم وولاؤه للموصي [illegible]
له والنجم الى الورثة لان الخبيث لهم بتجرهم وينصب صبيا ويحمل الموصى له التسلط على العتق والابراء
حق فله القربة ولو اوصى بالمال للمساكين ونصب فيما لبقبضه فسلمه اليه عتق وان سلمه الى المساكين
الورثة لم يعتق ولم يبرا لان التعيين الى الوصي وان وصى بدفع المال الى غرمائه تعين القضاء منه
اما لو كان فدا اوصى بقضاء ديونه مطلقا كان على المكاتب ان يجمع بين الورثة والقيم بالقضاء فيدفع
اليهم بحضرته لان المال للورثة ولهم التخير في جهات القضاء وللقيم بالقضاء حق فيه لانه له سهم
من التصرف في التركة قبل القضاء **المطلب السادس في حكم الولد** لا يدخل الحمل في كتابة امه
ولو حملت بمملوك بعد الكتابة فحكمه حكمها يعتق بعتقها مشروطة كانت لان المكاتبة عقد معاوضة
ولو تزوجت بحر كان اولادها احرارا ولو حملت من قبولها كرهت من نصيبه ولدها ولو بقي عليها
من مال الكتابة بعد موت المولى فان عجزت في الباقي ولو لم يكن ولدها للكتابة بحالها او للمولى
عتق ولد المكاتبة وفيه اشكال ينشأ من صحبها من الاستعانة بكسبه عنه لاشتراء على النجم
واذا اتت بولد من زنا او مملوك فهو موقوف على ما بنياه فان قتل فعلى قاتله قيمته لانه
يستعين واماكسبه وارث جنايته فانه موقوف فان عتق فله وان رق فلسيده فلو
امه على العجز وهم المولى بالفسخ كان لها الاستعانة به ولو مات الولد قبل عتق امه واستناب
بينهما فماله للام ونفقته من كسبه فان تقصر فالكمال على المولى لانه لو رق كان له وفيه نظر ولو كان
الولد انثى فليس للمولى وطيها فان وطى المتشبهه فعليه المهر لانه فان حملت صارت ام ولد فان
اعتقت الام عتقت والا عتقت من نصيب ولدها عند موت مولاها ولو اتت بولد وادعت
تأخره عن الكتابة تقدم قول السيد مع اليمين ولو اختلف السيد والمكاتب في ولده فادعى

انه ملكه بان تزوج المكاتب امة سيده ثم اشتراها فيبطل النكاح فيما يأتي به حين الزوجية للسيد
وبعدها له فيقدم هنا قول المكاتب لثبوت يده عليه والمكاتبة وان كانت يدها على الولد
الا انها لا تدعي الملك بل الانفاق والسيد يدعي الملك لا الانفاق ولو استولد المكاتب جاريته
فولده كهيئته يعتق بعتقه ويرق برقه وللمولى عتقه على اشكال والجارية ام ولد للمكاتب ليس بيعها
سابعها المشروط رق وفطرته على مولاه بخلاف المطلق ويكفر بالصوم ولو كفر بالعتق او الاطعام
لم يجزئه ولو اذن المولى فالوجه الاجزاء **ب** لو ملك المكاتب نصف نفسه فكسبه بينه وبين
المولى ولو طلب احدهما المهاياة لم يجب الاجبار على اشكال **ج** لو ابراه بعض الورثة من نصيبه
من مال الكتابة عتق نصيبه ولم يقوم عليه وكذا لو اعتق نصيبه على اشكال **د** اذا مات المولى
فلورثته مال الكتابة بالحصص فان ادى الى كل ذي حق حقه عتق ولو ادى الى البعض كل
حقه دون الباقين لم يعتق منه شي ولو كان بعضهم غائبا دفع الى وكيله فان فقد فالحاكم
ويعتق بالاداء وكذا المولى عليه **الفصل الرابع في الاستيلاء** وفيه مطلبان **الاول**
في تحققه وهو يثبت بوطي امته وعلوقها منه في ملكه فلو وطى امة غيره وولدت مملوكا ثم
ملكها لم تصر ام ولد سواء كان زنا او بعقد صحيح شرط عليه الولد للمولى وسواء ملكها حاملا او ولد
في ملكه او ملكها بعد ولادتها ولو اولدها حرا بان وطى امة غيره بشبهة ثم ملكها لم تصر ام
ولد ولو تزوج امة غيره فاحبلها ثم ملكها لم تصر ام ولد ولو شرط الحرية ولو اشتراها فاتت بولد
يمكن تجدده بعد الشراء وقبله وتعارضت اصالة عدم الحمل على عدم الاستيلاء اما لو نفاه
فانه ينتفي الاستيلاء قطعا وفي افتقار نفي الولد الى اللعان اشكال ولو وطى جارية ولده الكبير او
الصغير قبل التقويم فحملت لم تصر ام ولد وان امر وطئها فعل محرما فان علقت منه فالولد حر
ويثبت لانه حكم الاستيلاء ولو ملك امة اخته او بنته من الرضاع انعتق على الاصح وقيل
لا ينعتق ولو وطى احديهن فعل حراما ويثبت لهن حكم الاستيلاء وكذا لو ملك وثنية فاستولدها
او ملك الكافر مسلمة فاستولدها او وطى امته المرهونة او ذو بيه المال امة المضاربة فانه حكم

الاستيلاد وفي المرهونة بالنسبة الى المرتهن حتى يجب على الراهن الواطئ كما بها رهنا او قيمة
الدين او الاقرب المنع ان لم يكن سواها ولا لازم امانة القراض فانه يبطل القراض فيها وان كان
فيها ربح جعل الربح في مال المضاربة واذا وطئ الكافر امته الكافرة وحملت فاسلمت قبل ثلاثة
ويقبل بحال الجنبة ويبيعها ويحمل على يد امراة ثقة وانما يثبت حكم الاستيلاد بامور ثلاثة ا ان
تعلق منه بحر وانما تعلق بملوك من مولیها في موضعين ان يكون الواطئ عبدا فان ملكه مولاه
الموطوءة وقلنا انه يملك بالتمليك وان يكون الواطئ مكاتبا اشترى جارية للتجارة فان الجارية
مملوكته ولا يثبت حكم الاستيلاد في الاول واما الثاني فان عجز استرقها المولى مع الجميع وان عتق
صارت ام ولد وليس للمكاتب بيعها قبل عجزه وعتقه ب ان تعلق منه في ملكه اما بوطئ مباح
او محرم كالوطئ في الحيض والنفاس والصوم والاحرام والظهار والايلاء ولو علقت في غير ملكه
لم يكن ام ولد سواء علقت بملوك كالزنا والعقد مع اشتراط الولد او بحر كالمغرور والمشتري اذا
ظهرها الاستحقاق ج ان تضع ما يظهر انه حمل ولو علقة اما النطفة فالاقرب عدم الاعتداد
بها المطلب الثاني في الاحكام ام الولد مملوكة لا تنعتق بموت المولى بل من نصيب ولدها
وسعت في الباقي ولا تقوم على الولد وقال الشيخ ان كان لولدها مال ادي بقية ثمنها
منه وهي موت مولاها مملوكة له يجوز له التصرف فيها بما شاء سوى بخروج عن ملكه بغير العين
فليس له بيعها ولا هبتها وله وطئها واستخدامها وعتقها في كفارة وغيرها وملك كسبها وارش
مهرا وكتابتها وتدبيرها فان مات ولدها قبل مولاها رجعت طلقا يجوز بيعها وهبتها و
التصرف فيها كيف شاء ولو كان ولدها حيا ان كان الى اصحل الحاقه بالولد ان كان
ومطلقا والعدم وكذا يجوز بيعها مع وجود ولدها قبل مولاها رجعت طلقا يجوز بيعها
وهبتها والتصرف فيها كيف شاء ولو كان ولدها حيا ان كان الى اصحل الحاقه بالولد ان كان
وارثا ومطلقا والعدم وكذا يجوز بيعها مع وجود ولدها في ثمن رقبتها اذا كان دينا على المولى
ولا شيء له سواها والاقرب عدم اشتراط موت المولى وكذا يجوز بيعها لو كانت رهنا او

يجوز

يجوز رهنا فيه نظر ولا فرق بين المسلمة والكافرة وكذا المولى ولو ارتدت لم يبطل حكم الاستيلاد و
في رواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام ان وليدة نصرانية اسلمت عند رجل وولدت منه غلاما و
مات فاعتقت وتزوجت نصرانيا وولدت فقال عليه السلام ولدها لابنها من سيدها و
تحبس حتى تضع فاذا ولدت فاقتلها وقيل يفعل بها بالمرتد ولا يسري حكم الاستيلاد الى الاولاد فلو ولدت
بعبده او من شرطت رقبته اولاده كان اولادها منه عبدا يجوز بيعهم في حياة المولى وبعد وفاته وما في
يد ام الولد للورثة بيعها وتصح الوصية لام الولد وقيل يعتق من النصيب وتعطى الوصية ولو جنت ام الولد خطا
تعلقت الجناية برقبتها وتخير المولى بين دفعها الى المجني عليه او فكها باقل الامرين من
ارش الجناية وقيمتها على راي ولا يجب على المولى الفداء فيها ومع الدفع يملكها المجني عليه وورثته
ملكا مطلقا له بيعها والتصرف فيها كيف شاء ولو جنت على جماعة تخير المولى ايضا بين الفداء والدفع اليهم على
قدر الجنايات هذا ان جنت ثانيا قبل الفداء ولو جنت بعده تخير المولى بين الفداء ثانيا او التسليم
الى الثاني ولو كانت الجناية على مولاها او على من يرثه مولاها لم تخرج عن حكم الاستيلاد ولو ماتت
قبل ان يفي بها السيد لم يجب على المولى شيء ولو نقصت قيمتها وارادوا الفداء فداها بقيمتها يوم الفداء
ولو زادت زاد الفداء ويجب قيمتها معيبة بعيب الاستيلاد ولو كسبت بعد جنايتها شيئا فهو للمولى
دون المجني عليه ولو كسبت بعد الدفع فهو للمجني عليه فلو اختلفا قدم قول المجني عليه ولو
سبقها فعليه قيمتها وكذا لو قتلها فعليه الارش ولو باعها مولاها لم يقع موقوفا بل باطلا
فلو مات الولد لم ينتقل الى المشتري وان كان بعد البيع لا يفسد ولا يبطل الاستيلاد بقتلها مولاها
عمدا اذا عفت الورثة او لا وللمولى ارش الجناية عليها وعلى اولادها وضمان قيمتها على من غصبها ولو
تبانيا على اقراره بالاستيلاد وحكم به ثم رجعا عوضا له قيمة الولد ان كذبهما في نسبه ولا
يغرمان في الحال قيمة الجارية لانهما اذا لا سلطنة البيع ولا قيمة لها ويحتمل الارش ولا بعد الموت لانها
محسوبة على الولد وهل يرث هذا الولد اشكال فان قلنا به فالاقرب ان للورثة تغريمها حصته ولو

ولا تكليب غرما قيمته وقيمه امه وحصته من الميراث الباقي الورثه
من المولى اعتاف بالولد **كتاب الايمان وتوابعها** وفيه مقاصد
ان ابث الميراث **الاول** في الايمان وفيه فصول **الاول** في حقيقتها اليمين تحقيق ما يمكن فيه الخلاف بذكر
اسم الله تعالى وصفاته وانما تنعقد بالله تعالى الى كقوله تعالى ومقلب القلوب والذي
نفسي بيده والذي فلق الحبه وبرء النسمه او باسمائه المختصه كقوله والله والرحمن والقديم
الازلي الاول الذي ليس قبله شي او باسمائه التي ينصرف اطلاقها اليه وان امكن فيها المشاركه
كقوله والرب والخالق والرازق وكل ذلك تنعقد به مع القصد لا بدونه ولا تنعقد بما لا ينصرف
اطلاقه اليه كالموجود والحي والسميع والبصير وان نوى بها الحالف لسقوط الحرمه بالمشاركه
ولو قال وقدره الله او علم الله فان قصد المعاني لم تنعقد وان قصد كونه قادرا عالما
انعقدت ولو قال وجلال الله وعظمه الله وكبرياء الله او لعمر الله واقسم بالله واحلف بالله او اقسمت
او حلفت بالله او اشهد بالله انعقد ولو قال اقسم او احلف او اقسمت او حلفت او اشهد مجردا
او قال وحق الله على الاقوى او اعزم بالله او حلف بالطلاق او العتاق او التحريم او الظهار
او بالمخلوقات المشرفه كالنبي والائمه عليهم السلم او الكعبه او القران او حلف بالابوين او بشي
من الكواكب او بالبراءه من الله تعالى او من رسوله او الاحد الائمه عليهم السلم على راي ولو قال
هو يهودي او مشرك او عبدي حر ان كان كذا او ايمان البيعه تلزمني لم ينعقد
وحروف القسم الباء والتاء والواو ولو خفض ونوى من دون حرف انعقد وكذا لو قال
ها الله او ايمن الله او ايم الله او من الله او م الله ولو قال لعمر الله او اقسم اردت الاخبار
او العزم قبل منه والاستثناء بمشيه الله تعالى يوقف اليمين بشرط الاتصال والنطق
فاذا اتصل او انفصل بما جرت العاده به كالنفس والسعال اثر ولو تراخى عن ذلك لم يؤثر
وكان لاغيا وكذا يقع لاغيا لو نواه من غير نطق به ولا بد من قصد الاستثناء حال ايقاعه
لا حال اليمين فلو قصد الجزم وسبق لسانه الى الاستثناء من غير قصد اليه كان لاغيا ولو

وجلال الله

حاله اليمين بل حين فراغه منها وقت نطقه به اثر ويصح الاستثناء بالمشيه في كل الايمان
المنعقده فتوقفها ولو قال لا اشرب اليوم الا ان يشاء الله او لا اشرب الا ان يشاء الله لم يحنث
بالشرب ولا تركه كما في الاثبات ولا فرق بين تقديم الاستثناء مثل والله ان شاء الله لا اشرب اليوم
وبين تاخيره وضابط التعليق بمشيه الله ان المحلوف عليه ان كان واجبا او مندوبا انعقدت
والا فلا ولو قال لا اشرب اليوم ان شاء زيد لم يحرم الشرب فان نزله حتى مضى اليوم حنث وان لم
يشاء زيد لم يحرم عليه شي وكذا لو لم يعلم مشيته لموت او جنون او غيبته ولو قال والله لا اشرب
الا ان يشاء زيد فقد منع نفسه الشرب الا ان توجد مشيه زيد فان شاء فله الشرب وان لم
يشاء لم يشرب وان جهل مشيه لغيبه او موت او جنون لم يشرب وان شرب حنث
لانه منع نفسه الا ان توجد المشيه فليس له الشرب قبل وجودها ولو قال والله لاشربن
الا ان يشاء زيد فقد الزم نفسه الشرب الا ان يشاء زيد ان لا يشرب لان الاستثناء
والمستثنى منه متضادان والمستثنى منه الايجاب لشربه بيمينه فان شرب قبل مشيه
زيد وان قال زيد قد شئت ان لا تشرب انحلت لانها معلقه بعدم مشيته لترك الشرب
ولم يعدم فلم يوجد شرطها وان قال قد شئت ان تشرب واما شئت الا تشرب لم يحل
لان هذه المشيه غير المستثناه فان خفي مشيته لزمه الشرب لانه علق الشرب بعدم
المشيه غير المستثناه وهو معلوم بحكم الاصل والتحقيق انه قصد بقوله الا ان يشاء
زيد الا اشرب فالحكم كما تقدم ولو قصد الا ان يشاء زيد ان اشرب فالحكم بضد
ما تقدم والتضادات هنا ايضا وان جهل الامران احتمل ما تقدم والبطلان ولو
قال والله لا اشرب ان شاء زيد فقال قد شئت ان لا اشرب حنث وان شرب قبل
مشيته لم يحنث لان الامتناع من الشرب معلق بمشيته ولو لم يثبت مشيته لم يثبت
الامتناع ولا يدخل بالاستثناء في غير اليمين وفي دخوله في الاقرار اشكال الاقرب العدم
الفصل الثاني في الحالف ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار

والقصد والنية فلو حلف الصبي والمجنون او المكره والسكران والغضبان اذا لم يملك نفسه
لم ينعقد ولو حلف من غير نية لم ينعقد سواء كان بصريح او كناية وهي اللغو وينعقد بالقصد ولا
ينعقد يمين الولد مع الوالد الا باذنه ولا المراة مع زوجها الا باذنه ولا المملوك مع مولاه الا باذنه
وذلك فيما عدا فعل الواجب وترك القبيح اما فيهما فينعقد من دون اذنهم ولو قيل بانعقاد
ايمانهم كان وجها نعم لهم الحل في الرفع مع بقاء الولد والزوجية والعبودية فلو مات الاب او
طلق الزوجة او اعتق المملوك وجب عليهم الوفاء مع بقاء الوقت وكل موضع يثبت لهم الحل لا كفارة
معه على الحالف ولا عليهم ولو اذن احدهم في اليمين انعقدت اجماعا ولم يجز لهم المنع من الاتيان
بمقتضاها وهل للولي المنع او المطلق في الارتقاب لامكان اشكال ولو قال الحالف لم اقصد
قبل منه ودين بنيته ويأثم مع الكذب وتصح اليمين من الكافر على راي فان اطلق واسلم
لم يسقط الفعل وكذا ان قيده بوقت واسلم قبل فواته فان حنث وجبت الكفارة وللكفارة
ولو اسلم بعده فات الوقت ولم يكن قد فعله حنث ووجبت الكفارة لكنها تسقط بالاسلام

الفصل الثالث في متعلق اليمين وفيه مطالب الاول في متعلق اليمين بقول مطلق

انما تنعقد اليمين على فعل الواجب او المندوب او المباح اذا تساوى فعله وتركه في المصالح
الدينية والدنيوية او كان فعله ارجح او على ترك الحرام او المكروه او المرجوح في الدين والدنيا
من المباح او على ترك واجب او مندوب لم تنعقد اليمين ولا كفارة بالمخالفة بل يجب
الترك كما في فعل الحرام وترك الواجب او يستحب كغيرهما مثل ان يحلف ان لا يتزوج على
امراته او لا يتسرى ولا تنعقد على الماضي متعمدا كانت او ناسيا ولا يجب بها كفارة وان كذب
متعمدا وهي الغموس وانما تنعقد على المستقبل ولا تنعقد على فعل الغير لا في حق الحالف ولا
المقسم عليه ولا على المستحيل ولا يجب بتركه كفارة وانما تنعقد على الممكن [illegible]
لمن تكلف ليحج عام فتعذر واليمين اما واجبة مثل ان تتضمن تخليص معصوم الدم من القتل واما
مندوبة كالتي تتضمن الصلح بين المتخاصمين واما مباحة كالتي تقع على فعل مباح ما لم يكن

واما

واما مكروهة كالمتعلقة بالفعل المكروه واما محرمة كالكاذبة والمتعلقة بفعل الحرام والايمان
الصادقة كلها مكروهة الا مع الحاجة وتتاكد الكراهية في الغموس على قليل المال وتحل الكاذبة
اذا تضمنت تخليص مؤمن او مال مظلوم او دفع ظلم عن انسان او ماله او عرضه لكن ان كان
يحسن التورية وجب ان يوري بما يخلص به من الكذب ولو لم يحسنها فالكلام الاثم ولا كفارة

الفصل الثاني في المتعلقة بالماكل والمشرب

قاعدة مبنى اليمين على نية الحالف فاذا
نوى ما يحتمله اللفظ انصرف الحلف اليه سواء نوى ما يوافق الظاهر او يخالفه كالعام يريد به
الخاص كان يحلف لا اكل كل لحم وينوي نوعا معينا وكالعكس مثل ان يحلف لا شربت لك ماء
من عطش ويريد به قطع كل ما له فيه منة وكالمطلق يريد به المطلق يريد به المقيد وكالحقيقة
يريد بها المجاز وكالحقيقة العرفية يريد بها اللغوية وبالعكس ولو اطلق لفظا له وضع عرفي
ولغوي ولم يقصد احدهما بعينه ففي حمله على العرفي واللغوي اشكال اقربه الاول ولو نوى
ما لا يحتمله اللفظ لغت اليمين لان غير المنوي لا يقع لعدم قصده ولا المنوي لعدم النطق ولو لم
ينو شيئا حمل على مفهومه المتعارف اذا عرفت هذا فلو حلف لا ياكل هذه الحنطة فطحنها دقيقا او
سويقا فاكله لم يحنث وكذا لو حلف لا ياكل الدقيق فخبزه واكله او لا ياكل لحما فاكل الية او مخا وهو
ما في وسط العظام او دماغا وهو ما في وسط الراس ويحنث بالراس والكراع ولحم الصيد
والميتة والمغصوب ولا يحنث بالكبد والقلب والرية والمصران والكرش والمرق ولا
بشحم البطن والالية ولا بشحم الظهر على اشكال ولا بما في الجنب تضاعيف اللحم ولا يحنث في اللبن
والزبد والسمن والجبن ويحنث في اكل الشيء باكله مع الخبز وعلى الطعام من ايا متميزا ولو حلف لا ياكل
راسا انصرف الى الغالب كالبقر والغنم والابل دون الطير والسمك والجراد على اشكال وكذا اللحم
ويحنث في الرطب والبسر المنصف على اشكال اما في الرطبة والبسرة فلا ويندرج الرمان والعنب
والرطب في الفاكهة ولا يندرج الخضراوات كالقثاء والخيار وفي البطيخ اشكال والادم
ما يؤتدم به يابسا كالملح ورطبا كالدبس ولو حلف لا ياكل خلا فاكله بحيث خلاف الكامخ

ولا بالبسر ولا بالعكس فيهما ولا بدبسهما ويحنث في اللبن بلبن الصيد والانعام
ولا يحنث في التمر بالرطب ولو حلف لا ياكل تمرة معينة فوقعت في تمر ثم لم يحنث الا باكل
الادمة والحليب والمخيض والرائب ولو بقي واحدة وهل يجب اجتناب المحصور عن التشوق
الجميع او بنفس تركها يجب ترك الاستيعاب ولو باتقاء واحدة
الاكل اقربه وان حرمنا الشبهة بالاجنبية لاصالة التحريم هناك والاباحة هنا ولو تلفت تمرة لم تحب
بالباقي مع الشك ولو حلف لا ياكل طعاما اشتراه زيد فاكل مع اشتراه مع غيره لم يحنث وان اقتسماه
على اشكال ولو اشترى كل منهما طعاما فامتزج واكل الزائد على ما اشتراه الغير حنث ولو حلف لا ياكل من حنطة
او لا يشرب لبنها لزم الا مع الحاجة ولا يتعدى الطعام التحريم الى النسل على راي ولو حلف ليأكلن
هذا الطعام غدا فاكله اليوم حنث لتحقق المخالفة وتلزم الكفارة معجلا على اشكال وكذا لو هلك
الطعام قبل الغداء وفيه يبتني من قبله ولا يحنث لو هلك لا بالسببية ولو حلف لا ياكل سويقا
فشربه او لا يشربه فمصه السكر او حب الرمان لم يحنث وكذا لو حلف لا ياكل سكرا فوضعه
في فمه فذاب وابتلعه ولو حلف لا يطعم او لا يتغدى او حنث بالاكل والشرب والمص ولو حلف
لا ياكل قوتا احنث الى الخبز والتمر والزبيب واللحم واللبن لانها تقتات في بعض البلدان وكذا غيرها
مما يقتات به بعض الناس والعادة بلده هو الاقرب ويحنث بالحب الذي حنثه معتاف ولا يحنث بالعنب
والخل والحصرم والطعام ينصرف الى القوت والادم والحلواء والتمر والجامد والمائع دون الماء والادم
المائدة باكله كورق الشجر والتراب ويحنث في الثمر بالحبات التي في الحنطة الا ان تعضل المفرد
ولو حلف على شيء بالاشارة فتغيرت صفته فان استحالت اجزاؤه وتغير اسمه مثل ان يحلف لا اكل
هذه البيضة فصير فرخا او هذه الحنطة فصيرت زرعا لم يحنث وان زال اسمه مع بقاء اجزائه مثل
لا اكل هذا الرطب فيصير تمرا او دبسا او خلا او ناطقا او هذا الحمل فيصير كبشا او هذا فيصير خبزا
فانه يحنث ولو تغيرت الاضافة مثل لا اكلت هذا الطبيخ مما باعه علي عمرو حنث الا ان يقصد
الامتناع باعتبار الاضافة وان احلف ليفعلن شيئا لم يبر الا بفعل الجميع ولو حلف لا يفعله
والحلو بفعل بعضه لم يحنث ولو اقتضى العرف غيرهما صير اليه فلو حلف ليشرب ماء الكوز لم

الاسنبل الجميع ولو حلف ليشربن ماء الفرات بر بالبعض ولو قصد خلافه عمل الوقف الى
قصده ولو حلف لا اشرب ماء الكوز ولم يحنث بالبعض ويحنث في ماء الفرات به ولو حلف لا شرب
من ماء الكوز ولم يحنث بالبعض ولو قصد خلافه عمل العرف صار الى قصده ولو حلف لا شرب من ماء
من ماء الفرات حنث بالكرع منها ومن الشرب من انية اغترف منها وقيل بالكرع خاصة ولو حلف
على شيء من مثل لا اكل خبزا ولحما ولا زبدا وتمرا فان قصد المنع من الجميع او من كل واحد حمل على قصده
والا على الاول فلا يحنث باحدهما ولو كرر لا حنث بكل منهما ولو قال لا اكل لحما واشرب لبنا بالنصب
وهو من اهل العربية لم يحنث الا بالجميع الا بالاحاد ولو حلف لا ياكل بيضا وان ياكل منها في زيد
فاذا هو بيض ونحل في ما عطف وكذا

المطلب الثالث في البيت والدار

اذا حلف على دخول
لم يحنث بصعوده سطحها من خارج فان كان محجرا فعلى هذا لا يجوز الاعتكاف في سطح المسجد
ولا يتعلق الحرمة به على اشكال ويحنث بدخول الغرفة في الدار ولو حلف لا يدخل بيتا فدخل غرفة
لم يحنث ويتحقق الدخول اذا صار بحيث لو رد بابه يكون من ورائه ويحنث في الدار بالدهليز
لا بالطاق خارج الباب ولو حلف لا دخلت بيتا حنث ببيت الشعر والجلد والخيمة ان كان بدويا
والا فلا ولا يحنث بالكعبة والحمام لان البيت ما جعل بازاء السكنى وكذا الدهليز والصفة ولو
حلف ليخرجن فصعد السطح ففي البر اشكال ولو حلف على اشكال الفعل وان كان بين المدة
لا ابتداء حنث بها والا في الابتداء ولو حلف لا يدخل دارا وهو فيها لم يحنث بالمقام فيها وكذا لو قال
لا اجرت هذه الدار ولا ابيعها او لا وهبتها فتعلق اليمين بالابتداء خاصة ولو قال لا اسكن فهو
ساكن بها او لا اسكن زيدا وهو ساكن حنث بالاستدامة والابتداء ويتوجه بنفي اليمين
ولو عاد لا للسكنى بل لنقل متاعه وعيادة مريض بها وشبههما لم يحنث وكذا لو قال لا اركب
وهو راكب او لا البس وهو لابس حنث بالابتداء والاستدامة وفي التطيب اشكال او ريد
الحنث بالابتداء خاصة ولو حلف لا يسكن حنث بالمكث ساعة يمكنه الخروج فيها ولو اقام
لنقل رحله وقماشه لم يحنث ولا يجب نقل الرحل والاهل ولا يحنث بزلهما مع خروجه

بنية الانتقال ولو حلف لا ساكنت فلانا حنث بالابتداء والاستدامة ولو انتقل احدهما بر ولو كانا
في دار فخرج احدهما وقسماها حجرتين وفتحا لكل واحد بابا وبينهما حاجز ثم سكن كل منهما في حجرة لم يحنث
ولو تشاغلا ببناء الحاجز وهما متساكنان حنث ولو قال لا ساكنته في هذه الدار فقسماها حجرتين
وبنيا حاجزا ثم سكناها لم يحنث ولو حلف ليخرجن من هذه الدار اقتضى الخروج بنفسه خاصة وان اراد
النقلة وتنحل اليمين به فله العود **المطلب الرابع في العقود والاطلاق** ينصرف الى صحيحها فلو حلف
لينعقن او لا يبيع انصرف الى الصحيح دون الفاسد الا في المحرم بيعه كالميتة والخمر والخنزير فانه يحمل على
البيع لا ينطلق الى الصحيح بل الى الصورة نعم الاقرب اشتراط ما يشترط في الصحيح ويحنث بالبيع مع الخيار
والخلف فيه كون النماء وانما يحنث بالايجاب والقبول لا باحدهما فلو اوجب ولم يقبل المشتري
لم يحنث ولو حلف لينعقن بريه وليس شيئا على فعل الغير ويحنث بالايجاب فيما لا يفتقر الى القبول كالوصية
لان قبولها متاخر عن بعد الموت قبل والهبة ولو حلف ليتزوجن على امرأته بر بالايجاب والقبول من
غير دخول لان الغيظ يحصل به بل بالخطبة ولو قصد الغيظ لم يبر بما لا يحصل به كالتزويج بالعجوز
ولو حلف لا ياكل ما اشتراه زيد لم يحنث باكل ما ملكه بهبة بعوضه او رجع عليه بعيب او اقالة
او قسمة او صلح بعوض او شفعة ويحنث بالسلم ولو حلف لا يشتري او لا يبيع فوكل او عقد الوكيل
وقال لا يحنث بناء فبناه الصانع بامره او استجاره او لا ضربت وهو سلطان فامر به ففي الحنث
اشكال ينشا من معارضة العرف والوضع ولعل الاقرب متابعة العرف ولو قال لا استعمله
فهدم بغير امره لم يحنث ولو حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يتزوج فوكل في هذه العقود فالاقرب
الحنث ولو حلف لا كلم عبدا اشتراه زيد ما اشترى وكيل زيد لم يحنث باكل ما ملكه بكلامه
وكذا في امرأة تزوجها زيد فقبل وكيل زيد ويحنث لو قال زوجة زيد او عبده فلو حلف
لا يبيعه بعشرة فباعه باقل ففي الحنث اشكال ولا يحنث بالاكثر قطعا وبالعكس في الشراء ولو
على الهبة انطلق الى كل عطية تبرعا كالهدية والنحلة والعمرى على اشكال والوقف والصدقة
ولو قال لا اتصدق لم يحنث بالهبة ولو حلف على المال انطلق الى العين والدين والحال والمؤجل

وان كان

وان كان المديون معسرا والعبد الابق والمدبر ولو حلف تصدق بالدم لم يبر الا بالجميع دون الكسا
وام الولد وفي المفقود كالاجارة الدار ونظر **المطلب الخامس في الاضافات والصفات** لو حلف لا
يدخل دار زيد انصرف الى المملوكة ولو بالوقف وان لم يكن يسكنه لا المسكونة باجرة وغيرها
ولو حلف على مسكنه دخل المستعار والمستاجر وفي المغصوب اشكال ولا يدخل الملك مع عدم السكنى
واليمين تابعة للاضافة مع عدم الاشارة فلو حلف لا يدخل دار زيد فباعها ولا يدخل مسكنه
فخرج عنه او لا يكلم زوجته فطلقها ولا استخدم عبده فباعه انحلت اليمين بالاشارة كقوله
لا دخلت هذه الدار لم تنحل اليمين ولو جمع كقوله لا دخلت دار زيد هذه او لا استخدمت هذا
عبد زيد فالاقرب بقاء اليمين مع عدم الاضافة وكذا لو قال لا اكلت لحم هذه البقرة واشار
الى العجلة او لا كلمت هذا الرجل واشار الى طفل حنث بالاكل والكلام تغليبا للاشارة ولو حلف
لا يدخل هذه الدار من بابها لم يحنث بالدخول من غير الباب ولو استجد بابا اخر فدخل به حنث سواء
ازيل الباب الاول او بقي ولو قلع الباب وحول الى دار اخرى ففي المرجح نحنث بدخوله لان الاعتبار
في الدخول بالممر لا بالمصراع ولو حلف لا دخلت من هذا الباب لم يحنث بالدخول من باب اخر ولو
حول الخشب الى الثاني ولو حلف على الدخول فنزل من السطح فالاقرب الحنث ولو حلف لا ركب
دابة العبد لم يحنث الا بما يملكه بعد العتق ان احلنا الملك مع الرقية ويحنث في المكاتب وان كان
شرطا لانقطاع تصرف المولى عن امواله ولو حلف لا ركب سرج الدابة حنث بما هو منسوب
اليها ولو حلف لا لبس مما غزلت فلانة حنث بالماضي من الغزل اما لو قال لا البس ثوبا من غزلها
شمل الماضي والمستقبل ولا يحنث بما خيط من غزلها او كان سداه منه اذا ذكر الثوب
ولو حلف لا لبس قميصا فارتدى به ففي الحنث اشكال ولا يحنث لو فتقه واتزر به واما لو علق على
الاشارة دامت بدوام العين كقوله لا اكلت ولو علق على الوصف انحلت بعدمه كقوله لا كلمتهم
سخله فكلمهم هذه السخلة فصنعتو وكبر ولو حلف لا يخرج بغير اذن يحنث لا ابيع المأذون
ففي الحنث اشكال واذا خرج مرة باذنه انحلت اليمين ولو حلف لا يدخل دارا فدخل سطحها

لم يحنث ولو قال لا دخلت هذه الدار وانهدمت وصارت براحا احتمل الحنث بدخولها وعدمه للتردد
بين الرجوع الى الاشارة او الوصف ولو حلف لا يدخل على زيد فدخل على جماعة هو فيهم عالما
ولم يستثنه حنث وكذا ان استثناه بان نوى الدخول على غيره خاصة على راي اما لو قال لا كلمته فسلم
على جماعة هو فيهم خصه بالنية او اللفظ لم يحنث ولو لم يستثنه مع العلم حنث ولو حلف
ليعطين من بشره فهو للاول ولو اخبر بالبشارة سواء تعدد او اتحد ولو قال من اخبرني استحق الثاني ومن بعده
مع الاول ولو قال اول من يدخل داري فدخلها واحد استحق وان لم يدخل غيره ولو قال اخر من يدخل
داري كان الاخر داخلا قبل موته لان الاطلاق الصادق يقتضي وجود حال الحيوة ولو حلف لا يدخل
لم يبر الا بدخوله كله ولو حلف ان لا يدخل لم يحنث بدخول بعضه كراسه ويده ولو حلف لا يلبس ثوبا
فاشترى به او بثمنه ثوبا ولبسه لم يحنث

المطلب السادس الكلام

لو قال لا كلمتك
فتنح عني حنث بقوله تنح دون الاول ولو قال ابدا لم يحنث به او الدهر او ساعة او كلاما حسنا او قبيحا
ولو علل لانك حاسد او منعتنا فاشكال ويحنث ولو شتمه ولو كاتبه لم يحنث وكذا لو راسله او اشار
اشارة مفهمة ولو حلف على المهاجرة ففي الحنث بالمكاتبة اشكال ولو حلف لا تكلم ففي الحنث بقراءة
القران او بتسبيح التسبيح ففيه اشكال ولو حلف ان يصلي لم يبر الا بالصلوة التامة ولو ركعة
ولو حلف ان لا يصلي فالاقرب الحنث بالكاملة دون التحريم اذا افسدها ولو حلف ان لا يكلمه
فكلم غيره بقصد اسماعه لم يحنث ولو ناداه بحيث يسمع فلم يسمع لتشاغله او غفلته حنث ولو
كلمه نومه او اغماءه او غيبته او موته لم يحنث ويحنث حاجبه ولو سلم عليه حنث ولو
صلى به اماما لم يحنث اذا لم يقصده بالتسليم

المطلب السابع في الخصومات

لو حلف لا ياوي
مع زوجته في دار فاوى معها في غيرها فان قصد الجفا حنث والا فلا وكذا لو حلف لا يدخل
عليها بيتا ولو حلف ليضربن عبده مائة سوط فشدها لتجري ضربة واحدة تصفقت فيه العدد
والاقرب المنع نعم لو اقتضت المصلحة ذلك فعل كالمريض ويشترط وصول كل الى
ويكفي ظن الوصول ويجري ما يسمى به ضاربا ويشترط الايلام اما لو حلف ليضربنه مائة سوط

فالاقرب اجزاء الضغث ولا يبر بالسوط الواحد ما تقدم هنا في الحد والتعزير اما في مصالح
الدنيويه فالاولى العفو ولا كفارة ولو حلف على الضرب حنث باللطم والكم والضرب بالعصا
لا بالعض والخنق ونتف الشعر المولم ولو حلف لا يرى منكرا الا رفعه الى القاضي لم يحنث بالحاضر
فان قصد المعين والا احتمله واحتمل الجنس ولو عين فعزل قبل الرفع ففي الرفع اليه
اشكال ولو بادر فمات القاضي قبل الوصول اليه لم يحنث ولو اطلع القاضي عليه قبل تمكنه
ففي وجوب الرفع اليه اشكال ولو حلف لا يتكفل بمال فتكفل ببدن لم يحنث وان استعقب التزام
المال عند التعذر ولو حلف لا يفارق الغريم ففارقه الغريم ولم يمنعه لم يحنث على اشكال وكذا
لو اصطحبا في المشي فتخلف الغريم ووقف لان المفارق هو الغريم اما لو قال لا نفترق حنث فيهما
ولو قال لا فارقتك حتى استوفي حقي فابراه حنث على اشكال ولو قضاه قدر حقه ففارقه
فخرج رديا او ناقصا لم يحنث ولو خرج مستحقا فاخذه صاحبه ولو فلسه الحاكم فالاقرب عدم
الحنث لوجوب مفارقته فهو كالمكره ولو احاله ففارقه حنث على اشكال ينشأ من البراءة
اما لو ظن انه قد بر بذلك ففارقه لم يحنث وكذا لو كانت يمينه لا فارقتك ولي قبلك حق لم
يحنث بالاحالة ولا بقبض وفي قضاء العوض عن الحق اشكال ولو وكل فقبض الوكيل قبل المفارقة
لم يحنث ولو قال لا فارقتك حتى اوفيك حقك فابراه الغريم لم يحنث ولو كان الحق عينا فتلفت
قبله حنث

المطلب الثامن في التقديم والتاخير

اذا حلف لياكلن هذا الطعام غدا
فاخر حنث وان تلف الطعام قبل الغد او مات الحالف انحلت اليمين ولو تلف في اثناء
الغد بعد التمكن من اكله حنث ولو خرج يوم ولم ياكل الا بعد خروج الغد انحلت ليضربن
عبده غدا فمرض العبد او غاب لم يحنث ولا يتعين الضرب في وقت معين من الغد بل يتعين
بفوت الغد ولا يبر بضربه ميتا ولا بضرب غير مولم ويحنث بنتف شعره وعصر ساقه وان
المه ولو قال لاقضين حقك غدا عند راس الهلال فعليه احضار المال والترصد للهلال
فان سلم قبله او بعده حنث ولو قال لاقضين الى شهر كان غاية ولو قال الى حين او زمان

قيل يحمل على النذر في الصوم وفيه نظر والاقرب انه لا يحنث بالتاخير الى ان يموت احدهما
فحينئذ يتحقق الحنث وكذا الاشكال لو قال لا كلمته حينا او زمانا والحقب ثمانون عاما والدهر والزمن
والعمر والطويل والقليل والكثير والقريب والبعيد واما لو حلف لا يكلمه وهو اتى الحطه ولو قال لا
كلمته الدهر او الابد او الزمان حمل على الابد ولو حلف ان تقضيه حقه في وقت فقضاه قبله
لم يحنث ان اراد عدم تجاوز ذلك الوقت والا حنث ولو كان عن القضاء حنث بتعجيله **الفصل**
الرابع في اللواحق حكم في الاثبات الايمان تجري من الماهية في وقته او لابد في النفي من الامتناع
عن جميع الجزئيات في جميع الاوقات الا ان يعين جزئيا معينا او وقتا بعينه واذا حلف ليفعلن لم يجب
البدار بل يجوز التاخير الى فوات الامكان وهو غلبة الظن بالوفاة فيتعين ايقاعه قبل ذلك
ويتعذر ايقاعه ويتحقق الحنث بالمخالفة اختيارا سواء كان فعله او فعل غيره كما لو حلف لا يدخل فركب
او قعد في سفينة او حمله انسان ودخلت الدابة والسفينة والحامل باذنه ولو سكت مع القدرة
مكناك على اشكال ولا يتحقق الحنث بالاكراه ولا مع السهو ولا مع الجهل والحلف على النفي مع اتمامه
تقتضي التحريم كما ان الحلف على الاثبات تقتضي الوجوب ويجوز ان يتاول في يمينه اذا كان مظلوما
ولو تاول الظالم لم ينفعه والتاويل ان ياتي بكلام ويقصد غير ظاهره مما يحتمله مثل ان يقول هو اخي
ويقصد انه اخوه في الاسلام او المشابهة او يعني بالسقف والبناء السماء والبساط والفراش
الارض وبالاوتاد الجبال وباللباس الليل ويقول ما رايت فلانا ويعني ما ضربت رئته ولا
ذكرته يعني ما قطعت ذكره او يقول جواري احرار ويعني سفنه ونسائي طوالق ويعني اقاربه
من النساء او يقول ما كاتبته فلانا يعني كتابة العبد ولا عرفته جعلته عريفا ولا اعلمته
جعلته اعلم الشفة ولا سالته حاجة يعني شجرة صغيرة ولا اكلت له دجاجة يعني بالكبة من
الغزل ولا في بيتي فرش يعني صغار الابل ولا بيدي سكين يعني بيرها ويقول ما لفلان
عندي وديعة ويعني بالموصولة او ما اكلت منه شيئا يعني بعدما اكلت ولو لم يكن ظالما
ولا مظلوما فالاقرب جواز التورية وكذا يجوز استعمال الحيل المباحة دون المحرمة ولو توصل

بالحرمة

بالحرمة ثم نقض فلو حملت المراة ابنها على الزنا بامراة ليمنع اباه من العقد عليها اثمت الحيلة وتحرم
الولد عقيب ولا اثم ولو تبرئ من الدين باسقاط او اقباض وخشي ان ادعاه ان يصدق الغريم
انكر جاز الحالف على انكار الاستدانة ويوري ما يخرجه عن الكذب وجوامع المعرفة بها وكذا لو اخذ
العين وهو معسر والنية ابدا نية المدعي ان كان محقا ولو ورى الحالف الكاذب لم ينفعه تورية
وكان اليمين مصروفة الى ما قصد المدعي ونية الحالف اذا كان مظلوما ولو اكرهه على اليمين على ترك
المباح حلف وورى مثل ان نوى بحانه الا سيله في السماء او الشام ولو اكره على اليمين انه لم يفعل
فقال ما فعلت كذا وجعل ما موصولة ولو اضطر الى الجواب بنعم فقال وعنى الابل او حلف انه
لم ياخذ ثوبا وعنى القطعة الكبيرة من الاقط حملا وعنى به السحاب او عن الاسكة جاز ولو اتهم
غيره في فعل فحلف ليصدقنه اخبر بالنقيضين ولو حلف ليخبرنه بعدد حب الرمان خرج بالعدد
الممكن **الفصل الثاني في النذر** وفيه فصول **الاول** الناذر اما الناذر فيشترط فيه
البلوغ والعقل والاسلام والاختيار والقصد فلا ينعقد نذر الصبي وان كان مميزا ولا المجنون
ولا الكافر لتعذر نية القربة في حقه نعم يستحب له الوفاء لو اسلم ولو نذر مكرها او غير قاصد
لسكر او اغماء او نوم غضب رافع للقصد او غفلة لم يقع ويشترط في نذر المرأة بالتطوع اذن
الزوج وفي نذر المملوك اذن المولى ولو بادر لم ينعقد وان تحرز لو وجده فاسخا وان اجاز
المالك لزم والاقرب عندي ما تقدم في اليمين ويشترط ان يكون قادرا فلو نذر الصوم الشيخ
العاجز عنه لم ينعقد واما صيغة النذر فان يقول ان عافاني الله تعالى فلله علي
صدقة او صوم او غيرهما وهو اما نذر لجاج وغضب او نذر بر وطاعة فالاول ان يقصد
منع نفسه عن فعل او يوجب عليها فعلا فالمنع ان دخلت الدار فمالي صدقة والايجاب
ان لم ادخل فمالي صدقة والايجاب ان لم ادخل فمالي صدقة والثاني اما معلقه بجزاء اما
شكر نعمة مثل ان رزقني الله ولدا فمالي صدقة او دفع نقمة مثل ان تخطاني المكروه فمالي
صدقة او لا يعلقه مثل مالي صدقة ففي هذه الاقسام الاربعة ان قيد النذر بقوله لله

انعقد والا فلا ويشترط في الصيغة نية القربة والنطق فلو قصد منع نفسه بالنذر لا التقرب
لم ينعقد ولو اعتقد النذر بالضمير لم ينعقد على رأي بل لا بد من النطق وكون الشرط سائغا ان قصد
الشكر والجزاء طاعة وفي اللزوم القصد بقوله لله علي ولو قال علي كذا ولم يقل لله استحب الوفاء
ولا ينعقد بالطلاق ولا العتق ولا ينعقد نذر المعصية ولا يجب به كفارة كمن نذر ان يذبح ولده
او غيره من المحرم بعينه او ينهب مالا معصوما او يشرب خمرا او يفعل محرما او يترك واجبا
في طاعته اما واجب او مندوب او مباح يترجح فعله في الدين او الدنيا او يتساوى فعله وتركه
ولو كان فعله مرجوحا لم ينعقد النذر وكذا لا ينعقد على فعل **الفصل الثاني في الملتزم**
وفيه مطالب **الاول** الضابط في متعلق النذر ان يكون طاعة مقدورا للناذر فلا ينعقد
نذر غير الطاعة ولا غير المقدور كالصعود الى السماء ولو نذر حج الفقام او صوم الفتنة
احتمل البطلان لتعذره عادة والصحة لامكان تعلقه بالنظر الى قدرته تعالى ووجوب المقدور
منه عرفا ولو عجز عن الحج بعد وقته وامكانه كفر والا فلا ولو نذر الحج في عامه فصد سقط
ولو نذر صوما تخير مكانه لكن روي هنا الصدقة عن كل يوم بمد والاقرب الاستحباب
واقسام الملتزم ثلاثة الاول كل عبادة مقصودة كالصلوة والصوم والحج والهدي والصدقة
والعتق ويلزم بالنذر سواء كان مندوبا او فرض كفاية كتجهيز الموتى والجهاد او فرض
عين وقيل لو نذر صوم اول يوم من رمضان لم ينعقد لوجوبه قبل النذر وليس بجيد
الغاية في الكفارة ويلزم بصفاتها كالمشي في الحج وطول القراءة في الصلوة والصفة في
الوضوء سواء في ذلك الحج الواجب والمندوب وكذا الصلوة والوضوء الثاني في القربات
كعيادة المريض وافشاء السلام وزيارة القادم ويجب بالنذر وكذا تجديد الوضوء الثالث
المباحات كالاكل والشرب وفي لزومها بالنذر اشكال نعم لو قصد التقوي بها على العبادة
او منع النفس من اكل الحرام وجب ولو نذر الجهاد في جهة تعين ولو نذر قربة ولم يعين تخير
في الصلوة او الصوم او اي قربة شاء **المطلب الثاني في الصلوة** [illegible]

الى الحقيقة الشرعية وهي ذات الركوع والسجود دون صلوة الجنازة والدعاء الا مع القصد ولو نذر
الصلوة في الاوقات المكروهة لزم على اشكال ولو نذر صلوة ونوى فريضة تداخلتا ولو نوى
غيرهما تباينا ولو اطلق ففي الاكتفاء بالفريضة على القول بجواز نذر الفريضة اشكال
ولو نذر الطهارة لم يكتف بالتيمم الا مع تعذر الماء ولو نذر اتيان مسجد لزم والاقرب عدم
ايجاب صلوة او عبادة فيه ولو نذر ان يمشي الى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا فان كان ممن يجب
عليه احدهما عند الحضور لم ينعقد النذر والا انعقد ولو قال ان امشي وقصد منه الالزام
فالابطل لان المشي ليس طاعة في نفسه ولو نذر صلوة في الكعبة لم تجز به جوانب المسجد ويجب
التي من دويرة اهله الا ان يعين غيرها **المطلب الثالث في الصوم** ويجب في مطلقه اقله
وهو يوم كامل ولا يلزمه التبييت ولو نذر صوم شهر لم يجب فيه التتابع ولو قيده بالتتابع
ولا يجب قبل التفريق ولو قيده على اشكال منشاؤه وايجاب يوم عن التالي فلا يجزئ التالي
ولو عين يوما تعين ولو نذر التتابع في صوم شهرين ففي وجوبه في قضائه نظر ولو نذر صوم
هذه السنة لم يجب قضاء العيدين ولا ايام التشريق اذا كان بمنى ولا شهر رمضان في النذر
الاقرب وذلك يجب بافطاره عمدا كفارتان وقضاء واحد ويجب قضاء ما افطر في السفر
والمرض والحيض ولو كان بغير منى لزمه ايام التشريق ولو افطر في اثناء السنة لغير عذر كفر و
بنى وقضى ما افطره خاصة وان اشترط التتابع لو كان لغير عذر من مرض او سفر او حيض
قضى والكفارة ولو نذر سنة غير معينة لزمه اثنا عشر شهرا ولا يحتسب عنه رمضان ولا
ايام الحيض ولا العيدان والشهر اما عدة بين هلالين او ثلاثين يوما ويتخير بين التوالي
والتفريق ولو صام شوالا وكان ناقصا اتمه بيوم وقيل بيومين وكذا لو كان بمنى ايام
التشريق وصام ذي الحجة وكان ناقصا اتمه بخمسة ايام على رأي ولو صام ستة واحد
اكملها ستة عن رمضان ويومين عن العيدين ولو شرط التتابع في المطلقة تابع له
يستانف ولا كفارة قبل ويكفي تجاوزه النصف ولا ينقطع التتابع بالعيدين ورمضان

وجب ان يتوخى ما يصح فيه ذلك فلا يصوم ذا الحجة
والحيض والمرض ولو نذر صوم شهر متتابعا ولا ينعقد نذر الصوم الا ان يكون طاعة
واقل التتابع ان يصح فيه تتابع خمسة عشر يوما ومع الحيض ينعقد وان يكون مقدورا
ولو نذر العيدين او ايام التشريق او صوم الليل او مع الحيض على اشكال ولو نذر دائما سقط
ولو نذر صوم يوم قدوم زيد لم يصح سواء قدم ليلا او نهارا على اشكال ولو نذر صوم
يوم بعينه وجب ما بعده ولو اتفق ذلك في رمضان صامه بنية رمضان لانه كالمستثنى
فلا قضاء ولو اتفق يوم عيد افطر ولا قضاء على الاقوى ولو وجب على هذا الناذر صوم شهرين
متتابعين قيل يصوم في الاول عن الكفارة وفي الثاني عن النذر ويحتمل صوم عن النذر
فيهما لانه عذر لا ينقطع به التتابع ولا فرق بين تقدم وجوب التكفير على النذر وتاخيره
ولو قدم ليلا لم يجب شيء ولو اصبح بنية الافطار ولو لم يفطر فقط الصوم باقي اليوم قبل
الزوال انعقد وحينئذ قد ينعقد نذر يوم قدوم زيد ولو نذر حينا وجب ستة اشهر
ولو نوى غير ذلك لزم ما نواه ولو نذر صوم الدهر الصوم في بلد معين قبل اقراب تا؟و
لو نذر ان يصوم زمانا او حينا ولو نذر حينا وجب ستة اشهر ولو نوى عدد ذلك
لزم ما نواه ولو نذر صوم الدهر فان سبقت العيدين وايام التشريق يعني يبطل النذر
ولو اطلق فالاقرب وجوب غير العيدين وايام التشريق ولو نذر صوم الدهر سفرا او حضرا
وجب ولم يدخل رمضان في السفر بل يجب افطاره وقضاؤه لانه كالمستثنى بقوله
تعالى فعدة من ايام اخر وهل له ان يخل قضاء ما فاته من رمضان بسفر او حيض
او مرض او يجب عليه الى ان يقضي الرمضان الثاني اشكال فان سوغناه ففي ايجاب
كفارة خلف النذر اشكال نشأ من انه افطر يوما من القضاء قبل الزوال ومن كون
العدول عن النذر سابقا بشرط القضاء فاذا اخل به فقد افطر يوما كان يجب صوم
النذر لعذر اذا اشتد صوم القضاء ولم يفعله وبافطاره خرج عن كونه قضاء
ولان سقوط الكفارة من اليوم الاول يوجب سقوطها في اليوم الثاني وهكذا ولما

لو افطر بعد الزوال ففي وجوب الكفارتين او احديهما واتهما اشكال ولو نذر صوم يوم قدومه
فظهر بطلانه فدومه في العيد فالاقرب ايجاب نية الصوم وان عرف قدومه بعد الزوال ولو نذر
عتق عبده يوم قدومه فباعه ثم قدم يوم البيع بعده فظهر بطلان العقد وجهل ذكر اليوم على جميع
اليوم ولو نذر ايام صوم التطوع لزمه ولو نذر صوم بعض يوم احتمل البطلان ولزوم كامل اما لو قال
بعض يوم لا ازيد بطل ولو نذر صوم الاثنين دائما لم يجب قضاء الاثانين الواقعة في شهر رمضان
الا الخامس مع الاشتباه على راي ولو يوم العيد على راي وفي الحيض والمرض اشكال ولو نذر
ان صوم شهرا قبل ما بعد قبله رمضان فهو شوال وقبل شعبان وقيل رجب المطلب
الرابع في الحج لو نذر ايقاع حجة الاسلام في عام متاخر عن عام الاستطاعة بطل ولو نذره
لعام استطاعته انعقد فان اخل لزمه مع الاثم الكفارة ولو نذر الحج ماشيا وقلنا المشي افضل
انعقد الوصف والا فلا ويلزمه المشي من بلده وقيل من الميقات ولو قيل احدهما لزم ولو نذر
الحج راكبا فان قلنا انه افضل انعقد الوصف والا فلا وان لم ينعقد الوصف فيهما انعقد
اصل الحج ولو نذر المشي فحج فان كان النذر معينا بسنة ركب وقيل يتم ان يسوق بدنه وقيل يعيد
ولا يسقط الاصل الا مع العجز عنه مطلقا وان كان النذر مطلقا توقع المكنة ولو ركب مختارا
فان كان معينا كفر وان كان مطلقا وجب الاستئناف ماشيا ولا كفارة ولو ركب بعضا فكذلك
وقيل يقضي ويركب ما مشى ويمشي ما ركب ويقف ناذر المشي في السفينة عاينها استحبابا
ويسقط المشي بعد طواف النساء ولو فاته الحج او افسد مع تعينه ففي لزوم لقاء البيت اشكال
فان اوجبنا ففي جواز الركوب اشكال لم يجزم قضاء الحج المنذور ولو نذر الحج فيها فتعذر
لمرض ففي القضاء اشكال ولو قضاء لو تعذر بالصد ولو نذر ان يحج او ثم مات
حج بالولد او عنه من صلب ماله ولو نذر ان يحج ولم يكن له فحج عن غيره ففي اجزائه عنهما اشكال
واذا نذر ان يحج راكبا فحج ماشيا مع العذر قيل يجب عليه الكفارة لا القضاء ولو نذر
المشي والراكب الى بيت الله تعالى ولو قصد حقيقتهما بل الاتيان لم يجب احدهما بل القصد

ولو نذر القصد الى البلد الحرام او بقعه منه كالصفا والمروه لزمه حج او عمره او الميقات لم يجب
احدهما وفي انعقاد النذر اشكال ولو افسد الحج المنذور ماشيا في سنه معينه لزمته الكفارة
والقضاء ماشيا ولو نذر غير المستطيع الحج في عام ثم استطاع بدا بالنذر وكذا الاستيجار و
لو نذر المستطيع الفوريه الحج في عامه ونوى حجه الاسلام تداخلتا وان نوى غيرها فان قصد
مع فقد الاستطاعه انعقد وان قصد معها لم ينعقد وان اطلق ففي الانعقاد اشكال ولو اخل
بحجه الاسلام والنذر في عام وجب عليه حجان ان انعقد النذر وكفاره خلف النذر
وكل موضع لا ينعقد فيه النذر لا يجب غير قضاء حجه الاسلام **المطلب الخامس**
الهدي اذا نذر هدي بدنه انصرف الاطلاق الى الكعبه ولو نوى منى لزم ولو نذر
الى غيرهما ينعقد على اشكال ولو نذر نحر الهدي بمكه وجب تعيين التفريق بها وكذا منى لو
نذرهما على اشكال وينصرف اطلاق الهدي الى مكه ومنى الى النعم ويجزيه اقل ما يسمى هديا
منها وقيل يجزي ولو بيضه ولو نذر ان يهدي الى بيت الله تعالى غير النعم قيل يبطل وقيل
يباع ويصرف في مصالح البيت ولو نذر ان يهدي عبده او جاريته او دابته بيع ذلك
وصرف في مصالح البيت او المشهد الذي نذر له وفي معونه الحاج او الزائرين ولو نذر هديا
ما او بدنه انصرف الى انثى الابل وكل من وجب عليه بدنه في نذر ولم يجد لزمه بقره فان لم
يجد فسبع شياه واذا نذر التقرب بذبح شاه بمكه لزم ولو لم يذكر لفظ التقرب ولا النعم
فاشكال واذا ذكر في النذر لفظ الاضحيه لم يجزيه الا ما يجزي في التضحيه وهو الثني السليم
ولو نذر اهداء ظبي الى مكه لزم التبليغ على اشكال ولم يجز الذبح ولو نذر بعيرا معيبا وجب
الذبح فيها ولو نذر نقل عقار الى مكه بطل النذر ولم يلزمه بيعه الا ان يقصد صرف
ثمنه فيها ولو نذر ان يستر الكعبه او يطيبها لوجب وكذا في مسجد النبي عليه الصلوه والسلام
والاقصى واذا نذر اضحيه معينه زال ملكه عنها فان اتلفها ضمن قيمتها ولو عابت نحرها
على ما بها اذا لم يكن عن تفريط ولو ضلت او عطبت لذلك لم يضمن لعدم التفريط

ولو

ولو ذبحها يوم النحر هذه ونوى عن صاحبها اجزاته وان لم ياذن وان لم ينو عن صاحبها لم يجز عنه ولا
يسقط استحباب الاكل بالنذر **المطلب السادس في الصدقة** والعتق اذا نذر ان يتصدق
واطلق لزمه اقل ما يسمى صدقه ولو قيده بمعين لزم ولو قال بمال كثير لزمه ثمانون درهما ولو قال
خطير وجزيل او جليل او عظيم فالصدقة باقل ما يتمول ولو عين موضع الصدقة لزم وصرف
في اهله ومن حضره فان صرفها في غيره اعاد الصدقة بمثلها فيه ثم ان كان المال معينا كفر والا
ولا يجزيه لو صرف في غيره على اهل بلد النذر على اشكال ولو نذر ان يتصدق بجميع ما يملكه لزم
فان خاف الضرر يقومه اجمع ثم يتصدق شيئا فشيئا حتى يتصدق بقدر القيمة وله ان يتعيش
في المال وان يكتسب به والكسب له وهل يجب ان يقصد بالاستقرار به ثم يقوم القدر به اشكال
ومن نذر ان يصرف شيئا من ماله في سبيل الخير تصدق به على فقراء المؤمنين او في حج او زياره
او مصالح المؤمنين المسلمين كبناء قنطره او عماره مسجد وغير ذلك ولو نذر الصدقة على قوم
بعينهم لزمه فان كانوا اغنياء فان لم يقبلوا فالاقرب البطلان ولو نذر صرف زكاته
الواجبه الى قوم باعيانهم من المستحقين لزم وهل له العدول الى الافضل كالافقر والاعلم
الاقرب المنع ولو نذر الصدقة بشيء معين لم يجز غيره ولا يجزي القيمه بل لو نذر عتق مسلم لزم
ولو نذر عتق كافر غير معين لم ينعقد وفي المعين قولان ويجزي الصغير والكبير والمعيب
والانثى ولو نذر ان لا يبيع مملوكه لزم فان اضطر الى بيعه جاز على راي ولو نذر الصدقة
بما راعيها مستحقا نفذ التصرف اجزاء **الفصل الثالث في العهد** وحكمه حكم اليمين
وصورته ان يقول عاهدت الله او الي عهد الله انه متى كان كذا فعلي كذا او علي عهد الله
ان افعل كذا فان كان ما عاهد عليه فرضا او ندبا او ترك مكروه او ترك حرام او
فعل مباح متساوي في الدين والدنيا او راجح انعقد ان كان بضد ذلك لم ينعقد كما لو
تعاهد على فعل حرام او ترك واجب ولو كان المباح الذي عاهد عليه تركه ارجح من فعله
فليتركه ولا كفاره عليه سواء كان الرجحان في مصلحة الدين او الدنيا ولا ينعقد الا باللفظ

على راي ويشترط صدوره ممن يصح نذره ولا بد فيه من النية **المقصد الثالث في الكفارات**
والنظر في اطراف الاول في اقسامها وهي اما مرتبة او مخيرة او ما حصل فيه الامران او كفارة الجمع
فالمرتبة ثلث كفارة الظهار وقتل الخطاء ويجب فيهما العتق اولا فان لم يجد فصوم شهرين متتابعين
فان عجز فالطعام ستين مسكينا وكفارة من افطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال
وهي اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات والمخيرة كفارة من افطر يوما
من شهر رمضان مع وجوب صومه والنذر المعين على راي وخلف النذر والعهد على راي
يجب كل منها عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين وما حصل به الامران
كفارة اليمين ويجب بالحنث فيها عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز عن الثلثة
صام ثلثة ايام واما كفارة الجمع فهي كفارة قتل المومن عمدا ظلما وهي عتق رقبة وصوم شهرين
متتابعين واطعام ستين مسكينا وعندي ان افطار يوم من شهر رمضان عمدا على محرم كذلك
ومن حلف بالبراءة من الله تعالى او من رسوله او احد الائمة عليهم السلم لم ينعقد ويجب
بها كفارة فان عجز فكفارة اليمين اذا حنث وروي اطعام عشرة مساكين ويستغفر الله وفي
جز المراة شعرها في المصاب كفارة ظهار وقيل كبيرة مخيرة وقيل لا كفارة وهل يتناول
الحكم البعض او الجميع اشكال ويجب في نتف شعرها في المصاب كفارة يمين وكذا في
خدش وجهها فيه وشق الرجل ثوبه في موت ولده وزوجته ومن تزوج امراة
في عدتها فارق وكفر بخمسة اصوع من دقيق وجوبا على راي ومن نام عن العشاء حتى
خرج نصف الليل اصبح صايما ندبا على راي وكفارة الايلاء مثل كفارة اليمين ومن ضرب
عبده فوق الحد استحب عتقه كفارة لفعله وفي اعتبار اي حد وصل الحد به اشكال
وخصال الكفارة اما عتق او صوم او اطعام او كسوة **الطرف الثاني** في العتق
وفيه مطلبان **الاول** الاوصاف يتعين على واصل العتق في الكفارات المرتبة عتق من
اجتمع فيه الاسلام والسلامة وتمامية الملك ويحصل الوصفان بملك الرقبة

او الثمن

او الثمن مع وجود باذل ويجب على المتبرع في المخيرة اما الاسلام فهو شرط في كفارة القتل اجماعا
وفي غيرها على الاقوى وهل يتعين الايمان الاقوى ذلك ويجزي الذكر والانثى والصحيح والسقيم
والشاب والكبير حتى لو بلغ حد التلف اجزا عتقه ولو اعتق من لا يرجوه لمستقر فالاقرب
عدم الاجزاء ويجزي الصغير حين المولود مع اسلام احد ابويه وفي رواية انه لا يجزي في القتل
الا البالغ الحنث ولا يجزي الحمل وان كان بحكم المسلم ويكفي في الاسلام الشهادتان ولا يشترط
التبري من غير الاسلام ولا الصلوة ويكفي اسلام الاخرس المولود من كافر بالاشارة
بعد بلوغه ولا يكفي اسلام الطفل من كافر وان كان مراهقا على اشكال ويفرق بينه
وبين ابويه وان كان بحكم الكافر لئلا يرداه عن عزمها ولا يحكم باسلام المسبي من اطفال الكفار
باسلام السابي سواء انفرد به عن ابويه ولا يجزي ولد الزنا المسلم على راي واما السلامة
من العيوب فيشترط من عيب يوجب عتقه وهي العمى والجذام والاقعاد والتنكيل من مولاه
خاصة ويجزي من عداه كالاصم والمجنون والاعور والاعرج والاقطع والاخرس ولا يجزي
اقطع الرجلين ويجزي اقطع اليدين مع واما تمام الملك فلا يجزي المكاتب وان كان مشروطا
او مطلقا لم يود والاقرب فيهما وفي المدبر الاجزاء وان نقض تدبيره على راي ويجزي الابق
وام الولد والموصى بخدمته على التابيد وينقض عتق عبد مشترك مع يساره اذا نوى التكفير
ان قلنا انه يعتق بالاعتاق وان قلنا بالاداء ففي اجزائه عند الاكمال نشاء من عتق الحصة
بالاداء او بالاعتاق ولو كان معسرا صح العتق رقبته في حصته ولم يجز عن الكفارة وان ايسر
بعد لاستقرار الرق في نصيب الشريك ولو ملك النصيب فنوى اعتاقه عن الكفارة صح
وان تفرق العتق لانه اعتق رقبة فيجزي نصفان من عبد رقبتين ولا يجزي نصفان من عبدين
مشتركين ولو اعتق نصف عبده عن الكفارة نفذ العتق في الجميع واجزاء ويجزي المغصوب دون
المرهون ما لم يجز المرتهن وان كان الراهن موسرا على راي والجاني خطا ان نهض مولاه بالفداء
والا فلا ولا يصح الجاني عمدا الا باذن الولي ولو قال اعتق عبدك عني فقال اعتقته عنك صح

ولم يكن له عوض ولو شرط عوضا مثل وعلى عشرة لزمه ولو تبرع فاعتق عنه من غير مسئلة فل
صح العتق عن المعتق دون المعتق عنه سواء كان حيا او ميتا ولو اعتق الوارث من ماله عن الميت
وان لم يذكر من ماله ولعل بينهما فرقا وهل ينتقل الملك الى الامر قبل العتق قيل نعم فيحصل بقوله
اعتق عنك الملك اولا للامر ثم العتق ومثله كل هذا الطعام ولو قال اعتق مستولدتك عني
وعلى الف فان قلنا بالملك ومنعناه مطلقا في ام الولد نفذ عتقه لا عن الامر ولا عوض
ويحتمل البطلان ولو قال اذا جاء غد فاعتق عبدك عني بالف فاعتقه عند مجي الغد نفذ العتق
واجزا وله العوض ولو اعتقه ورجع الى قيمة المثل على اشكال **المطلب الثاني في الشرايط**
وهي نية التقرب والتجرد عن العوض وان لا يكون السبب محرما ويشترط في النية القربة و التعيين
مع تعدد الواجب فلو كان عليه عتق عن كفارة ونذر او عن كفارتين مختلفين فلا بد من
التعيين اما لو اتفقت الكفارتان لم يجب كافطار يومين من رمضان او قتلي خطا فانه
يجزي نية التكفير عن قتل الخطاء وعن الافطار وان لم يعين افطار اليوم الاول والثاني
او قتل زيد او عمرو ولا يصح عتق الكافر عن الكفارة لعدم صحة التقرب منه سواء كان ذميا
او حربيا او مرتدا ولو اعتق وشرط عوضا لم يجز عن الكفارة مثل انت حر وعليك كذا وفي النفوذ
نظر فان قلنا به وجب العوض ولو قيل له اعتق مملوكك عن كفارتك وعلى كذا ففعل
كذلك لم يجز عن الكفارة وفي نفوذ العتق اشكال ومعه الاقرب لزوم العوض ولو رده
فقبضه لم يجزي عن الكفارة ولو كان سبب العتق محرما بان ينكل بعبده بان يقلع عينيه او
يقطع رجليه ونوى التكفير انعتق ولم يجز عن الكفارة **فروع** ا لو اعتق عبدا عن احدى
كفارته صح على القول بعدم التعيين ولو كان عليه ثلث كفارات متساوية فاعتق و
نوى التكفير مطلقا ثم عجز فصام شهرين بنية التكفير المطلق ثم عجز فتصدق على ستين كذلك
اجزاه عن الثلث **ب** لو كان عليه كفارة ظهار وافطار رمضان فاعتق ونوى
التكفير فالاقرب عدم الاجزاء لعدم التعيين وللاختلاف حكما ولو سوغنا ففي وقوعه عن

الظهار اشكال اقربه الوقوع عما نواه وهو المطلق وحينئذ لو عجز فالاقرب وجوب الصوم
عينا ولو لم يعجز فالاقرب وجوب العتق **ج** لو كان عليه كفارة واشتبه القتل والظهار نوى
بالعتق التكفير ولو شك بين ظهار ونذر فنوى التكفير لم يجز ولو نوى العتق مطلقا اوالكو
لم يجز ولو نوى العتق الواجب اجزا **د** لو كان عليه كفارتان فاعتق نصف عبد عن كفارة
معينة صح لانه يعتق كله **ه** لو اشترى اباه او غيره ممن يعتق عليه ونوى به التكفير ففي الاجزاء
اشكال ينشا من ان نية العتق تؤثر في تملك العتق لا في تملك عين الرقبة السابقة فلا انصراف
اليه ملكا **و** لو اعتق احد عبديه عن كفارته صح وعين من شاء **ز** لو اشترى بشرط العتق
لم يجزه عتقه عن الكفارة **الطرف الثالث في الصيام** واذا فقد الرقبة او الثمن او لم يجد
بائعا للبيع وان وجد الثمن انتقل فرضه في المرتبة الى الصيام شهرين متتابعين ولو وجد الرقبة
وهو مضطر الى خدمتها او وجد الثمن واحتاج اليه لنفقته وكسوته لم يجب العتق وسواء كانت
الحاجة لزمانة او كبر او مرض او جاه واحتشام وارتفاع عن مباشرة الخدمة وان كان من او
ساط الناس ويعتق على من جرت عادته بخدمة نفسه الا مع المرض ولو كان الخادم كثير الثمن يمكن
شراء خادمين بثمنه يخدمه احدهما ويعتق الاخر عن الكفارة احتمل وجوب البيع ولو كان له
دار السكنى او ثياب جيد لم يلزم بيعها ولو فضل عن الثياب ما يستغنى عنه ويمكن شراء عبد منه
وجب بيعه ولو كانت دار السكنى او ثياب التجمل التي يعتاد مثله لبس دونها غالية الثمن
وامكن تحصيل العوض والرقبة بالثمن وجب البيع ولو كان له ضيعة يستغلها او مال تجارة
يتضرر بصرف ثمنها الى العتق لم يجب ولو وجد الرقبة باكثر من ثمن المثل ولا ضرر فالاقرب
وجوب الشراء مع احتمال عدمه لحرمة المال ولو وجد الثمن وافتقر في الشراء الى الانتظار لم يجز
الانتقال الى الصوم الا مع الضرر كالظهار وكذا لو كان ماله غائبا ولو وجد من يبيعه
نسيئة وجب الشراء وكذا لو وجد من يبيعه مع وجود العوض ولا يجب من دونه
ولا قبول الهبة ولو اعتق نصفه ووجد بالجزء الحر مالا وجب عليه العتق ولا

بالبدنه بحال الاداء فلو عجز بعد اليسار صام ولا يستقر العتق في ذمته ولو كان عاجزا وقت
الوجوب ثم ايسر قبل الصوم وجب العتق ولو اعتق العبد ثم ايسر قبل الصوم فالاقرب وجوب
العتق ولو شرع العاجز في الصوم ثم تمكن لم يجب الانتقال بل استحب واذا تحقق العجز عن العتق
وجب في الظهار وقتل الخطا على الحر صوم شهرين متتابعين ذكرا كان او انثى ولو اعتق
قبل الاداء فكالحر ولو اعتق قبل الاداء بعد التلبس فكذلك على اشكال اما لو افسد كان
فيه من الصوم فانه يجب الشهران قطعا وكذا لو ايسر وافسد تعين العتق ولا يجب نية
التتابع بل يكفيه كل ليلة نية صوم غد عن الكفارة ولا يجزيه نية الصوم المفروض ويجزيه
صوم شهرين هلاليين او ثلثين يوما اهلا ليلا ويجب التتابع بان يصوم شهرا متتابعا ومن
الثاني شيا ولو يوما وهل يجوز تفريق الباقي قولان ولا خلاف في الاجزاء ولو افطر في اثنا
الاول او بعده ان يصوم من الثاني شيا فان كان مختارا استانفه ولا كفارة وان كان
لعذر كمرض او سفر ضروري او حيض بني والسفر الاختياري قاطع للتتابع وفي النسيان
اليه اشكال ولا ينقطع بافطار الحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما او على الولد على راي ولا بالاكراه
على الافطار سواء اوجر الماء في حلقه او ضرب حتى شرب او توعد عليه وينقطع التتابع بصوم
لا يسلم فيه الشهر واليوم عن وجوب افطار في اثنائه شرعا كالعيد او وجوب صوم كذلك
كرمضان ولا ينقطع بتخلل الاثانين دائما ولو نذر الاثانين سنة ففي وجوب الغير حتى يخرج اشكال
اقربه الوجوب الا مع الضرورة ولو صام يوما في اثناء الشهر لا بنية الكفارة انقطع تتابعه
وعليه الاستيناف الا في الاثانين وشبهها ولو حاضت في اثناء الثلثة الايام في كفارة اليمين
فالاقوى انقطاع تتابعها ولو وطئ المظاهر تبع التتابع وان كان ليلا على راي الطرف
الرابع واذا عجز في المرتبة عن الصيام انتقل فرضه الى الطعام ويجب اطعام
ستين مسكينا لكل مسكين مد وقيل مدان حال القدرة ومع المد ولو عجز من الصوم لمرض
يرجى زواله لم يجز الانتقال عنه الى الطعام الا مع الضرورة كالظهار والاصح اذا خاف الضرر

بالصوم

بالصوم انتقل الى الطعام بخلاف رمضان ولو خاف المظاهر الضرر بترك الوطي مدة وجوب التتابع
لشدة شبقه فالاقرب الانتقال الى الاطعام ولو تمكن من الصوم بعد اطعام بعض المساكين لم يجب
الانتقال وكذا لو تمكن من الرقبة ولو وطي في اثناء الاطعام لم يلزمه الاستيناف والاقرب وجوب
اخرى ويجب في المساكين الاسلام والايمان ولا يجب العدالة وهل يجزي الفقراء اشكال الا ان
قلنا بانهم اسوء حالا ولا يجوز الصرف الى ولد للغني ومن يجب نفقته عليه ومملوكه والاقرب
جوازه لمكاتبه المطلق ولا يجوز صرفها الى الغني وان استحق سهما في الزكوة واما عبد الفقير فان
جوزنا تملكه قبول الهدية واذن له مولاه جاز والا فلا ولا يجوز صرفها الى من يجب عليه
نفقته الا مع فقر المكفر على اشكال ويجوز ان تصرف المراة الى زوجها ويجب اعطاء العدد
المعتبر لا ما دونه فان زاد على الواجب ولا يجوز التكرار عليهم من الكفارة الواحدة الا
مع عدم التمكن من العدد سواء كرر في يوم او ايام ولا يجوز اطعام الصغار منفردين ويجوز
منضمين فان انفردوا احتسب كل اثنين بواحد والاناث كالذكور واذا اراد الوضع في
صغير لم يسلم اليه ولو ظهر عدم استحقاق الاخذ فان كان قد فرط ضمن والا فلا ويجب ان يطعم
من اوسط ما يطعم اهله ويجوز من غالب قوت البلد ويجزي الحنطة والشعير والدقيق
والخبز والتمر والدخن ولا يجزي القيمة ويستحب الادام مع الطعام واعلاه اللحم واوسطه الخل
وادونه الملح ولو صرف الى مسكين مدين فالمحسوب مد وفي استرجاع الزايد اشكال ولو فرق
على مائة وعشرين مسكينا كل واحد نصف مد وجب تكميل ستين منهم وفي الرجوع على بقيتهم
اشكال ويجوز اعطاء العدد مجتمعين ومتفرقين اطعاما وتسليما ولو دفع الى ستين
مسكينا خمسة عشر صاعا وقال ملكت كل واحد مدا بحدوده او ملكتكم هذا بحدوده
ونوى التكفير اجزاء ولو قال خذوه فتناهبوا فمن اخذ منهم مدا احتسب وعليه
التكميل لمن اخذ اقل ولو ادى وظايف الكفارة بمد واحد بان سلمه الى واحد ثم اشتراه
ودفعه الى اخر وهكذا اجزاء لكنه مكروه ويجوز اعطاء الفقير من الكفارات المتعددة

ومن
دفعه وان زاد على الفناء ولو فرق حرم الزائد عليه ويتم تخصيص اهل الحرو الصلاح
يعطيهم من اطعامهم **تتمة** كفاره اليمين يخيره بين العتق والاطعام والكسوه فاذا كسى الفقير
وجب ان يعطيه ثوبين مع القدره وواحد مع العجز وقيل يجزي مطلقا ولا يجزي ما لا يسمى
ثوبا كالقلنسوه والجب ويجزي القبا من الثياب ويجزي القميص والسراويل والجبه والشاء
والازار والرداء من صوف او كتان او حرير ممتزج وخالص النساء وغير ذلك مما جرت العاده
بلبسه كالفرو من جلد ما يجوز لبسه وان حرمت الصلوة فيه ولا يجوز فيه ما يعمل من كنف
وشبهه ولا يجزي البالي ولا المرقع ويجزي كسوة الاطفال وان انفرد واعتق الرجل مع المكنه
ولا يجب قضاء عن العدد **الطرف الخامس** في اللواحق يجب تقديم الكفاره على المسكن في
الظهاره سواء كفر بالعتق او الصوم او الاطعام وتاخيرها عن نية العود فلو ظاهر و كفر
قبل نية العود لم يجزه ولا يجب كفارة اليمين الا بعد الحنث فلو كفر قبله لم يجزيه
ولا يجزيه لو قال ان شفى الله مريضي اعتق هذا العبد فاعتقه قبله ويجب عليه
كفاره خلف النذر ان عوفي مريضه وصح العتق السابق وفي وجوب عتق عوضه
اشكال ولو باعه ففي صحته اشكال وكذا في عتق عوضه ولو مات العبد قبل شفائه
سقط النذر ولو خرج مكاتبا قبل الموت لم يجز فلو ارا دخول اسد لادي او اللبس للصدوره
ففي جواز التقديم اشكال وكذا الحامل والمرضع لو عزمتا على الافطار وقدمتا الفديه ولا يجوز
ان يكفر بجنسين في كفاره واحده وان كان مخيرا كان يطعم خمسه وكل من وجب عليه
صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانيه عشر يوما وان عجز تصدق كل يوم بمد من طعام
فان عجز استغفر الله تعالى ولا شي عليه ولو مات من عليه كفاره مرتبه اقتصر على اقل
رقبه تجزي فان اوصى بالازيد ولم يجز الوارث اخرج المجزي من الاصل والزائد من
الثلث سواء وجب التكفير في المرض والصحه ويقتصر في المخيره على اقل الخصال قيمه ولو
اوصى بالازيد اخرج الزائد من الثلث فان قام مجموع بما اوصى والا بطل في الزائد ووجب

الدنيا ويحتمل الوسطى مع النهوض واذا انعقدت يمين العبد ثم حنث وهو رق فرضه
الصوم في المجزيه والمرتبه فان كفر بغيره من اطعام او عتق او كسوه باذن المولى صح على راي
والا فلا وكذا لو اعتق عند المولى ولو حلف بغير اذن مولاه لم ينعقد على قول
علمائنا فان حنث فلا كفاره ولا بعد العتق وان لم ياذن له المولى فيه ولو اذن في اليمين
انعقدت فان حنث باذنه كفر بالصوم ولم يكن للمولى منعه ولو قيل بمنع المبادره امكن
ولو حنث بعد الحريه كفر كالحر وكذا لو حنث ثم اعتق قبل التكفير ويكفي ما يواري الرضيع
اذا اخذ الولي له ولو اخذ لنفسه ففي الاجزاء نظر ولو انقطع في صوم الدهر في بعض الايام
غير رمضان لعذر فلا قضاء عليه ولا فديه عليه ولا كفاره فلو تعمد كفر ولا قضاء
والاقرب وجوب فديه عنه لتعذر الصوم مكانه كايام رمضان اذا تعذر قضاؤها
ولو افطر في رمضان قضا ولا يلزمه فديه بالبوم الذي صام فيه عن القضاء ان كان
افطاره لعذر والاحنث على اشكال ولا كفاره على اشكال الا في افطار رمضان الا
ان يكون بالسفر اختيارا فيتعدى ولا كفاره ولو افطر يوما معينا بالنذر فالاقوى مساواه
رمضان اما لو لم يعينه فالاقرب كفاره يمين ويقضي وكفاره اليمين والعهد واحده وفي
كفارة النذر قولان احدهما كاليمين والثاني كرمضان وقيل بالتفصيل **كتاب
الصيد والذباحه** وفيه مقاصد **الاول** في المحور الاصطياد بجميع
الاله كالسيف والرمح والسهم والكلب والفهد والنمر والبازي والصقر والعقاب والباشق
والرمي والحباله والشباك والقل والفخ والبندق وجميع الالات والسباع من الجوارح
وغيرهما ثم ادركه مستقر الحياه وجبت تذكيته وان قتلت الاله الصيد حرم الا ما قتله
الكلب المعلم والسهم اما الكلب فيحل ما قتله بشروط **الاول** ان يكون معلما ويتحقق بان
يسترسل اذا ارسله وينزجر اذا زجره وان لا ياكل ما يمسكه الا نادرا فلو اكل نادرا لم يقدح
وكذا لو شرب دم الصيد ويحصل بتكرر ذلك منه مره بعد اخرى فلا يكفي المره الاولى وفي

فمنه ذلك الآلات الثاني أن يرسله المسلم أو من بحكمه من الصبيان رجلا كان أو امرأة
فلو أرسله الكافر لم يحل وإن سمّى الثالث أن يرسله للاصطياد فلو أرسله لغير صيد
فاتفق صيد لم يحل وكذا لو استرسل من نفسه نعم لو زجره فأمسك ثم أغراه صح بخلاف
ما لو أغراه حالة استرساله فإن زاد عدوه والحصول زيادة العدو بإغراء ما أرسله المسلم
من مجوسي لم يقدح في الحل ولو حصل من غاصب لم يملكه ولا يشترط عين الصيد فلو أرسله
إلى سرب من الظباء فاصطاد واحدا حل وكذا لو أرسله على صيد فصاد غيره ولو أرسله
على غير صيد كالخنزير فأصاب صيدا لم يحل ويحل ولو كان ناسيا ولو أرسل واحد وسمّى غيره
أو سمّى وأرسل آخر كلبه ولم يسم فاشتركا في قتله لم يحل الخامس استناد القتل إلى الصيد
فلو وقع في الماء بعد جرحه أو تردى من جبل فمات لم يحل إذا كانت حياته مستقرة ولو
صيّر حياته غير مستقرة حل وإن مات في الماء بعد ذلك ولو غاب عن العين وحياته
مستقرة ثم وجد مقتولا أو ميتا بعد غيبته لم يحل سواء وجد الكلب واقفا عليه أو بعيدا
عنه السادس أن يقتله الكلب بعقره ولو قتله بصدمه أو غمه أو إتعابه لم يحل وأما السهم
فالآلة به كل آلة محددة كالسهم والرمح والسيف وغيرهما ويحل مقتوله بشرط أن يرسله المسلم
ويسمي عند إرساله وقصد جنس الصيد لا عينه ويستند الموت إليه فلو أرسله غير المسلم لم يحل
وإن كان ذميا سواء سمى أو لا ولو ترك المسلم التسمية عمدا لم يحل ولو تركها ناسيا حل ولو أرسل
ثم سمى قبل الإصابة أو سمى عند عض الكلب بعد إرساله فالأقرب الإجزاء ولو أرسل آلة
ولو كان كافرا أو مسلما ولم يسم عمدا فقتلا السهمان لم يحل وكل ما فيه قصد حل ما قتله وإن كان
معترضا لم يحل ولو سمى غير المرسل لم يحل ولو رمى خنزيرا فأصاب صيدا أو رمى صيدا ظنه
خنزيرا لم يحل وإن سمى ولو رمى صيدا فوقع في الماء أو من جبل فتلف وحياته مستقرة لم
يحل وإن كان بعدها حل ولو قطع من السمك بعد إخراجه من الماء حل لأنه مقطوع
بعد التذكية سواء ماتت السمكة أو وقعت في الماء مستقرة الحياة ولو قطعها في الماء أو رماها

الرابع أن يسمي عند إرساله فلو تركها عمدا لم يحل (?)

لم يحل

لم يحل وإن خرجت السمكة وماتت خارجا

المقصد الثاني في أحكام الصيد

لو أرسل
مسلم وكافر آلتين فقتلا صيدا لم يحل اتفقت الآلة أو اختلفت وسواء اتفقت الإصابة
زمانا أو اختلف إلا أن يسبق إصابة المسلم ويصيره في حكم المذبوح فيحل ولو انعكس أو اشتبه
لم يحل ولو أرسل المسلم كلبه واسترسل آخر له معه فقتلا لم يحل ولو أرسل سهما للاصطياد فأماله
الريح إليه حل وإن كان لولا الريح لم يصب وكذا لو أصاب الأرض ثم وثب وقتل
ولو وقع السيف من يده فجرح الصيد أو نصب منجلا في شبكة أو سكينا في بئر لم يحل ولو رمى
بسهم فانقطع الوتر فانحنى(?) السهم فأصاب فالوجه الحل وقيل يحرم ... بما هو أكثر منه(?) وقيل
يكره ولو اعتاد المعلم الأكل حرمت الفريسة التي ظهرت بها عادته ولا يحرم التي أكل منها قبله
على الأكمال وموضع العضة نجس يجب غسله والاعتبار في حل الصيد بالمرسل لا المعلم ولو أرسل
المسلم كلب كافر دون العكس ولو أرسله على كبار فتفرقت عن صغار فقتلها حلت إن كانت
ممتنعة وكذا السهم ولا يشترط إصابة السهم موضع التذكية بل كل موضع خرق فيه اللحم وقتل إن
وإنما يحل الصيد بقتل الكلب المسلم أو السهم في غير موضع التذكية إذا كان ممتنعا سواء كان وحشيا
كالظبي وحمار الوحش وبقرة الوحش أو إنسيا كالثور المستعصي والجاموس الممتنع وكذا ما يصول
من البهائم أو يتردى في بئر وشبهها إذا تعذر ذبحه أو نحره فإنه يكفي عقره في غير موضع التذكية
وغيره ولو رمى فرخا لم ينهض فقتله لم يحل ولو رمى طائرا وفرخا حل الطائر خاصة دون
الفرخ ولو رمى خنزيرا أو صيدا فأصابهما حل الصيد خاصة وكذا لو أرسل كلبه عليهما دفعة
ولو تعاطت الكلاب الصيد قبل إدراكه حل ولو قطعت الآلة منه شيئا كان المقطوع ميتة
فإن كانت حياة الباقي مستقرة حل بالتذكية ولو قطعه بنصفين حلا معا سواء تحركا أو لم يتحركا
أو تحرك أحدهما خاصة إلا أن يكون أحدهما حياته مستقرة فيجب تذكيته ويحل بعدها وإلا فهو
حرام وكل آلات الصيد يجب فيها تذكية الصيد إن كانت حياته مستقرة وكذا الكلب فلو
أرسلها فجرحه وجب الإسراع إليه فإن أدركه مستقر الحياة إلا بالتذكية إذا اتسع

وان كانت حيوته مستقره ما لم يتوان في ذكاته او يترك عمدا
الزمان لها والاصل ان لم يمتنع ولو كانت ابانته غير مستقره حل من غير تذكيته منها خاصة دون ما
وهو قادر على ذكاته ولو كانت بانه ... وكان به ان يجده تركض رجله او تطرف عينه او تحرك
الالات وروي ان ادنى ما يدرك به ذكاته ان يجده تركض رجله او تطرف عينه او تحرك
ذنبه وقيل ان لم معه او نحيه ترك الكلب ليقتله ثم ياكل ان شاء وفيه نظر واذا كان
الاله معصوبة ملك الناصب الصيد وعليه اجرة الاله وكان اصطياده حرما اصيد
ولو قتله الاله كان حلالا **الفصل الثالث** في اسباب الملك وهي اربعة الاول الصيد
واثبات اليد والحيازة والوقوع فيما نصب آلة للصيد وكل من رمى صيدا لا يد لاحد عليه
ولا اثر ملك فانه يملكه اذا صيره غير ممتنع وان لم يقبضه فان اخذه غيره دفع الى الاول وما ينشب
في آلة الصيد كالحبالة والشبكة يملكه ناصبها وكذا جميع ما يضطاد به عادة ولو انفلت
قبل قبضه بعد اثباته لم يخرج عن ملكه وكذا لو اطلقه عن يده فاذا بالقطع ملكه عنه
وقيل هنا يخرج كالورمى الحقير مهملا فانه يكون مباحا لغيره ولا يملك الصيد بتوحله في ارضه
ولا بتعشيشه في داره ولا بوثوب السمكة الى سفينته نعم هو اولى فان تخطى اجنبي داره او دخل
سفينته واخذ الصيد اساء وملكه ولو اتخذ موحلة للصيد فوقع فيها بحيث لا يمكنه التخلص
لم يملكه لانها ليست الة في العادة على اشكال ولو اغلق عليه بابا ولا مخرج له والجاء الى
مضيق لا يمكنه قبضه ففي تملكه بذلك نظر اما لو قبضه بيده او باله فانه يملكه قطعا ولو هرب
من يده او من آلته بعد لو قصد ببناء الدار تعشيش الطائر او بالسفينة وثوب السمك
فاشكال ولو اضطر السمكة الى بركة واسعة لم يملك وهو اولى ولو كانت صغيرة ملك على
اشكال ولو اختلط حمام برج بحمام آخر وعسر التمييز لم ينفرد احدهما بشيء من ثالث ولو باع
من الآخر صح ولو اتفقا على بيع الجميع من ثالث وعلما قدر قيمة الملكين او اتفقا على تقدير
حتى يكون التوزيع جاز والا فلا ولو امتزج حمام مملوك محصور بحمام بلد لم يحرم الصيد ولو كان
غير محصور فاشكال ولو انتقل الطيور من بروج الى آخر لم يملكها الثاني ولو كان الطير

معصوما

معصوما لم يملكه الصائد وكذا ما عليه اثر يدل على الملك ولو كان مالكا حاجة ولا اثر عليه
فهو لصائده الا ان يكون له مالك معروف فلا يحل تملكه ولو اشترك اثنان في الاصطياد
فان اثبتاه معا فهو لهما وان اثبته الاول اختص به وكذا الثاني ولو اصاباه دفعة وكان
احدهما مزمنا او مثخنا دون الآخر فهو له ولا ضمان على الآخر وان احتمل ان يكون الاثبات
بهما او باحدهما فهو لهما ولو علمنا ان احدهما او جرحه الآخر فهو للمثبت ولا شيء على الجارح
ولو جهل المثبت منهما اشتركا ويحتمل القرعة ولو كان يمتنع بامرين كالدراج يمتنع بجناحه
وعدوه فكسر الاول جناحه ثم الثاني رجله قيل هو لهما وقيل للثاني ويتحقق الاثبات
بفعله لو رمى الاول الصيد فاثخنه وصيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو
للاول ولا شيء على الثاني الا ان نقص لحمه او جلده ولو لم يصيره في حكم المذبوح ولا
اثخنه ثم قتله الثاني فهو له ولا شيء على الاول وان افسد منه شيئا ولو اثخنه الاول
ولم يصيره في حكم المذبوح وقتله الثاني نفذ اثخنه فان كان اصاب محل الذبح وذكاه
فهو حلال وملكه الاول وعلى الثاني الارش وان اصابه في غير الذبح فهو ميتة
يضمن قيمته وان لم يكن ملتبسا قيمة فالاقلة الارش ولو جرحه الثاني ولم يقتله فان ادرك
ذكاته حل للاول والا فهو ميتة ولو وقفا احدهما وان من الآخر ولم يعلم السابق فهو
حرام احتمال كون التذفيف فالاخير لا يعد الازمان ولو ترتب الجرحان وحصل الازمان بالمجموع
فهو بينهما وقيل للثاني فعلى الاصل لو عاد الاول فجرحه فالاول ولهدر والثانيه
مضمونة فان مات بالجراحات الثلث وجب قيمة الصيد وبجراحة الهدر وجراحة
المالك ويحتمل القيمة وربعها ولو رمياه فعقراه ثم وجدناه ميتا فان صار فذبحه
ذبحاه فهو حلال وكذا ان ادركاه او احدهما فذكاه ولو لم يكن كذلك
فهو حرام لاحتمال ان يكون الاول اثخنه ولم يصيره في حكم المذبوح ثم قتله
الآخر غير ممتنع ولو اصابه فامكنه التحامل طيرانا او عدوا بحيث لا يقدر عليه

الا بالاتباع بالاسترسال لم يحل كما الاول وكان لمن امسكه ولو ارسل كلب الكافر الصيد على كل
المسلم فامتنع فسد حل ولو انبعث كلب المسلم فاغراه كلب الكافر الصيد فعداه وحباه
منفرده حرم وضمنه الكافر **الفصل الرابع في الذباحة** وفيه فصلان
الاول في الاركان وفيه اربعة مطالب **الاول** الذابح يشترط فيه الاسلام او حكمه
والتسمية فلو ذبح الكافر لم يحل وان كان ذميا وكان سمّى ولا يحل لو ذبحه الناصب وهو
المعلن بالعداوة لاهل البيت عليهم السلام كالخوارج وان اظهر الاسلام والصلاة ولا بد
الايمان الا في قول بعيد فيحل ما تذبحه المخالف وكذا تحل ذبيحة المراة والخنثى والخصي والاخرس
والجنب والحائض والفاسق والصغير اذا احسن وكذا ولد المسلم ولو ذبحه المجنون او الصبي غير المميز
لم يحل وكذا السكران والمغمى عليه لعدم القصد الى التسمية واذا سمى المسلم على الذبيحة حالة
الذبح حل ولو تركها عمدا لم يحل ولو تركها ناسيا حل وصورة التسمية بسم الله ولو قال باسم محمد
او قال بسم الله ومحمد لم تحل ولو قال بسم الله ومحمد رسول الله وقصد الاخبار بالرسالة حل
وان قصد العطف ووصف محمدا صلى الله عليه واله وسلم بالرسالة لم تحل ولو قال
الحمد لله والله اكبر وما شابهه من الثناء ولو قال الله وسكت او قال اللهم اغفر لي ما كان
ولو ذكر بغير العربية جاز والاحسنها ويجب صدور التسمية من الذابح فلو سمى غيره لم يحل
والاخرس يحرك لسانه ولو سمى الجنب والحائض منه القرآن فاشكال ولو وكل المسلم كافرا في
الذبح وسمى المسلم لم يحل وان شاهده او جعل يده معه ولو ذبح الاعمى حل وفي اصطياده
بالرمي والكلب اشكال لعدم تمكنه من قصد الصيد نعم يجب شاهد يصف فيقتل ما رآه
من الكلب او السهم ان سوغناه **المطلب الثاني في المذبوح** وهو كل حيوان ماكول
لا تحل ميتته فلو ابتلع السمكة وقد يقع التذكية على ما لا يحل اكله بمعنى انه يكون طاهرا بعد
الذبح وهو كل ما ليس بنجس العين ولا ادمي فلا يقع على نجس العين كالكلب والخنزير بمعنى انه
يكون باقيا على نجاسته بعد الذبح ولا على الادمي وان كان طاهرا او مباحا الدم

ويكون

ويكون ميتته وان ذكي وفي المسوخ كالقرد والدب والفيل قولان وكذا باقي السباع كالاسد
والنمر والفهد والثعلب والاقرب الوقوع ويطهر جلودها في التذكية وفي اشتراط الدبغ
قولان اما الحشرات كالفار والضب وابن عرس فالاقرب عدم وقوع التذكية عليها
ما السمك فذكاته اخراجه من الماء حيا وذكاة الجراد اخذه حيا وذكاة الجنين ذكاة
امه وان تمت خلقته بان اشعر او اوبر ومات وان لم يتم خلقته فهو حرام ولو خرج حيا
فلا بد من تذكيته قبل ولو خرج حيا وعاش بقدر ما لا يتسع الزمان لتذكيته حل وان عاش
ما يتسع الزمان لذبحه ثم مات قبل الذبح حرم سواء تعذر ذبحه لتعذر الالة ولغيرها
المطلب الثالث الالة لا يصح التذكية الا بالحديد فان تعذر وخيف فوت الذبيحة
جاز بكل ما يفري الاعضاء كالزجاجة والليطة والخشبة والمروة وهل يصح بالظفر والسن مع تعذر
غيرهما قيل نعم وقيل بالمنع للنهي وان كانا منفصلين ولا يجزي غير الحديد مع امكانه
ولا مع تعذره اذا لم يخف فوت الذبيحة الا مع الحاجة اما المتصل فيحرم ما مات به عمدا او
او اضطرارا كالوزمي الصيد بسفوده فمات او رماه بالبندق فانضغم او احتبل بالحبالة او مات
بالتغريق او تحت الكلب او مات بسهم وبندقة او انصدام بالارض وان كان مع الجرح الا ان يكون
الجرح قاتلا او يتيقن ان يكون المسكين حادة **المطلب الرابع** الكيفية يشترط في اباحة
المذكى امور ستة **الاول** قطع الاعضاء الاربعة اعني المري وهو مجرى الطعام والحلقوم وهو
مجرى النفس والودجين عرقان محيطان بالحلقوم فلو قطع بعضها مع الامكان لم يحل ويكفي
في المنحور طعنه في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة **الثاني** قصد الذبح فلو وقع السكين من يده فصادفت
حلق حيوان فذبحه لم يحل **الثالث** استقبال القبلة بالذبيحة مع الامكان فان اخل به عمدا اختيارا
لم يحل ولو كان ناسيا او جاهلا بموضع القبلة حل ويسقط في المتردي والمرمي بالسهم والصيد
الرابع التسمية **الخامس** اختصاص الابل بالنحر وباقي الحيوانات بالذبح في الحلق تحت اللحيين فلو ذبح
المنحور او نحر المذبوح فمات حرم ولو ادرك ذكاته فذكاه فان كانت حياته مستقرة حل والا فلا

هنا في حال الاختيار اما لو انفلت الطير او غيره من الابل والبقر والغنم جاز رميه بالنشاب والرمح
او السيف فاذا سقط فادرك ذكاته وجبت تذكيته او نحره والاصل الحركة بعد الذبح او خروج الدم المعتدل
ولو خرج متثاقلا ولم يتحرك حركة تدل على الحيوة حرم ولا يجب اجتماعهما واذا علم بقاء الحيوة بعد الذبح
فهو حلال وان علم الموت قبله فهو حرام وان اشتبه الحال كالمشرف على الموت اعتبر خروج الدم
المعتدل او حركة تدل على استقرار الحيوة فان حصل احدهما حل والا كان حراما ونعني بالحيوة المستقرة
ما يمكن ان يعيش مثله اليوم او الايام ويعتبر المستقر ما يقضي بموته عاجلا ويستحب في المذبوح من الغنم
ربط يديه ورجل واحدة واطلاق الاخرى والامساك على صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر
عقل يديه ورجليه واطلاق ذنبه وفي الابل ربط اخفافه الى اباطه واطلاق رجليه وفي الطير
ارساله بعد الذبح والاسراع بالذبح ويكره ان ينخع الذبيحة وان تقلب السكين فيذبح الى فوق
وقيل يحرم وان يذبح حيوان وحيوان اخر ينظر اليه **الفصل الثاني في اللواحق** يكره سلخ
الذبيحة قبل بردها او قطع شيء من اعضائها وابانة الراس على راي ووقت الاضحية ما بين
طلوع الشمس الى غروبها ويكره الذبح ليلا الا مع الضرورة ويوم الجمعة قبل الزوال ويجب
متابعة الذبح حتى يستوفي اعضاؤه الاربعة فلو قطع البعض وارسله ثم استانف قطع الباقي
فان كان بعد الاول بحيوة مستقرة حل والا حرم على اشكال لاستناد ازهاق الروح الى الذبح
من القفا او قطعت الرقبة وبقيت اعضاء فان اسرع في الذبح حتى انقطع الحلقوم قبل ان تنتهي الى
المذبوح حل وان بقيت حيوته غير مستقرة حرم وكذا وعقرها السبع ولو شرع الذبح فانتزع اخر
حشوته معا او فعل ما لا تبقى معه الحيوة حرم وكل ما يتعذر ذبحه او نحره من الحيوان اما لا
ستعصائه او لحصوله في موضع يتعذر الوصول الى موضع التذكية وخيف موته جاز عقره
بالسيوف وكل ما يجرح وان لم يصادف موضع الذكاة وما يباع في اسواق المسلمين من الذبائح
واللحوم حلال لا يجب الفحص عنه وذكاة السمك اخراجه من الماء حيا ولا يشترط التسمية
ولو وثب فاخذه حيا ولو ادركه بنظره فالاقرب التحريم ولا يشترط الاسلام مخرجه نعم يشترط

الاشراف

الاشراف عليه فلو اخرجه مجوسي والمسلم ينظر اليه ومات في يده حل ولو لم ينظر اليه لم يحل ولا يحل له ما يجده
في يد منه الا ان يعلم انه خرج من الماء حيا ويشترط ان يموت خارج الماء فلو اخرجه حيا ثم
اعاده الى الماء ومات فيه لم يحل وان كان ناشبا في الالة ولو نصب شبكة في الماء فمات
فيها بعضه واشتبه بالحي حرم الجميع على راي ويباح اكله حيا على راي ولو ضرب السمكة بالة
في الماء فصيرها غير مستقرة ثم اخرجها فالاقرب التحريم وذكاة الجراد اخذه حيا ولا يشترط
الاسلام في اخذه ولا التسمية ولو اخذه ميتا لم يحل ولا يحل الدبا وهو الصغير منه اذا لم يستقل
بالطيران فيحرم اكله لو اخذه ولو احترق الجراد في اجمة وغيرها قبل اخذه لم يحل وان قصد
الحرق **المقصد الخامس في الاطعمة والاشربة** وفيه فصلان **الاول** في حالة
الاختيار وفيه مطالب **الاول** حيوان البحر ويحل منه السمك الذي له فلس خاصة سواء بقي عليه
او لا كالكنعت ويحرم ما لا فلس له كالجري والمارماهي والزمار والزهو روايتان ولا
باس بالربيثا والطمر والطبراني والابلامي ويحرم السلاحف والضفادع والزقاق والسرطان
وجميع حيوان البحر وان كان جنسه حلالا في البر سوى السمك ولو وجدت سمكة في بطن اخرى
حلت على راي ومنشأ الخلاف عدم التفلس بالشرط والاستصحاب ولو وجدت في جوف حية
فلو حلت ان لم يتسلخ والوجه التحريم الا ان ياخذها حية والطافي حرام وهو ما يموت في الماء
سواء كان بسبب كنضوب الماء وضرب العلق او بغيرهما وكذا ما يموت في الشبكة الموضوعة
في الماء او الحظيرة منه والجلال حرام وهو ما يأكل عذرة الانسان الا ان يستبرأ فيجعله في ماء يوم
وليلة ويطعم فيها علفا طاهرا بالاصالة على اشكال والبيض تابع فان اشتبه بيض الحلال
بالحرام اكل الخشن خاصة ويحرم صيد السمك بالنجس كالدم والعذرة والميتة ولو قذفه البحر
حيا او نضب حيا وادركه ففي اكله اشكال اقربه اشتراط اخذه حيا ولو ذبح حيوان البحر
مثل كلبه وفرسه وغيرهما لم يحل **المطلب الثاني في حيوان البر** وهو اما انسي او وحشي
فالاول يحل منه الابل والبقر والغنم ويكره الخيل والبغال والحمير الا علينا فادونها الخيل

ثم الجري ويحرم ما عداها من الكلب والسنور وساير الحشرات كالحية والعقرب والفارة والخنافس وبنات وردان
والصراصر والجرذان والقنفذ والضب واليربوع والذباب والقمل والنمل والبراغيث والوبر والقنا و
السمور والسنجاب والعظاء واللحكة والثاني يحل منه البقر والكباش والجاموس والغزلان واليحامير والحمر
يحرم السباع كافة وهي ما كان له ظفر او ناب يفترس به وان ضعيفا كالاسد والنمر والفهد والدب
والثعلب والضبع وابن اوى وكذا يحرم الارنب وابن عرس والخنزير والسنور الوحشي **المطلب**
الثالث في الطير ويحرم منه كل ذي مخلاب سواء قوي به على الطاير كالبازي والصقر والعقاب
والشاهين والباشق او ضعف كالنسر والرخمة والبغاث واما الغراب فيحرم منه الاسود الكبير
الذي يسكن الجبال وياكل الجيف والابقع واما الزاغ وهو غراب الزرع والغداف وهو اصغر منه
اغبر اللون كالرماد ففي تحريمها خلاف ويحرم ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية وكل ما
اخذها اذا لم ينص على تحريمه ويحرم ايضا الخفاش والطاووس والزنابير والبق وبيض ما يحرم اكله
لا يحل ولو اشتبه حرم ما اتفق طرفاه دون ما اختلفا ويكره الهدهد والخطاف على راي والفاختة
والقبرة والحباري واعظمه كراهة الصرد والصوام والشقراق ولا باس بالحمام كله كالقماري
والدباسي والورشان وكذا لا باس بالحجل والدراج والقبج والقطا والطيهوج والكروان والصعو
والكركي والدجاج والعصافير ويعتبر في طير الماء ما يعتبر في المجهول من تساوي الدفيف او غلبته
او حصول احد الثلثة اما القانصة او الحوصلة او الصيصية فيؤكل ما يوجد فيه احدها وان كان
ياكل السمك **فايدة** المحلل من الحيوان قد يعرض له التحريم من وجوه **الاول** الجلل وهو ان
يتغذى عذرة الانسان لا غير فيحرم على الاشهر الى ان يستبرئ بان يقطع عنه ذلك ويربط
ويطعم علفا طاهرا مدة ما قدره الشارع وهو في الناقة اربعون يوما وفي البقرة عشرون
على راي وفي الشاة عشرة والبطة وشبهها خمسة ايام والدجاجة وشبهها ثلثة ولو لم يبلغ
عنها موظف فيستبرئ بما يزيل حكم الجلل ولا يكره الزرع وان كان الزبل تحت اصله
الثاني وطي الانسان فيحرم هو ونسله بذلك والاقرب اختصاص ذلك الحكم بذوات الاربع

دون الطيور ولو اشتبه الموطوء قسم القطيع نصفين وهكذا الى ان يبقى واحد **٣** ان يشرب
شيء من الدواب لبن خنزيرة حتى يشتد فيحرم هو ونسله بذلك ولو لم يشتد كره لحمه واستبري
سبعة ايام ولو شرب خمرا لم يحرم لحمه بل يغسل ويوكل ولا يوكل ما في جوفه ولو شرب بولا لم يحرم
بل يغسل ما في بطنه ويوكل **٤** المجثمة وهي التي يجعل غرضا وترمى بالنشاب حتى تموت والصبورة ايضا وهي
التي تجرح وتحبس حتى تموت **المطلب الرابع الجامدات** وقد تقدم ذكر بعضها في كتاب
ولنذكر هنا انواعا خمسة **الاول** الميتة ويحرم اكلها واستعمالها الا ما لا تحله
الحياة مثل الصوف والشعر والوبر والريش والقرن والظلف والعظم والسن والبيض اذا اكتسى القشر
الاعلى والانفحة ولا يحل اللبن على راي ولو قلع الشعر او الريش غسل موضع الاتصال ولو امتزج الذكي
بالميت اجتنبا وقيل باع ممن يستحل الميتة ويحمل على قصد بيع الذكي خاصة وكل قطعة ابينت
من حي فهي ميتة يحرم اكلها صغيرة كانت او كبيرة ولو كانت الية الغنم لم يجز الاستصباح بها تحت السماء
خلافا للدهن النجس ولا يجوز اكل الاطعمة التي فيها دود كالفواكه والحبوب والسوس في الثمار الا بعد
ازالة الدود عنه ويكفي الظن **٢** يحرم من الذبيحة الدم والفرث والطحال والقضيب والانثيان
والمثانة والمرارة والمشيمة والفرج ظاهره وباطنه والنخاع والعلباء والغدد وذوات الاشاجع
والحدقة وخرزة الدماغ ويكره الكلا واذنا القلب والعروق ولو شوي الطحال واللحم فوقه او لم يكن
مثقوبا او كان تحته لم يحرم ولو كان مثقوبا واللحم تحته حرم ولا يحرم من الذبيحة شيء سوى
ما ذكرناه من عظم وغيره **٣** الاعيان النجسة كالعذرة مما لا يوكل لحمه وكل طعام تنجس كما
خمر او بول وشبهه من النجاسات او مباشرة كافر ولو قبل التطهير حل اكله بعد غسله ويحرم اكل العذرة
من ماكول اللحم ايضا وان كانت طاهرة لاستخباثها **٤** الطين ويحرم قليله وكثيره عدا
تربة الحسين ع فانه يجوز للاستشفاء باليسير منه ولا يتجاوز قدر الحمصة ولو اضطر اليه
للتداوي كالارمني كالافيون والسقمونيا وشحم الحنظل والشوكران اذا فرغ نفعها من الجوارح
ولا يجوز الاكثار منه كالمثقال وبالجملة مما يخاف معه الضرر **المطلب الخامس المايعات**

فالوجه الجواز ٥ السمو...
وكثيرها ولا باس باليـ...
قليله

كالذئبه والهره والبوره والمراة الا للصبي ويكره لبن
ويحرم منها خمسه ١ لبن ما يحرم اكله
مكروه اللحم كالاتن مائعه وجامده ٢ البول سواء كان نجسا كابوال ما لا يوكل لحمه سواء كان
الحيوان نجسا كالكلب والخنزير او طاهرا كالذئب والقرد او طاهرا كبول ما يوكل لحمه على الاشبه
نعم يجوز للاستشفاء شرب بول الابل وشبهه ٣ الدم المسفوح حرام نجس وان كان الحيوان
ماكول اللحم وكذا ما ليس بمسفوح من الحيوان المحرم وكذا الضفادع والقراد وان لم يكن نجسا لاستخباثه
اما ما لا ينفصل من الحيوان الماكول اذا ذبح مما يبقى في اللحم فانه طاهر حلال ولو وقع قليل من الدم
النجس في قدر يغلي على النار وجب غسل اللحم والتوابل واكل المرق نجس على راي ٤ الخمر وسائر
المسكرات المائعه نجسه على اصح القولين سواء كانت نيا او مطبوخا او نقيعا او مزرا والفقاع
كالخمر بالاجماع في جميع الاحكام الا في اعتقاد اباحة بيعه فانه لا يقتل معتقده والعصير اذا غلا حرام
نجس سواء غلا من قبل نفسه او بالنار ولا يحل حتى يذهب ثلثاه او يصير خلا وكذا الخمر تطهر بانقلابها
من نفسه او بعلاج ما لم يباشره نجس ولا فرق بين ان يكون ما يعالج به باقيا او مستهلكا ولو كان
العلاج مكروها ٥ كل مائع لاقاه نجس كان احدهما رطبا فانه يحرم قبل غسله ان قبل التطهير والا حرم
مطلقا ولو وقعت النجاسة في جامد كالدبس والسمن والعسل مع جمادها وعدم سريان النجاسه
في اجزائها القي النجاسه وما يكتنفها وحل الباقي ولو كان مائعا نجس وجاز الاستصباح به
ان كان دهنا تحت السماء لا تحت الظلال والاقرب انه تعبد لا لنجاسه دخانه فان دخان الاعيان
النجسه طاهر وكل ما احالته النار الى الرماد او الدخان من الاعيان النجسه فانه يطهر بالاحاله
ويحل بيع الاعيان النجسه لفائدة الاستصباح تحت السماء ويجب اعلام المشتري وكذا كل الاعيان
النجسه القابله للتطهير وكل ما مات فيه حيوان له نفس سائله كالذباب وكل ما باشره الكافر من
المائعات والاجسام الرطبه واليابسه اذا كان هو رطبا نجس ولا يجوز استعمال اوانيهم التي
باشروها برطوبه وروي انه يوم المجوسي اذا ارادوا كلته [illegible] وهي محموله على
الجامده او مع اختلاف الاواني ولو وقعت نجاسه في قدر يغلي ... المرق وغسل اللحم والتوابل

واكل

واكل ولو عجن بالماء النجس لم يطهر بخبزه ويكره اكل ما باشره الجنب والحائض اذا كانا غير مامونين
وما يعالجه من لا يتوقى النجاسات تتمة لو القي الخمر في الخل حتى استهلكه الخل او بالعكس لم يطهر
الخمر وكان الخل نجسا سواء انقلب الباقي من الخمر خلا اولا ونضاف شارب الخمر وغيره طاهر ما لم
يتلون بالنجاسة وكذا مع المكتحل بالنجس ما لم يتلون به ومع الجهل بالتلون فهو طاهر ويكره الاسلاف في
العصير وان يومن على طبخه من يستحل شربه قبل ذهاب ثلثيه اذا كان مسلما وقيل بالمنع وهو احوط
ويكره الاستشفاء بمياه الجبال الحاره وسقي الدواب المسكر ولا يحرم شي من الربوبات ولا الاشربه وان شم
منها رائحه المسكر كرب الاترج والرمان والتفاح والسكنجبين لانه لا يسكر كثيره وكل مسكر حرام سواء كان
جامدا او مائعا كالحشيشه وما يتخذ من الحنطه وغيرها ولا ينجس سوى المائع واواني الخمر تطهر بالغسل
ثلثا بعد زوال العين وان كانت من خشب او قرع او خزف غير مقصور على راي ويحرم
استعمال شعر الخنزير فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده ويجوز الاستقاء بجلد الميته
لغير الطهاره وتركه افضل ولو كان مع كر فامتلا من القرات جاز استعمال ما فيه
لو كان اقل كان نجسا ولو وجد لحم مطروح لا يعلم ذكاته اجتنب وقيل يطرح في النار فان
انقبض فذكي وان انبسط فميت والذمي اذا باع الخمر والخنزير على مثله ثم اسلم قبل قبض
ثمنه كان له قبضه وكذا يجوز للمسلم قبضه من دينه عليه ولا يجوز ان ياكل الانسان
من مال غيره الا باذنه وقد رخص في الاكل من بيت من تضمنته الايه اذا لم يعلم كراهيه
ولا يحمل منه شيا وروي اباحه ما يمر به الانسان من الثمر والزرع والنخل اذا لم يقصد
ولا ياخذ منه شيا ولم يفسد الفصل الثالث في حاله الاضطرار ومطالبه ثلثه
الاول المضطر وهو كل من يخاف التلف على نفسه لو لم يتناول او المرض او الضعف
المودي الى التخلف عن الرفقه مع ظهور العطب او ضعف الركوب المودي الى خوف التلف
ولو خاف طول المرض او عسر علاجه فالاقرب انه مضطر وسواء كان المضطر حاضرا او
مسافرا ولا يترخص الباغي وهو الخارج على الامام العادل وقيل الذي يبغي الميتة ولا العادي

وهو قاطع الطريق وقيل الذي بعد وشبعه وهل يترخص العاصي بسفره كالابق والظالم وطالب الصيد لهوا او بنظر اشكال وكل مضطر هاح له جميع المحرمات المزيله لتلك الضروره لا يختص نوعا منها الا ما نذكره وهل للمضطر التردد من الميتة الاقرب ذلك فان لقيه مضطر اخر لم يجز دفعها عليه اذ لا ضروره في الشبع ويجب دفعها اليه بغير عوض اذا لم يكن هو مضطرا في الحال

المطلب الثاني في قدر المستباح وهو ما يسد الرمق والتجاوز حرام سواء بلغ اولا ولو اضطر الى الشبع للالتحاق بالرفقه وجب ولو كان يتوقع مباحا قبل رجوع الضروره تعين سد الرمق وحرم الشبع ويجب التناول للحفظ فلو طلب التنزه وهو يخاف التلف لم يجز واذا جاز التناول وجب حفظا للنفس **المطلب الثالث في جنس المستباح** كل ما يؤدي الى قتل معصوم حل كالخمر لازالة العطش وقيل يحرم واما التداوي به فحرام ما لم يجب التلف ويعلم بالعاده الصلاح فقيه حينئذ اشكال وكذا باقي المسكرات وكل ما زالحها كالترياق وشبهه اكلا وشربا ويجوز عند الضروره ان يتداوى به العين ولو اضطر الى خمر او بول تناول البول ولو وجد المضطر ميتة ما لا يوكل وما يوكل لحمه ولو وجد ميتة ما يوكل لحمه حيا وحيا ما لا يوكل لحمه فهو اولى من الميتة وكذا مذبوح الكافر اولى من الميتة ولم يجد الا الادمي ميتا تناول منه ولو كان نبيا محقون الدم لم يحل ولو كان مباح الدم جاز قتله والتناول منه فان كان حيا ولا فرق بين المرتد والكافر الاصلي فالمراة الحربيه والصبي الحربي والزاني المحصن لكن المرتد والكافر الاصلي فالمراة الحربيه والصبي الحربي والزاني المحصن لكن المرتد والكافر الاصلي اولى من المراه والصبي الزاني ولو اضطر الى الذمي والمعاهد فاشكال ولا يحل العبد ولا الولد ولم يجد سوى نفسه قيل جاز ان ياكل من المواضع اللحمه كالفخذ وفيه اشكال خصوصا من انه دفع الضرر بمثله بخلاف قطع الاكلة لانه قطع سرايه وهنا احداث لها وليس له ان يقطع من غيره ولم يجد طعام الغير فان كان صاحبه مضطرا فهو اولى ولو كان يخاف الاضطرار فالمضطر اولى فان لم يكن معه ثمن وجب على المالك بذله فان منعه غصبه فان دفعه

جاز له قتل المالك في الدفع قتله ولا يجب عليه دفع العوض لوجوب بذله على مالكه ولو كان الثمن موجودا لم يجز غصبه ما لكه عليه اذا طلب ثمن مثله بل يجب دفعه ولو طلب زياده قيل لا يجب بذلها والاقرب الوجوب اذا القدره دافعه للضروره ولو اشتراه بازيد من ثمن مثله كراهيه لاراقة الدم قيل لا يجب الا ثمن المثل ولو وجد ميتة وطعام الغير فان بذله بغير عوض او بعوض هو قادر عليه لم يحل الميتة ولو كان صاحبه غائبا او حاضرا مانعا عن بذله وقدر على دفعه اكل الميتة ولو تمكن المضطر عن دفع صاحب الطعام لضعفه قيل اكله وضمنه ولا يحل له الميتة وكذا لو وجد المحرم الصيد والميتة قبل اكل الميتة ان لم يقدر على الفداء اما لو وجد لحم الصيد كان اولى من الميتة لان تحريمه خاص ويحل له الشبع حينئذ **كلام في الاداب** يستحب غسل اليد قبل الطعام وبعده ومسحها بالمنديل والتسمية عند الشروع في كل لون بانفراده ولو قال بسم الله تعالى على اوله واخره كفاه عن الجميع ولو سمى واحد من الجماعة كفى عن الباقين وحمد الله عند الفراغ والاكل والشرب باليمين اختيارا ويبداه صاحب الطعام بالاكل وان يكون اخرهم فيه وان يبداه في غسل الايدي بمن على يمينه ثم يدور عليهم الى الاخير وان يجمع غساله الايدي في اناء واحد وان يستلقي بعد الاكل على قفاه ويضع رجله اليمنى على اليسرى ويحرم الاكل على مائدة يشرب عليها شي من المسكرات او الفقاع والاقرب التعدي للاجتماع للفساد واللهو والقمار وينبغي ان يقعد حال الاكل على رجله ويكره الاتكاء وكثرة الاكل وربما حرم كثرة الاكل مع الضرر والاكل على الشبع والاكل والشرب باليسار اختيارا ولا باس بالاكل والشرب ماشيا واجتنابه افضل ويكره الشرب بنفس واحد وينبغي ان يكون ثلثة انفاس واذا حضر الطعام والصلوة فالبدأة بالصلوة افضل ولو تضيق الوقت وجب البداءة بالصلوه ولو كان هناك من ينظره في البداه بالطعام في اصل الوقت اولى **كتاب الفرايض ومقاصده ثلثة الاول في المقدمات** وفيه فصول **الفصل الاول في موجبات الارث** انما يثبت الارث

بامرين نسب وسبب فالنسب اتصال شخص بغيره لانتهاء احدهما في الولادة الى الاخر او انتها
ئهما الى ثالث على الوجه الشرعي ومراتبه ثلثه الاولى الابوان من غير ارتفاع والاولاد وان نزلو
الثانية الاخوة والاخوات لاب او لام او لهما واولادهم وان نزلوا والاجداد والجدات
وان علوا لاب كانوا او لام او لهما الثالثة الاخوال والخالات وان علوا او سفلوا والاعمام
والعمات وان علوا او سفلوا واصل النسب التوليد فمن ولد شخصا من نطفة كان
اسمه الوالد ابا والانثى اما وآباؤهما اجداد وجدات وان تصاعدوا واولادهما اخوة واخوات
وهم الموجودون على حاشية عمود النسب واولاد ابائهما وان علوا اعمام وعمات واخوال وخالات
وهم على الحاشية ايضا والسبب اثنان زوجية وولاء ومراتب الولاء ثلث ولاء العتق ثم
ولاء تضمن الجريرة ثم ولاء الامامة واعلم ان هؤلاء ينقسمون فمنهم من لا يرث الا بالفرض
خاصة وهو الام من الانساب على الرد والزوج والزوجة من الاسباب الا نادرا ومنهم من
بالفرض مرة وبالقرابة اخرى وهم الاب والبنت او البنات والاخت والاخوات ومن تقرب
بالام ومنهم من لا يرث الا بالقرابة وهم الباقون فاذا خلف الميت ذا فرض لا غير اخذ
فرضه ورد عليه الباقي وان كان معه ذو فرض اخذ فرضه فان ابقت التركة ولا اقرب
غيرهما رد عليهما بنسبة حصصهما الا الزوج والزوجة فانه لا يرد عليهما مع وجود النسب وان
قصرت التركة اختص النقص بالبنت او البنات او من تقرب بالاب دون الام ومن
تقرب بها ولو شارك ذا فرض من لا فرض له فله الباقي ولو كان الميت قد خلف من لا فرض
له ولم يشاركه غيره فالمال بينهما فان اختلفت الوصلة بهما فلكل طائفة نصيب من يتقرب به
كالاخوال مع الاعمام واعلم ان الطبقة الاولى تمنع الطبقتين الباقيتين ولا يرث واحد
مع واحد من الطبقة الاولى وفي الطبقة الاولى صنفان الابوان ولا يقوم غيرهما
مقامهما والاولاد ويقوم اولادهم وان نزلوا مقامهم اذا فقدوا في جميع المواضع و
فيهم بالمساواة في القسمة والحجب فالواحد منهم يطول على وان كان انثى يمنع جميع من في بطن

اسفل والطبقة الثانية يأخذ عند فقد الطبقة الاولى وتمنع الطبقة الثالثة وفيها صنفان
الاجداد والجدات وان علوا والاخوة والاخوات واولادهم وان نزلوا والاقرب من كل
طبقة الى الميت يمنع الابعد من ذلك الصنف دون الابعد من الصنف الاخر والطبقة
الثالثة فيها صنف واحد من الورثة هو اخوة الاب وهم الاعمام واخوة الام وهم الاخوال
الا انهم على درجات متفاوتة الاولى اعمام الميت واخواله وعماته وخالاته ويقوم اولادهم
مقامهم الثانية عمومة ابوي الميت وخولتهما واولادهم الثالثة عمومة الاجداد والجدات
وخالاتهم واخوالهم وبنيهم وهلم جرا الى ساير الدرجات وهذه الطبقة الثالثة هي طبقة
الاولى الارحام والواحد من كل طبقة او درجة وان كان انثى يمنع من وراءه من الطبقات
والدرجات ومن له قرابة من جهتي الاب والام يمنع من له تلك القرابة من جهة الاب
خاصة من الارث والرد ويمنع من له تلك القرابة من جهة الام خاصة من الرد دون
الارث مع التساوي قربا وبعدا ومن له قرابتان مختلفتان لا يحجبه من له قرابة نعم واحدة
بكثرة استحقاقه فانه يأخذ بالجهتين اذا استويا في المرتبة كعم هو خال **الفصل الثاني**
في موانع الارث وهي ثلثة الكفر والقتل والرق **المطلب الاول** في الكفر وهو كل
ما يخرج به معتقده من دين الاسلام سواء كان حربيا او ذميا او مرتدا او على ظاهر
الاسلام اذا جحد ما يعلم ثبوته من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة فلا يرث الكافر
مسلما ويرث المسلم على اختلاف ضروبه ولو خلف الكافر ورثة كفار ولو كان معهم
مسلم كان الميراث كله له سواء قرب او بعد حتى ان مولى النعمة او ضامن الجريرة
المسلم يمنع الولد الكافر من ميراثه من ابيه الكافر والامام لا يمنع الولد من الارث ولو كان
مع الولد الكافر زوجة مسلمة فان قلنا بالرد فلا بحث والا فاقوى الاحتمالات للزوجة
الثمن والباقي للولد ثم الربع والباقي له او لها او للامام ولو كان المسلم ميتا فان كان له
وارث مسلم ورثه والا كان ميراثه للامام ولا شيء لاولاده الكفار سواء كان ردته

عن فطرة او لا عنها سواء ولد له حال كفره الاصلي او بعد اسلامه او ارتداده ولو كان الميت مسلماً
وله ورثة كفار لم يرثوه وورثه الامام مع عدم الوارث المسلم وان بعد كالضامن ولو اسلم الكافر الوارث
على ميراث قبل قسمته شارك الورثة ان ساواهم واختص به ان كان اولى سواء كان الميت مسلماً
او كافراً والاقرب تبعية النماء المتجدد بين الموت والاسلام وثبوت الارث فيما لا يمكن قسمته
على اشكال وعدمه لو وهب او باع احد الورثة على اشكال ولو اسلم بعد القسمة فلا شيء له وكذا لو
خلف الميت واحداً لم يكن لمن اسلم معه شيء لانتفاء القسمة اما لو لم يكن سوى الامام فاسلم قيل هو اولى
من الامام وقيل لا يرث لان الامام كالوارث الواحد وقيل ان اسلم قبل النقل الى بيت مال الامام
فهو اولى وإلا فالامام ولو كان الوارث الواحد زوجاً او زوجة فاسلم فان قلنا بالرد عليهما لم يرث وان
منعناه ورث ما فضل من فرضهما ولو كانت الزوجات اربعاً فاسلمت واحدة فلها الحصة ولو
بعد قسمة البعض احتمل المشاركة او الاختصاص في الجميع وفي الباقي والمنع على بعد ولو كان الكافر
من صنف متعدد وهناك صنف شارك وقسمة التركة بين الصنفين ولم يقسم كل صنف بين
افراده فالاقرب المشاركة كعم كافر وثلاثة اعمام واخوال فاقتسموا اثلاثاً ولم يقسم الاعمام نصيبهم
ولو اقتسموا نصيبهم لم يشارك وان لم يقسم الاخوال وكذا لو كانوا اولاداً ذكراً مع اولاد ذكور
وابوين بخلاف ما لو كان ولداً ذكراً مع اولاد ذكور واناث لزيادة نصيبهم لو كان مسلماً
ولو تعدد الكافر فاسلم احدهما قبل القسمة شارك دون الآخر ولو ادعى الاسلام قبل
القسمة فالقول قول الورثة مع اليمين فان صدقه احدهم نفذ في نصيبه وان كان عدلاً
وشهد معه آخر قسمة شارك ولو انفرد ففي اثبات حقه باليمين اشكال والطفل تابع
لاحد ابويه في الاسلام فلو كان احدهما مسلماً فهو بحكمه وان كان الآخر كافراً ولو اسلم
احد ابويه في الاسلام تبعه فان بلغ وامتنع من الاسلام قهر عليه فان اصر كان مرتداً والمسلمون
يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا في الملل فاليهودي يرث
النصراني والحربي وبالعكس اما المرتد فان كان عن فطرة قسمت تركته حين ارتداده بين

ورثته

ورثته المسلمين وبين زوجته وتعتد عدة الوفاة وان لم يقتل ولا تقبل توبته وان كان
اما لم يقتل بل يحبس وتضيق عليه اوقات الصلوة ولا تقسم تركته الا ان يقتل او لم يتب او يموت
وتعتد زوجته من حين الارتداد عدة الطلاق فان عاد في العدة فهو اولى بها وان خرجت
وهو مرتد لم يكن له عليها سبيل ولا يمنع من يتقرب الى الميت بالكافر وان منعت الوصلة
المطلب الثاني في القتل القاتل لا يرث مقتوله اذا كان القتل عمداً ظلماً ولو كان بحق
لم يمنع ولو كان خطأ قيل ورث مطلقاً وقيل يمنع من الدية خاصة وهو جيد ولا فرق في المنع
بين الاب والابن وغيرهما وفي اشتراط استقرار الحيوة اشكال ولو لم يكن وارث الا القاتل كان الميراث
للامام ولو كان القاتل ابيه وله ولد ورثه الجد ولم يمنع لمنع الاب اذا لم يكن هناك ولد للصلب
ولو لم يكن وارث الا الكافر والقاتل ورث الامام وان اسلم الكافر ورث بالقتل ولو تقرب الكافر [وطالب]
طالب ولم يرث ولو لم يكن وارث سوى الامام لم يكن له العفو بل ياخذ الدية او يقتص ويرث
الدية كل مناسب ومسابب عدا المتقرب بالام على رأي ولا يرث احد الزوجين القصاص بل
ان تراضوا في العمد على الدية ورثا منها ولا قود والدية في حكم مال الميت تقضى منها ديونه وتخرج
وصاياه وان كان القتل عمداً وكان ذلك رضى الورثة بالدية وليس للديان منعهم من القصاص
وان مات فقيراً وهل يلحق شبه العمد بالخطأ الاقرب الاول والقتل بالسبب مانع وكذا
الصبي والمجنون والنائم ولو امره عاقل كبير بطرح جراحاً وقطع سلعة فمات ورثه واذا
قتل العادل الباغي ورثه والمشارك في القتل كالقاتل اما الناظر والممسك ففيهما اشكال
ولو شهد مع جماعة ظلماً فقتل لم يرث وان كان الحق ثبت بغيره لو لم يشهد بعد الحكم لم
يمنع ولو جرح احد الولدين اباه والآخر امه ثم ماتا دفعة ولا وارث سواهما فلكل منهما مال
الذي لم يقتله والقصاص على صاحبه ولو عفا احدهما فللآخر قتل العافي وورثته ولو بادر احدهما
فقتل فاسقط القصاص عنه وورثه ولو قتل اكبر الاخوة الثاني والثالث الرابع
فميراث الرابع للاكبر لانه قتل الثالث وليس للثالث قتله الا ان يدفع اليه نصف الدية

ثم يورث ولو تاب قبلت توبته
ولو كان المرتد عن غير فطرة استتيب
ولم يقسم تركته

اما لو شهد

المطلب الثالث في الرق وهو يمنع من الارث في الوارث والموروث فلو مات
عبد لم يرثه احد كان ماله لمولاه ولو انعتق بعضه وورث وورثه الاحرار من ماله
بقدر الحرية وكان الباقي لمولاه ولو مات حر وخلف وارثا مملوكا لغيره وآخر حرا
فالميراث للحر وان بعد كضامن الجريرة دون المرق وان قرب كالولد ولو تقرب الحر
بالمملوك لم يمنع وان منع السبب ولو اعتق المملوك على ميراث قبل قسمته شارك ان ساوى
واختص به ان كان اولى ولو اعتق بعد القسمة او كان الوارث واحدا منع ولم
يكن له شيء والاشكال لو اعتق بعد قسمة البعض كما تقدم ولو لم يكن وارث سوى المملوك
لم يعط الامام بل اشترى المملوك من التركة واعتق واعطي بقية المال ويقهر مالكه
على بيعه ويتولى الشراء والعتق الامام ولا يكفي الشراء عن العتق ويدفع الى مالكه القيمة لا
ازيد وان طلب الزيادة لم يجب ولو امتنع من البيع دفع اليه القيمة وكان كالوفاء في الشراء
واخذ منه قهرا ولو قصر المال عن الثمن كانت التركة للامام وقيل يفك بما وجد ويسعى في
الباقي ولو تعدد الوارث الرقيق وقصر نصيب كل واحد منهم او نصيب بعضهم عن قيمته ثم
وكان المال للامام وهل يفك من نقص نصيبه بقيمته لكثرته او لقلة قيمته فيه اشكال
فان اوجبنا وورث باقي المال ولو وفت التركة بشراهما اجمع اشتريا سواء كان نصيب
احدهما قاصرا عن قيمته او لا ومنه ينشأ الاشكال السابق ولو كان احدهما اولى وتقرب
عن قيمة القريب دون البعيد ففي شرائه اشكال ولو كان الوارث زوجا وله خلف سواه
عتق وورث باقي المال ولو خلف عبدا فان كان المملوك ممن ينعتق عليه عتق
لم يشاركه الا ان يتعدد الورثة لم يكن ممن ينعتق لم ينعتق وورثه الحر وان بعد كالمعتق
المملوك مع ضامن جريرة ولا خلاف في الابوين والاقرب في الاولاد ذكرنا وكذا باقي
الاقارب على اشكال وقيل الزوجان كالاقارب فلو خلف زوجة فقصر الربع عن قيمتها
ويبقى التركة به ففي الشراء اشكال وام الولد تعتق من نصيب ولدها ولا يرث وكذا المدبر

فرع في الترتيب (؟)

لا يرث من مدبره مع وجود الوارث ولا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا و
لو خلف ولدا نصفه حر واخا كذلك فالمال بينهما نصفان ولو انعتق ثلثه فله ثلث المال والباقي
للحر وان بعد على اشكال **فروع الاول** ان كان المعتق بعضه ذا فرض اعطي بقدر ما فيه
من الحرية من فرضه وان كان يرث بالقرابة نظر ماله مع الحرية الكاملة فاعطي بقدر ما فيه
من الحرية منها ولو تعدد من يرث بالقرابة كابنين نصفهما حر احتمل ان تكمل الحرية فيهما بان
الحرية من احدهما الى الباقي الاخر منهما فان كان منهما واحد ورثاه جميعا مراث ابن حر ان نصفه شيء
كامل ثم يقسم ما ورثاه بينهما على قدر ما في كل واحد منهما فان كان ثلثا احدهما حرا وثلث
الآخر حرا كان ما ورثاه بينهما اثلاثا وان نقص ما فيهما عن حر كامل ورثا بقدر ما فيهما
من الحرية ويحتمل عدم التكميل والا لم يظهر للرق اثر وكانا ولا يجمع بينه وبين ما يأتي فيه
الثاني ابن نصفه حر واخ كذلك لهما المال على الاول والنصف على الثاني والباقي للعصبة
وان بعد على اشكال ويحتمل ان يكون لكل واحد ثلاثة اثمان المال لانهما لو كانا حرين كان للابن الكل نصف ولو كانا
رقيقين منعا ولو كان الاكبر حرا فالمال له ولو كان الاصغر حرا فالمال له فلكل منهما في
الاحوال مال ونصف فربع ذلك ولو كان معهما ابن ثالث حر فعلى الاول يقسم المال
بينهم على ثمانية وعلى الثاني يقسم النصف على ثمانية ويحتمل قسمة الثلث اثلاثا والسدس
بين صاحبي النصف نصفين وعلى تنزيل الاحوال يحتمل ان يكون لكل واحد منهما نصفه
خمس المال وثمنه ولمن تكمل حريته ثلثا ذلك وهو تسع المال ونصفه سدسه
لان لكل واحد المال في حال ونصفه في حالين وثلثه في حال فيكون له مالان و
ثلث في ثمانية احوال فيعطيه ثمن ذلك وهو سدس وثمن ويعطى من ثلثه حر ثلثين
وهو تسع ونصف **الثالث** ابن حر واخ نصفه حر فعلى الاول للحر ثلثاه وللاخ ثلثه وعلى
الثاني النصف بينهما بالسوية وللحر الباقي فيكون له ثلاثة ارباع وللاخ الربع ولو نزلنا
الاحوال فالامر كذلك لان للحر المال في حال ونصفه في حال وهو ثلاثة ارباع وللاخ نصفه
ونصف في حال

وهو الصحيح الذي لا يجوز غيره لان الله تعالى حجب الاخ بالابن عند عدم المانع من الكمال لان الكمال لا يحصل الا بعضهما

لانهما لو كانا حرين فالابن له الكل نصف ولو كانا

احوك لو كان المال لك لعلت للحال ولو خالفتهما وهو الربع ذلك نصف فله في حال
في حال فله نصف ذلك وهو الربع ولو خالفتهما لعلت للحال المال لو كان اخوك
رقا ونصفه لو كان حرا فقد حجبك بحريته عن النصف فنصفها يحجبك عن الربع يبقى لك
ثلثة ارباع ويقال للاخر لك النصف لو كنت حرا فاذا كان نصفك حرا فلك الربع الرابع
ابن ثلثاه حر واخر ثلثه حر فعلى الاول المال بينهما وللاول ثلث فيكون له النصف وللاخر
السدس ويحتمل ان يكون الثلثان بينهما اثلاثا وبالخطاب يقال لمن ثلثاه حر لو كنت
وحدك حرا لكان المال لك ولو كنتما حرين كان لك النصف فقد حجبك بحريته عن النصف
فثلثها يحجبك اخوك ثلثي حريته عن ثلثي النصف وهو الثلث يبقى لك الثلثان ولك
ثلث حريته ثلث ذلك وهو التسعان ويبقى التسعان للباقي الاقارب اوليبت المال
مع عدمهم الخامس ابن حر وبنت نصفها حر للابن خمسة اسداس المال وللبنت سدسه
في الخطاب والتنزيل معا على تقدير جميع الحريه يلزم ان يكون له اربعة اخماس ولها الخمس
ولو كانت البنت حرة والابن نصفه حر فعلى جميع الحريه المال بينهما نصفان وعلى تقدير
الخطاب يكون لها الثلثان وله الثلث وكذا على التنزيل السادس ابن وبنت نصفهما حر
جميع الحرية لهما ثلثة ارباع بينهما اثلاثا وعلى تنزيل الاحوال لو كانا حرين كان له الثلثان
ولو كان وحده حرا كان له المال ولو كانا رقيقين او كان رقا لم يكن له شيء فله الثلث
في حال من الاربعة وثلثاه في حال اخرى منها فله ربع ذلك ربع وسدس وللبنت
نصف ذلك ثمن ونصف سدس والباقي للاقارب ولو كان معهما ام وروصه حراز
كلتا الحريه منهما بالنسبة الى الزوجة محجبا ها الى الثمن لان كل واحد منهما لو انفرد يحجب نصف الحجب
واذا اجتمعا اجتمع الحجب اما الام فانها محجوبة بالنسبة الى الابن لو كان حرا من الثلث الى
السدس وبالنسبة الى البنت ولو كانت حرة عن الثلث الى الربع فحجبانها عن نصف ذلك
وعلى التنزيل للام السدس في حالين وربع سبعة اثمان في حال وثلثة ارباع في حال فلها
ربع ذلك وللماء الثمن في ثلثة احوال والربع في حال فلها ربع ذلك وللابن الباقي في حال

وثلثاه

وثلثاه في حال فله ربعها وللبنت ثلث الباقي في حال وثلثه ارباع سبعة اثمان في حال فلهما الربع
السابع ابن وابوان نصف كل واحد منهم حر فعلى تقدير حرية الجميع للابن الثلثان وعلى تقدير حريته
خاصة له المال وعلى تقدير حريته مع حرية احدهما له خمسة اسداس فاذا جمع يكون ثلثه
احوال وثلثا فله ثمنها وهو ربع وسدس وللاب المال في حال والثلثان في حال والسدس في
حالين فلها نصف ذلك والباقي للاقارب وان عملتها بالبسط قلت ان قدرناهم احرارا فهي
من ستة وان قدرنا الابن وحده حرا فهي من سهم وكذا الاب وكذا الام وان قدرنا مع الاب او مع
الام فهي من ستة وان قدرنا الابوين فهي من ثلثة وان قدرناهم رقيقا فالمال للاقارب وجميع
المسائل تدخل في ستة تضربها في الاحوال الثمانية تصير ثمانية واربعين للابن المال في حال
ستة وثلثاه في حال اربعة وسدساه في حالين اثنان وذلك عشرة والباقي للورثة ولو كان
ثلث كل واحد حرا زدت على الستة نصفها تصير تسعة وتضربها في ثمانية يكون اثنين وسبعين
للابن عشرون من اثنين وسبعين وهي السدس والتسع وللاب اثنا عشر وهي السدس
~~التسع وللاب اثنا عشر وهي السدس~~ وللام عشرة هي تسع وربع لا يتغير سهامهم وانما يصير
مقسومة على اثنين وسبعين ولو كان ربع كل واحد منهم حرا زدت على الستة مثلها الثامن
ابن نصفه حر وام حرة للام على تقدير حرية الولد السدس وعلى تقدير رقه المال فلها
نصف ذلك وهو نصف ونصف سدس وللابن تارة خمسة اسداس وهو ثلث ونصف
سدس ولو كان بدل الام اختا حرة فالمال بينهما نصفان التاسع ابن نصفه حر وابن حر فالمال
بينهما بالسوية فان كان نصف الثاني حرا فله الربع فان كان معهما ابن ابن نصفه حر فله الثمن
ويحتمل ان يكون للاعلى النصف وللثاني النصف لان فيهما حرية ابن ويحتمل حرمان الثاني و
الثالث لان ما فيهما من الحرية محجوب بحرية الابن ولو كان ابن لابن ثلثة ارباعه حر فللابن
النصف وللثاني ثلث الباقي السدس وللاخ ثلثة ارباع الباقي الربع وعلى الاحتمال الاخر للابن
النصف ولابن الابن الثلث والباقي للاخ العاشر ثلثة اخوة متفرقين نصف كل واحد حر للاخ

نصف السدس وللاخ من الابوين نصف الباقي وللاخ للاب نصف الباقي فتصح من ثمانية واربعين للام ثمانية وللاخ من الام اربعة وللاخ من الابوين
وعشرون وللاخ من الاب احد عشر الا اذا اجتمعا تجربة الاخ صح

عشر الخامس بنت نصفها حرة لها النصف بالفرض والرد ولا شي له من الابوين
من الام اربعة وللاخ من الابوين وان كانت معها ام حرة فللبنت ربع وثمن والباقي للام ولو كان معها زوجة فلها الثمن نصف
الثمن ولو كان معها اخ من ام ولم نقل بالحجب فله نصف السدس وهذا ضابط كلي يستخرج منه
ما يرد عليك من فروع هذا الباب فانها كثيرة لا تنحصر الثاني عشر لو اشترى واعتق بشرطها الوارث
فالاقرب بطلانهما **خاتمة** قد يحصل منع الارث باسباب اخر الاول اللعان فانه يقطع
النكاح فلا يرث احد الزوجين صاحبه وان وقع المرض ولو نفى الولد باللعان سقط
نسبه فلم يقع الموارثة بينهما فان اعترف به بعد اللعان الحق به دون ابائه واقاربه
مع علم اعترافهم به الا بالنسبة اليه ويدخل في الوقف على اولاده والوصية لهم ويورثه
الولد دون الزوجة وكذا لو كذب نفسه في القذف بعد اللعان لم يرثه ولا هو يرث
الولد **الثاني** من مات وعليه دين مستوعب للتركة فالاقرب عندي ان التركة للورثة
لكن يمنعون منها كالرهن حتى يقضي الدين منها او من غيرها وقيل تبقى على حكم مال الميت
ولا ينتقل الى الوارث ويظهر الفائدة في النماء ولو لم يكن مستوعبا انتقل الى الورثة
ما فضل عن الدين وكان ما قابله على حكم مال الميت وتكون التركة باجمعها
كالرهن **الثالث** الغائب غيبة منقطعة بحيث لا يعلم خبره لا يورث حتى يعلم موته اما بالبينة
او مضي مدة لا يمكن ان يعيش مثله اليها عادة فيحكم حينئذ لورثته الموجودين وقت
الحكم وقيل يورث بعد مضي عشر سنين من غيبته وقيل بعد اربع وقيل يدفع ماله
الى الوارث المليّ **الرابع** الحمل يرث بشرط انفصاله حيا ولو سقط ميتا لم يكن له اي
ويحكم بعد انفصاله للموت الميت ولو خرج حيا ثم مات في الحال ورث وانتقل نصيبه الى وارثه
فان سقط جنايه فان تحركت حركة تدل على الحيوة ورث ولو طلب الورثة قسمة المال فان
كانوا محجوبين به لم يعطوا شيا حتى يظهر امره وان كانوا غير محجوبين دفع الى من لا ينقصه الحمل
كالام والزوجة ومن ينقصه اقل ما نصيبه **الفصل الثالث** في الحجب وهو اما عن اصل

الارث

والا فلا كالنقص الذي يحصل حمله للاختيار ولو خرج النصف حيا والباقي ميتا لم يرث صح

الارث بان يحجب القريب البعيد فلا يرث ولد الولد مع الولد سواء كانا ذكرين او انثيين
او ذكرا وانثى وسواء كان ابن ابن او ابن بنت او بنت ابن وكذا ولد الولد يمنع ولد ولد الولد على
هذا الاقرب يمنع الابعد ويمنع الولد وان نزل كل من يتقرب بالابوين من الاجداد والاعمام
والاخوال واولادهم ولا يرث مع الاولاد واولادهم وان نزلوا سوى الابوين والزوجين
فاذا عدم الاباء والابناء ورث الاخوة والاخوات والاجداد والجدات ويمنعون من عداهم
سوى الزوجين ويمنعون من يتقرب بهم كالاخوة يمنعون اولادهم والاجداد يمنعون اباءهم
وابناءهم ويمنع الاخوة واولادهم اولاد الاجداد وهم الاعمام والاخوال واولادهم ولا يمنعون
اباء الاجداد وان تصاعدوا وكذا الاجداد لا يمنعون اولاد الاخوة وان نزلوا والاعمام والا
خوال واولادهم وان نزلوا يمنعون اعمام والاخوال واولادهم وان نزلوا يمنعون
اعمام الاب واخواله واعمام الام واخوالها واولادهم والمتقرب بالابوين يمنع المتقرب بالاب
وحده مع تساوي الدرج والنسب وان بعد يمنع المعتق والمعتق يمنع ضامن الجريرة والضامن
يمنع الامام واما عن بعضه وهو اما بحجب الولد فان الولد وان نزل سواء كان ذكرا
او انثى يمنع الابوين عما زاد عن السدسين الا البنت وحدها معهما او مع احدهما والبنتان
فما زاد مع احدهما ويحجب الولد ذكرا كان او انثى وان نزل الزوجين عن الاعلى والما بحجب
الاخوة وهم يمنعون الام عما زاد على السدس بشروط سبعة الاول العدد فلا يحجب الواحد وان
كان ذكرا بل اما ذكران او ذكر وانثيان او اربع اناث والخناثى كالاناث الا ان يحكم
بالذكورية فيهم **الثاني** انتفاء موانع الارث عنهم وهي الرق والقتل والكفر **الثالث** وجود
الاب فلو كان مفقودا لم يحجبوا **الرابع** ان يكونوا للاب او للاب والام فلو كانوا للام فانهم
لم يحجبوا **الخامس** ان يكونوا منفصلين فلو كانوا حملا لم يحجبوا **السادس** ان يكونوا احياء فلو كان
بعضهم ميتا لم يمنع يحجب والاقرب المقارنة فلو كانت الام لم يحجب **الفصل الرابع** في تفصيل
السهام وكيفية الاجتماع السهام المفروضة في كتاب الله تعالى ستة النصف وهو فرض البنت الواحدة

الاب والاخوة والاعمام والاخوال وكذا اعمام الاجداد والجدات وان تصاعدوا يمنعون بالاعمام

عما زاد

الخامس

والاخت الواحدة للابوين او للاب اذا انفردتا عن ذكر مساو في القرب والزوج مع عدم الولد وان
نزل والربع وهو سهم الزوج مع الولد وان نزل وسهم الزوجة مع عدمه والثمن سهم الزوجة خاصة
مع الولد وان نزل والثلثان سهم البنتين فصاعدا مع عدم الولد الذكر وللاختين فصاعدا من
الابوين او من الاب مع عدم الاخ من قبله والثلث سهم الام مع عدم الولد وعدم من يحجبها من
الاخوة وسهم الاثنين فصاعدا من ولد الام والسدس سهم كل من الابوين مع الولد وان نزل وسهم الام
مع الحاجب من الاخوة وسهم الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى والنصف يجتمع مع مثله كالاخت
والزوج ومع الربع كالزوج والبنت وكالاخت والزوجة ومع الثمن كالبنت والزوجة ولا يجتمع الثلثين مع
لاستحالة العول بل يدخل النقص على الاختين دون الزوج ويجتمع مع الثلث كالام والزوج ومع السدس
كالبنت والام ويجتمع الربع مع الثلثين كالزوج والبنتين والزوجة والاختين ومع الثلث كا
لزوجة والام ومع السدس كزوج وام وبنت وزوجة واخت الام ولا يجتمع مع الثمن ويجتمع الثمن
مع الثلثين كالزوجة والبنات والسدس كالزوجة والبنت وام ولا يجتمع مع الثلث ولا الثلث
مع السدس تسمية ويصح للقرابة كزوج وابوين واعلم ان الفريضة قد تكون وفق السهام
فلا بحث وقد تزيد وقد تنقص فاذا زادت الفريضة على الفروض فان كان هناك مساو
ممن لا فرض له والفاضل له بالقرابة كابوين وزوج او زوجة للام الثلث وللزوج النصف او للزوجة
الربع والباقي للاب فان كان هناك اخوة يحجبون فللام السدس والباقي بعد الزوجين للاب
وكابوين وابن وزوج او زوجة واخوة من الابوين او من الاب للزوج النصف وللزوجة
الربع وللاخوة من الام الثلث والباقي لمن يتقرب بالاب وان لم يكن هناك مساو بل ابعد
لم يرث بالتعصيب ولا غيره بل يرد الباقي على ذوي الفروض بنسبة فروضهم عدا الزوجين
كابوين وبنتا او اخا فلكل من الابوين السدس وللبنت النصف ولا شيء للاخ بل يرد السدس على
الابوين والبنت اخماسا واذا نقصت فان كان بسبب وصية ثبت العول وان كان بسبب
ورثة لم يثبت لاستحالة ان يفرض الله تعالى في مال لا يفي به وانما ينقص الفريضة بدخول

للابوين السدسان وللزوج الربع او
للزوجة الثمن والباقي للولد ذكرا
او زوجة واخوة من الام صح

الزوج او الزوجة اما مع البنت او البنات او مع الاخت والاخوات من قبل الابوين وحينئذ
يدخل النقص على البنت او البنات وعلى الاخت او الاخوات من قبل الاب ومن قبلهما دون باقي
الورثة فلو خلف زوجا وابوين وبنتا فللزوج الربع كملا وللابوين السدسان كملا والباقي للبنت
ولو كان ازيد منها مع الابوين او احدهما والزوج وكزوجة مع ابوين وبنتين وكزوج مع اخوين من
الام واختين من الاب او اخت وكزوجة مع اخت او اختين فصاعدا مع اخوين من قبل الام

المقصد الثاني في تعيين الوارث وسهامه وفيه فصول الاول في ميراث الابوين و
الاولاد للاب المنفرد المال وللام المنفردة الثلث والباقي رد عليها فان اجتمعا فللام الثلث
والباقي للاب ومع الاخوة الحاجبين لها السدس والباقي للاب ولا يرث الاخوة شيئا وان
حجبوا وللابن المنفرد المال وكذا الابناء فصاعدا بالسوية وللبنت المنفردة النصف والباقي
رد عليها وللاثنين فصاعدا الثلثان والباقي يرد عليهن ولو اجتمع الذكور والاناث فللذكر
مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الابوان او احدهما مع ولد ذكر فصاعدا فلهما السدسان او السدس
ان كان واحدا والباقي للولد او لمن زاد بالسوية ولو كان مع الابوين او مع احدهما اولاد ذكور
واناث فللواحد السدس او لهما السدسان والباقي للاولاد للذكر ضعف الانثى ولو كان معهم زوج
او زوجة اخذ الزوج الربع والزوجة الثمن وللابوين السدسان والباقي للاولاد للذكر ضعف الانثى
وللابوين مع البنت السدسان وللبنت النصف والباقي يرد عليهم اخماسا فان كان اخوة فالرد
على البنت والاب خاصة ارباعا ولاحدهما مع البنت السدس ولها النصف والباقي يرد ارباعا مطلقا
ولهما مع البنتين فصاعدا السدسان وللبنات الثلثان ولاحدهما مع البنتين فصاعدا السدس
والباقي يرد اخماسا ولو دخل الزوج او الزوجة اخذ كل منهما نصيبه الادنى وللابوين السدسان
او لاحدهما السدس والباقي للبنت او البنات فان حصل رد فهو على البنت واحد الابوين
او هما دون الزوجة ومع الحاجب يرد على الاب والبنت دون الام فالزوجة ولو اجتمع الزوج او الزوجة
مع الابوين فللام الثلث ولاحد الزوجين فرضه الاعلى والباقي للاب ومع الاخوة للام السدس

ولد الولد وان نزل يقوم مقام الولد مع عدمه ابدا ومن
والباقي للاب بعد نصيب احد الزوجين
هو في طبقته ويقاسم الابوين كابيه ويشترط ابن ابوه في توريثه عدم الابوين والاقرب يمنع الابعد
فلا يرث ابن ابن مع ابن ابن ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به فلو لولد البنت نصيب امه ذكرا
كان او انثى وهو النصف مع الانفراد او مع الابوين ويرد عليه كامله وان كان ذكرا ولولد الابن نصيب
الابن ذكرا كان او انثى وهو جميع المال ان انفرد والفاضل عن الفرايض ان اجتمع مع ذوي الفروض
كالابوين او احد الزوجين ولو انفرد الاولاد اولاد الابن واولاد البنت فلاولاد الابن الثلثان ولاولاد
البنت الثلث وان كان اكثر ذكرا ولو كان معهما ابوان فلهما السدسان
واحد انثى ولاولاد
والفاضل على ما بيناه ولو كان هناك احد الزوجين فله نصيبه الادنى وللابوين السدسان
والباقي لاولاد الابن واولاد البنت اثلاثا واولاد البنين يقتسمون نصيبهم للذكر ضعف الانثى على الاصح
وقيل اولاد الاولاد يتقاسمون المال بينهم تقاسم الاولاد **خاتمة** لا يرث الجد ولا الجدة مع الابوين
لكن يستحب للابوين الطعمة لكل واحد بالاقل من سدس الاصل والزيادة مع زيادة نصيب المطعم
على السدس فلو نقص سقطت الطعمة عن حقه دون الاخر فلو خلف ابوين وزوجا وجدا وجدة من قبل
الاب وجدا وجدة من قبل الام استحب للام طعمة ابويها سدس الاصل بينهما بالسوية ولو كان هناك الكل
له فلا طعمة على الاب فلو كان معها اخوة استحب للاب طعمة ابويه سدس الاصل بينهما بالسوية او لاحدهما
دون الام وكذا لو خلف ابويه ~~و لو خلف ابويه خاصة واخوة~~ استحب للاب الطعمة استحب لكل منهما الطعمة
ولا يطعم احدهما ابوي الاخر ولا طعمة للاجداد من الام مع وجودها ولا طعمة للاجداد اذا علوا **تتمة**
يحبى الولد الذكر من تركة ابيه ثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه وعليه قضاء ما فات الاب
من صيام وصلوة وانما يحبى اذا لم يكن سفيها ولا فاسد المذهب وبخلف الميت غير ما ذكر فلو لم يخلف سواه
لم يخص وكذا لو قصر النصيب عنه على الكمال ولو كان الاكبر انثى لم يحب واعطي اكبر الذكور ولو كان الاكبر
متعددا فالاقوى القسمة ولو تعددت هذه الاجناس اعطي في الثياب وفي الباقي في الكل الاقرب اعطا
واصحيح الوارث وفي العمامة نظر **الفصل الثاني في ميراث الاخوة والاجداد**

كان او انثى ه

واخوة

سن الاب لا مع وجود الاب
وكذا لا طعمة للاجداد ٣

ومطالبه ثلثة **الاول** في ميراث الاخوة للاخ من الابوين او للاب المنفرد المال فان تعددوا
اشتركوا بالسوية وللاخت من قبل الابوين او الاب المنفردة الكل النصف والباقي يرد عليها ولو تعددت
فلهما او لهن الثلثان بالسوية والباقي بينهن بالسوية ولو اجتمع الذكور والاناث فالمال لهم للذكر ضعف
الانثى ويمنع المتقرب بالابوين مطلقا المتقرب بالاب خاصة ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بالابوين
من الاخوة عند عدمهم وقسمتهم قسمتهم وللواحد من ولد الام السدس اخا كان او اختا والباقي يرد
عليه وللاثنين فصاعدا الثلث بالسوية والباقي يرد عليهم بالسوية ذكورا او اناثا او بالتفريق ولو اجتمع
الاخوة المتفرقون فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي
للاخوة من قبل الابوين للذكر مثل ضعف الانثى ويسقط المتقرب بالاب ولو كان المتقرب بالابوين
واحدا ذكرا فله الباقي ولو كان انثى فلها النصف والباقي يرد عليها دون المتقرب بالام وان
تعدد ولو كان المتقرب بالابوين اختين فلهما الثلثان وللواحد من كلالة الام السدس والباقي
يرد على المتقرب بالابوين خاصة دون المتقرب بالام ولو اجتمع الاخوة من الاب خاصة مع الاخوة
من الام فللواحد من قبل الام السدس ذكرا كان او انثى والباقي للمتقرب بالاب ان كان ذكرا
او ذكورا او اناثا ولو كان انثى فلها النصف والباقي يرد عليها او على الواحد من كلالة الام ارباعا
على راي وعليها خاصة على راي لدخول النقص ولما روي عن الباقر ع في ابن اخت لاب وابن
اخت لام ان لابن اخت الام السدس والباقي لابن الاخت للاب وفي طريقها علي بن فضال وفيه
قول ولو تعدد المتقرب بالام كان له الثلث وللاخت للاب النصف والباقي يرد عليها اخماسا
او اخماسا ولو كان مع الواحد من قبل الام اختان فصاعدا للاب فللواحد السدس وللاختين
فصاعدا الثلثان والباقي يرد اخماسا على الجميع او على المتقرب بالاب خاصة على الخلاف
ويمنع الاخوة من يتقرب بهم من اولادهم واولاد الاب من العمومة والعمات والخؤلة والخالات
واولادهم دون الاجداد والجدات **وقال ابن شاذان** للاخ من الام مع ابن الاخ
للابوين السدس والباقي لابن الاخ وليس بجيد لان كثرة النسب تراعى مع تساوي الدرج ولو خلف

الزوج او الزوجة كان لهما نصيبهما الاعلى وللاخ او للاخت او لهما نصيبهما السدس ان كان واحدًا

والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين واحدا كان او اكثر ذكرا كان او انثى ومع عدم

المتقرب بالابوين ان كان المتقرب بالاب خاصة كذلك الا ان يكون انثى واحدة مع زوجة فللزوجة الربع وللاخت من قبل

الاب النصف وللواحد من كلالة الام السدس والباقي يرد على الاخت للاب خاصة او عليها وعلى

المتقرب بالام ارباعا على الخلاف **المطلب الثاني في ميراث الاجداد** للجد المنفرد المال

وكذا الجدة سواء كان للاب او للام ولو اجتمع الجدة والجد تساويا ان كانا للام وان كانا للاب فللجد

الثلثان وللجدة الثلث وللجدة او للجد او لهما للام ~~وان كان للاب فللجد الثلثان وللجدة الثلث~~

~~وللجدة او للجد او لهما للام مع جد وجدة او هما للاب~~ الثلثان كان واحدا او اكثر بالسوية والباقي

للاجداد للجدة او لهما للاب اثلاثا ولو دخل زوج او زوجة كان لهما نصيبهما الاعلى النصف للزوج والربع

للزوجة وللجد او الجدة او هما للام ثلث الاصل والباقي للجدة او الجد او هما للاب ويمنع الجد والجدة

~~او هما للام ثلث الاصل والباقي للجدة او الجد او هما للاب~~ وللاب كانا او للام كل من تقرب بهما او بهما

واجدادهما واولادهما وهم العمومة والعمات والخولة والخالات واولادهم ولا يمنعون الاخوة

والاخوات واولادهم والجد الاعلى ذكرا كان او انثى يمنع العم والعمة والخال والخالة واولادهم

~~ولا يمنعون الاخوة والاخوات واولادهم والجد الاعلى ذكرا كان او انثى يمنع العم والخال والخالة~~

واولادهم والجد للام يمنع اب الجد للاب وكذا الجد للاب الجد للام وكذا الانثى ومع فقد الدنيا

الدنيا يرث اجداد الاب واجداد الام فلو ترك جد ابيه وجدة لابيه وجد امه وجدة لامه

وجد امه وجدتها لابيها وجدتها لامها كان لاجداد الام الثلث بالسوية والثلثان

لاجداد الاب ثلثاه للجدين من قبل ابيه اثلاثا والثلث للجدين من قبل امه كذلك وتصح

من مائة وثمانية ولو كان معهم زوج او زوجة دخل النقص على الاجداد للاب الاربعة

دون اجداد الام نصيبهما الاعلى ويشارك الاجداد وان علوا الاخوة وكذا اولادهم وان نزلوا

فاذا اجتمعوا كان الجد من الاب كالاخ من قبله او من قبل الابوين والجدة كالاخت والجد

من الام كالاخ من قبلها وكذا الجدة ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ نصيبهما الاعلى واقتسم الاجداد

والاخوة كما مثلنا فاذا اجتمع جد وجدة او هما للاب مع اخ او اخت وهما للابوين او للاب كان الجد

كالاخ والجدة كالاخت فاذا اجتمع الاخوة والمتفرقون مع الاجداد للابوين ~~او للاب كان الجد~~

والجدة المتفرقين كان للاخوة وللاجداد من قبل الام الثلث بالسوية والباقي للاخوة والاخوات

من قبل الاب ولو اجتمع الجد والجدة او هما من قبل الاب مع الاخ او الاخت وهما من قبل الام كان للاخ

او للاخت السدس والباقي للاجداد من قبل الاب وان كان واحدا انثى على اشكال ولو كان اثنين

كان لهما الثلث والباقي للاجداد من قبل الابوين او الاب كان الجد والجدة او هما من قبل الام

الثلث والباقي للاخوة من قبل الابوين وفي الاخت المنفردة من قبل الاب اشكال ولو اجتمع

مع الاجداد للاب اخوة من قبله او من قبل الابوين واجداد من قبل الام او لاحدهما الثلث

والثلثان للاجداد والاخوة من قبل الاب ولو اجتمع مع الاخوة الاجداد العليا والدنيا كان

المقاسم للاخوة الدنيا دون العليا ولو فقد الادنى ورث الابعد ولا يرث الاعلى للاب

مع الادنى للام وكذا العكس ولو خلف مع الاجداد الثمانية اخا لاب كان لاجداد الام الثلث

بالسوية والباقي للاخ وللاجداد من قبل الاب والاقرب انه يأخذ مثل نصيب الجد من قبل اب

الاب وحينئذ يوزع الثلثين على جد ام الاب وجدتها ويقسم ثلثا الثلثين على الاخ والجد

والجدة من قبل اب الاب احتسابا الاقرب ذلك فتصح من خمسمائة واربعين ويحتمل دخول

النقص على اجداد الاب الاربعة فتصح من مائة وثمانية وخمسين لانك تضرب اربعة

سهام اجداد الام في اصل الفريضة وهي ثلثة تصير اثنا عشر فللاخ اثنان وثلثون

وكذا الجد للاب من امه وثمانية لجدة الاب من امه وللكل من اجداد الام ثلثة عشر وكذا

لو تعددت الاخوة من الاب او من الام ولو شاركت الاجداد الثمانية احد الزوجين اخذ نصيبه

الاعلى والثلث للاجداد الاربعة من قبل ابوي الام ودخل النقص على اجداد الاب الاربعة

ويتفق مع تباعد الدرج كون الجد من قبل الابوين فالاقرب انه يمنع الجد للاب دون

الجد للام ولكن للجد للام معه الثلث ولو خلف الاجداد الاربعه من قبل الاب مع جد واحد
للام كان للجد الواحد الثلث والباقي للاجداد الاربع **المطلب الثالث** في ميراث
اولاد الاخوة والاخوات يقومون مقام ابائهم عند عدمهم ويرث كل منهم نصيب من يتقرب
به ثم ان كان واحدا فله النصيب وان كان اكثر اقتسموا بالسويه ان كانوا ذكورا او اناثا او اختلفوا
وكانوا من قبل الام ولو اختلفوا وكانوا من قبل الاب او الابوين كان للذكر مثل حظ الانثيين فلاو
لاد الاخ للاب او لهما اذا انفردوا المال وان اجتمعوا مع ذي فرض فلهم الباقي ولاولاد الاخت للابوين
او للاب مع عدم المتقرب بالابوين النصف والباقي يرد عليهم ان لم يشاركهم غيرهم ولو كانوا اولاد
اختين فصاعدا كان لهم الثلثان والباقي يرد عليهم ولو دخل الزوج او الزوجة عليهم كان له
نصيبه الاعلى والباقي لهم ويقوم اولاد كلالة الاب مقام اولاد كلالة الابوين مع فقدهم
ولا يرثون معهم شيئا ولاولاد الاخ او الاخت من الام السدس بالسويه ولو كانوا اولاد
اثنين فصاعدا كان لهم الثلث لكل فريق منهم نصيب من يتقرب به بالسويه فلاولاد الاخ سدس
وان كان واحدا ولاولاد الاخت سدس وان كانوا اناثا ولو اجتمع اولاد الكلالات الثلث كان
لاولاد كلالة الام الثلث ان كان المنسوب اليه اكثر من واحد لكل فريق نصيب من يتقرب به
والسدس ان كان واحدا ولاولاد الكلالة للاب وللام الثلثان او الباقي فان كانوا اولاد
اولاد اخت تساووا وللذكر ضعف الانثى وان كانوا اولاد اخ واولاد اخت فلاولاد الاخ الثلثان
مما الباقي للذكر ضعف الانثى ولاولاد الاخت الثلث للذكر ضعف الانثى ويسقط اولاد كلالة
الاب ولو دخل عليهم زوج او زوجة كان له نصيبه الاعلى ولمن يتقرب بالام ثلث الاصل
ان كانوا اولاد اخ واخت او اولاد اخوين او اختين والسدس ان كانوا اولاد واحد والباقي
لاولاد كلالة الابوين زائدا كان او ناقصا فان لم يكونوا فلاولاد كلالة الاب خاصة ولو
به بهذا اختص باولاد الاخوة من الابوين ولو كانوا اولاد اخ او اخت للام واولاد اخ او اخت للاب
خاصة فعلى ذلك الخلاف ولو اجتمع معهم الاجداد قاسموهم كما يقاسمهم الاخوة ولو خلف ابا ام

ذلك

ذلك الاخ لاب وابن اخت وبنت تلك الاخت له وابن اخ وبنت ذلك الاخ لام وابن اخت وبنت تلك
الاخت لام مع الاجداد الثمانيه اخذ الثلثين الاجداد من قبل الاب مع اولاد الاخ والاخت الاربعه
للجد والجدة واولاد الاخ والاخت ثلثا الثلثين للجد واولاد الاخ ثلثا ذلك نصفه للجد ونصفه
لاولاد الاخ والثلث للجدة ولاولاد الاخت نصفه للجدة ونصفه لاولاد الاخت اثلاثا ولهما
الجد والجدة من قبل ام الاب والثلث للاجداد الاربعه من الام ولاولاد الاخوة من قبلها اسداسا لكل
سدس ولاولاد الاخ للام سدس ولاولاد الاخت سدس اخر ويصح من ثمانية واربعة وعشرين
ولو خلف مع الاخوة من الاب جدا قريبا للاب ومع الاخوة من الام جدا بعيدا لها او بالعكس فالاقرب
ان الادنى هنا يمنع الابعد مع احتمال عدمه لعدم مزاحمته به ولو تجرد البعيد عن مشارك من
الاخوة منع وكذا لو كان الاعلى من الام مع واحد من قبلها منع وكذا الاقرب فيما لو خلف الجد من
قبل الام وابن اخ من قبلها مع اخ من قبل الابوين او من الاب فانه يرث الابعد مع الاقرب
الفصل الثالث في ميراث الاعمام والاخوال وفيه مطلبان **الاول**
في ميراث العمومة والخؤولة للعم المنفرد المال وكذا العمان والاعمام بالسويه ان تساووا في الكل
وكذا العمة والعمتان والعمات ولو اجتمعوا فللذكر ضعف الانثى ان كانوا من الابوين او من
الاب والام بالسويه والمتقرب بالابوين وان كان واحدا انثى يمنع المتقرب بالاب خاصة وان تعدد
مع تساوي الدرج ولو اجتمع المتفرقون سقط المتقرب بالاب وكان للمتقرب بالام السدس ان كان
واحدا ذكرا او انثى والثلث ان كان اكثر بالسويه وان اختلفوا في الذكورية والباقي للمتقرب
بالابوين واحدا كان او اكثر ولو عدم المتقرب بالابوين قام المتقرب بالاب مقامهم ويقتسمون
حصة المتقرب بالابوين للذكر ايضا ضعف الانثى ولو اجتمع الواحد من كلالة الام مع العمة
للاب فصاعدا كان للواحد السدس والباقي للعمة او ما زاد ولا رد هنا ولو خلف معهم
زوجا او زوجة كان له نصيبه الاعلى والباقي يقسم على ما ذكرناه ولا يرث ابن العم مع العم
الا في مسألة اجماعية وهي ابن عم من الابوين مع عم للاب اولى بالمال من العم للاب ولو تغير الحال انعكس

ان كان الابعد ممنوعًا بالاقرب وان جمع الابعد
الحجب ولو كان بدل العم عمة او بدل الابن بنتا
البنين ولو اجتمع مع العم وابن العم خال او خالة فالاجود حرمان ابن العم ومقاسمة الخال والعم
ويحتمل حرمان العم وابن العم وحرمان الخال والعم وكذا لو اجتمع العم للام ولو كان معهما
زوج او زوجة اخذ نصيبه الاعلى وهل ياخذ العم وابن العم اشكال ولو تعدد احدهما فالاشكال
اقوى ولا يرث الابعد في غير هذه المسئلة مع الاقرب والخال اذا انفرد اخذ المال وكذا ان تعدد
بالسوية وان اختلفوا في الذكورية مع تساوي النسبة وكذا الخال والخالات والخال والخالة او هما
من الابوين يمنع المتقرب بالاب خاصة اتحد او تعدد ولا يمنع المتقرب بالام بل ياخذ المتقرب بالابوين
ذكورا كانوا او اناثا او هما معا بالسوية ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بالابوين عند عدمه ولو
اجتمع الاخوال المتفرقون سقط المتقرب بالاب وكان للمتقرب بالام السدس ان كان واحدا
والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي لمن يتقرب بالابوين واحدا كان او اكثر بالسوية وان كانوا
ذكورا او اناثا ولو اجتمع معهم زوج او زوجة اخذ نصيبه الاعلى والباقي بين الاخوال على ما فصلناه
فلو خلفت زوجها وخالا من الابوين فللزوج النصف وللخال للام السدس من الثلث وقيل سدس
الباقي وللمختلف للخال للام او الخالة السدس مع الخالة للاب والباقي للخال من الاب ولو
اجتمع الاعمام والاخوال كان للخال واحدا كان او اكثر الثلث والباقي للاعمام وان كان واحدا
ولو اجتمع الاخوال والاعمام المتفرقون كان للاخوال الثلث سدس الثلث للخال والخالة من قبل
الام ولو كانوا اكثر من واحد كان له ثلث الثلث بالسوية والباقي لمن يتقرب بالابوين بالسوية
ايضا وسقط المتقرب بالاب وسدس الثلثين للعم او العمة من قبل الام ولو كانوا اكثر من واحد
فله الثلث بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين وسقط المتقرب بالاب ولو اجتمع معهم زوج او زوجة
كان له النصف او الربع وللخال او الخالة او هما من قبل الام وللخال او الخالة او هما من قبل الابوين
الثلث سدسه لمن تقرب بالام ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر بالسوية والباقي للمتقرب
بالابوين وللعمومة والعمات الباقي بعد سهم الزوجين والاخوال على ما بيناه سدسه لمن تقرب بالام

ان كان

[Marginal notes]

او كلاهما

بالام السدس ان كان واحدا
والثلث ان كان اكثر بالسوية
والباقي للمتقرب

من الام وخلا

من الابوين وللخال

ان كان واحدا والا فالثلث بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى وعمومة الميت و
عماته وخؤلته وخالاته واولادهم وان نزلوا اولى من عمومة الاب وعماته وخؤلته وخالاته وعمومة
الام وعماتها وخؤلتها وخالاتها واولادهم فابن العم وان نزل اولى من عم الاب سواء اتفقت انسابهما
او اختلفت وهكذا عمومة الابوين واولادهم وخؤلتهما واولادهم اولى من عمومة الجدين وخؤلتهما وعم الاب
اولى من ابن عم الاب من الابوين وهكذا كل اقرب يمنع الابعد وان تقرب الابعد بسببين و
الاقرب بسبب واحد ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها
فلاعمام الام واخوالها الثلث بالسوية وثلث الثلثين لخال الاب وخالته بالسوية وثلثاه لعمه وعمته
للذكر ضعف الانثى وينقسم من مائة وثمانية ويحتمل ان يكون لعم الام وعمتها ثلث الثلث بالسوية وثلثه
لخالها وخالتها بالسوية فتصح من اربعة وخمسين وعلى الاول لو زاد اعمام الام على اخوالها او بالعكس
احتمل التنصيف ضعيفا والتسوية قويا ولو اجتمع معهم زوج او زوجة دخل النقص على المتقرب بالاب
من العمومة والخؤولة دون عمومة الام وخؤلتها ولو اجتمع عم الاب وعمته من الابوين ومثلهما
من الام وخاله وخالته من الابوين ومثلهما من الام وعم الام وعمتها من الابوين ومثلهما من الام
وخالتها وخالها من الابوين ومثلهما من الام كان للاعمام والاخوال الثمانية ~~يحتمل تقسيمه~~
اثمانا من قبل الام الثلث الثلثة لاخوالها الاربعة بالسوية وثلثاه لاعمامها كذلك ويحتمل قسمته اثمانا ويحتمل
ان يكون ثلث الثلث للاخوال الاربعة ثلثه لمن تقرب بالام وثلثاه للمتقرب بالابوين
وثلثاه لاعمامها الاربعة ثلثهما لمن يتقرب بالام ~~وثلثاهما لمن تقرب بالام~~ وثلثاهما لمن تقرب بهما
ويحتمل قسمة الثلث نصفين نصفه للاخوال اما على التفاوت او على التسوية ونصفه لا
عمامها كذلك وثلث الثلثين لخؤولة الاب ثلثه للخال والخالة من قبل الام بالسوية وثلثاه
للخال والخالة من الابوين كذلك وثلثا الثلثين للعمين والعمتين ثلثه للعم والعمة من
قبل الام بالسوية وثلثاه للعم والعمة من قبل الاب اثلاثا

المطلب الثاني في ميراث اولاد العمومة

والخؤولة اولاد العمومة والعمات يقومون مقام ابائهم عند

ابن عم مع خال وان تقرب بسببين ولا ابن خال مع عم وان تقرب بهما بل الاقرب وان اتحد سببه منع صح

وكذا في كل صنف كبني العم مع العم وبني الخال مع الخال
عليهم ولا يرث الابعد وان تكثر سببه الا المسئلة الاجماعية وقد سلفت ولو اجتمع اولاد العمومة المتفرقين كان لاولاد العم للام
السدس ان كانوا واحدا والثلث ان كانوا اكثر بالسوية ولاولاد العم للابوين الباقي
عن الواحد كانوا او اكثر للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب واولاد الخؤولة يقومون مقام
ابائهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به ولو اجتمع اولاد الخؤولة المتفرقون كان لاولاد
الخال للام السدس ان كانوا واحدا والثلث ان كانوا اكثر بالسوية والباقي لاولاد الخال للابوين
لواحد كانوا او اكثر بالسوية ولو اجتمع اولاد الخال واولاد العم فلاولاد الخال الثلث لواحد كانوا
او اكثر ولاولاد العم الباقي ثم ان اتفقوا في الجهة تساووا في القسمة والا كان سدس الثلث لاولاد
الخال او الخالة للام بالسوية وثلثه لاولاد المتعدد ولكل نصيب من يتقرب به بالسوية وباقي
الثلث لاولاد الخال او الخالة اولهما للابوين او للاب بالسوية وسدس الثلثين لاولاد العم او العمة
للام للذكر مثل الانثى وثلثهما لاولاد المتعدد لكل نصيب من يتقرب به للذكر مثل الانثى والباقي
لاولاد العم والعمة اولهما للابوين او للاب للذكر ضعف الانثى ولو كان معهم زوج او زوجة
كان له النصف او الربع ولبني الاخوال ثلث الاصل والباقي لبني الاعمام كما لو انفردوا ولا
على الاعمام والاخوال كان لهما النصف او الربع او الاب **فائدة** قد يجمع للوارث سببان فان
[illegible] احدهما الاخر ورث بهما كابن عم لاب هو ابن خال لام او ابن عم هو زوج او بنت عم هي زوجة او عمة
لاب هي خالة لام ولو منع احدهما الاخر ورث من جهة المانع كابن عم هو اخ فانه يورث من جهة الاخ
خاصة ونقل ان [illegible] وخلف ابن ابن عم له من قبل الى ابيه هو ابن خال له من قبل
ام امه هو ابن بنت خالة له ايضا من قبل ابي امه ما خالتها كذلك وثلثة هي ابن عم اخر من قبل
الخامه وثلث بنات عمة له من قبل الى ابيه وتحقيقه ان الشخص الاول له اربع قرابات و
لان عم المتوفى لابيه كان هو خال لامه فولد ابنا وكانت عمته لامه هي خالته لابيه فولدت
بنتا ثم تزوجها الابن المذكور فولدت له ابنا فله هذه القرابات الاربع فيجعل كاربعة نفر

الخال او احد

٢ الزوج ولم يتقرب بالام فقط الاصل من اصل التركة والباقي لقرابة الابوين فان لم يكونوا فلقرابة صح

٣ هو ابن بنت عمة له من قبل ام ابيه وبني بنت عمة له اخرى من قبل ام ابيه انها ابنا بنت خالة له ايضا من قبل [illegible] صح

هكذا

هكذا في اولاد العمة الاخرى الذين هم اولاد الخالة ايضا فيكون المسئلة لمن ترك خالا لام و
خالتين لاب وعمين لام وعمة وعمتين لاب اصلها مائة وثمانون ثم تجعل نصيب كل واحد
منقسما على اولاده فيبلغ خمسمائة واربعين لذي القرابات الاربع مائتان وواحد وستون ولذي
القرابتين مائة وخمسة وثلثون ولحوافد العم الثلثة ستة وستون ولحوافد العمة ثمانية
واربعون **تتمة** لو خلف عمة لاب هي خالة لام وعمة اخرى لاب وخالة اخرى لاب وام
كان للعمتين من الاب الثلثان بالسوية وللخالة التي هي عمة سدس الثلث وللاخرى الباقي
فالفريضة من ثمانية عشر لكل عمة ستة وللخالة العمة سهم اخر وللخالة الاخرى خمسة

الفصل الرابع في ميراث الازواج

للزوج مع الولد ذكرا كان او انثى او ولد الولد
وان نزل كذلك الربع ومع عدمهم اجمع النصف مع جميع الوارث والباقي للقريب وجد
فان فقد فلمولى النعمة فان فقد فلضامن الجريرة فان فقد قيل رد عليه وقيل يكون للامام
سواء دخل اولا وللزوجة مع الولد او ولد الولد وان نزل الثمن ومع عدمهم الربع مع جميع الوارث
والباقي لمن كان من ذوي النسب فان فقدوا اجمع فلمولى النعمة فان فقد فللضامن
فان فقد قيل يرد عليها وقيل للامام وقيل يرد حال الغيبة سواء دخل اولا ولو تعدد
الزوجات كان لهن الربع مع عدم الولد بالسوية بينهن سواء دخل بهن او ببعضهن
او الثمن مع الولد بينهن بالسوية والمطلقة رجعية ترث في العدة كالزوجة ويرثها
الزوج ولا توارث في البائن كالمطلقة ثلثا وغير المدخول بها واليائسة والمختلعة والمباراة
والمعتدة عن وطي الشبهة او الفسخ ولو رجعت المختلعة او المبارات في البذل في العدة
توارثا على اشكال اذا كان يمكنه الرجوع ولو طلق رابعة احديهن وتزوج غيرها ثم
اشتبهت المطلقة فللاخيرة ربع الثمن او الربع والباقي بين الاربعة بالسوية وهل
يتعدى على غيرها بان يشتبه الخامسة ايضا او يشتبه المطلقة بواحدة او اثنين او ثلث
اشكال ولو تزوج المريض ومات في مرضه ورثت ان دخل والا بطل العقد ولا مهر لها

ولامه ولو ماتت هي قبل الدخول ففي توريثه منها نظر فلو برأ ثم مات توارثا مطلقا ولو كان
المريض الزوجة فكالصحيحة والزوج يرث من جميع ما تخلفه المراة سواء دخل او لا اذا كان العقد
في غير مرض الموت اما الزوجة فان كان لها الولد من الميت فكذلك وان لم يكن لها ولد فالمشهور
انها لا ترث من رقبة الارض شيا وتعطى حصتها من قيمة الالات والابنية والنخل والشجر
وقيل انما تمنع من الدور والمساكن وقيل ترث من قيمة الارض ايضا لا من العين ولو اجتمعا
ورثت ذات الولد كمال الثمن في رقبة الارض ونصفه في الباقي ولو طلق المريض اربعا
وخرجن من العدة ثم تزوج اربعا ودخل ثم طلقهن وخرجت عدتهن ثم تزوج اربعا ودخل
كالاول وهكذا الى اثنى عشرة ومات قبل بلوغها في ذلك المرض من غير برء ورث الجميع المطلقات
وغيرهن الربع بينهن بالسوية او الثمن **الفصل الخامس في الولاء** واقسامه ثلثة
الاول ولاء العتق وانما يرث المتبرع بالعتق اذا لم يتبرا من ضمان الجريرة ولم يكن للعتيق
وارث من النسب وانما يرث المولى من اعلى ولا يرث من اسفل وهل يورث الولاء او يورث
به اشكال اقربه الثاني لقوله عليه السلم انما الولاء لمن اعتق وقوله الولاء لحمة كلحمة النسب
والنسب يورث به ولا يورث ولان الولاء يحصل بانعام السيد على عبده بالعتق وهو غير منفصل
فلا ينتقل ويرث العتيق من عصبات سيده اقربهم اليه واولاهم بميراثه يوم موت العبد
فعلى هذا لو مات المعتق وخلف ولدين ثم مات احدهما عن اولاد ثم مات العتيق ورثه
الولد الباقي خاصة على الثاني واشترك الباقي وورثة الاول نصفين على الاول فلا يجمع الاناث بالولاء
والنسب سواء اتحد الوارث بهما او اختلف بل يرث بالنسب خاصة ولو اعتق الرجل وابنته
عبدا ثم مات عنهما وعن ابن ثم مات العبد فالولاء بين البنت والابن نصفان وان
قلنا البنات ترث بالولاء كان لهما الثلثان فان مات الابن قبل العبد وخلف بنتا
ثم مات العبد وخلف معتقة نصفه وبنت اخيها فللمعتقة نصف ماله وباقيه لبيت المال
وان جعلنا للبنت ميراثا بالولاء ورثت البنت من ابيها ثلث حصته ان جعلنا الولاء موروثا

والا فلا

والا فلا ولو خلف الميت بنت مولاه ومولى ابيه فتركته لبيت المال ان منعنا البنت لانه يثبت عليها الولاء
بالمباشرة فلا يثبت عليه باعتاق الاب ولو ماتت امراة حرة لا ولاء عليها وابواها رقيقان بان
لكونهما والمعتق دونهما فتحررت واسترقا وخلفت معتق ابيها لم يرثها لانه انما يرث بالولاء وهذه
لا ولاء عليها ولو ماتت المعتقة وخلفت ابنها واخاها ثم مات مولاها فميراثه لابنها على قول المفيد
فان مات ابنها بعدها وقبل مولاها وترك عصبة المعتق فان انقرض عصبتها كان بيت
المال احق به من عصبة ابنها ولو قلنا الولاء يورث كالمال ورثه عصبة الابن ولا يرث العتيق
من اقارب معتقه بعدا ولاده الا العصبة على راي فاقرب العصبات يمنع الابعد ولو مات
العتيق وخلف ابا معتقه وابنه فللاب السدس والباقي للابن ولو كان عوض الاب جدا كان
المال للابن ولو خلف اخا معتقه وجده تساويا ولو خلف جد معتقه وابن اخي معتقه فللجد
ولابن الاخ النصف ولو خلف جدا وعما لمعتقه فالمال للجد ولو خلف المعتق ابنين ثم ماتا وخلف
احدهما عشرة والاخر واحدا ثم مات العبد فان جعلنا الولاء يورث كان للواحد النصف وللعشرة
النصف وان قلنا يورث به فكذلك ويحتمل كون الميراث بينهم على عددهم لكل واحد جزء من احد
عشر ولو خلف السيد ابنه وابن ابنه فمات ابنه بعده عن ابن ثم مات عتيقه فميراثه
بين ابني الابنين نصفان على الثاني وكان لابن الابن الذي كان حيا عند موت ابيه
على الاول ولو مات السيد عن اخ من اب وابن اخ من الابوين وعلى الاخر ثم مات الاخ من الاب
عن ابن ثم مات العتيق فماله لابن الاخ من الابوين وعلى الاخر هو لابن الاخ من الاب والزوج
والزوجة يرثان نصيبهما الاعلى والباقي للمنعم او لمن يقوم مقامه عند عدمه **الثاني** ولاء
تضمن الجريرة من تولى الى احد يضمن جريرته ويكون ولاؤه له صح ويثبت به الميراث لكن
مع فقد كل مناسب ومعتق ويرث مع الزوجة والزوج فلهما نصيبهما الاعلى والباقي للضامن
فهو اولى من الامام ولا يتعدى الميراث الضامن فلو مات المضمون ورثه الضامن
مع فقد النسب والعتق ولو مات الضامن اولا لم يرثه اولاده ولا يرث المضمون الضامن

ولا يضمن السائبة لا ولاء عليه كالمعتق في الكفارات والنذور ومن لا وارث له الثالث
ولاء الامامة اذا عدم كل وارث من مناسب ومسابب ورث الامام ولو وجد معه الزوجان
في توريثه معهما خلاف محقق فان كان الامام ظاهرا اخذه يصنع به ما شاء وكان عليه
السلام يضعه في فقراء بلده وضعفاء جيرانه وان كان غائبا حفظ له او صرف في المصالح
ولا يعطى سلطان الجور مع الامكان ومن مات من اهل الحرب ولم يخلف وارثا كان ميراثه للامام
وكل ما يتركه المشركون خوفا ويفارقونه من غير حرب فهو للامام وما يؤخذ صلحا او جزية
فهو للمجاهدين ومع عدمهم يقسم في الفقراء من المسلمين والمصالح وما يؤخذ من اموالهم حال
الحرب للمقاتلة بعد الخمس وما يأخذه سرية بغير اذن الامام فهو له خاصة وما يؤخذ
غيلة في زمان الهدنة يعاد عليهم وان كان في غيره كان لآخذه بعد الخمس الفصل
الثالث في اللواحق وفيه فصول الاول في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا
ولد الملاعنة ترثه امه وولده وزوجه او زوجته وكل من يتقرب بالام مع الولد للام
السدس ان كان ذكرا او انثى والباقي للاولاد ولو لم يكن ولد فلها الثلث والباقي بالرد
فان فقدت الام والاولاد ورثه الاخوة من قبلها والاجداد من قبلها ويترتبون الاقرب
فالاقرب ومع عدمهم فالاخوال والخالات واولادهم على ما تقدم بالترتيب بالسوية
وهذه الطبقات ولو لم يكن للام قرابة اصلا ورثه الامام دون الاب ومن يتقرب
به ويرث الزوج والزوجة نصيبهما مع كل درجة ويرث هو قرابة الام على الاصح
ولو اعترف به ابوه بعد اللعان ورث الولد اباه دون العكس وهل يرث اقارب
الاب مع اعترافه اشكال ولو قيل يرثهم ان اعترفوا به وكذبوا الاب في اللعان ورثوه
كان وجها ولو خلف اخوين احدهما من الابوين والآخر من الام تساويا وسقط اعتبار
نسب الاب بالاب في نظر الشرع وكذا لو كان اخا لابويه واختا لامه او اختين فانهما
تساويان وكذا ابن الاخ للابوين ~~وابن الاخ للابوين~~ وابن الاخ للام ولو خلف اخوين

سبق م

من الابوين مع جد وجدة للام تساووا ولو انكر الحمل فلاعنا فولد توأمين توارثا بالامومة
دون الابوة ولو مات الام ولا وارث سواه فميراثها له ولو كان معها ابوان او احدهما
فلهما السدس والباقي له ولو كان مع الابوين انثى فلها النصف وللابوين السدسان ويرد
الباقي اخماسا ومن تبرأ عند السلطان من جريرة ولده وميراثه ثم مات الولد قيل يرثه
عصبة الاب دون الاب وليس بجيد ولا يرث اصلا الزانيين ولد الزنا ولا احد من انسابهما
ولا يرثهم هو لعدم النسب شرعا وانما يرثه ولده وزوجه او زوجته فان فقد اولاده فميراثه
للامام ومع الزوجين الخلاف وروي ان ميراثه لامه ومن يتقرب بها وهي مطرحة الفصل
الثاني في ميراث الخنثى من له فرجان يرث على الفرج الذي يبول منه فان بال منهما فعلى
الذي يسبق منه البول فان جاء منهما يرث على الذي ينقطع اخيرا فان تساويا اخذا وترا كالا
لاشتباه فقيل بالقرعة وقيل بعد اضلاعه فان اختلف عددا فذكر وان اتفقا
فانثى وقيل يرث نصف النصيبين وهو الاشهر ونبات اللحية وتفلك الثدي والحبل
والحيض علامات على الاقرب وفي كيفية معرفة حظه اربعة طرق الاول ان يجعل مرة ذكرا ومرة
انثى وتعمل المسألة على هذا مرة وعلى هذا اخرى ثم تضرب احديهما في الاخرى ان تباينتا
او في وفقها ان توافقتا وتجزي باحديهما ان تماثلتا او بالاكثر ان تناسبتا ثم تضربها في
اثنين ثم تجمع ما لكل واحد من احديهما في الاخرى ان تباينتا او في وفقها ان توافقتا فتعد
نعطيه وهذا يسمى التنزيل الثاني ان يجعل لهم بنت ونصف بنت فلو خلف ابنا
وبنتا وخنثى بسطت سهامهم فتجعل لحصة الابن نصفا ولحصة البنت نصفا فيكون
اثنا عشر فرض للبنت اثنان وللذكر ضعفها وللخنثى نصفهما فالفريضة من تسعة ولو كان
مع الخنثى ذكر فالفريضة من سبعة ولو كان معها انثى فالفريضة من خمسة الثالث ان
تورثه بالدعوى فيما بقي بعد اليقين كمسألة الابن والبنت والخنثى للذكر الخمسان
بيقين وهي هنا عشر من اربعين وهو يدعي النصف عشرين وللبنت الخمس بيقين ثمانية

٢ منها ان تماثلتا او تضرب ما لكل واحد

للخنثى

عشرة

وهي تدعي الربع عشرة وللخنثى الربع سهمين وهو يدعي الخمسين ستة عشر والمختلف فيه ستة اسهم
تدعيها الخنثى كلها فيعطيها نصفها ثلاثة مع العشرة صار له ثلاثة عشر وللابن يدعي اربعة
تعطيه نصفها سهمين يحصل له ثمانية عشر والبنت تدعي سهمين فندفع اليها سهما صار لها
تسعة ويجعل تورثه بالدعوى من اصل المال فيكون الميراث في هذه المسألة من ثلاثة
وعشرين لان المدعي هنا نصف وربع وخمسان ومخرجها عشرون للابن النصف عشرة
وللبنت خمسة وللخنثى ثمانية نعول الى ثلاثة وعشرين **الرابع** ان تقسم التركة نصفين فيقسم
احد النصفين على الورثة على تقدير ذكورية الخنثى والنصف الاخر عليهم على تقدير الانوثة كما
مسألة بعينها اصل الفريضة سهمان تضرب في خمسة لان حصة البنت على تقدير الذكورية
الخمس تصير عشرة ثم تضربها في اربعة هي اصل حصتها على تقدير الانوثة فتصير اربعين
تقسم نصفها وهو عشرون على ذكرين واثنى يكون للخنثى هنا خمسة وكذا الانثى وللذكر عشرة
والنصف الاخر نقسمه على ذكر وانثيين يكون للخنثى ثمانية وكذا للذكر وللانثى اربعة
فيجتمع للخنثى ثلاثة عشر وللذكر ثمانية عشر وللانثى تسعة والطريق الاول يخالف الطريق
الثاني في هذه المسألة لان على الطريق الاول تضرب فريضة الذكورية وهي خمسة
في فريضة الانوثة وهي اربعة ثم اثنين في المجتمع تصير اربعين للخنثى على تقدير الذكورة
ستة عشر وعلى تقدير الانوثة عشرة فله نصفهما ثلاثة عشر وللذكر ثمانية عشر
وللانثى تسعة لان للبنت سهما في خمسة وسهما في اربعة فالمجموع تسعة وللذكر
ثمانية عشر وللخنثى سهم في خمسة وسهمان في اربعة يكون ثلاثة عشر وعلى الطريق
الثاني المسألة من تسعة للخنثى الثلث وهو ثلاثة عشر من اربعين اقل من الثلث
والطريقة الثالثة توافق الاولى في اكثر المواضع كما في هذه المسألة **فروع الاول**
لو خلف ابنا وخنثى فعلى الاول تضرب اثنين في ثلاثة ثم اثنين في المجتمع للذكر سبعة
وللخنثى خمسة وعلى الثالث للذكر يقين النصف اثنا عشر من ستة وللخنثى [illegible]

خمسة وعلى الثاني الفريضة من سبعة للذكر اربعة وللخنثى [illegible] صح

يبقى

يبقى سهمان يدعيهما كل منهما فيقسم بينهما وعلى العول في الدعوى تصح من سبعة لان مخرج النصف اصل
الدعويين والثلثين للدعوى الاخرى من ستة الذكر يدعي اربعة والخنثى ثلاثة وعلى الرابع
من اثني عشر لان احد النصفين والاخر اثلاثا واقل مخرج الثلث والربع اثنا عشر **الثاني** لو خلف انثى
وخنثى فعلى الاول الفريضة من اثني عشر للخنثى سبعة وللانثى خمسة وعلى الثاني من خمسة
للخنثى ثلاثة وللانثى سهمان وباقي الطرق ظاهر **الثالث** لو اتفق معهم زوج او زوجة صحح مسألة
الخناثى وشاركهم اولا دون الزوج والزوجة ثم ضربت مخرج نصيب الزوج او الزوجة فيما
اجتمع كابن وبنت وخنثى فريضتهم على الاول اربعون تضرب مخرج سهم الزوج وهو اربعة
في اربعين تبلغ مائة وستين للزوج اربعون وكل من حصل له اولا سهم او لا صحيحه في ثلاثة فما اجتمع
فهو نصيبه من مائة وستين فللخنثى تسعة وثلاثون وللذكر اربعة وخمسون وللانثى سبعة
وعشرون وعلى الثاني تضرب تسعة في اربعة للزوج تسعة وللذكر اثنا عشر وللانثى ستة وللخنثى
نصفهما وباقي الطرق ظاهر **الرابع** ابوان وخنثى للابوين تارة الخمسان وتارة السدسان
تضرب خمسة في ستة تبلغ ثلاثين للابوين احد عشر وكذا على الثاني والثالث وعلى العول
تصح من ستة عشر فان الابوين يدعيان الخمسين والخنثى الثلثين مخرجهما خمسة عشر
والرابع كالاول ولو اعتبرت نصف نصيب كل واحد من الابوين استوى الاول والرابع
فيكون الفريضة ستين **الخامس** ابوان وخنثيان للابوين السدسان والباقي للخنثيين الفريضة
من ستة للابوين سهمان ولكل خنثى سهمان على جميع الطرق اذ لا رد هنا ولو كان
معهما احد الابوين فله تارة السدس وتارة الخمس تضرب خمسة في ستة تبلغ ثلاثين
ثم اثنين في ثلاثين فللاب تارة الخمس اثنا عشر وتارة السدس عشرة فله نصفهما احد عشر
والباقي للخناثى بالسوية وكذا باقي الطرق وعلى العول من اصل وثلاثين **السادس** احد الابوين
وخنثى الفريضة من اربعة وعشرين للاب خمسة والباقي للخنثى ان حصل له نصف
ابن ونصف بنت وكذا على الطريق الاول والثالث لان للام السدس يقينا وللخنثى ثلثه

ينقسم نصفين [illegible]

والخمس السدس [illegible]

اربًاع بيقين ويقسم نصف السدس بينهما وكذا الرابع وعلى الثاني ان حصلنا التفاوت باعتبار
البنت الزايده احتملنا ان يكون الفريضه من اربعين للام تسعه لان للام مع البنت الواحده
الربع ومع البنتين الخمس ولهما نصف التفاوتات وان يكون من سته وثلثين لان الاصل
سته للام السدس وللبنت ثلثه ولنصف البنت نصف سهم فان ضربت اثنين في سته تبلغ اثنا عشر
وضربت ثلثه الوفق في اثنا عشر تصير سته وثلثين للام بالتسميه سته وبالرد سهمان والباقي
للخنثى اونقرب تسعه في سته تبلغ اربعه وخمسين للام اثنا عشر بالتسميه والرد وان حصلنا
التفاوت باعتبار مجموع الزايده والبنت الاصليه احتمل ان يكون الفريضه من ثمانين لان الام
مع البنتين الخمس ومع البنت الربع فالتفاوت وهو سهم من عشرين للخنثى ثلثه ارباعه فنضرب
اربعه في عشرين للام الخمس سته عشر وربع التفاوت وهو سهم وللخنثى ثلثه وستون
والاجود ان يقال للام السدس او للخنثى خمسه عشر فاما ان يجعل الفريضه تسعه عشر
اونقرب تسعه عشر في اربعه وعشرين تبلغ اربعمائه وسته وخمسين للام من كل تسعه
عشر سهما اربعه سته وتسعون والباقي للخنثى وعلى العول من ثلثه عشر اصل الابوين
وانثى وخنثى فعلى الاول نقرب مخرج الخمس في مخرج السدس ثم اثنين في المجتمع مخرج السدس
الربع وذلك مائه وثمانون للاب على تقدير الذكوريه ثلثون وللخنثى مائه وللانثى خمسون
وعلى تقدير الانوثه للاب الخمس سته وثلثون وللخنثى اثنان وسبعون وكذا الانثى
نصف نصيب كل واحد فهو وقصه مسئله الخناثى وهو اثنى عشر في مسئله الام
وهي ستون فيصح سبعمايه وعشرين للام السدس مائه وعشرون وللبنت مايتان و
للخنثى وثمانون اذ للبنت مع الخنثى خمسه من اثنا عشر وللخنثى سبعه وبقي الرد وهو
مائه وعشرون للام على تقدير الانوثيه الخمسه بالنسبه اليهما معا اربعه وعشرون
وتاخذ البنت من الباقي اربعين وللخنثى سته وخمسين سهما ثم يرجع الخنثى على الام
بنصف ما اخذ منه من الرد وهو سبعه لانه اذا اخذ اربعه وعشرين التي هي الرد

مهما

كان ما ياخذه من الانثى عشره اسهم ومن الخنثى اربعه وعشر ونصفها غير متيقن لانه نصف ذكر
فيصح مع الاب سبعه عشر سهما وله من الاصل مائه وعشرون فيصير له مائه وسبعه وثلثون
وللخنثى ثمانيه وثلثه واربعون وللانثى مايتان واربعون وهذا بناء على ان فرض الخنثى ذكرا
هل يقتضي سقوط الرد بالنسبه الى البنت مطلقا اولا وبالجمله ففي هذه المسئله لا ينفك من
عسر تا وعلى الطريق الثاني للام نصف سدس ونصف خمس ومخرجها ستون تضربها في خمسه
نصيبه الخنثى والانثى تبلغ ثلثمائه للام خمسه وخمسون وللبنت ثمانيه وتسعون وللخنثى مائه
وسبعه واربعون وعلى الاحتمال الثاني نقول قد عرفت ان فريضه الخنثى والانثى خمسه للام من حصه
البنت خمسها ومن نصف حصة الانثى سدسه ومن النصف الاخر خمسه فنضرب خمسه في خمسه
تصير خمسه وعشرين للخنثى خمسه عشر ليس لها نصف نضرب اثنين في الاصل تصير خمسين
للخنثى ثلثون ليس لنصفها نصف فنضرب اثنين في خمسين تبلغ مائه للانثى اربعون ياخذ الام
منها ثمانيه وللخنثى ستين ياخذ من نصفها سته ومن نصفها الاخر خمسه فيكمل لها تسعه
عشر وللانثى اثنان وثلثون وللخنثى تسعه واربعون ويحتمل ان النكمه من حصه الخنثى
في المدفع للام من حصة الانثى سته ومن ثلثي حصة الخنثى خمسه ومن ثلثها ثلثه
فيكمل اربعه عشر للانثى اربعه وعشرون وللخنثى سبعه وثلثون وينعكس الحال في
الخنثى فتاخذ الام من ثلثي حصتها الخمسين كالبنت ومن الثلث السدس لانه الزايد على
حصة البنت لان للام ان تقول الزايد باعتبار الذكوريه هو السهم الزايد نضرب خمسه
في خمسه ثم سته في المدفع للام من سهم الانثى اثنا عشر وكذا من ثلثي سهم الخنثى ومن
الثلث خمسه فيكمل تسعه وعشرون وللانثى ثمانيه واربعون وللخنثى ثلثه وسبعون
وعلى الطريق الثالث للامام تدعي الخمس سته وثلثين من مائه وثمانين ولها بالبنتين
السدس ثلثون وبالبنت تدعي الخمسين اثنان وسبعون ولها بعين ثلث الباقي بعد
السدس وهو نصف ونصف تسع وهو مائه وله تسعين الخمسان اثنان وسبعون فيقع

الا يكون للام السهم الخنثى سدس نصيبه وثلث ... [illegible]

السدس وهو السدس ونصف السدس خمس والخنثى ... ثلث الباقي بعد ...

وللخنثى نصف ... ربع سدس الربع ... اربعه وعشرون للام بالتسميه اربعه ... صح

ثلاث عشر ... وللخنثى ثمانون وللانثى ... وسبعون ... بقال ... صح

فيقع الشارع في ثمانيه وعشرين في الخنثى بربعها اجمع فتعطى نصفها اربعه عشر والام تدعي منها سته
فيعطى ثلثه والبنت تدعي اثنين وعشرين فتعطى احد عشر وهذا الطريق مبني على الاحتمال الاول فاعطيه
على العول للام تدعي الخمس والخنثى تدعي خمسه اتساع خمسه وعشرون فالمجموع اثنان وخمسون
تعول بسبعه وعلى الطريق الرابع تطلب ماله نصف ولنصفه خمس وسدس ليس له سدس والنصف ثلث
تضرب اثنين في خمسه ثم سته في المجتمع ثم ثلثه في المرتفع تبلغ مائة وثمانين فهم تسعين اخماسا للام
ثمانيه عشر وللبنت سته وثلثون وكذا الخنثى وتقسم تسعين اسداسا للام خمسه عشر ثم تقسم الباقي
اثلاثا للبنت خمسه وعشرين وللخنثى خمسون فيكمل للام ثلثه وثلثون وللبنت احد وستون وللخنثى سته
وثمانون **التاسع** لو تعددت الخناثى تساووا في الميراث لتساويهم في الاستحقاق وان لم نقل بعدد
الاضلاع ومآله الى القرعه ويحتمل ان ينزلوا حالين تارة ذكورا واخرى اناثا الا ان نقل في الواحد وان نزلوا
بعدد احوالهم فللاثنين اربعه احوال وللثلاثة ثمانيه احوال وللاربعه سته عشر للخمسه
اثنان وثلثون حالا وهكذا ثم يجمع مالهم في الاحوال كلها فيقسم على عدد احوالهم فما خرج
فهو لهم ان كانوا من جهه واحده وان كانوا من جهات جمعت مالكل واحد منهم في الاحوال
على عدد الاحوال فالخارج بالقسمه فهو نصيبه فلو خلف بنتا وخنثيين فعلى الاول تضرب ثلثه
في خمسه ثم اثنين في المجتمع تبلغ ثلثين للبنت حال الذكوريه سته وفي حال الانوثه عشره
نصفهما ثمانيه ولكل خنثى احد عشر وهي مجموع نصف اثنى عشر الحاصله حال الذكوريه ونصف
عشره الحاصله حال الانوثه وعلى الثاني تفرض لكل وارث كالابن فتعرض اكبر الخنثيين ذكرا
او اصغرهما انثى وبالعكس ويكون لكل خنثى في حال ذكوريتهما اثنى عشر وفي حال انوثتهما عشره
وللكبرى سبعه ونصف للبنت في الفرض الاول سته وفي الثاني عشره وفي الفرضين
~~وثلثه ارباع وكذلك~~ ربع ما حصل لهما في الاحوال الاربعه فلكل خنثى احد عشر سهما وثمن
حصل التفاوت بين الاحتمالين والاخير اعدل لما فيه من اعطاء كل واحد نصيب ما فيه من
الاحتمال وفي الاول يعطى بعض الاحتمالات دون بعض وهو تحكم لكن هنا ايهام الى

والانثى اعشرين وتخرج ذلك تسعه و
اربعون سهما للام تسعه وللبنت
ثمانيه عشر وللخنثى ثمانيه عشر

حال فرضهما ذكرا اثنى عشر وللاخرى سبعه
ونصف وللصغرى حال فرضها ذكرا
سته عشر وللكبرى صح

ضرب

ضرب للفرض الاخر ولو كان عوض الانثى ذكرا فعلى الاكتفاء بالاحتمالين تضرب اربعه في ثلثه
ثم اثنين في المجتمع فللذكر عشره ولكل خنثى سبعه وعلى تقدير الاحتمالات تفرض الاكبر ذكرا والاصغر انثى
فالفريضه من خمسه تضربها في اربعه تصير مائه وعشرين فعلى تقدير ذكوريه الجميع لكل واحد
اربعون وعلى تقدير الانوثيه الجميع للذكر ستون ولكل خنثى ثلاثون وعلى تقدير ذكوريه الاكبر
يكون له ثمانيه واربعون وكذا للذكر وللاصغر اربعه وعشرون وبالعكس يكون للاكبر اربعه
وعشرون وللاصغر ثمانيه واربعون فللذكر ربع ما حصل له في الاحوال الاربعه تسعه و
اربعون ولكل خنثى خمسه وثلاثون سهما ونصف وعلى الاكتفاء بالاحتمالين يكون للذكر اربعه
وعشرين خمسون ولكل خنثى خمسه وثلاثون فبطل التفاوت والاخير اصوب ولو كان
مع الخنثيين احد الابوين فله الخمس تارة والسدس اخرى وتصح الفريضه من مائه
وعشرين فان اكتفينا بالاحتمالين فللاب اثنان وعشرون وان اوجبنا الاحتمالات فله حال
ذكوريتهما عشرون وكذا حال ذكوريه الاكبر خاصه وحال ذكوريه الاصغر خاصه وله حال انوثيتهما
اربعه وعشرون فله ربع المجموع وثلث احد وعشرون وينقص سهما لان الاربعه يأخذها
في حال وتسقط في ثلثه احوال فكان له ربعها **الحادي عشر** ان حجبنا الخنثى يمنع من الرد في النصف
باعتبار نصف الذكوريه احتمل مع التعدد في الخناثى سقوط الرد فان الاب يمنع من نصف الرد
بنصف الذكوريه في احدهما ومن النصف الاخر بالذكوريه من الاخر وذلك لان في كل واحد منهما
اعتبار نصف ذكر وفيهما اعتبار ذكر والذكر مانع من الرد ويحتمل عدم ذلك فيحصل نصف الرد
لان اكتفينا بالاحتمالين ولا يجب تعدد الاحتمالات **العاشر** العمل في سهم الخناثى من الاخوه
من الابوين والاب والعمومه واولادهم كما ذكرنا في الاولاد فلو فرضنا اخا لاب واخا خنثى
فعلى تقدير الذكوريه المال نصفان وعلى تقدير الانوثه المال اثلاثا تضرب اثنين في ثلثه
تصير سته ثم تضرب اثنين في سته تبلغ اثني عشر فللاخ سبعه وللخنثى خمسه ولو كان الخنثى
فبالعكس اما الاخوه من الام او الاخوال واولادهم فلا حاجه في حسابهم الى هذا العمل للتساوي

الذكورة والانوثة وهل يصح ان يكون الاباء والاجداد خناثى قيل نعم حتى لو كان الخنثى زوجا
اوزوجة كان له نصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة والاقرب المنع الا ما روي ان امراة
ولدت وولدت فعلى هذه الرواية يشكل النسب بينهما اذ هي ام لاحدهما واب للاخر وينتفي
اتحاد الاخوة اتحادا احدهما بينهما وهو منتفي هنا **مسائل الاولى** من ليس له فرج الرجال ولا النساء
يورث بالقرعة فيكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ويخرج بعد الدعاء فيورث على ما يخرج
الثانية من له راسان او بدنان على حقو واحد يوقظ احدهما فان انتبها فهو واحد وان
انتبه احدهما خاصة فهما اثنان في الميراث وكذا التفصيل في الشهادة اما التكليف فاثنان
مطلقا وفي النكاح واحد وان كان انثى ولا قصاص على احدهما وان تعمد مطلقا ولو سار
ففي المدمع للابتناء لا دفعة اشكل **الثالثة** لا يشترط في ميراث الحمل كونه حيا عند موت المورث
حتى انه لو ولد لستة اشهر من موت الواطي ورث وكذا لو ولد لاقصى الحمل اذا لم يتزوج
نعم يشترط انفصاله حيا ولو ترك الميت ذا فرض اعطي على ودون كاحد الزوجين او الابوين
اعطي ذو الفرض نصيبه الادنى وحبس الباقي فان سقط ميتا اكمل له والا فلا ولو كان
للميت ابن موجود اعطي الثلث ولو كان الموجود بنتا اعطيت الخمس ولو خلف ابا وبنتا
فالاحتمالات الممكنة التي لا تخرج الى الشذوذ في الحمل عشرة فاذا اردت فريضة واحدة
تقسم على جميع التقادير قلت الفريضة على تقدير عدمه ثلثة في الاربع وهو اثنا عشر
يكون الفا واحدا ثم خمسه في ذلك يكون خمسة الاف وخمسه ثم وفق الستة في اثني عشر
يكون ستة وثلثين تضربها في خمسة الاف وخمس يصير مائة الف وثمانين الفا ومائة
وثمانين سهما فعلى تقدير ان يكون ذكرا او اثنين تقسم اخماسا للبنت ستة وثلثون الفا
وللذكر ضعفه على تقدير ان يكون انثى تقسم ارباعا للبنت خمسة واربعون الفا
ضعفه وعلى تقدير ان يكون خنثى تقسم اتساعا للبنت ثمانية واربعون الفا
سهما وللذكر ضعفا وللخنثى ضعف ونصف وعلى تقدير ان يكون ذكرين تقسم اسباعا للبنت

سبع وهو خمسة وعشرون الفا وسبعمائة واربعون وللذكر ضعفه وعلى تقدير ان يكون خنثيين
تقسم على اثني عشر للبنت السدس وهو ثلثون الفا وثلثون سهما وللابن ضعفه وللخنثى مثله
ونصفه وعلى تقدير ان يكون ذكرا وانثى تقسم اسداسا للبنت سدس وللذكر ضعفه وعلى تقدير ان
يكون ذكرا او خنثى تقسم على ثلثة عشر كل قسم ثلثة عشر الفا وثمانمائة وستون للبنت ثمانية وللذكر
اربعة وللخنثى ثلثة وعلى تقدير ان يكون انثى وخنثى تقسم على احد عشر كل قسم ستة عشر الفا
وثلثمائة وثمانون للبنت ثمان وللذكر اربعة وللخنثى ثلثة **الرابعة** ولد الملاعنة ترثه امه ومن
يتقرب بها او بالاب بالنسب والسبب وفي المتقرب بالام قولان **الفصل الثالث في الاقرار**
بالنسب وقد تقدم اصول هذا الباب ونحن نذكر هنا ما يتعلق بعدد السهام من الفريضة اذا تعارف اثنان
ورث بعضهم من بعض ولا يطالب بهما بينة ولو كانا معروفين بغير ذلك النسب لم يقبل قولهما واذا اقر
بعض الورثة بمشارك في الميراث ولم يثبت نسبه لزم المقر ان يدفع اليه ما فضل في يده عن ميراثه
ولا يجب ان يقاسم ولو اقر بابن وانكر الوارث سواه فالحر دفع اليه نصف ما في يده فان اقر بثالث فان
صدقه الثاني وانكر الثالث الثاني لم يكن له اكثر من الثلث لانه لم يقر له باكثر منه والمشهور ان له نصف
التركة وعلى الاول يحتمل ان يغرم المقر الاول له سدس التركة لانه تلفه عليه باقراره الاول ولو
انكر الثاني الثالث دفع الاول الى الثالث ثلث ما بقي في يده ويحتمل ان يلزمه دفع ثلث جميع المال
لانه فوته عليه بدفع النصف الاول وهو يقر انه لا يستحق الا الثلث وسواء دفعه بحكم حاكم او
حكما اذا اقر وهو سبب الحكم سواء علم بالحال عند اقراره الاول او لم يعلم لتساوي العمد والخطا
في ضمان الاتلاف ويحتمل عدم الضمان اذا لم يعلم بالثاني حين اقر بالاول او لم يعلم انه اذا اقر بعد
الاول لم يقبل لانه يجب عليه الاقرار بالاول اذا علمه ولا يحوجه الى الحاكم ومن فعل الواجب لم يجب
عليه ضمان فان علم بالثاني واعلم انه اذا اقر بعد الاول لم يقبل ضمن لتفويته حق غيره بتفريطه
فيه الاول اذا اردت معرفة الفضل فاضرب مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار ثم اضرب
ما للمقر من مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار اذا كانتا متباينتين وتضرب ما للمنكر في مسئلة

الانكار في مسئلة مما كان بينهما فهو الفضل فان لم يكن في يده فضل فلا شي للمقر له كاخوه منفردين
اقر الاخ من الام باخ او اخت فلا شي للمقر له لانه مقر على غيره سواء اقر باخ من ام او غيره اما لو خلف
اختا لام واخرى لاب فاقرت الاولى باخرى من اي جهة كانت فلها خمس ما في يدها لان مسئلة
الانكار من اربعة وللاخرى والاقرار من خمسة اذا ضربت احديهما في الاخرى كانت عشرين لها في
مسئلة الانكار خمسة ومسئلة الاقرار اربعة تفضل في يدها سهم فهو للاخت ولو اقرت الاخت من
الاب باخ من الام فالعمل ما تقدم وتاخذ الثالث خمسا في يد الاخت من الاب لانه لها في مسئلة
الاقرار اثنى عشر وفي مسئلة الانكار خمسة عشر تفضل ثلثه ولو اقرت باخت من الاب فالعمل واحد
لكن لها في مسئلة الانكار خمسة عشر وفي مسئلة الاقرار ثمانية تفضل معها سبعة فهي للمقر بها
ولو اقرت باخ من الاب فمسئلة الاقرار هنا ثمانية عشر ومضروب المسئلتين باثنان وسبعون لها
في مسئلة الانكار اربعة وخمسون وفي مسئلة الاقرار عشرون تفضل في يدها اربعة وثلثون
يسلم للاخ وان ضرب الوفق فالمضروب ستة وثلثون ولو اقرت باخ او اخت من الابوين دفعت
جميع ما في يدها الثاني لو خلف ابنين فاقر الاكبر باخوين فصدقه الاصغر باحدهما تثبت النسب عليه
فصاروا ثلثة ومسئلة الاقرار اربعة وللاكبر في مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار ثلثه
وللمتفق عليه ان اقر بصاحبه مثل سهم الاكبر وان انكر فمثل سهم الاصغر ويحتمل ان المتفق
عليه ان صدق بصاحبه لم ياخذ من الاصغر الا ربع ما في يده لانه لا يدعي اكثر منه وياخذ
وياخذ هو والمختلف فيه من الاكبر نصف ما في يده فتصح من ثمانية للاصغر ثلثه اسهم وللاكبر سهم
وللمتفق عليه سهمان وللاخر سهم ويضعف بان الاصغر يقر انه لا يستحق اكثر من الثلث وقد حصل معه
الزيادة فيدفع اليه كالو ادعي دارا في يد غيره فاقر بها لغيره فقال المقر له انها للمدعي فانها تدفع
اليه ويحتمل ان يدفع الاكبر اليهما نصف ما في يده وياخذ المتفق عليه من الاصغر ثلث ما في
يده فيحصل للاصغر الثلث وللاكبر الربع وللمتفق عليه السدس والثمن وللمختلف فيه الثمن
يصح من اربعة وعشرين للاصغر ثمانية وللمتفق عليه سبعة وللاكبر ستة وللمختلف فيه ثلثه

وكذا لو اقرت الاخت للام

ومضروب المسئلتين اثنا عشر للاكبر ثلثه من مسئلة الانكار ومن مسئلة الاقرار اربعة صح

٣ لو خلف ثلثة بنين فاقر الاكبر باخ واخت فصدقه الاوسط في الاخ والاصغر في الاخت ثبت
نسبهما ويدفع الاكبر اليهما ثلث ما في يده والاصغر الى الاخت سبع ما في يده فالاصل ثلثة سهم الاكبر بينه
وبينهما على تسعة له ستة ولهما ثلثه وسهم الاوسط بينه وبين الاخ على اربعة له ثلثه وللاخ سهم
سهم الاصغر بينه وبين الاخت على سبعة له ستة ولها سهم وهي متباينة تضرب اربعة في سبعة ثم
في تسعة في اصل المسئلة تبلغ سبعمائة وستة وخمسين للاكبر ستة في اربعة في سبعة مائة
وثمانية وستون وللاوسط ثلثة في سبعة في تسعة مائة
وتسعة وثمانون وللاصغر ستة في اربعة في تسعة مائتان وستة عشر وللاخ سهمان
في اربعة في سبعة ستة وخمسون وسهم في سبعة ثلثة وستون فيكمل له مائة وتسعة عشر
للاخت سهم في اربعة في سبعة ثمانية وعشرون وسهم في اربعة في تسع ستة وثلثون
يجتمع لها اربعة وستون ولا فرق بين تصادقهما وتجاحدهما لانه لا فضل في يد واحد منهما
عن ميراثه ولو كان هناك ابن رابع يكذب في الجميع كان اصل المسئلة من اربعة سهم على
اثني عشر وسهم على تسعة وسهم على خمسة وسهم ينفرد به الجاحد فتصح من الف وتسعمائة و
ثمانين سهما ٤ لو خلف ثلثة اخوة للاب ادعت امراة انها اخت الميت لابويه فصدقها
الاكبر وقال الاوسط هي اخت الام وقال الاصغر لاب دفع الاكبر ما في يده اليها ودفع الاوسط
سدس ما في يده ودفع الاصغر سبع ما في يده وتصح من مائة وستة وعشرين لان اصل
المسئلة ثلثة فمسئلة الاوسط من ستة والاصغر من سبعة تضرب ستة في سبعة
تبلغ اثنين واربعين وهو ما في يد كل واحد منهم فياخذ جميع ما في يد الاكبر ومن
الاوسط سدسه سبعه ومن الاصغر سبعه ستة صار لها خمسة وخمسون ٥ لو اقر
الابن ولا وارث سواه بابن ثم جحده لم يقبل ويدفع اليه نصف ما في يده فان اقر بعد
جحوده باخر احتمل ان لا يلزمه شي لانه لا فضل في يده عن ميراثه وان كان لم يدفع الى الاول
شيا لزمه ان يدفع اليه نصف ما في يده ولا يلزمه للاخر شي ويحتمل ان يلزمه دفع

٢ لثلثه لانه الفضل الذي في يده

نصف الباقي كله الى الثاني لانه فوته عليه ويحتمل ان يلزمه ثلث ما في يده على تقدير كونهم ثلثه مصدقا
لو اقر بالثاني من غير جحود ٤ ابوان وبنتان اقتسموا التركه ثم اقروا ببنت فاعترفت البنت بانها قد
استوفت نصيبها من التركه فالوجه في الاقرار من ثمانيه عشر للابوين سته ولكل بنت اربعه
فاسقطتها نصيب البنت المقرة يبقى اربعة عشر للابوين منها سته وانما اخذا ثلث اربعة
عشر وذلك اربعة وثلثان تبقى لهما في يد البنتين سهم وثلث تأخذ الفهما منها فاضرب ثلثة
في اربعة تأخذ ابنها منها ويبقى للبنتين اربعة وعشرون ولو قالت استوفت نصف نصيبي سقط
سهمين من ثمانيه عشر يبقى سته عشر اخذا منها خمسه وثلثا الباقي لهما ثلثا سهم فاذا ضربتها في
ثلثه كانت ثمانيه واربعين فاخذا منها سته عشر بقي لهما اثنان وتفريع هذا الباب كثير
فمن ضبط ما اصلناه قدر على استخراج الباقي وبالله التوفيق **الفصل ٤** في ميراث المجوس
قيل يورثون بالانساب والاسباب الصحيحه والفاسده اعني ما حصل عن نكاح محرم عندنا
لا عندهم كما اذا نكح امه فاولدها فبنت الام فاسد وسبب الام فاسد وقيل انما يورثون بالانساب
الصحيحه والفاسده والاسباب الصحيحه خاصة وهو الاقرب فعلى هذا لو تزوج اخته وهي بنت
ورثت بالبنت خاصه وعلى الاول ترث بالزوجية وعلى الثاني لا ميراث لها اصلا ولو تزوج امه
الاول لها الربع والثلث اذا لم يكن ولد والباقي ترد عليها بالامومة ولو كانت اخته هي زوجته
كان لها النصف والربع والباقي يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن مشارك ولو منع احد النسبين الاخر
ورثت من جهه المانع خاصة والاتها كبنت هي اخت من ام ترث من جهه البنت خاصة
وكبنت هي بنت بنت لها نصيب البنت خاصة وكعمة هي اخت لاب او عمة هي بنت عمة
وكبنت هي بنت اخت ولو لم يمنع وورثت بهما كجدة هي اخت **المسلمون** فلا يتوارثون
بالاسباب الفاسدة اجماعا فلو تزوج محرمة عليه اما بالاجماع كالام من الرضاعة
او على الخلاف كام المزني بها والبنت من الزنا سواء اعتقد الزوج الاباحة او لا ولم يتوارثا
بالانساب الفاسدة فكان والشبهة كالعقد الصحيح في الحاق النسب به فلو تشبهت بنت المسلم

عليه

عليه بزوجته او اشتباها وهو لا يعلم بها ثم وطيها واولدها الحق به النسب ولو اتفق لاهل هذه
الاسباب انعكاس الحكم كما تقدم في المجوس **الفصل ٥** في ميراث الغرقى والمهدوم عليه
اذا مات اثنان فصاعدا بسبب كهدم او غرق او شبهما على راي واشتبه تقدم موت احدهما
وتاخره ورث بعضهم من بعض بشروط ١ ان يكون لهم او لاحدهم مال فلو لم يكن هناك مال لاحدهم
لم يكن ميراث ٢ ان يكون الموارثة ثابتة من الطرفين فلو ثبت من احدهما سقط هذا الحكم
فلو مات اب وابن كفف انهما سقط هذا الحكم ٣ ان يشتبه تقدم موت احدهما فلو علم
اولا ان بطل الحكم ومع الشرايط يرث بعضهم من بعض من تلاد ماله دون طارفه وهو
ما ورثه من ميت معه على الاقوى اذ لو كان لاحدهما الصادلي لا مال له ولا يورثه
مما ورث منه يؤدي الى فرض الحياة بعد الموت وهو ممتنع عادة فلا يجب تقديم الاضعف
في التوريث قيل نعم ولا ثمرة له الا على التوريث من الجمع فلو غرق الزوجان فرض موت الزوج
اولا فللزوجة نصيبها منه ثم يفرض موتها فيأخذ نصيبه من تركتها الاصليه لا مما ورثته
منه ولو غرق اب وابن اخذ الاب نصيبه ثم يفرض موت الاب فيرث الابن نصيبه
من ماله لا مما ورثه منه ولو غرق اب وابن اخذ الاب نصيبه من الابن وما يرثه
كل واحد من الاخر ينتقل الى ورثته الاحياء خاصة ولو كان كل منهما اولى بالاخر
كالاخوه للاب والابن من غيره انتقل مال كل واحد الى صاحبه ثم ينتقل الى ورثته الاحياء
فيرث الاب مال الابن اجمع ثم ينتقل عن الاب الى اخوه الاب نفسه وينتقل مال الابن
الى الولد ثم عنه الى اخوه الولد فيرث كل منهما مال الاخر وان كان لهما او لاحدهما شريك
في الميراث كان يكون للاب اولاد اخرى وللولد اولاد فللاب سدس تركة الابن ثم
الاحياء من اولاده ويأخذ اولاد الابن خمسة اسداس تركته ثم يفرض موت الاب
فيأخذ الابن نصيبه وينتقل الى اولاده وباقي تركة الاب لباقي اولاده ولو كان
الغرقان متساويين في الاستحقاق كالاخوين غرقا لم يقدم احدهما في التوريث وينقل

مال لكل واحد منهما الى الاخر فان لم يكن لهما وارث فالميراث للامام وان كان لاحدهما وارث
مال لكل واحد منهما الي الاخر فان لم يكن لهما وارث فالميراث لله للامام وان كان لاحدهما وارث على
لحد من ام انتقل ما صار اليه من اخيه الى وارثه وانتقل ما صار الى الاخر الى الامام و
المذهب الضعيف نبقى استعمال القرعه مع القايل كالاخوين من اب لكل منهما حلال ولاحدهما
مال دون الاخر فانه يقرع في المقدم في الممات فان خرج ذو المال لم يرث من اخيه شيا
لكن اذا فرض موته بعد ذلك اخذ اخوه ثلثي تركته وانتقلت الى جده وان خرج ذي المال
الثلث خاصة وان خرج المعدم ورث ثلثي مال اخيه ثم نفرض موته فرجع الى اخيه ثلثا
ما ورثه منه فيصير لجد ذي المال سبعة اسهم من تسعه ولجد المعدم سهمان فظهرت الفايده
ولو كان الغرقى اكثر من اثنين متوارثين فالحكم كذلك نفرض موت احدهم ونقسم تركته
على الاحياء والاموات معه فما يصيب الحي يعطى وما يصيب الميت معه يقسم على ورثته
الاحياء دون الاموات وهكذا نفرض موت كل واحد الى ان يصير تركات جميعهم منقوله الى الاحيا
واذا ما تاحتف انفهما واشتبه المقدم او علم الاقتران لم يرث احدهما من الاخر بل كان ميراث
كل منهما لورثته الاحياء فلو مات امراة وولدها واشتبه السابق وادعى الزوج موت الزوجه
اولا والاخ موت الولد اولا كان ميراث المراة بين الزوج والاخ نصفين وميراث الولد للزوج
خاصه ويحلف كل منهما لصاحبه وكذا مع علم الاقتران الا انه لا يمين الا ان يدعي
احدهما ويدعي الاخر السبق فيقدم قول مدعي الاقتران مع اليمين ولنذكر هنا امثلة
السكره ثلاثه اخوه لاب متهدم عليهم خلف كل واحد منهم اخا لام نفرض موت كل واحد
منهم فيصير كمن خلف اخا لام واخوين لاب فيكون اصل ماله اثني عشر لاخيه لامه
سهمان ولكل من المتوفيين معه خمسه ينتقل منه الى اخيه لامه فيكون بعد قسمه
تركه الجميع لكل اخ حي سهمان ولكل من المتوفين معه خمسه ينتقل منه الى اخيه لامه
فيكون بعد قسمه تركه الجميع لكل اخ حي سهمان من اثني عشر من اصل تركه اخيه
اسهم من اثني عشر من تركه كل واحد من الاخوين الباقيين بالانتقال عن اخيه

زوجان وابن وبنتان لهما ماتوا جميعا وخلف الرجل اخا والمراة ابا والابن زوجه واحدى
البنتين زوجا نفرض موت الرجل اولا فاصل ماله اثنان وثلثون منها اربعة للزوجه
وينتقل الى ابيها واربعه عشر لابنه ولا ينقسم على ورثته اذ ليس لها ربع صحيح فنضرب الا
في اثنين تبلغ اربعه وستين للزوجه ثمانيه وينتقل الى ابيها ونصيب الابن ثمانيه وعشرون
ينتقل منها سبعه الى زوجته والباقي الى جده ونصيب البنت التي لها زوج اربعه عشر ينتقل
منها سبعه الى زوجها والباقي الى جدها والاربعه عشر للبنت الاخرى وينتقل الى جدها ثم نفرض
موت الزوجه قبل ساير الورثه فاصل مالها ثمانيه واربعون منها ثمانيه لابيها واثنى عشر لزوجها
واربعه عشر لابنها وليس لها ربع صحيح فنضربها في اثنين فيصير اصل المال سته وتسعين
منها سته عشر لابيها واربعه وعشرون لزوجها وينتقل الى اخيه وثمانيه وعشرون لا
ينتقل منها سبعه الى زوجته والباقي الى جده واربعه عشر لبنتها التي لها زوج ينتقل منها سبعه
الى زوجها والباقي الى جدها واربعه عشر للبنت الاخرى وينتقل الى جدها ثم نفرض موت
الابن قبل البنتين فيكون اصل ماله اثني عشر ثلثه لزوجته واربعه الى الام وينتقل
الى ابيها والباقي خمسه لابيه وينتقل الى اخيه ثم نفرض موت البنت التي لها زوج كذلك
فيكون اصل مالها سته ثلثه لزوجها واثنان لامها وينتقل الى ابيها وواحد لابيها
وينتقل الى اخيه ثم نفرض موت البنت الاخرى فيكون اصل مالها ثلثه واحد لامها
وينتقل الى ابيها واثنان لابيها وينتقل الى اخيه فللاخ الرجل من تركته اربعه وعشرون من
سته وتسعين ومن تركه ابنه خمسه من اثني عشر ومن تركت بنته التي لها زوج واحد
من سته ومن تركه بنته الاخرى اثنان من ثلثه جميع ذلك بالانتقال ولا شي له من
ولاب المراة من تركتها ثمانيه وخمسون من سته وتسعين منها سته عشر من اصل مالها
والباقي بالانتقال ومن تركه الرجل خمسون من اربعه وستين ومن تركه الابن اربعة
من اثني عشر ومن تركه البنت التي لها زوج اثنان من سته ومن تركه البنت الاخرى

واحد من ثلثه جميع ذلك بالانتقال ولزوجة الابن من تركة ابيه سبعة من اربعة وستين
ومن تركة امه سبعة من ستة وثمانين بالانتقال ومن اصل تركته ثلثة من اثني عشر ولزوج
الابنة من اصل تركتها ثلثة من ستة ومن تركة ابيها سبعة من اربعة وستين ومن تركة
امها سبعة من ستة وثمانين بالانتقال ٣ اخوان واخت لاب وام وصلهم من مال امهم
ما تركه الكل وخلف الجد اخاه واختاه والاخوه ابن اخ آخر لام فاصل مال الجد خمسة اثنان
لكل اخ وواحد للاخت وينتقل جميعًا الى ابن اخيهم الحي ولا شي لاخيه واخته مع وجود
اولاد او لاده واصل مال كل واحد من الاخوين خمسة اثنان للجد ولا ينقسم على ورثته
منضبها في ثلثة تبلغ اصل ما له خمسة عشر منها ستة للجد وينتقل اثنان الى اخته واربعة
الى اخيه والباقي للاخ والاخت وينتقل الى ابن اخيهما واصل مال الاخت ثلثة واحد للجد
ولا ينقسم على ورثته منضبها في ثلثة منها للجد وينقل الى اخيه واخته والباقي للاخوين وينقل
الى ابن اخيها فلابن الاخ جميع مال الجد وتسعة من خمسة عشر من مال كل واحد من الاخوين
وستة من تسعة مال اختهما جميع ذلك بالانتقال ولاخ الجد اربعة من خمسة عشر من مال كل
واحد من الاخوين واثنان من تسعة من مال اختهما ولاخته نصف ذلك بالانتقال ولا شي لها
في هذه الصورة من اصول التركات الا بالانتقال ٤ رجل وابن عمه وابن خاله ماتوا
وخلف الرجل زوجة وابن العم ابن خال وبنت الخال زوجًا اصل تركة الرجل اثنا عشر منها
ثلثة لزوجته واثنان لبنت خاله وينتقل الى زوجها وسبعة لابن عمه وينتقل الى ابن خاله واصل
تركة ابن عمه ستة واحد لابن خاله الحي والباقي للرجل وليس له ربع منضبها في اربعة تبلغ
الاصل اربعة وعشرين منها اربعة لابن خاله الحي وعشرون للرجل وينتقل خمسة منها
الى زوجته والباقي الى بيت المال واصل مال بنت الخال ثمانية اربعة لزوجها واربعة
للرجل ينتقل منها الى زوجته واحد والباقي لبيت المال فالجواب ان للزوجة من اصل مال
ثلثة من اثني عشر ومن مال ابن عم زوجها خمسة من اربعة وعشرين ومن مال بنت

ولكن زوج من اصل المال زوجته اربعة من ثمانية ومن مال ابن عمه عشرون ولابن الخال الحي منها اثني عشر بالانتقال صح

زوجها واحد بالانتقال ولابن الخال من مال الرجل سبعة من اثني عشر ولبيت المال ثلثة
من ثمانية من مال بنت الخال وخمسة عشر من اربعة وعشرين من مال ابن عم الرجل بالانتقال
هذا على قول بعض اصحابنا وعلى المشهور لبنت الخال الثلث فتركة الرجل اثنا عشر ثلثة للزوجة
واربعة لبنت الخال وينتقل الى زوجها وخمسة لابن عمه وينتقل الى ابن خاله فاصل تركة ابن عمه
ثلثة واحد لابن خاله الحي والباقي للرجل وليس له ربع تضربها في اربعة تبلغ اثني عشر منها اربعة
لابن خاله الحي وثمانية للرجل ينتقل منها سهمان لزوجته والباقي لبيت المال واصل بنت الخال ماله
ثمانية اربعة لزوجها واربعة للرجل ينتقل منها الى زوجته واحد والباقي لبيت المال

الفصل ٤ في حساب الفرائض وفيه مطلبان الاول في المقدمات وهي اربعة

المقدمة الاولى عادة الحساب اخراج الحصص من اقل عدد ينقسم على ارباب الحقوق بلا
كسر فيه ويضيفون حصة كل واحد منهم الى ذلك العدد فاذا كان اثنين قالوا لكل واحد
من سهمين من تركته ولا يقولون التركة بينهما نصفان ويسمون العدد المضاف اليه اصل المال
ومخرج السهام والمخرج هو اقل عدد يخرج منه الجزء المطلوب صحيحا ومخارج الفروض الستة خمسة
النصف من اثنين والثلث والثلثان من ثلثة والربع من اربعة والسدس من ستة والثمن
من ثمانية اذا عرفت ذلك فنقول الورثة ان لم يكن فيهم ذو فرض وتساووا فعدد رؤسهم
اصل المال كاربعة اولاد ذكور وان كانوا مختلفين للذكر مثل حظ الانثيين فاجعل لكل
ذكر سهمين ولكل انثى سهما فما اجتمع فهو اصل المال وان كان فيهم ذو فرض او اصحاب فروض
فاطلب عدد الذلك السهم او تلك السهام ويقسم الباقي بعد السهم او السهام على رؤس
باقي الورثة ان تساووا وعلى سهامهم ان اختلفوا فاذا اجتمع في الفريضة نصفان او نصف
وما بقي فهي من اثنين وان اشتملت على ثلث وثلثين او احدهما وما بقي فهي من ثلثة وان
اشتملت على ربع وما بقي فهي من اربعة وعلى ثمن وما بقي فهي من ثمانية وعلى سدس وما بقي
فهي من ستة المقدمة الثانية كل عدد بالنسبة

ان تساويا او يتخالفا او المختلفان ان عد اقلهما الاكثر حتى افناه تداخلا ولا يمكن ان يتجاوز الاقل
نصف الاكثر ويسميان ايضا بالمتناسبين كثلثة وستة واربعة واثنى عشر وان لم يعد الاقل الاكثر
فان وجد ثالث اكثر من الواحد يعد كلا منهما كالثلث تشاركا ويسميان ايضا بالمتوافقين
وذلك العدد وهو مخرج الكسر المشترك فيه ويعدان اذا اسقطا اقلهما من الاكثر مرة او مرارا بقي
اكثر من الواحد كعشرة واثنا عشر بعدهما الاثنان فاذا اسقطت اقلهما العشرة من اثنى عشر
بقي اثنان فاذا اسقطتهما من العشرة مرارا فنيت بهما فهما متوافقان بجزء ما يعدهما وهو
النصف وان بقي ثلثة كتسعة وستة فالموافقة بالثلث وكذا الى العشرة ولو بقي احد عشر
فالموافقة بجزء من احد عشر وهكذا وان لم يعد احدهما الاخر ولا يعدهما غيرهما سوى الواحد
فهما المتباينان وهما اللذان اذا اسقط الاقل من الاكثر مرة او مرارا بقي واحد كثلثة عشر
وعشرين فاذا اسقط من سبعة بقي واحد **المقدمة الثالثة** فاذا اردت
ان تطلب اقل عدد ينقسم على عددين متماثلين فاعرف النسبة بينهما فان كانا متداخلين فالمطلوب هو الاكثر
منهما ولا يحتاج الى العمل الاخر وان كانا متشاركين في كسر فالمطلوب هو الحاصل من ضرب
ذلك الكسر من احدهما في الاخر كما اذا طلبنا عددا ينقسم على ثمانية عشر وثلثين بفقد
اشتركا في السدس فسدس احدهما ضرب في الاخرى حصل تسعون وهي اقل عدد ينقسم
عليهما وان كانا متباينين فالمطلوب هو الحاصل من ضرب احدهما في الاخر كما اذا طلبنا
اقل عدد ينقسم على سبعة وتسعة فهو ثلثة وستون وكذا اذا اردت اقل عدد ينقسم
على اعداد مختلفة لانك اذا عرفت العدد المنقسم على اثنين منها عرفت العدد المنقسم
عليه وعلى الثالث ثم المنقسم عليه وعلى الرابع وهكذا مثلا اذا اردت ان تعرف اقل
عدد ينقسم على ثلثة واربعة وخمسة وستة وثمانية فالمنقسم على الثلثة والاربعة
اثنا عشر لانهما متباينان والمنقسم عليها وعلى الخمسة ستون لانهما متباينان ايضا والمنقسم
عليها وعلى الستة ستون لتداخلهما فالمنقسم عليها وعلى الثمانية مائة وعشرون لانهما

العدد

المقدمة الرابعة الكسر اما مفرد ومركب اما مضاف كنصف سدس او جزء من
خمسة عشر وهي جزء من ثلثة والمعطوف كالنصف والسدس فمخرج الكسر المفرد هو العدد
السمي له والمنسوب اليه كالسدس فمخرجه ستة وجزء من خمسة عشر مخرجه خمسة عشر ومخرج
المضاف هو الحاصل من ضرب مخرج المضاف اليه كنصف السدس فان مخرجه هو الحاصل
من ضرب اثنين مخرج النصف في ستة مخرج السدس وهو اثنا عشر ومخرج المعطوف هو العدد
المنقسم على المخارج كالنصف والسدس والعشر فان مخرج الجميع ثلثون فاذا قيل اي عدد ينقسم
كما على كذا فكل ... اي عدد ينقسم بعد على خمسة فاطلب عددا يكون لربعه خمس واذا قيل
اي عدد ينقسم الباقي منه بعد الربع والسدس على خمسة مثلا فاطلب العدد الذي
له الربع والسدس وانقص ربعه وسدسه ثم انظر في الباقي فان كانت الخمسة مباينة
له فاضربها في العدد الاول فما بلغ فهو المطلوب وان كانت مشاركة او داخلة فيجب ما
يقتضيه الاصل الذي عرفت **المطلب الثاني** الفريضة اما ان يكون بقدر السهام او زائدة
او ناقصة الاول ان يكون بقدر السهام فان انقسمت من غير كسر فلا بحث كابوين واربع بنات
او زوج وابوين الفريضة من ستة وان انكسرت فاما على فريق واحد او اكثر فالاول ان تضرب عدد هم
في اصل الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق كابوين وخمس بنات نصيب البنات
الفريضة اربعة ولا وفق بينها وبين العدد تضرب خمسة عددهن في ستة تبلغ ثلثين
ثم جعل لمن الوارث سهم من الفريضة قبل الضرب اخذه مضروبا في خمسة وهو قدر نصيبه
وان كان بين النصيب والعدد وفق فاضرب الوفق من عددهم لا من النصيب في الفريضة كست
بنات وابوين تضرب نصف عددهن في الفريضة تبلغ ثمانية عشر وان انكسرت على اكثر
من فريق فان كان بين النصيب كل فريق وعدده وفق رد كل فريق الى جزء الوفق وان كان
بعضهم كذلك دون بعض رد الذي من وفق الى جزء الوفق وترك الاخر بحاله وان لم يكن
لاحدهم وفق فاجعل كل عدد بحاله ثم تعتبر الاعداد فان كانت متماثلة اقتصر على واحد

وضربه في الفريضة كثلثة اخوة من اب ومثلهم من ام الفريضة ثلثة تضرب عدد احدهم
ثلثة في الفريضة تصير تسعة وان تداخلت اقتصر على ضرب الاكثر في الفريضة كستة من اب
وستة من ام تضرب ستة في اصل الفريضة وهي ثلثة فللاخوة من الاب اثنا عشر ومن الام
ستة وان توافقت ضرب وفق احدهما في عدد الاخر ثم المرتفع في الفريضة كاربع زوجات وستة
اخوة الفريضة من اربعة لكن حصة الزوجات وكذا الاخوة وبين عدد الزوجات وعدد
الاخوة وفق بالنصف فاضرب اثنين في ستة ثم المرتفع وهو اثنا عشر في اربعة اصل الفريضة
وان تباينت ضرب احدهما في الاخر ثم المجتمع في الفريضة كاربع زوجات وخمس بنات
وان زادت الفريضة على السهام ترد على ذوي السهام الا الزوج والزوجة وعدم الام مع الاخوة
او يجتمع ذو سبب مع ذي سببين ومع الاخوة على الاب والبنت خاصة ارباعا فاما ان يجعل
الفريضة في اصلها من خمسة او اربعة او تضرب مخرج الرد في اصل الفريضة ومثال اصل الابوين
والبنتين فالرد اخماسا ومثال واحد من كلالة الام مع اخت لاب فالرد عليهما على راي ابن
وعلى الاخت للاب خاصة على راي واما الخنثى مع الابوين او معها فالرد الثابت لها
ثبت هنا نصفه وقيل لا رد لان الاصل عدمه فانما ثبت في البنات بالاجماع وليس الخنثى
بنتا وكونها تستحق نصف ميراث بنت وان اوجب ردا لكن استحقاق نصف ميراث ابن يسقط
فتساقطا فرجع الى الاصل وهو عدم الرد على الابوين قيل يكون الخمس للخنثى
الاول الثالث ان تنقص الفريضة عن السهام وسببه دخول الزوج او الزوجة في موضعين
ا لا د ا ابوان مع بنت وزوج ابوان وبنتا مع زوجة او زوج اصل الابوان مع بنتين
وزوج فالنقص على البنت او البنات خاصة ٢ اخوة من ام واخت من الابوين
او الاب وزوجة اخوة من ام واختان فصاعدا من الابوين او الاب مع احد الزوجين
اخ من ام مع اخت من الابوين او الاب مع زوج اخ من ام مع اختين فصاعدا من الابوين
او الاب مع احد الزوجين فالنقص هنا على المتقرب بالابوين او الاب خاصة ففي الاول

احد

احد الزوجات الادنى وفي الثاني الاعلى فان انقسمت الفريضة والا ضربت سهام من انكسر عليهم
النصيب في الاصل فالاول كزوج وابوين وخمس بنات الابوين اربعة من اثني عشر وللزوج
ثلثه يبقى خمسة للبنات من غير كسر والثاني كالبنات اربعا تضرب عددهن في اثنا عشر

الفصل الرابع في المناسخات

اذا مات بعض الوراث قبل القسمة واريد قسمة
الفريضتين من اصل واحد صحح مسئلة الاول فان كان نصيب الثاني ينقسم على ورثته
من غير كسر فلا بحث والا احتيج الى عمل فنقول ان كان ورثة الثاني هم ورثة الاول من غير
اختلاف في القسمة كان كالفريضة الواحدة كاخوة ثلثة واخوات ثلث من جهة واحدة
مات اخ ثم اخر ثم اخت ثم اخرى وبقي اخ واخت فتركة الاول بين من بقي لهما اثلاثا او بالسوية
وان اختلف الاستحقاق او الوارث او هما فان صح نصيب الثاني على ورثته كزوجة مات
عن ابن وبنت بعد زوجها وخلف معها ابنا وبنتا فنصيب الزوجة ثلثة من اربعة وعشرين
يصح على ولديها من غير كسر والا فاضرب وفق الفريضة الثانية في الفريضة الاولى ان كان
بين النصيب الثاني من فريضة الاولى والفريضة الثانية وفق لا وفق نصيب الثاني كاخوين
من ام ومثلهما من اب وزوج مات الزوج عن ابن وبنتين الفريضة الاولى اثنا عشر وبين الفريضة
الثانية ونصف الاولى سهم الزوج موافقة فتضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية وهو اثنان
لا من النصيب في اثنا عشر يصير اربعة وعشرين وان لم يكن بين نصيب الثاني من فريضة
الاول والفريضة الثانية وفق بل مباينة فاضرب الفريضة الثانية في الاولى فالمرتفع المطلوب
وكل من كان له من الفريضة الاولى شيء اخذه مضروبا في الفريضة الثانية كزوج واخت
واخوين من الام واخ من الاب مات الزوج عن ابنين وبنت فريضة الاولى من ستة للزوج
ثلثة ولا تنقسم على خمسة ولا وفق فاضرب الخمسة في الستة تبلغ ثلثين ومنها تصح الفريضتان
ولو كانت المناسخات اكثر من فريضتين اما بان يموت وارث اخر في الطبقة الاولى او من
وارث ورثة الاول فان انقسم نصيب الثالث على ورثته على صحة والا عملت على ما تقدم

وكذا لو مات رابع منا اذ دملوو منها مثا ابن ذكرها بعض علمانا بانه رجل خلف ابوين وثلث زوجات
وابنين وبنتا وخنثى مشكلا امراة وامة ربو جاز هي ام البنت وابن واحد من ابنيه واوصى لاجنبي بمثل
ما لابيه الا نصف ما يبقى من الثلث بعد اخراج نصيبه من الثلثة لاخر بمثل ما لامه الا ثلث ما يبقى
ولاخر بمثل الابن واحد الا سدس ما يبقى ثم وقع الهدم على الابن الذي له ام وعلى امه التي هي احدى
الزوجات المذكوره وعلى بنت الابن وخلفوا المذكورين ومات الابن الاخر وخلف ثلثة بنين
وقدا اوصى لهم بزوجة له وابنة منها ومات الزوجه الثانيه ايضا وخلف ابن الابن ايضا
الذي هو ابن اختها لامها والذي هو ابن بنت اختها لابيها والذي هو ابن بنت اختها
لامها بنت اخت اخرى لابيها ايضا ومات الزوجه الثالثه ايضا وخلف زوجا وعمة
واو الزوج انها اوصت لاجنبي بثلث مالها ثم مات وخلف بنين ولم يخلف بنتين ولم يخلف غير
المتوفى الاول تركه فاصل الفريضه مائه وثمانون للاب اربعه وعشرون وللزوجات ثمانية عشر
ولكل ابن اربعة وعشرون وللبنت اثنى عشر وللخنثى ثمانيه عشر وللموصى له الاول ستة
اثنا عشر وللثالث ثمانيه عشر ثم الاربعة والعشرون التي هي للابن المهدوم عليه على
فتصل له سته وينتقل الى الجدة ابيها الذكر ضعف الانثى ثم نقسم السته التي هي للزوجه المهدوم
عليها على ورثتها نصيب بنتها اثنان وابنها المهدوم عليها معها اربعه وينتقل منها اثنان
جدة واحدة الى الجدة وواحد الى اخته فيبلغ نصيب الجد ثمانيه وثلثين ونصيب الجدة احد
ونصيب البنت احد وعشرين واما الاربعه والعشرون التي هي حصة الابن الاخر فتقسم
ورثته والمقرلهما فيكون لكل ابن ثمانيه وللابن المقر سته وللزوجه المقر بها واحد ولبنتها
واحد واما السته التي هي حصة الزوجه الثانيه فلذي القرابات الاربع خمسة منها ولذي الولا
الواحد واما السته التي هي حصة الزوجه الثالثه فلوصيها ثلثه منها واحد وللموصى
له المقر به وعاصر لكل نبين من بنيه ولعمها اثنان ولعمتها واحد ٢ ماتت امراة
عن زوج وثلثة بنين واوصت لاجنبي بمثل ما للزوج الا سدس المال ثم مات الزوج عن ام

وللام اربعة وعشرون ...
البنت والباقي للبنت ...

واخوين واخت لاب واوصى لاجنبي بمثل ما للاخ من الام الا ثمن المال ثم مات الاخ للام عن زوجة
وسبع بنات واوصى لاجنبي بمثل احدى البنات الا نصف سبع المال اصل الفريضه اربعه للزوج
سهم ولكل ابن سهم ونضيف اليها للاجنبي سهما فتصير خمسه تضربها في مخرج السدس تصير ثلثين
نعطي الزوج السدس المستثنى خمسه اسهم ولكل ابن خمسه يبقى عشرة نقسم على خمسه للموصى
فلكل ابن سبعه وكذا الزوج وسهام ورثة الزوج سته لاخيه من الام سهم ولكل اخ من الاب
سهمان وللاخت سهم ثم نضيف اليها سهم الموصى له تصير سبعة تضربها في مخرج الثمن تصير سته
وخمسين سهما وسهام مورثهم الثاني سبعة من ثلثين تضربها في ثمانيه تصير سته وخمسين ثم
ضرب اصل سهام الورثة الاولى وهي ثلثون في ثمانيه اسهم يكون مائتين واربعين لكل ابن سته
وخمسون وللموصى له سته عشر وللزوج المورث الثاني سته وخمسون لاخيه لامه الثمن المستثنى
سبعه اسهم ولكل اخ من الاب اربعه عشر وللاخت سبعه يبقى اربعة عشر نقسم على سبعة الموصى
له والورثه لكل منهم سهمان فلكل اخ للاب من الاصل والمستثنى ثمانيه عشر وللاخت تسعة
وللاخ من الام تسعه والموصى له سهمان ثم سهام ورثة هذا الاخ من الام ثمانيه للزوجه سهم ولكل بنت
سهم ونضيف اليها للاجنبي سهما فتصير تسعة من مائتين واربعين سهما واضرب المخرج في اربعة
عشر فيبلغ مائه وسته وعشرين سهما وسهام هذا المورث تسعة من مائتين واربعين سهما فاضرب
اصل سهام الورثة الاولى وهي مائتان واربعون في اربعه عشر يكون ثلثة الاف وثلثمائة وستين
للاب في الطبقة الاولى من هذه الجملة سبعمائه واربعة وثمانون سهما وللموصى له منهم مائتان
واربعه وعشرون وللزوج سبعمائه واربعه وثمانون سهما ثم لكل واحد من الاخوين
للاب مائتان واثنان وخمسون وللاخت مائة وسته وعشرون وللموصى له منهم ثمانية
وعشرون وللاخ من الام مائة وستة وعشرون ثم لكل واحد من بنات هذا الاخ وهو المورث
الثالث وزوجته نصف سبع المستثنى تسعة اسهم يبقى اربعه وخمسون نقسم على تسعة
للورثة والموصى له فلكل بنت وللزوجه سته اسهم وللموصى له منهم سته فله مثل احديهن

لاعداد ... وارث ...
تضربها في مخرج النصف السبع
لنفرز ستة ... اربعة عشر ... مائة وستة وعشرين سهما

الا نصف سبع للثالث تسعة اسهم **الفصل الخامس** في معرفة سهام الورثة من التركة وفيه طرق

الاول ان سهام كل وارث من الفريضة ونسبته من التركة تلك النسبة فما كان فهو
نصيبه كزوج وابوين الفريضة ستة للزوج ثلثة وهي نصف التركة نصفها وللام سهمان وهي الثلث
فلها ثلث التركة وللاب سهم هو سدس فله سدس التركة **٢** ان تقسم التركة على الفريضة
فما خرج بالقسمة ضربته في نصيب كل واحد فما بلغ فهو نصيبه كما لو كانت التركة اربعة وعشرين
والفريضة ستة كما تقدم فاذا قسمت التركة على ستة خرج اربعة لكل سهم تضرب الخارج وهو اربعة
في سهام كل وارث فما بلغ فهو نصيبه فاذا ضربت اربعة في ثلثة نصيب الزوج بلغ اثني عشر
دينارا فهي نصيبه وتضرب اربعة في واحد نصيب الاب يكون اربعة وفي اثنين نصيب
الام ثمانية **٣** التركة ان كانت صحاحا فاضرب ما حصل لكل واحد في الفريضة في التركة
فما حصل فاقسمه على العدد الذي صحت منه الفريضة فما خرج فهو نصيب الوارث كزوجة
وابوين والتركة عشرون والفريضة اثنا عشر للزوجة ثلثة تضربها في عشرين يبلغ
ستين تقسمها على اثني عشر فخرج خمسة فللزوجة خمسة دنانير وللام اربعة تضربها
في عشرين تبلغ ثمانين يقسمها على اثني عشر تخرج ستة وثلثان فيكون للام ستة دنانير
وثلثا دينار وللاب خمسة تضربها في عشرين تصير مائة تقسم على اثني عشر تخرج ثمانية
وثلث فيكون للاب ثمانية دنانير وثلث دينار وان كان في التركة كسر فابسط التركة من
جنسه بان تضرب مخرج الكسر في التركة ثم تضيف الكسر الى المرتفع وتعمل بها عملك في الصحاح
فما اجتمع للوارث قسمه على ذلك المخرج فلو كانت التركة عشرين دينارا ونصفا فابسطها
انصافا يكون احدا واربعين واعمل كما عملت في الصحاح فما خرج لكل وارث من العدد
المبسوط فاقسمه على اثنين فما خرج نصيبا للواحد فهو نصيب الواحد من الجنس الذي
تريد ولو كان الكسر ثلثا فاقسم التركة اثلاثا وهكذا الى العشر ولو كانت المسألة عددا اصم
فاقسم التركة عليه فان بقي ما لم يبلغ دينارا فابسطه قراريط واقسمه وان بقي ما لا يبلغ

ونصف سبع الثلاثة

قيراطا

قيراطا فابسطه حبات واقسمه وان بقي ما لم يبلغ حبة فابسطه ارزات واقسمه وان بقي ما لا يبلغ
ارزة فانسبه الى الاجزاء وعليك بالتحفظ من الخطا فاجمع ما يحصل لكل وارث فان ساوى المجموع
التركة فالقسمة صواب والا ففي خطاء **تذنيب** لو عين الورثة نصيب بعضهم وعين الثمن
الباقون الباقي على نسبة سهامهم الباقية فياخذ الاب مع الابن ثمن الباقي بعد الثمن
للزوج والله سبحانه وتعالى اعلم ولله الحمد والمنة

كتاب القضاء

وفيه مقاصد **الاول** في التولية والعزل وفيه فصول **الاول** في التولية وانما
تثبت باذن الامام او نائبه ولا تثبت بنصب اهل البلد ولو تراضى خصمان بحكم بعض
الرعية فحكم لزمهما حكمه في كل الاحكام حتى العقوبات ولا يجوز نقض ما حكم به فيما لا ينقض
فيه الاحكام وان لم يرضيا بعده اذا كان بشرائط القاضي المنصوب عن الامام نعم لو
رجع احدهما عن تحكيمه قبل حكمه لم ينفذ حكمه وفي حال الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرائط
الافتاء فمن عدل عنه الى قضاة الجور كان عاصيا ولو تعدد تخير المدعي لا المنكر في الترافع
الى من شاء ان تساووا ولو كان احدهما افضل تعين الترافع اليه حال الغيبة وان كان
المفضول ازهد اذا تساويا في الشرائط اما حال ظهور الامام عليه السلام فالاقرب جواز العدول
الى المفضول لان خطاه ينجبر بالامام وهكذا حكم المقلدين في الفتاوى وتجب التولية
لمن يثق من نفسه بالقيام بشرائطها على الاعيان وتجب على الكفاية ويجب على الامام
تولية القضاء في البلاد فان امتنعوا من الترافع اليه حل قتالهم طلبا للاجابة
ولو تعدد من هو بالشرائط وتساووا لم يجبر احدهم على الامتناع الا ان يلزمه الامام ولو لم
يوجد سوى واحد لم يحل له الامتناع مطلقا ولو لم يعرف الامام بحاله وجب عليه تعريفه
حاله لان القضاء من باب الامر بالمعروف ولا يجوز ان يبذل مالا ليوليه الا ان يتعين
من تعين عليه ان الظالم لا يوليه الا بالمال فيجوز بذله ولا يجوز الولاية من قبل
الظالم الا اذا عرف من نفسه التمكن من الحكم بالحق فان لم يتمكن لم يحل له الا مع الالزام

يموت الا ان يكون الحكم في قبل من لا يحل قبله فيحرم مطلقا ولو تعين وخاف على نفسه
المهانه وجب عليه الطلب وترك الجنابه فان وجد من هو اصلح منه حرم عليه الطلب
وللقاضي الاستخلاف مع الاذن صريحا او فحوى او شاهد الحال كان يكون ولايته متسعه
لا ينضبط بالواحد ولو منعه عن الاستخلاف حرم وكذا لو اطلق وتثبت الولايه بالاستفاضه
كما يثبت بها النسب والملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق ولو لم يستفض سير معه
شاهدين على الولايه ولا يجب قبول قوله مع عدم البينه حينئذ وان شهدت له الامارات
الظنيه والحكم سائغ وان كان في البلد قاض وهل له الحبس واستيفاء العقوبه اشكال ولا
ينفذ على غير التراضي حتى لا يصرف دية الخطاء على عاقله الراضي بحكمه ويجوز ان يوليه عموم
النظر وخصوص العمل بان يقلده جميع الاحكام في بلد معينه فينفذ حكمه في اهله ومن ياتي اليه
وان يقلده خصوص النظر في عموم العمل مثل جعلت اليك الحكم في المداينات خاصه في جميع
ولايتي ولا ينفذ حكمه في غيرها ولو قال الامام من نظر في الحكم بين فلان وفلان فقد وليته
ففي انعقاد الولايه فيه نظر والالفاظ التي تنعقد بها الولايه سبعه وليتك الحكم وقلدتك
واستنبتك واستخلفتك ورددت اليك الحكم وفوضت اليك وجعلت اليك **الفصل**
الثاني في صفات القاضي ويشترط فيه البلوغ والعقل والذكوره والايمان والعداله
وطهاره المولد والعلم فلا ينفذ قضاء الصبي وان كان مراهقا ولا المجنون ولا الكافر
ولا الفاسق ولا المراه وان جمعت باقي الشرائط ولا ولد الزنا ولا الجاهل بالاحكام ولا غير
المستقل بشرائط الفتوى ولا يكتفي بفتوى العلماء ويجب ان يكون عالما بجميع ما وليه
ضابطا محافظا على فعل الواجبات امينا ولو غلب عليه النسيان او ساوى ذكره لم يجز
توليته وفي اشتراط علمه بالكتابه اشكال وكذا البصر والاقرب اشتراطهما واشتراط الحريه
والسلامه من الخرس لا الصمم ولو تعذرت الشرائط وغلب على الولايات متغلبون
فسقه لم ينفذ حكم من وليه صاحب الشوكه ويجوز تعدد القضاه في بلد واحد سواء اشترك

بينهم

بينهم بان جعل كلا منهما مستقلا او فوض الى كل محلا او طرفا ولو شرط اتفاقهم في حكم فالاقرب
الجواز وانما استقل كل منهما في جميع البلد تخير المدعي في المرافعه الى ايهما شاء ولو اقتضت المصلحه
توليه من لم يستكمل الشرائط ففي الجواز مع مراعاه المصلحه نظر ولتحكم من لا تقبل شهادته لم ينفذ
حكمه كالولد على والده والعبد على سيده والعدو ويحكم الاب لولده وعليه وكذا الاخ ولا يجوز
ان يكون الحاكم احد المتشاجرين بل يجب ان يكون غيرهما واذا ولي من لا يتعين عليه فالافضل
ترك الرزق له من بيت المال ان كان ذا كفايه ويسوغ له لانه من المصالح وكذا يجوز له مع الحاجه اذا
لم يكن ذا كفايه ولو كان ذا كفايه ولم يجز لانه يودي واجبا ولو اخذ الجعل من المتحاكمين فان
لم يتعين وحصلت الضروره قيل جاز والاقرب المنع وان تعين وان كان مكتفيا لم يجز اما الشاهد
فلا يحل له الاجر على الاقامه ولا التحمل ويجوز للمؤذن والقاسم وكاتب القاضي ومترجمه
والكيال والوزان ومعلم القران والاداب وصاحب الديوان ووالي بيت المال ان ياخذ
الرزق من بيت المال لان ذلك وذلك كله من المصالح **خاتمة** شرائط الاجتهاد
المبيحه للقضاء والافتاء في العلم معرفه تسعه اشياء الكتاب والسنه والاجماع والخلاف
وادله العقل من الاستصحاب والبراه الاصليه وغيرهما ولسان العرب واصول العقائد واصول
الفقه وشرائط البرهان اما الكتاب فيحتاج الى معرفه عشره اشياء العام والخاص والمطلق
والمقيد والمحكم والمتشابه والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ في الايات المتعلقه بالاحكام
وهي نحو خمسمائه ايه ولا يلزمه معرفه جميع ايات القران واما السنه فيحتاج الى معرفه
ما يتعلق منها بالاحكام دون غيرها ويعرف المتواتر والاحاد والمسند والمتصل والمنقطع
والمرسل ويعرف الرواه ويعرف مسائل الاجماع والخلاف وادله العقل وتعارض
الادله والتراجيح ويعرف من لسان العرب من اللغه والنحو والتصريف ما يتعلق بالقران
المحتاج اليه والسنه المفتقر اليها ويشترط ان يكون ذا قوه يتمكن بها من استخراج الفروع
من الاصول ولا تكفيه حفظ ذلك كله من دون قوه الاستخراج ولا يشترط معرفه المسائل

التي زعمها الفقهاء ويجري الاشتباه احتمال الاقرب جوازه الفصل الثالث في العزل ولا ينعزل
القاضي الا باسباب الاول تجدد ما يمنع القضاء كفسق او جنون او اغماء او عمى وخرس ولو
حرم افاق فنفي عود ولايته ضعف سواء علم به الامام او لا وسواء شهد على عزله او لا ولو حكم لم ينفذ
سقوطه ولايته الاصيل فلو تجدد فسق المنوب او جنونه او عزله او موته انعزل الثاني
٢
ولو عزله الامام او لا وقيل لا ينعزل بذلك لان النايب عنه كالنايب عن الامام الا ان يستنيب بشرط
باذن الامام وفيه نظر ولو مات امام الاصل فالاقرب انعزال القضاء واذا راى الامام او نايبه
المصلحة في عزل القاضي لوجه ما او لوجود من هو اكمل منه عزله وهل يجوز عزله اقتراحا فيه
نظر وهل يقف الانعزال على بلوغ الخبر فيه احتمال ينشا من مساواته للوكيل من القطع بعدم انعزاله
للضرر ولو قال اذا قرات كتابي هذا فانت معزول انعزل اذا قرى عليه ولا ينعزل قبل
القراءه وينعزل بانعزاله كل من دونه في شغل معين وبخاصية في كل ناحية خلاف ولو قال
بعد العزل قضيت بكذا لم يقبل الا ببينة ولو شهد مع عدل ان هذا حكم به قاض ولم يعين
نفسه فاشكال ولو قال قبل العزل قبل قوله لغير حجة ولو ادعي على المعزول رشوة احضره
القاضي وفصل بينهما وكذا لو قال اخذ المال منى بشهادة فاسقين وان لم يذكر الاخذ فالاقرب
سماع الدعوى انه يجب الغرم على القاضي اذا لم يأخذ مع تفريطه ولو قال قضى على بشهادة
فاسقين وجب احضاره وان لم يقم المدعي بينة فان حضر واعترف الزم وان قال لم احكم
الا بشهادة عدلين قبل الكلف البينة لا غرامة بنقل المال وادعائه مزيل الضمان وفيه نظر
لان الظاهر من احكام الاستظهار فحكمه فيجب عليه اليمين لادعائه الظاهر ولو قال نايب
المعزول اخذت هذا المال اجرة عملي لم يقبل وان صدقه المعزول الا بحجة وفي الاكتفاء
بيمينه في قدر اجرة المثل نظر ولو عزل القاضي بعد سماع البينة قبل الحكم ثم ولي وجب
الاستفاده ولو خرج من ولايته ثم عاد لم يجب الفصل الثاني في كيفية الحكم
وفيه فصول الاول في الاداب ينبغي للحاكم اذا سار الى البلد ولايته ان يسال

من اهله

من اهله حال البلد ويتعرف منهم ما يحتاج الى معرفته واذا قدم اشاع تقليده وواعدهم
يوم القراءة عهده وان يسكن في وسط البلد وان يجلس للقضاء في موضع بارز كرحبة
او فضاء ليسهل الوصول اليه وان يبدا باخذ ديوان الحكم من المعزول وما فيه من
وثايق الناس والمحاضر وهي نسخ ما يثبت عند الحكم والسجلات وهي نسخ ما حكم به
والحجج التي للناس وان يخرج للقضاء في اجمل هيئة خاليا من غضب او جوع او عطش
او غم او فرح او وجع او احتياج الى قضاء حاجة او نعاس فان حكم في المسجد صلى عند
دخوله ركعتين ثم يجلس مستدبر القبلة ليكون وجوه الخصوم اليها وقيل يستقبلها
ثم ينظر اولا في المحبوسين فيطلق كل من حبس بغير حق ولو قال انا مظلوم لاني
معسر فان صدقه غريمه اطلقه وان كذبه فان كان الحق مالا او ثبت بالبينة ان له
مالا اعاده الى الحبس الا ان يقوم بينة باعساره ولو لم يكن الدعوى مشتملة على اخذ مال
ولا ثبت له اصل مال فالقول قوله مع اليمين في الاعسار ولو قال انا مظلوم اذ لا حق
على طول خصمه فان لم يحضر اطلق وان ذكر غايبا وزعم انه مظلوم ففي اطلاقه
نظر اقربه انه لا يحبس ولا يطلق لكن يراقب الى ان يحضر خصمه ويكتب اليه ليعجل فان لم
يحضر اطلق ثم بعد ذلك ينظر في الاوصياء واموال الاطفال والمجانين ويعتمد معهم ما يجب
من تضمين او انفاذ او اسقاط ولاية اما لبلوغ ورشد او لظهور خيانة او ضم
مشارك او ظهر عجزه ثم ينظر في امناء الحكم الحافظين لاموال الساهي والمجانين والمحجور
عليهم لسفه او غيره والودايع وتفرقة الوصايا بين المساكين فيعزل الخاين ويعين العاجز
بمشارك ويستبدل به ان كان اصلح ويقره ان كان امينا قويا فان كان قد تصرف
وهو اهل له نفذ وان كان فاسقا وكان اهل الوصيه بالعين عاقلين معينين صح ودفعه
اليهم وان كانوا غير معينين كالفقراء والمساكين احتمل الضمان اذ ليس له التصرف وعدمه
لانه اوصله الى اهله وكذا لو فرقه الوصيه غير الوصي ثم ينظر في الضوال واللقط فيبيع ما يخشى

تلفه وما يتوجب موشه قيمته ويسلم ما عرفه الملتقط حولا اليه ان كان في يد الامين اختيارا
الملتقط ذلك ويحفظ ما عدا ذلك كالجواهر والاثمان الى ان يظهر اربابها ثم يأمر العلماء بالحضور
عنده وقت الحكم لينبهوه على الخطاء ان وقع منه ويتوضح منهم ما عساه يشكل عليه لا ان
يقلدهم فان اخطا فاتلف لم يضمن في ماله بل في بيت المال ثم يرزق بعد ذلك في رزق الكاتب
والمترجم والقسام والوزان والناقد وليكن الكاتب عدلا عاقلا عفيفا عن المطامع ولا يشترط العدد
اما المترجم فلا بد من اثنين عدلين وكذا المسمع والاجرة فيجب في مال صاحب الحق اشكال ولا يعزر
من اساء ادبه في مجلسه الا بعد الزجر باللسان والاضرار فان ظهر كذب الشاهد عزره وطاف به
عليه ويكره ان يتخذ حاجبا وقت القضاء واتخاذ المساجد مجلسا للحكم دائما على راي والقضاء
مع غضب وشبهه مما يشغل الخاطر ولو قضى حينئذ نفذ وان يتولى البيع والشراء لنفسه والحكومة
وان يتعالى بالاغنيا ومن المانع من الحاجة عنده او اللين المفضي الى سقوط محله ويتبع
تعيين الفصل في التسوية ويجب على الحاكم التسوية بين الخصمين ان تساويا في الاسلام والكفر
في القيام والنظر وجواب السلام وانواع الاكرام والجلوس والانصات والعدل في الحكم
وله ان يرفع المسلم على الذمي في المجلس فيجلس المسلم اعلى من الذمي ويجوز ان يكون المسلم قاعدا
والذمي قائما ولا يجب التسوية في الميل القلبي فان ادعى احد الخصمين سمع منه ولا ينبغي له ان
يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعي منكما ولو احس منهما باحتشامه امر من يقول ذلك ويكره
تخصيص احدهما بالخطاب فاذا ادعى طالب الثاني بالجواب فان اقر ثبت الحق وان لم يقل
نصفت وان انكر قال للمدعي هل لك بينة فان قال لا ثم جانبيه فلا ازيد سماعها ما لعله
تذكر فان تزاحم المدعون قدم السابق ورودا فان تساووا اقرع ويقدم المسافر المستوفز
والمراة وكذلك المفتي والمدرس استمرادها حتى يظهر ضاربها والاحوط ان تطلب التزكية
مع مضي مدة يمكن تغير حال الشاهد وذلك بحسب ما يراه الحاكم من طول الزمان وقصره
فان ارتاب الحاكم بعد التزكية لتوهم غلط الشاهد فليبحث وليسال الشاهد على التفصيل

عند

عند التزاحم ثم السابق بقرعة يسمع خصومة واحدة ولا يزيد وان اتحد المدعي عليه ولو سبق
احدهما الى الدعوى فقال الآخر كنت انا المدعي لم يلتفت اليه الا بعد انتهاء الحكومة ولو بدر اثنان دفعة
سمع من الذي على يمين صاحبه اولا ويكره له ان يضيف احد الخصمين دون صاحبه
ولا ينبغي ان يحضر كلام الخصوم ولا باس لو ليمه عنهم اذا لم يكن هو المقصود بالدعوة ويستحب له
ان يعود المريض ويشهد الجنائز والرشوة حرام على آخذها ويأثم دافعها ان توصل بها الى الباطل
لا الى الحق ويجب على المرتشي اعادتها وان حكم عليه بحق او باطل ولو تلفت قبل وصولها اليه
ضمنها ولا يجوز ان يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه ولا ان يهديه لوجوه الحجاج
لانه نصب لسد باب المنازعة ولو قطع المدعي عليه دعوى المدعي بدعوى لم تسمع حتى
الحكومة فاذا اكملنا الحكم واضحا لزمه القضاء ويستحب ترغيبهما في الصلح فان تعذر حكم
بمقتضى الشرع وان اشكل اخر حتى يظهر ولا حد له سواه ويكره له ان يشفع في اسقاط
او ابطال ويستحب اجلاس الخصمين بين يدي الحاكم ولو قاما جاز الفصل الثالث

في مستند القضاء الامام يقضي بعلمه مطلقا وغيره يقضي به في حقوق الناس
وكذا في حقه تعالى على الاصح ولا يشترط في حكمه حضور شاهد يشهد الحكم لكن يستحب ولو لم
يعلم افتقر الى الحجة فان علم فسق الشاهدين او كذبهما لم يحكم وان علم عدالتهما استغنى عن
المزكي وحكم وان جهل الامر بحث عنهما ولا يكفي في الحكم معرفة اسلامهما مع جهل العدالة ويتوقف
حتى تظهر العدالة فيحكم او الفسق فيطرح ولو حكم بالظاهر ثم تبين فسقهما وقت الحكم نقضه
ولا يجوز ان يعول على حسن الظاهر ولو اقر الخصم العظيم الغرم عنده سرا حكم بعلمه كالواقع في مجلس
القضاء ولا يجوز له ان يعتمد على خطه اذا لم يتذكره وكذا الشاهد وان شهد معه آخر ثقة
لامكان التزوير عليه ولو كان الخط محفوظا وامن التحريف تسلط على رواية الحديث دون
الشهادة والحكم وليس له ان يحلف اعتمادا على خط ابيه اذا غلب على ظنه ولو شهد عنده
شاهدان انه قضاه ولم يتذكر فالاقرب القضاء كذا المحدث يحدث عن من اخبره بحديثه

فيقول حدثني فلان عني وكذا القاضي امرا ان يحكم بشاهدين على قضائه اذا لم يكن بها ومن
ادعي عليه انه قضى له فانكر لم يكن له التحليف كما لا يحلف الشاهد وينبغي للحاكم اذا طلب الا
ستظهار في موضع الريبه ان يفرق بين الشهود خصوصا فيمن لا قوه اذا طلب الاستظهار في
موضع الريبه ان يفرق بين الشهود خصوصا فيمن لا قوه عنده ويكره اذا كان الشهود من
ذوي البصاير والاديان القويه **الفصل الرابع في التزكيه** ويجب على الحاكم
الاستكشاف مع الشك بالعداله وان سكت الخصم الا ان يقر الخصم بعدالتهما على اشكال وهل عليه
ان يعين حاله الاستكشاف مع الشاهدين الخصمين يحتمل ذلك لامكان ان يعرف بينهم عداوه
وهل يعرفهما قدر المال يحتمل ذلك ايضا لامكان ان يعدله في اليسير دون الكثير والاقرب
المنع فان العداله لا تتجزى وصفه المزكي كصفه الشاهد ويجب ان يكون عارفا باطن من يعدله
بكثره الصحبه والمعاشره والمعاونه ولا يشترط المعاشره والا كانت احوط ولا يجرح الا مع المشاهده
الفعل ما يقدح في العداله او يشيع ذلك بين الناس شياعا موجبا للعلم ولا يعول على سماعه
من واحد او عشره لعدم العلم الجازم ولو فرضنا حصوله جرح وله ان يحكم بشهاده عدلين
ان نصب حاكما في التعديل ولا بد في التعديل من الشهاده به والاتيان بلفظها وانه مقبول
الشهاده فيقول اشهد انه عدل مقبول الشهاده وقيل عدل لا تقبل شهادته والاقرب الاكتفا بعدل
بالثاني ولا يشترط ان يقول علي ولي ولا يكفي ان يقول لا اعلم منه الا الخير ولا يكفي الخط
مع شهاده رسولين عدلين ولو سال المدعي حبس الغريم بعد سماع بينته الى ان يثبت العداله
قيل جاز لقيام البينه بدعواه والاقرب المنع وكذا لا يجب مطالبته برهن او ضمين ويجب
احفاء السوال عن التزكيه فانه ابعد عن التهمه ولا يجوز الجرح والتعديل بالتسامع و
يثبت العداله مطلقه ولا يثبت الجرح الا مفسرا على راي ولو فسر بالزنا لم يكن قاذفا ولا
يحتاج في الجرح الى تقادم المعرفه بخلاف العداله التي لا يكفي بالعلم بوجهه ولو اختلف الشهود
في الجرح والتعديل قدم الجرح ولو تعارضت البينتان قيل يقف الحاكم ويحتمل ان يعمل

بالجرح

بالجرح واذا ثبت عداله الشاهد حكم استمرارها حتى يظهر منافيها والاحوط ان تطلب التزكيه
مع مضي مده يمكن تغير حال الشاهد وذلك بحسب ما يراه الحاكم من طول الزمان وقصره فان
ارتاب الحاكم بعد التزكيه لتوهمه غلط الشاهد فليبحث وليسال الشاهد على التفصيل وربما
اختلف كلامه فان اصر على اعاده لفظه جاز له الحكم بعد البحث وان بقيت الريبه على اشكال
ولا يثبت الجرح ولا التعديل الا بشاهدين عدلين ذكرين ولا يقابل الجارح الواحد بينه المعدل
ولو رضي الخصم بان يحكم عليه بشهاده فاسق لم يصح ولو اعترف بعداله الشاهد ففي الحكم
عليه نظر فان سوغناه لم يثبت تعديله في حق غيره ولو اقام المدعي عليه بينه بان هذين
الشاهدين شهدا بهذا الحق عند الحاكم فرد شهادتهما لفسقهما بطلت شهادتهما **الفصل الخامس**
في نقض الحكم اذا حكم الحاكم بحكم خالف فيه الكتاب او السنه المتواتره او الاجماع وبالجمله
اذا خالف دليلا قطعيا وجب عليه وعلى غيره من الحكام نقضه ولا يسوغ امضاوه سواء حكم على
الحاكم به اولا وسواء انفذه الجاهل به اولا وان خالف به دليلا ظنيا لم ينقض الا ان حكم بالشبهه
مع الكل الا ان يقع الحكم خطاء بان يحكم بذلك بدليل قطعي ولا ظني او لم يستوف شرايط
الاجتهاد ولو تغير اجتهاده قبل الحكم حكم بالمتغير اجتهاده اليه وليس عليه تتبع قضايا نقض
من سبقه ولا قضاء غيره من الحكام فان تتبعها نظر في الحاكم قبله فان كان من اهل العلم
من احكامه ما كان صوابا ونقض غيره وان كان حقا لله تعالى كالعتق والطلاق
وان كان لادمي نقضه مع المطالبه فان لم يكن من اهل الاجتهاد نقض احكامه اجمع
وان كانت صوابا على اشكال ينشاء من فضول التحري الحقه ولو كان الحكم خطاء عند
الحاكم الاول صوابا عند الثاني ففي نقضه مع كون الاول من اهله نظر والاقرب انه لو
حكم ظهر له انه خطا سواء كان هو الحاكم او السابق فانه ينقضه ويستانف الحكم بما علمه
حقا ولو زعم المحكوم عليه ان الاول حكم عليه بالجور لزمه النظر فيه وكذا ما ثبت عنده
ما يبطل حكم الاول ابطله وحكم الحاكم لا يغير الشيء عن صفته وينفذ ظاهرا لا باطنا فلو علم

فلو علم المحكوم له بطلان الحكم لم يستبح ما حكم له سواء كان مالا او عقدا او فسخا او طلاقا فلو اقام
شاهدي زور بنكاح امراة لم تحل له وطيها وان حكم له بالزوجيه ويجب على المراة الامتناع عما امكنها
وعليه الاثم والمهر والحد لا ان تقبل الاستباحه بذلك ولها ان تنكح في الباطن غيره لكن الجمع بين الما
تشهد على طلاقه فاسقان باطنا ظاهرهما العداله وقع واستباح كل منهما نكاحها على اشكال **تتمة** صوره الحكم
الذي لا ينقض ان ينقل الحكم من حكم بكذا او قضيت او انفذت او امضيت والزمته او ادفع اليه ماله او اخرج
اليه من حقه او يامره بالبيع وغيره ولو قال ثبت عندي او ثبت حقك او انت قد قمت بالحجه او ادعيت
ثابته شرعا لم يكن ذلك حكما ويسوغ ابطاله وينبغي ان يجمع قضايا كل اسبوع ووثائقه ويحده ويكتب عليه
لتسهيل او لسنة كذا **الفصل الخامس** في الاعداء اذا استعدى رجل على رجل الى الحاكم
لزمه ان يعديه ويستدعي خصمه ان كان حاضرا سواء المدعي دعوته او لا وسواء على الحاكم بينهما
معامله اولا ولو كان غائبا لم يستدعه الحاكم حتى يحرر الدعوى المتفقه في الثاني وانحصر الدعوى
احضره ان كان في بعض ولايته ولا خليفه له هناك وان كان له خليفه يحكم او كان في عمل لا
اثبات الحكم عليه بالحجه وان كان غائبا والمستعدي عليه ان يوكل من يقوم مقامه في الحضور وان
كان في البلد ولو استعدى على امراه فان كانت برزه فهي كالرجل وان كانت مخدره بعث اليها
من ينوب في الحكم بينهما في بيتها او توكل من يحضر مجلس الحكم فان ... عليها يمين بعث الحاكم امينه
ومعه شاهدان فيستحلفها بحضرتهما فان اقرت شهدا عليه وللحاكم تعزير من امتنع من الحضور
والتوكيل فان اختفى ادى على بابه ثلثه ايام انه ان لم يحضر سمر بابه وختم عليه فان لم يحضر بعد
الختم بعث الحاكم من ينادي ان لم يحضر اقام عنه وكيلا وحكم عليه فان لم يحضر فعل ذلك
وله ان يحكم عليه حال الغيبه ابتداء . ولو استعدى على الحاكم المعزول فالاولى للحاكم مطالبته بتحرير
الدعوى صونا للقاضي عن الامتهان فاذا حررها احضره سواء ادعى بمال او بجور في حكم او بغيره
وسواء كان مع المدعي بينه او لا ولو ادعى على شاهدين بانهما شهدا عليه بزور احضرهما فان اعترفا
غرمهما والا طالبه ادعى بالبينه على اقرارهما فان فقدها ففي توجه اليمين عليهما اشكال اقربه ذلك

ولوادعى

ولو ادعى اهل الرعيه على القاضي فان كان هناك امام رافعه اليه وان لم يكن وكان في غيره كاتبه رافعه
الى قاضي تلك البقعه وان كان في ولايته رافعه الى خليفته **المقصد الثالث** في الدعوى والجواب
وفيه فصول **الاول** المدعي هو الذي يترك لو ترك الخصومه والذي يدعي خلاف الظاهر
او خلاف الاصل والمنكر في مقابلته فلو اسلما قبل الوطي فادعى الزوج التقارن فالنكاح دايم وادعت
التعاقب فالزوج هو الذي يترك وسكوته والمراه تدعي الظاهر وهو التعاقب لبعد التقارن وفيه تقديم
اصلها احتمال ويصدق الودعي في الرد باليمين لرخصه ائتمانه به ويشترط في المدعي البلوغ والعقل
وان يدعي لنفسه او لمن له ولايه الدعوى عنه ما يصح تملكه فلا تسمع دعوى الصغير ولا المجنون ولا دعوى
ما ليس له ولايه كالوكيل والوصي والحاكم ونايبه ولا دعوى المسلم خمرا او خنزيرا ولو على ذمي ولو
ادعى ثمنها صح اذا اسند البيع الى الكفر ويشترط في الدعوى الصحه واللزوم فلو ادعى هبه لم تسمع الا مع
دعوى الاقباض وكذا الوقف والرهن عند شرطه فيه ولو ادعى فسق الحاكم او الشهود ولا بينه
فادعى علم المحكوم له والمشهود له ففي توجه اليمين على نفي العلم اشكال من حيث بطلان الحكم عنه
مع الاقرار ومن انه لا يدعي حقا لازما ولا يثبت بالنكول ولا اليمين المردوده ولا شاهد له على
ولو التمس بعد اقامة البينه عليه احلاف المدعي على الاستحقاق اجيب ولو التمس من المدعي
مع الشهاده لم يلزم اجابته ولو ادعى الاقرار فالاقرب الالزام بالجواب ويفتقر الى الكشف في
نكاح وغيره الا القتل ولو ادعت انه زوجها كفى في دعوى النكاح وان لم تضم شيئا من حقوق
الزوجيه فان انكر حلف مع عدم البينه فان نكل حلفت وثبت النكاح وكذا البحث لو كان هو
المدعي ولا تسمع دعوى هذه بنت امتي لجواز ولادتها في غير ملكه ولو قال ولدتها في ملكي لاحتمال الحريه
او ملك غيره ولا تسمع البينه بذلك ما لم تصرح بانها ملكه وكذا هذه ثمره نخلتي ولو اقر
ذو اليد بذلك لم يلزمه شي لو فسره بانتفاء الملك ولو قال هذا الغزل من قطنه او هذا الدقيق او الخبز من
حنطته ... والاقرب سماع الدعوى المجهوله كفرس او ثوب كما يقبل اقراره والوصيه وهل يشترط
الجزم اشكال فان سوغنا السماع مع الظن جوزنا اليمين على التهمه ولا رد هنا وان شرطنا علم المدعي

في الاثمان الى ذكر الجنس والقدر والنقد وفي دعوى غيرها الى الوصف بما يرفع الجهالة ولا يحتاج
الى ذكر قيمته وذكرها احوط ويجب فيما لا مثل له ذكرها **الفصل الثاني** فيما يترتب على الدعوى
اذا تمت الدعوى فالاقرب ان الحاكم لا يبتدئ بطلب الجواب من الخصم الا بعد سؤال المدعي ذلك
لانه حق له متوقف على المطالبة فاذا ساله الحاكم فاقسامه ثلثه ١ الاقرار فاذا اقر وكان جائز التصرف
حكم عليه ان ساله المدعي بان يقول له قد الزمتك او اخرج اليه من حقه وما شابهه ولو التمس ان
يكتب له عليه كتابا الزمه ان كان يعرفه باسمه ونسبه او يعرفه به عدلان او شهد بالحلية وان ساله
ان يشهد على اقراره شاهدين لزمه ايضا فان دفع الى الحاكم ثمن القرطاس من بيت المال والا كان على الملتمس
الثمن ولا يجب على الحاكم دفع القرطاس خاصة فان ادعى الاعسار او ثبت صدقه اما بالبينة المطلقة
على حاله او بتصديق الخصم لم يحبسه وانظر الى ان يوسر فان مات فقيرا سقط وان عرف كذبه
حبس حتى يخرج من الحق وان جهل بحث الحاكم فان ثبت اعساره انظر ولم يجب دفعه الى غرمائه ليستعملوه
فان اشتبه فان عرف ذا مال او كان اصل الدعوى مالا حبس حتى يثبت اعساره والا احلف على الفقر وان
يحلف المدعي على القدرة وحبس ٢ الانكار فيسال الحاكم عقيبه الك بينة ان لم يعرف انه موضع
سؤال ذلك وان عرف لم يجب فان قال نعم امره باحضارها ثم ينظر امر غيرهما وان قال لا بينة
عرفه الحاكم ان له اليمين فان طلب احلافه احلفه الحاكم ولا يتبرع الحاكم باحلافه وكذا الحالف
لا يبتدئ باليمين من غير ان يحلفه الحاكم فلو تبرع الحالف او الحاكم باليمين وقعت لاغية
ويعيدها الحاكم بعد سؤاله وكذا لو حلفه من غير حاكم واذا حلف المنكر سقطت الدعوى عنه ولا
يحل للمدعي مطالبته بعد ذلك بشيء وان كان باقيا في ذمته ولو ظفر له بمال لم يحل له مقاصته
وياثم مع معاودة المطالبة ولا تسمع دعواه ولا بينته وقيل يحكم بالبينة الا ان يشترط الحالف سقوط
الحق باليمين وقيل تسمع مع النسيان وكذا لو اقام شاهدا واحدا وبذل معه اليمين نعم لو اكذب الحالف
نفسه جاز ان يطالب وان يقاص مما يجده له مع امتناعه عن التسليم وان رد المنكر اليمين
على المدعي فان حلف ثبتت دعواه وان نكل سقطت وهل له المطالبة بعد ذلك اشكال ولو قال
المدعي قد اسقطت عنك هذه اليمين لم تسقط دعواه فان اعاد الدعوى مرة ثانية فله احلافه ولو نكل
المنكر بمعنى انه لم يحلف ولم يرد قال له الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ثلاث مرات استظهارا

الا

الا فرضا فان اصر فالاقرب ان الحاكم يرد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان امتنع سقط
وقيل يقضي بنكوله مطلقا ولو بذل المنكر اليمين بعد نكوله لم يلتفت اليه الثالث السكوت فان كان
لآفة من طرش او خرس توصل الحاكم الى معرفة جوابه بالاشارة المفيدة لليقين فان افتقر الى مترجم
لم يكف الواحد بل لا بد من عدلين وان كان عنادا الزمه بالجواب فان امتنع حبس حتى يبين وقيل
يجبر عليه وقيل يقول الحاكم ان اجبت والا جعلتك ناكلا ورددت اليمين على المدعي فان اصر رد اليمين على
المدعي فان ا **الفصل الثالث** في كيفية سماع البينة اذا سال الحاكم المدعي بعد الانكار
عن البينة وذكر ان له بينة لم يامره باحضارها لان ذلك حقه وقيل له ذلك وان جهل ان له احضارها
لم يسالها الحاكم حتى يساله المدعي ذلك لانه حقه فلا يتصرف فيه من غير اذنه فاذا سال المدعي
سؤالها قال من كانت عنده شهادة فليذكر ان شاء ولا يقول لهما اشهدا فان اقاما الشهادة
لم يحكم الا بسؤال المدعي فان سال الحاكم وعرف عدالتهما بالعلم او بالتزكية واتفقت شهادتهما
ووافقت الدعوى قال للخصم ان كان عندك ما يقدح في شهادتهم فبينه عندي فان سال
الانظار انظره ثلاثة ايام فان لم يات بجارح حكم عليه بعد سؤال المدعي وان ارتاب بالشهادة
فرقهم وسال كل واحد عن جزئيات القضية فيقول في اي وقت شهدت وفي اي مكان وهل
كنت وحدك وهل كنت اول من شهد فان اختلف اقوالهم ابطلها والا حكم وكذا يبطلها لو لم توافق
الدعوى وان اتفقت فلو ادعى على زيد قبض مائة دينار بقيا منه وانكر فشهد واحد بقبض المال
لكن بعضه نقض وبعضه حبس منه وشهد الاخر بقبضه نقدا لكن من وكيله سقطت البينة ولو قال
المدعي بينة واريد احلافه ثم احضر البينة لاثبات حقه لم يكن له ذلك ولو رضي باليمين واسقاط
بينته جاز فلو اقام شاهدا واحدا وحلف ثبت حقه وان نكل لم يثبت حقه في ذلك المجلس
ولو اقام المدعي عدلين لم يحلف مع البينة الا ان تكون الشهادة على ميت فيحلف على بقاء الحق في ذمته
استظهارا واما لو اقام بينة بعارية عين او غصبها كان له انتزاعها من غير يمين ولو كانت
الشهادة على صبي او مجنون او غائب فالاقرب ضم اليمين ويدفع الحاكم من مال الغائب بعد التكفيل

ولو اوصى له حال الموت ففي وجوب اليمين مع البينة اشكال ولو اقام شاهدا واحدا حلف معه
يمينا واحدا ولو قال المدعي لي بينة غائبة خير الحاكم بين الصبر واحلاف الغريم وليس له ملازمته ولا مطالبته
بكفيل المقدم على اثبات حقه باليمين فيحتاج الى ان يشهد اخر وليس بجيد ويكره للحاكم تعنت الشهود
بان يفرق بينهم اذا كانوا من اهل البصيرة والورع ويستحب في موضع الريبة ولا يجوز للحاكم ان يتعتع
الشاهد وهو ان يداخله في التشهد او يتعقبه بل يكف عنه الى ان يذكر ما عنده وان تردد
ولا يرغبه في الاقامة ولو توقف ولا يزهده ولا يوقف عزم الغريم من الاقرار الا في حقه تعالى

المقصد الرابع في الاحلاف وفيه فصول الاول لا تنعقد اليمين الواجبة للبراءة من
الدعوى الا بالله تعالى ولو كان كافرا وقيل تتقيد في احلاف المجوسي مع لفظ الجلالة بما يزيل
الاحتمال لانه يسمي النور الها ولا يجوز الاحلاف بغيره من كتاب منزل او نبي مرسل او امام او مكان
شريف او بالابوين فان راى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع جاز ويحلف كل
مدعى عليه من مسلم او كافر ورجل وامراة ويستحب للحاكم وعظ الحالف قبله ويكفي قوله والله ما له
عندي حق وينبغي التغليظ بالقول والزمان والمكان في الحقوق كلها وان قلت الا المال
فلا تغليظ في اقل من نصاب القطع فالقول مثل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب
الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية ما لهذا
علي شيء مما ادعاه وغير ذلك من الفاظ يراها الحاكم كالمساجد والحرم والزمان كيوم الجمعة
والعيد وبعد الزوال ويغلظ على الكافر بما يعتقد شرفا من الامكنة والازمنة والاقوال
ولو امتنع الحالف من التغليظ لم يجبر عليه ولا يتحقق بيمينه ولو حلف على تركه ولو ادعى العبد
عتقه اقل من نصاب القطع فانكر مولاه لم يغلظ في يمينه ولو رد فحلف العبد غلظ
لانه يدعي العتق وكل ما يثبت بشاهد ويمين يجري فيه التغليظ ويجري في وجوبه الناء
وحلف الاخرس بالاشارة وقيل توضع يده على اسم الله تعالى وقيل يكتب في لوح صورة
اليمين ويغسل بالماء فان شرب بري وان امتنع نكل ولا يستحلف الحاكم الا في مجلس حكمه

ويستنيب الحاكم للمريض والمخدرة من يحلفهما في منزلهما وشرط اليمين ان تطابق الانكار والدعوى وان تقع
بعد عرض القاضي **الفصل الثاني** في الحالف ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد
وتوجه دعوى صحيحة فلا عبرة بيمين الصبي وان ادعى البلوغ لم يحلف عليه بل يصدق مع امكانه
ولو قال الصبي لم يحلف بل يحفظ بوقفه نعم لو ادعى الصبي المشرك انه استنبت الشعر بالعلاج حلف وسلم
ويحتمل ان يحبس الى ان يبلغ ثم يحلف فان نكل قتل ولو حلف المجنون او المكره او السكران او النائم
والغافل والمغمى عليه لم يعتد بها ويحلف الكامل في انكار المال والعيب والولاء والرجعة والنكاح
والظهار والايلاء ولا يحلف في حدود الله تعالى ولا القاضي ولا الشاهد ويحلف القاضي بعد
العزل ولا يحلف الوصي والقيم الا ان يقبل اقرارهما بالدين على الميت ولا من ينكر الوكالة باستيفاء الحق
فانه فان علم انه وكيل فيحتمل نحو الموكل ويجوز للوكيل بالخصومة اقامة البينة على وكالته من غير
حضور الخصم والحالف قسمان منكر ومدع اما المنكر فانما يحلف مع فقد بينة المدعي ومع وجودها
اذا رضي المدعي بتركها واما المدعي فانما يحلف مع الرد والنكول على راي فان ردها المنكر وحلف
فان نكل سقطت دعواه اجماعا ولو رد المنكر اليمين ثم بذلها قبل الاحلاف قبل اليمين فله ذلك الا برضى
المدعي وفيه اشكال ينشأ من ان ذلك تفويض الاسقاط ويحلف المدعي مع اللوث وفي دعوى
على المملوك فالغريم مولاه سواء كانت الدعوى مالا او جناية والاقرب عندي توجه اليمين عليه
فان نكل ردت على المدعي ويثبت الدعوى في ذمة العبد يتبع بها بعد العتق ولا يمين الا في
في الحدود مجردة عن البينة ولا يتوجه اليمين عن المنكر ولو قذفه ولا بينة فادعاه علمه بالزنا
احلافه ليثبت الحد على القاذف وفيه نظر من حيث انه لا يمين في حد ومنكر السرقة يحلف لاسقاط
الغرم فان نكل حلف المدعي ويثبت المال دون القطع وكذا لو حلف مع شاهد واحد ولا يحلف
مدعي ابدال النصاب في الحول ولا مدعي الاسلام قبل الحول بل يصدق ولو اقام شاهدا
فاعرض عنه وطلب يمين المنكر او كان له بينة كاملة فاعرض عنها او قال اسقطت البينة ومع
يمين المنكر فالاقرب ان له الرجوع الى البينة واليمين مع شاهد قبل الاحلاف ولو شهد للميت

واحد بدين ولا وارث فيل يحبس حتى يحلف او يقر لتعذر اليمين في المشهود له وكذا لو ادعى الوصي
الوصية للفقراء واقام شاهدا فانكر الوارث وفيه نظر ولو احاط الدين بالتركة لم يكن للوارث
التصرف في شيء منها الا بعد الاداء او الاسقاط وهل تكون التركة على حكم مال الميت الاقرب
تعلق الدين بها تعلق الرهن فالنماء للوارث وان لم يحط كالفاضل مطلقا وعلى التقديرين المحاكمة
للوارث على ما يدعيه لمورثه وعليه ولو اقام شاهدا حلف هو دون الديان فان امتنع
احلاف المعظم الغريم فيبرء منهم لا من الوارث فان حلف الوارث بعد ذلك كان للديان
الاخذ من الوارث ان اخذ وهل ياخذون من الغريم اشكال الفصل الثالث المحلوف عليه
وانما يحلف على البت في فعل نفسه وغيره وفي نفي فعل نفسه اما نفي فعل غيره فيحلف على عدم العلم
والضابط ان اليمين على العلم دائما ولا يجوز ان يحلف مع الظن الغالب فلا يحل له يمين
البت بظن يحصل من قول عدل او خط او قرينة حال من نكول الخصم وغيره فلو ادعى عليه
ابتياع او قرض او جناية حلف على النفي ولو ادعى على مورثه لم يتوجه وسمعا ويثبت في دعوى
الجناية على العبد اشكال ويجب البت في نفي الاتلاف عن بهيمته التي قصر في حفظها
ولو قال قبض وكيلك حلف على نفي العلم ويكفي مع الانكار الحلف على نفي الاستحقاق ولا يلزمه
نفي الدعوى على راي ولو ادعى المنكر الابراء والاقباض انقلب مدعيا والمدعي منكرا فيكفيه
اليمين على بقاء الحق وله ان يحلف على نفي ابراء ذلك ويكون اكد وليس لازما وكلما يتوجه
الجواب عن الدعوى فيه يتوجه معه اليمين ويقضى على المنكر به مع النكول ورد اليمين حتى
النسب والعتق والنكاح ولا يتوجه اليمين على الوارث ما لم يدع علمه بموت مورثه وبحقه وانه ترك
مالا في يده ولو سلم المدعي حصول الوارث باحدها لم يتوجه عليه حق ويكفي في العلم بالدين
او الحق نفي العلم وفي ادعاء المال في يده البت والنية نية القاضي فلا يصح تورية الحالف
ولا قوله ان شاء الله في نفسه ولو كان القاضي يعتقد ثبوت الشفعة مع الكثرة لم يكن
لمعتقد نفيها الحلف على نفي اللزوم تاويلا باعتقاد نفسه بل اذا الزمه القاضي صار لازما

ظاهرا

ظاهرا وعليه ان يحلف وهل يلزمه باطنا اشكال اقربه اللزوم ان كان مقلدا لا مجتهدا

الفصل الرابع في حكم اليمين

وهو انقطاع الخصومة ابدا لا براءة الذمة وليس للمدعي بعد ذلك
المطالبة ولا اقامة البينة وان لم يعلم ان له بينة ولو قال كذب شهودي بطلت البينة وفي
الاقرب عدم بطلان الدعوى وحينئذ لو ادعى الخصم واقر به مكنهم واقام شاهدا لم يكن له
ان يحلف ليسقط البينة لان مقصوده العطر وان قلنا يبطل جاز الحلف لاسقاط الدعوى
بالمال ولو قال احلفني مرة فليحلف على انه ما احلفني لم يسمع للتسلسل ولو تمكن المدعي من انتزاع عينه
من يد خصمه فله ذلك ولو ظفر بما يساويه من الطعام مما لم يستحقه وان لم ياذن الحاكم ولو كان
حقه دينا فان كان الغريم مقرا باذلا لم يستقل بالاخذ من دونه كان له الخيار في جهة
القضاء فان امتنع استقل الحاكم دونه ايضا ولو كان جاحدا وله بينة تثبت عند الحاكم
وامكن الوصول اليه فالاقرب جواز الاخذ من دون اذن الحاكم ولو لم يكن بينة او تعذر
الوصول الى الحاكم ووجد الغريم من جنس ماله استقل بالاخذ ولو كان من غيره وديعة
ففي الاخذ خلاف اقربه الكراهية ولو كان المال من غير الجنس اخذه بالقيمة العدل وله تعيينه
وله بيعه وقبض ثمنه عن دينه ولو تلف قبل البيع لم يضمن والاقرب الضمان لانه قبض لم ياذن
فيه المالك ويتقاصان حينئذ وكل من ادعى ما لا يد لاحد عليه ولا منازع فيه قضي له كالكيس
بحضور الجماعة ادعاه احدهم ولم ينازعه غيره ولا يد لاحد عليه ولا منازع فيه ولو انكسرت سفينة
في البحر فلاهلها ما اخرجه البحر وما اخرج بالغوص فلمخرجه ان تركوه بنية الاعراض ولو حلف الوارث
على نفي علم الدين او الاستحقاق لم يمنع المدعي من اقامة البينة

الفصل الخامس في اليمين

مع الشاهد كل ما يثبت بشاهد وامراتين يثبت بشاهد ويمين الا عيوب النساء وهو كل ما كان مالا
او المقصود منه المال كالدين والقرض والغصب وعقود المعاوضات كالبيع والصلح والاجارة
والقراض والهبة والوصية والجناية الموجبة للدية كالخطأ وعمد الخطأ وقتل الوالد ولده والحر العبد
وكسر العظام والجائفة والمامومة ولا يثبت الخلع والطلاق والرجعة والعتق والكتابة والتدبير

والوكاله والوصيه اليه وعيوب النساء بالشاهد واليمين اما النكاح فاشكال اقربه الثبوت ان كان المدعي
الزوجه والوقف لا ينتقل فيه لا بد عند انتقاله الى الموقوف عليه ولا فرق بين ان يكون المدعي مسلما
او كافرا عدلا او فاسقا رجلا او امراة ويشترط شهادة الشاهد اولا وثبوت عدالته قبل اليمين فلو حلف
قبل اداء الشهادة او بعدها قبل التعديل ومنه لا يعتد وافتقر الى اعادتها والاقرب ان الحكم
يتم بالشاهد واليمين معا لا باحدهما والفائدة الغرم مع الرجوع ولا تثبت دعوى الجماعة مع الشاهد
الا بحلف كل واحد منهم فمن حلف ثبت نصيبه دون نصيب الممتنع وليس لولد الناكل بعد موته ان يحلف
الا في الوقف ولو مات قبل النكول فلولده ان يحلف وفي وجوب اعادة الشهادة اشكال ولو ادعى
ان اكل الحالف قبل الاستحلاف استوفى المحلوف عليه مالم يكذب في الدعوى ولا يحلف من لا يعرف
ما يحلف عليه قطعا ولا يكتفي باخبار الخط وان كان محفوظا عنده وعلم عدم التزوير وكذا لو كان
بخط مورثه ولا يحلف ليثبت مالا لغيره فلو ادعى غريم الميت مالا للميت على غيره واقام شاهدا حلف الوارث
وان كان الدين مستوعبا فان امتنع الوارث لم يحلف الغريم ولا يجبر الوارث على اليمين وكذا لو ادعى الراهن
رهنا واقام شاهدا انه للراهن لم يحلف لان عينه لاثبات مال الغير ويحلف الورثة لاثبات مال مورثهم
ويقسم بينهم فان امتنع بعضهم سقط نصيبه ولم تزاحم الحالف ولو كان وصية استحق الموصى له
الا ان يفصل فان امتنع بعضهم لم تشارك الحالف وان كان بعضهم صبيا او مجنونا وقف نصيبه
فان بلغ رشيدا حلف واستحق والا فلا ولو مات قبل ذلك كان لوارثه الحلف واستيفاء نصيبه
ولا يجب اخذ نصيب المولى عليه من الغريم وهل يطالب بكفيل اشكال وهل للمولى عليه
فيما نصيب الحالف الاقرب ذلك ان كل وحلف **فروع الاول** لو ادعى بعض الورثة الوقف
عليهم وعلى نسلهم حلفوا مع الشاهد وقضي لهم وان امتنعوا حكم بالمدعى ميراثا الكن يحكم على مدعي الوقف
بوقف نصيبه في حقه لا في حق الديان ولو حلف بعضهم ثبت نصيب الحالف وقفا وكان الباقي
طلقا ويحصى فيه الديون والوصايا والفاضل ميراث وما يحصل من الفاضل للمدعين الذين لم
يحلفوا يكون وقفا ولو انقرض الممتنع كان للبطن الثاني الحلف مع الشاهد ولا يبطل حقهم

الاول ٢ لو ادعى الموقوف عليه وعلى اولاده وقف ترتيب حلف مع شاهده ولا يلزم الاولاد يمين
اخرى وكذا لو قال الى الفقراء والمصالح لانقراض البطون وان كان وقف تشريك افتقر البطن الثاني الى اليمين
لانها بعد وجودها تصير كالموجودة وقت الدعوى ويحتمل في الاول ذلك لان البطن الثاني يأخذ من الواقف
لا من البطن الاول ٣ لو ادعى ثلاثة تشريك الوقف بينهم وبين البطون فحلفوا ثم صار لاحدهم ولد
وقف له الربع من حين يولد فان حلف بعد بلوغه اخذ وان امتنع قيل يرجع الربع الى الثلاثة لانهم اثبتوا
عليهم ولا مزاحم اذ الممتنع جرى مجرى المعدوم ويحتمل اعادته الى الورثة ولو مات احد الثلاثة
قبل بلوغ الصغير عزل له الثلث من حين وفاة الميت لصيرورة الوقف اثلاثا وقد كان له الربع
الى حين الوفاة فان حلف بعد الكمال اخذ الجميع وان نكل كان الربع الى حين الوفاة بين ورثة الميت
والباقين اثلاثا والثلث من حين الوفاة للباقين وفيه اشكال ويحتمل رجوعه اليه لا الى المدعى عليه
ولو كان الناكل الوقف لم يرد عليه شيء قطعا وان كان للحالفين او للواقف لانه وقف تعذر مصرفه
فرجع الى ورثة الواقف ٤ لو ادعى البطن الاول الوقف على الترتيب وحلفوا مع شاهدهم فقال البطن
الثاني بعد وجودهم انه وقف تشريك كان الخصومة بينهم وبين البطن الاول فان اقاموا شاهدا
واحدا حلفوا معه وشركوا ولهم مطالبتهم بحصتهم من النماء من حين وجودهم ٥ لو ادعى البطن
الاول الوقف مرتبا ونكلوا عن اليمين مع شاهدهم فوصل البطن الثاني احتمل احلافهم وعدمه الى موت
البطن الاول ومنشأ التردد جعل النكول كالاعدام واعتراف الثاني بنفي استحقاقهم الان ولو حلف
بعضهم ثم مات احتمل صرف نصيبه الى الناكل والى ولد الحالف والى الواقف لتعذر المصرف ٦
لو ادعى اعتاق وتقييد في ملكه وهو في يد غيره لم يحلف مع شاهده لانه يثبت الحرية ولو ادعى جارية ذات
ولد في يد الغير ونسب الولد وانها ام ولده حلف مع شاهده ليثبت الرقبة دون الولد ويثبت
حكم الاستيلاد باقراره ٧ يحلف في دعوى قتل الخطا وشبهه مع الشاهد لا في العمد نعم
يكون شهادة الشاهد لوثا يثبت مع الدعوى بالقسامة

الفصل السادس في النكول

الاقرب انه لا يقضى بل يرد اليمين على المدعي ولو نكل المدعي سقط دعواه في الحال وله اعادتها

اما النكول بان يقول لا احلف او انا ناكل او سكت ويقول القاضي احلف

في غير المجلس فانها ترد على المدعي اتمام النكول ثلثا ويشرح له حكم النكول فان لم يشرح وقضى بالنكول فرجع وقال احلف

وينبغي ان يعرض له اليمين ثلثا ولو رضي المدعي بيمينه فالاقرب جوازه ويحتمل ان يكون نكول المدعي

حكم النكول وجب معناه لو رضي المدعي بينة فالاقرب جوازه ... كالبينة الكاملة ... ولو قال امهلوني

كحلف المدعي عليه ولو حلف فهو كاقرار الخصم وكالبينة ولو اقام شاهدا واحدا ونكل عن اليمين معه احتمل ان يكون له الحلف بعد

بخلاف المدعي عليه ولو اقام شاهدا ... ولو ادعى القاضي مالا لثلث لا وارث له على انسان فيحتمل احضاره عليه

ذلك وعدم القبول الا بشاهد ... ولو ادعى الفقير او الساعي اقرار المالك بثبوت الزكاة ... منه

حتى يقر او يحلف والقضاء عليه ... ولو ادعى الفقير ... على الغايب وفيه فصول

لم يحلفا مع نكوله بل يثبت الاحتمالات **المقصد الخامس في القضاء على الغايب** وفيه فصول

الاول المدعي ولا بد ان يدعي معلوما في جنسه ووصفه وقدره صريحا بان يقول انا مطالب

به فلو قال علي كذا لم يكف في الحكم ويفتقر الى البينة وهل يشترط ان يدعي جحود الغايب نظر فان

شرطناه لم يسمع دعواه لو اعترف بانه معترف ولو لم يتعرض لجحوده سمعت ويحلف مع البينة على عدم

الابراء والاسقاط والاعتياض ولا يجب التعرض في اليمين لصدق الشهود ولو ادعى وكيله على

الغايب لم يحلف ويسلم اليه الحق بعد كفيل فان حلف من كله الغايب والا استعيد وكذا لو ادعى

الطفل والمجنون المال مع البينة ويكفل لو ادعى الغريم البراءة ولو قال الوكيل الغايب ابرأني

موكلك او دفعت اليه لم ينفعه والزم بتسليم المال ثم يثبت الابراء ويحتمل الوقوف في الحكم

صدقه ولا يجب على المدعي رفع الحجة سواء كان الغريم حاضرا او غايبا لانه حجة لو خرج المدفوع مستحقا

وكذا لا يدفع البايع كتاب الاصل الى المشتري لانه حجة على البايع الاول لو خرج المبيع مستحقا او

المشتري بعضه لزم ولو طلب نسخة او طلب المديون نسخ والاقرب الاباحة نعم للشهود عليه

ان يمتنع من الاداء حتى يشهد القابض وان لم يكن عليه بينة تقصيا من اليمين

الفصل الثاني في المحكوم عليه وبه يقضى على من غايب عن مجلس القضاء مطلقا وان كان

على راي او مسافرا دون المسافة وقيل يعتبر في الحاضر تعذر حضوره ولا يشترط في سماع البينة

حضوره

حضوره وان كان في البلد ولو كان غايبا جاز احضاره مع البينة لا بدونها للتهمة اذا لم يكن

هناك حاكم ويقضى على الغايب في حقوق الناس في الديون والعقود والطلاق والعتق و

الجنايات والقصاص ولا يقضى في حقوق الله تعالى عليه كالزنا واللواط لانها على التخفيف ويقضى

عليه في السرقة بالمال دون القطع والقاضي الناظر في حال حاضر فيتم غايب عن ولايته اما المحكوم

فان كان دينا او عقارا امكن تعريفه بالحد ضبطا يميزه عن غيره وان كان عبدا او فرسا او ما اشبهه

مما يتميز بعلامة اشتمل الحكم به بالحلية كالمحكوم عليه وذكر القيمة دون الصفات كالثياب والامتعة

وسماع البينة دون القضاء فلغايب يبعث العين الى بلد الشهود ليشهدوا على عينه ويطالب بكفيل ادا احد

العبد ولا يجب شراؤه والمطالبة يقضى على الثمن ويحتمل الزامه بالقيمة للحيلولة في الحال ثم يرد اليه

مع الثبوت ولو انكر مثل هذا العبد الموصوف في يده فعلى المدعي البينة على انه في يده فان اقام او

حلف بعد النكول حبسه الى ان يحضره ويخلد عليه الحبس الى ان يحضره او يدعي التلف فيقبل

منه القيمة ويقبل دعوى التلف للضرورة لئلا يخلد الحبس وان حلف انه ليس في يده هذا العبد

ولا بينة بطلت الدعوى واذا علم المدعي انه يحلف حول الدعوى الى القيمة ولو قال ادعي عبدا

قيمته عشرة فاما ان يحضر العين او القيمة فالاقرب صحة هذه الدعوى وان كانت مترددة

ولو احضره ولم يثبت الدعوى فعلى المدعي مؤنة الاحضار ومؤنة الرد وفي ضمان منفعة العبد اشكال

المقصد الثالث في كتاب قاض الى قاض لا عبرة عندنا بالكتاب اجماعا سواء كان

مختوما او لا وسواء قال القاضي لشاهدي الانهاء اشهدكما ان ما في هذا الكتاب خطي او لا

وكذا لو قال ان ما في الكتاب حكمي مالم يفصل ولو قال المقر اشهد علي بما في هذه القبالة وانا عالم به

فالاقرب انه ان حفظ الشاهد القبالة وما فيها وشهد على اقراره جاز لصحة الاقرار بالمجهول ولو قامت

البينة بالحكم واشهدهما الحاكم على حكمه فالاقرب انفاذ الثاني للحاجة الى الاثبات في البلاد البعيدة

وتعذر حمل شهود الاصل ولخوف الاندراس فان الشهادة الثالثة لا تسمع ولانه لو اقر ان

حاكما حكم عليه انفذه الثاني والبينة تثبت ما سوغناه في حقوق الناس دون الحدود وغيرها

من حقوقه تعالى يشترط ان يحضر شاهدا الانهاء خصومة الغريمين ويسمعا حكم الحاكم بينهما ويشهدهما
على حكمه فاذا شهدا عند الثاني انفذ ما حكم به الاول لانه يحكم بصحته بل لقطع الخصومة لو عاودا
المتخاصمان المنازعة ولو لم يحضر الخصومة وحكى لهما الدعوى والحكم واشهدهما عليه ففيه نظر اقربه
القبول في اخباره بحكمه ولو كانت الدعوى على غائب فسمعها الشاهدان واقام البينة والحكم
ثم اشهدهما الحاكم به انفذها الثاني ايضا ولو اخبر الحاكم آخر بانه حكم فالقبول ابح ولو اخبر انه ثبت
عنده او شهد الشاهدان بالثبوت لم ينفذ شيئا واذا ارادا اقامة البينة فالحكم عند الثاني حكيا ما
شهداه من الخصوم وما سمعاه من الحاكم وقالا اشهدنا على حكمه وامضائه ولو قرء عليهما الكتاب
فقالا اشهدنا بانه حكم بذلك جاز ويجب ان يضبط الشاهدان ما شهدا به فان اشهدا على الثاني لم يحكم
الا بعد الوضوح وللشاهد على الحكم ان يشهد عند المكتوب اليه وعند غيره وان لم يكتب القاضي
في كتابه الى من يصل اليه من القضاة او مات الكاتب او المكتوب اليه ولو تغير حال الاول
بعزل او موت لم يقدح في العمل بحكمه ولو فسق لم يعمل بحكمه وينفذ ما سبق انفاذه على زمان فسقه
اما المكتوب اليه فلا اعتبار بتغيره بل كل حاكم قامت بينة الانهاء عنده حكم ويجب ان يذكر
الشاهد ان اسم المحكوم عليه واسم ابيه وجده وحليته بحيث يتميز عن مشاركه وذكره في الكتاب
ايضا احوط فان اقر الماخوذ انه المحكوم عليه الزم وان انكر فالقول قوله مع اليمين ان كان الشاهد شهد
بوصف مشارك غالبا الا ان يقيم المدعي البينة بانه الخصم ولو كان الوصف مما يندر تشارك
فيه الا نادرا لم يلتفت اليه لانه خلاف الظاهر ولو ظهر من يشاركه في الصفات اندفع الحكم
عنه الا ان يقيم المدعي البينة انه الخصم وان انكر كونه مسمى بذلك الاسم فان اقام المدعي
بينة حكم عليه والا حلف وانصرف القضاء عنه وان نكل حلف المدعي والزم ولو لم يحلف
على نفي الاسم بل على انه لا يلزمه شيء لم يقبل ولو وصف القاضي مكتب اسم المفرد واسم ابيه خاصة
فاقر رجل انه مسمى باسمه وان اباه مسمى باسمه وانه المعني بالكتاب لكن انكر الحق فالوجه
على الحال بناء على ان القضاء المبهم في نفسه غير لازم ولو ادعى ان في البلد مشاركا في الاسم

والوصف

والوصف كلف الشهادة فان كان سئل فان اعترف انه الغريم اطلق الاول وان انكر وقف
الحكم حتى يكشف الغريم منهما وان كان ميتا وشهدت الحال ببراءته او لان الغريم لم يعاصره
او لغير ذلك لم يلتفت اليه والا وقف حتى يتضح الامر ولو اقتصر الحاكم على سماع البينة فحكم
الثاني وان كانت عادلة عنده ولو قال الخصم انا اخرج شاهدي الاصل والانهاء في بلادهم
لم يمكن بل يسلم المال ثم ان ظهر الجرح استرد

المقصد السادس في القسمة وفيه فصول

الاول في حقيقة القسمة القسمة تميز النصيبين عن الآخر وافراز الحق عن غيره وليست
بيعا وان تضمنت ردا فيصح قسمة الثمار خرصا والمكيل وزنا وبالعكس ولا يصح الا باتفاق الشركاء
واذا سأل الشركاء من الحاكم القسمة اجابهم وان لم يثبت عنده الملك لهم على راي سواء كان
عقارا او نسبوه الى الميراث او غيره واذا سأله بعضهم اجبر الممتنع عليها مع انتفاء الضرر القسمة ويسمى
قسمة اجبار وشرطها ثلاثة ان يثبت الملك عند الحاكم او يصدق الشريك عليه وانتفاء الضرر و
امكان تعديل السهام من غير شيء يجعل معها ولو تضمنت ردا لم يجبر الممتنع عليها وتسمى تراضي كارض
قيمتها مائة فيها بئر يساوي مائتين احتاج من يأخذ نصف الارض الى ان يدفع خمسين الى صاحبه
ويكون بتعديل السهام والقرعة ولو اراد احدهم التخيير لم يجب القسمة ولا يجبر الممتنع عليها وان
اشتملت القسمة على ضرر كالجواهر والعضائد الضيقة والسيف والسكين وشبهه لم يجز قسمته
ولو اتفق الشركاء عليها ولو طلب احد الشريكين المهاياة من غير قسمة اما في الاجزاء كان يسكن
او يزرع هذا العين والآخر الباقي او في الزمان لم يجبر الممتنع سواء كان مما يصح قسمته او لا على
الكمال ولو اتفقا جاز ولا يلزم بل لكل منهما الرجوع **الثاني في القاسم** على الامام
ان ينصب قاسما للحاجة اليه ويشترط فيه البلوغ والعقل والايمان والعدالة ومعرفة الحساب
ويرزق من بيت المال كما كان لعلي عليه السلام ولا يشترط فيه الحرية ولو اتفق الشركاء على قاسم
غيره جاز ولا يشترط فيه شيء مما تقدم سوى التكليف فيجوز لو كان فاسقا او كافرا ولو تراضيا
على القسمة بانفسهم من غير قاسم اصلا جاز ثم القاسم ان كان من قبل الامام مضت قسمته

بنفس القرعه بعد التعديل لان القرعه قاسم الامام بمنزله حكمه ولا يعتبر رضاهما بعدها وان
نصباه وكان بشرايط صفه قاسم الامام او لا او اقتسماه بانفسهما من غير قاسم توقف اللزوم على الرضا
بعد القرعه وفيه نظر من حيث ان القرعه سبب التعيين وحدث مع الرضا ولو تراضيا على
ان ياخذ احدهما قسما بعينه والاخر الاخر من غير قرعه جاز واذا لم يكن رد اجزاء القاسم الواحد
والا وجب اثنان لانها تتضمن التقويم ولا يكفي فيه الواحد ولو رضي الشريك لم يجب الثاني وليس
للقاضي ان يقضي بالتقويم باعتقاده لانه متهم ويحكم بالعدلين باعتقاده واجره القاسم من بيت المال
فان لم يكن او مال عنه فالاجره على المتقاسمين فان استاجر كل منهما باجره معلومه لتعيين نصيبه جاز وان
استاجروه جميعا في عقد باجره معينه ولم يعينوا نصيب كل واحد من الاجره لزمتهم الاجره بالحصص
ويحتمل التساوي في العمل ويضعف بالحافظ والاجره عليهما وان الطالب احدهما

الفصل الثالث

في شكل القسمه القسمه ان تساوي الاجزاء كالحبوب والادهان وغيرهما
مما له مثل صحت قسمه اجبار سواء كان جامدا كالحبوب والثمار او مايعا كالدهن والعسل
والسمن ولو تعددت الاجناس وطلب احدهما قسمه كل نوع على حدته اجبر الممتنع وان طلب
قسمها انواعا بالقسمه لم يجبر ويقسم كيلا او وزنا متساويا ومتفاوتا ربويا كان او غيره وان كان
مختلف الاجزاء كالاشجار والعقار والحيوان والاواني والجواهر وغيرهما فان تضرر الشركاء
باجمعهم لم تصح القسمه ولا يجبر الممتنع عليها وان استضر بعضهم فان كان الطالب هو المتضرر
اجبر الممتنع ويحصل الضرر المانع من الاجبار بنقصان القيمه وقيل بعدم الانتفاع بالنصيب
اذا لم تتضمن القسمه ردا اجبر الممتنع عليها وان تضمنت لم يجبر والثوب ان نقص بالقطع
لم يقسم قسمه اجبار وان لم ينقص وجب ولو تعددت الثياب فان اتحد الجنس قسمت بالتعديل
قسمه اجبار وان اختلف ولم يمكن قسمه كل ثوب على حدته لم يجب والعبيد تقسم بالتعديل
قسمه اجبار على اشكال ولا يصح قسمه الوقف لعدم انحصار المستحق القاسم وان تغاير
الواقف ولو كان بعض الملك طلقا صحت قسمته مع الوقف وان اتحد المالك ولو تضمنت

رد من اجاز من صاحب الوقف خاصه فان كان في مقابله الوصف فالحبس وقف والقناه
والحمام ومما لا يقبل القسمه تجري فيها المهاياه ولا يلزم فان رجع بعد استيفاء نوبته غرم
قيمه ما استوفاه ولا يباع المشترك مع التشاح وعدم امكان القسمه وانتفاء المهاياه
ولو ساوي احد العبدين الفا والاخر ستمايه فان رد اخذ الجيد مايتين تساويا والا اجبار
ولو انفرد احدهما بالردي وخمس الجيد لتحول الشركه على احد العبدين اشبه الكل والاقرب
انه لا يجبر عليه لان اصل الشركه قائم ويحتمل ان يكون كقسمه التعديل

الفصل الرابع

في كيفيه القسمه القسمه قد يكون قسمه اجبار وقد يكون قسمه تراض وقد يفضي بعدها
وقسمه الاجبار ما يمكن التعديل فيها من غير رد واقسامها اربعه ان تتساوي السهام و
تتساوي اجزاء المقسوم او يختلفا او يختلف السهام وتتساوي قيمه الاجزاء او بالعكس فالاول
كارض تساوي الاجزاء في القيمه بين سته لكل واحد سدسها وهذه تقسم بعدد الاجزاء
بالمساحه ثم تقرع بان تكتب رقاع بعدد السهام متساويه ثم تجعل في اخراج الاسماء على السهام
او بالعكس فان خرج الاسماء على السهام كتب في كل رقعه اسم واحد من الشركاء وتجعل
في بندق من شمع او طين متساويه ويقال لمن لم يحضر القسمه اخرج بندقه على هذا السهم
فيكون لمن خرج اسمه ثم يخرج اخرى على ما يلي الى ان ينتهي فانه اخرج على الاسماء كتب
في الرقاع اسماء السهام فيكتب في رقعه الاولى مما يلي جهه كذا وفي اخرى الثاني الى اخر [illegible]
ثم يخرج على رقعه واحد بعينه فيكون له السهم الذي في الرقعه الثاني ان يتفق السهام خاصه
فتعدل الارض بالقيمه ويجعل سته اسهم متساويه القيمه ويفعل كالاول والثالث ان تتساوي
القيمه خاصه كارض متساويه الاجزاء في القيمه لواحد نصفها ولاخر ثلثها وللثالث سدسها
فانها تقسم سته اجزاء على عدد الاقل وتعدل بالاجزاء وتكتب ثلاث رقاع باسمايهم وتجعل
للسهام اول وثان الى الاخير وتجري في ذلك الشركاء فان تعاسروا عينه القاسم ثم يخرج رقعه
على السهم الاول فان خرجت لصاحب السدس اخذه ثم اخرج اخرى على الثاني فان خرجت لصاحب

الثلث اخذ الثاني والثالث وكانت البقيه الباقيه لصاحب النصف وان خرجت الثانيه
لصاحب النصف اخذ الثاني والثالث والرابع وكان الخامس والسادس لصاحب الثلث وان
خرجت الاولى لصاحب النصف اخذ الثلثه الاولى ثم تخرج الثانيه على الرابع فان خرجت
لصاحب الثلث اخذه مع الخامس وكان السادس لصاحب السدس وان خرجت الثانيه
لصاحب السدس اخذه واخذ الاخر الخامس والسادس وان خرجت الاول لصاحب الثلث
اخذ الاول والثاني ثم تخرج الثانيه على الثالث فان خرجت لصاحب السدس اخذه واخذ
الثالث والثالثه الباقيه وان خرجت الثانيه لصاحب النصف اخذ الثالث والرابع والخامس
وكان السدس للاخر ولا تفتقر الى كتبه سته رقاع لصاحب النصف ثلث ولصاحب الثلث
اثنان ولصاحب السدس واحده كما توهمه بعضهم لعدم فائدته فان المقصود خروج لصاحب
ولا يصح ان يكتب رقاعا باسماء السهام ويخرجها على اسماء الشركاء لادائه الى التفريق بين
السهام لانه قد يخرج السهم الثاني لصاحب السدس فاذا خرجت الثانيه صاحب النصف او الثلث
فيهما السهم الاول حصل الغرض الرابع ان تختلف السهام او القيمه فتعدل السهام بالتقويم وتجعلها
على اقلهم نصيبا سته اسهم متساويه القيمه ثم تخرج الرقاع على اسماء السهام واما قسمه الرد
وهي التي تفتقر رد في مقابله بناء او شجر او بير وانما تصح مع رضاء الجميع واذا اتفقا على
الرد وعدلت السهام قيل لا تلزم بنفس القرعه لتضمنها المعاوضه ولا يعلم كل واحد من يحصل له
العوض فافتقر الى الرضا بعد القرعه ولو طلب احدهما الانفراد بالعلو او السفل وقسمه كل منهما
منفرد لم يجبر الممتنع بل ياخذ كل منهما نصيبه من العلو والسفل بالتعديل ولو طلبا احدهما قسمه
السفل خاصه وبقي العلو مشتركا او بالعكس لم يجبر الاخر لان القسمه للتمييز ومع بقاء الاشاعه
في احدهما لا يحصل التمييز ولو كان بينهما خان او دار اشتمه ولا ضرر في القسمه اجبر الممتنع
بعض المساكن عن بعض وان تكثرت اما لو كان داران او خانان فطلب احدهما ان يجمع
نصيبه في احد الدارين او احد الخانين لم يجبر الممتنع ولو كان بينهما قرحان متعدده وطلب واحد

قسمتها

قسمتها بعضا في بعض لم يجبر الممتنع ولو طلب قسمه كل واحد على حدته اجبر الاخر ويقسم القراح
الواحد وان اختلف اشجارا قطاعه كالدار المتسعه ولا يضم الدكاكين المتجاوره بعضا
في بعض قسمه اجبار لتعددها وبقصد كل واحد بالسكنى منفردا ولو اشترك الزرع
والارض وطلبا قسمه الارض خاصه اجبر الممتنع لان الزرع كالمتاع ولو طلب قسمه الزرع
لم يجبر على راي اما لو كان بذرا لم يظهر فان قسمته لا تصح ولو كان سنبلا على راي ولو كان
فيها غرس فطلب احدهما اعني الارض او الشجر خاصه لم يجبر الاخر ولو طلب قسمتهما معا بعضا
في بعض اجبر الاخر مع امكان التعديل لا مع الرد ولو كانت الارض عشره اجربه قيمه
منها تساوي تسعه فان امكن قسمه الجميع بينهما بان لا يكون لاحدهما نصف الجيد ونصف
التسعه وللاخر مثله وجب وان تعذر جعل الجيد قسما والتسعه قسما واجبر الممتنع
عليها ولو كان الحمام كبيرا تبقى منفعته بعد القسمه اذا احدث مستوقد وبير وجب القسمه الفصل

الخامس في احكام القسمه لا تنقض لاحد المتقاسمين قسمتها الا مع الاتفاق عليه
ولو ادعى احد المتقاسمين الغلط عليه وانه ما اعطى دون حقه لم يتوجه لمدعي
قاسم القاضي بغير الاجره ولا له عليه يمين بل ان اقام البينه نقضت القسمه وان فقدها
كان له احلاف شريكه فان حلف برئ وان نكل احلف هو ونقضت هنا في قسمه الاجبار
اما قسمه التراضي فالاقرب انه كذلك ولو ظهر استحقاق بعض المقسوم فان كان معينا
كان كلا او اكثر في نصيب احدهما بطلت القسمه وان كان في نصيبهما بالسويه لم ينقض
والا خرج من النصيبين سوا اتخذت جهته او تعددت ما لم يحدث نقص في حصه
احدهما فيما صار فبطل بتفاوت فان القسمه ح تبطل مثل ان تسد طريقه او مجرى ماء
او ضوئه وان كان فيهما معين بل مشاعا بينهما فالاقرب البطلان وقيل بالصحه والاقرب
فيما ذكرناه بين ان يكونا عالمين بالاستحقاق او جاهلين او احدهما ولو ظهر استحقاق
بعض معين في نصيب احدهما او استحقاق بعض لا بعينه للاول في نصيب الاخر فان كان في

على تعديله صحت القسمة والا بطلت ولو قسم الورثة التركة وظهر دين فان ادوه والا بطلت ولو اقتسم بعضهم
من الاداء بيع نصيبه خاصة في قدر ما نصيبه من الدين ولو اقتسموا البعض وكان في الباقي وفاء
اخرج من الدين فان تلف قبل اداء مكان الدين في المقسوم ببعض ان لم يوف الورثة ولو ظهر عيب في نصيب
احدهما احتمل بطلان القسمة لانتفاء التعديل الذي هو شرط وصحتها فتقع الشركة بين احد الارش
والفسخ ولو اقتسما حبوا ثم لم يقبض احدهما الصاحبه المحدد في البلانه ولو ظهر مستحقا في احد النصيبين
او بعضه بعد بناء الشريك فيه او غرسه لم يضمن شريكه قيمة بناء وغرسه وكان له سواء كانت فيه
اجبار او تراض ولو ظهرت وصية بجزء من المقسوم فكالمستحق ولو كانت بمال فكالدين ولو احد
الشريكين مناقي دار وكان الاخر وغيره وبنت للاول مجرى ماء وفي حصته الثاني لم يكن للثاني منعه من مجراه
عليه الا ان يشترط رد الماء عليه فان اطلق بقي على حاله ولو وقع الطريق لاحدهما وكان لحصته
الاخر منفذا الى الدرب صحت القسمة والا بطلت الا ان يجعل عليه مجازا في حصته او يشرط سقوط
المجاز ولو كان مسلك البيت الواقع لاحدهما في نصيب الاخر فهو لمجرى الماء ولو طلب الطفل المطالبة
بالقسمة مع الغبطة في التركة ولو قال صاحب النصف يضيب بالثلثين مثلا وقال الاخر رضيت بالعلى
ولم نحرر بالسا صرا لنصفين على الاخر لم نصح القسمة

المقصد الثاني في الدعاوى المتعارضة وفيه فصول الاول في دعوى الاملاك لو تداعيا عينا في يدهما

ولا بينة لهما قضى لهما بها نصفين وحلف كل لصاحبه ولو نكلا قسمت بينهما بالسوية ايضا
ولو نكل احدهما وحلف الاخر فهي للحالف وان اقام كل منهما بينة وتكاذبت نقضي لكل منهما بما في يد
صاحبه ولو اقام احدهما بينة قضي له بالجميع ولو كانت العين في يد احدهما قضي له بها ان لم
بينة وله اليمين على صاحبه ولو اقام كل منهما بينة فهي للخارج وقيل للداخل ولو اقام الداخل
بينة لم يسقط عنه اليمين ولو اقام الخارج انتزعها ولو كانت في يد ثالث حكم لمن يصدقه بعد اليمين
منهما ولو كذبهما معا اقرت في يده بعد ان يحلف لهما ولو صدقهما كانت بينهما بالسوية وكلف حلف
كل واحد لصاحبه ولو قال ليست لي ولا اعرف صاحبها او هي لاحدكما ولا اعرف عينه اقرع

بينهما

افرع بينهما التساوي بهما في الدعوى وعدم البينة ولو كان لاحدهما بينة حكم له بها وحلف الاخر ولو اقاما بينة
قضي لارجحهما عدالة فان تساويا فلاكثرهما عددا فان تساويا اقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف واعطي
الجميع فان نكل قسم بينهما وقيل يقضي القرعة مع الاطلاق ويقسم مع الشهادة بالسبب ويخص ذو السبب
ولو انكرهما فاقام احدهما بينة حكم له وان اقاما بينتين اقرع واذا قضى بها بعد انكاره لهما ولا احدهما
قبل اقراره اذا لم يكن نسبه وان اقر احدهما ابتداء من غير سبق انكار صار المقر له صاحب اليد ولو قال
هي لاحدكما لا اعرف عينها او لا اعرف صاحبها اهو احدكما او غيركما او قال اودعنيها احدهما او رجل لا اعرف
عينه فادعيا عليه العلم حلف لكل منهما على نفي العلم فان صدقاه فلا يمين عليه وان صدقه احدهما
حلف للاخر وان اقر بها لاحدهما او لغيرهما صار المقر له صاحب اليد فان قال الاخر احلف لي انها ليست
ملكي او انك المودع لك حلف فان نكل اغرم القيمة وان اعترف بها لهما فهي كما لو كانت في ايديهما ابتداء
وعليه اليمين في كل منهما في النصف المحكوم به لصاحبه وعلى كل منهما اليمين لصاحبه في النصف المحكوم
عليه له به ولو كان في يد كل منهما نصفها فادعاها كل منهما ما في يده فان اقاما بينة قضي لكل منهما بما بعد
الذي في يد الاخر ولو اقام احدهما بينة قضي له بها ولو تداعى الزوجان متاع البيت حكم للذي له بينة
فان فقدت حلف كل واحد على النصف فيقضى له به بعد اليمين ويحلف كل منهما لصاحبه سواء صلح
لهما او لاحدهما وسواء كانت الزوجية قائمة او لا وسواء كانت الدار لهما او لاحدهما او لثالث
وسواء تنازع الزوجان او ورثتهما او احدهما مع ورثة الاخر وقيل يحكم للرجل بما يصلح له وللمراة
بما يصلح لها ويقسم ما يصلح لهما بينهما وروي انه للمراة لانها تأتي بالمتاع من اهلها ولو ادعى
ابو الميتة انها اعارها بعض ما بيدها من متاع او غيره كلف البينة كغيره وروي انه يصدق
بغير بينة وكذا البحث لو تنازعا في بعضه ولو كان في دكان عطار ونجار فاختلفا في ما فيه
حكم لكل بالصناعة ولو اختلف الموجر والمستاجر في شيء في الدار فان كان منقولا فهو للمستاجر
او لا ملموجر كالرفوف والسلم المثبت والرحى المنصوبة ولو كان الخياط في دار غيره فتنازعا في الابرة
والمقص حكم بهما للخياط لقضاء العادة بان من دعا خياطا الى منزله فانه يستصحب ذلك معه ولو تنازعا

الدار لان العاده ان القبض لا يحمله الحائط الى غيره وراكبا الدابة او من قابض
في القبض فهو لصاحب الدار دون الراكب اولى بالحمل من صاحب الدار ولو تنازع
لجامها وصاحب الحمل اولى والسرج لصاحب الدابة
صاحب العبد وغيره في ثياب العبد فهي لصاحب العبد لان يد العبد عليها ولو تنازع صاحب الثياب
واخر في العبد تساويا لان نفع الثياب يعود الى العبد لا الى صاحبه ولو تنازع صاحبا النهر الارض
في حائط بينهما فهو لهما لانه حاجز بينهما ... فلو ادعى رقبة صغير مجهول النسب في يده حكم له
بلا بينة ... وكذا لو كان في يد اثنين ولو كان كبيرا لم يحكم برقبته الا ان تصدقهما او تصدق
احدهما فيكون مملوكا له دون الاخر **مسائل الاولى** لو كانت في ايديهما عين فادعاها احدهما وادعى الاخر
نصفها ولا بينة قسم بينهما بالسوية وعلى مدعي النصف اليمين لصاحبه ولا يمين على صاحبه ولو اقام
كل منهما بينة فالنصف للمستوعب وتعارضت البينتان في النصف الذي في يد صاحب النصف لكنا
للخارج فهو لمدعي الكل ايضا ولا شيء لمدعي النصف وان حكمنا به الذي ليد وهو لصاحب النصف
لو اقام احدهما بينة حكم بها ولو كانت في يد ثالث لا يدعيها واقاما بينة فللمستوعب النصف وتعارض
البينتان في الاخر فيحكم للعدل والاكثر فان تساويا اقرع ويقضى للخارج مع بينته فان امتنع حلف الاخر فان نكلا
قسم بينهما فللمستوعب ثلثة ارباع وللاخر الربع ويحتمل ان يكون لمدعي الكل الثلثان ولمدعي النصف الثلث
المنازعة وقعت في اجزاء غير معينة ولا مشار اليها فيقسم على طريق العول **الثانية** لو كانت في يد ثلثة
فادعى احدهم النصف والثاني الثلث والثالث السدس وبيد كل واحد الثلث فصاحب الثلث لا يدعي زيادة
عما في يده وصاحب السدس يفضل في يده سدس لا يدعيه سوى مدعي النصف فيحكم له به وكذا لو اقاموا
ولو ادعى كل منهم ان ما في الدار وديعة او عارية معه وكانت لكل واحد منهم بينة بما ادعاه من الثلث قضي
به لان بينته تشهد بما ادعاه لا معارض لها وان لم يكن لواحد بينة حلف كل منهم واقر في يده ثلثها
الثالثة لو ادعى احدهم الجميع والثاني النصف والثالث الثلث وبيدهم عليها فان لم يكن بينة فلكل الثلث
وعلى الثاني والثالث اليمين للمستوعب وعليه وعلى الثالث اليمين للثاني وان اقام المستوعب بينة
اخذ الجميع وان اقام الثاني اخذ النصف والباقي بين الاخرين نصفان للمستوعب السدس بغير بينة

ويحلف

ويحلف على نصف السدس ويحلف الثالث على الربع الذي ياخذه جميعه وان اقام الثالث اخذه
والباقي بين الاخرين للمستوعب السدس بغير بينة ويحلف على السدس الاخر ويحلف الثاني على جميع ما اخذه
فان اقام كل بينة فان قضي للداخل قسمت اثلاثا لان كل واحد بينة ويدا على الثالث وان قضي
للخارج سقطت بينة الثالث لانها داخلة وللثاني السدس لان بينته خارجة فيه وللمستوعب خمسة
اسداس لان له السدس بغير بينة لانه لا ينازع له فيه فان اصلا لا يدعيه وله الثلثان لكون بينته خارجة
فيهما ويحتمل ان يقال في يد كل واحد الثلث اربعة من اثني عشر فللمستوعب مما في يده ثلثة بغير منازع
ولا ربعه التي في يد الثاني لقيام البينة للمستوعب بها وسقوط بينة الثاني بالنظر اليها لانه
داخل وثلثه مما في يد الثالث ويبقى واحد مما في يد المستوعب للثاني وواحد مما في يد الثالث يدعيه
كل الثاني والمستوعب فيقرع ويقضى للخارج بعد اليمين فان امتنع حلف الاخر فان امتنعا قسم بينهما
فيحصل للمستوعب عشرة ونصف وللثاني واحد ونصف ويسقط الثالث ولو كانت بينهم خارجة
فالنصف للمستوعب لعدم المنازع ويقرع في الاخر فان خرجت للمستوعب او للثاني حلف واخذه
ان خرجت للثالث حلف واخذ الثلث ثم يقرع بين الاخرين في السدس ولو اقاموا بينة فالنصف
للمستوعب لعدم المنازع والسدس الزائد يتنازعه المستوعب والثاني والثلث يدعيه الثلثة
فقد تعارضت البينتان فيه فيقرع بين المتنازعين فيما تنازعوا فيه فمن خرج صاحبه حلف واخذ
يكون الحكم كما لو لم يكن بينة ولو نكلوا عن الايمان اخذ المستوعب النصف ونصف السدس الزائد عن
الثلث وثلث الثلث والثاني نصف السدس وثلث الثلث الاخر تخرج من ستة وثلثين للمستوعب خمسة
وعشرون وللثاني سبعة والثالث اربعة ويحتمل ان يقال اقل عدد له ثلث ونصف ستة فالثالث
يدعي اثنين والثاني ثلثة فيخلص ثلثة للمستوعب بغير منازع ويتنازع المستوعب والثاني في سهم
من الثلثة الباقية فيقسم بينهما فتضرب اثنين في ستة تصير اثني عشر للمستوعب ستة بغير منازع
والثالث لا يدعي اكثر من اربعة منها فاثنان بين المستوعب والثاني يبقى اربعة يتنازعها الثلثة
بينهما بالسوية فيقسم اثلاثا فيحصل للمستوعب ثمانية وثلث وللثاني اثنان وثلث وللثالث احد وثلث

والثاني الثلثين والثالث النصف احتج الى حساب له ثلثان ونصف وذلك سته

وعلى القول للمستوعب سته والثالث ثلثه ولا منازعه لهما فيه بل فيها للمستوعب سهم فيه اربعه لا يدعي الثالث الا ثلثه

فالثاني يدعي اربعه والثالث ثلثه ولا منازعه لهما فيه بل فيهما للمستوعب سهم في اربعه لا يدعي الثالث الا ثلثه فيبقى سهم يتنازعه المستوعب والثاني

ولا منازعه لهما فيه بل فيهما للمستوعب سهم في اربعه لا يدعي الثالث الا ثلثه نصفا اثني عشر والثاني لا يدعي اكثر من ثمانيه فيسلم اربعه للمستوعب

فيكون بينهما فيكسر فيضرب اثنين في سته فصار اثني عشر والثاني لا يدعي اكثر من ثمانيه فيسلم اربعه للمستوعب

والثالث لا يدعي اكثر من سته سهمان للمستوعب والثاني لكل منهما سهم فيعطى سته استوى منازعتهم

فيها لكل واحد منهما سهمان فللمستوعب سبعه هي نصف ونصف سدس وللثاني ثلثه هي ربع و

للثالث سهمان هي سدس وعلى القول نضرب المستوعب بالكل هو سته والثاني بالثلثين وهو اربعه

والثالث بالنصف وهو ثلثه فالجميع ثلثه عشر للمستوعب سته من ثلثه عشر وللثاني اربعه وللثالث

ثلثه اما لو كانت بيدهم عليها فيد كل واحد الثلث فتصح من اربعه وعشرين لانا نجمع بين دعوى المستوعب

والثاني على ما في يد الثالث فالمستوعب يدعيه اجمع والثاني يدعي نصفه فالنصف للمستوعب فصار

ارباعا فالجميع اثنا عشر ثم نجمع بين دعوى المستوعب والثاني على ما في يد الثاني وهو الثلث من الجميع

فالمستوعب يدعيها والثالث يدعيها فسلمت ثلثه للمستوعب وتنازعا في سهم فانكسر فصار اربعه وعشرين

بيد كل واحد ثمانيه ثم نجمع بين دعوى المستوعب والثاني على ما في يد الثالث وهي ثمانيه فاربعه سلمت

للمستوعب بلا منازعه لانه لا يدعي الا سته عشر من الجميع والثمانيه في يده اربعه في يد المستوعب واربعه

في يد الثالث والاربعه الاخرى بالسويه بينهما فحصل للمستوعب سته وللثاني سهمان ثم نجمع بين دعوى

المستوعب والثالث فيما في يد الثاني فالثالث يدعي سهمان فيه سلم للمستوعب وتنازعا في سهمان

فلكل سهم فصار للمستوعب سبعه وللثالث سهم ثم نجمع بين دعوى الثالث والثاني على ما في يد المستوعب

وهو ثمانيه فالثاني يدعي اربعه والثالث سهمان فيأخذ الثاني اربعه والثالث سهمان فبقى في يد

المستوعب سهمان له فحصل للمستوعب من الثالث سته ومن الثاني سبعه وبقى في يده سهمان فالجميع

خمسه عشر وحصل للثالث من الثاني سهم ومن المستوعب اثنان وذلك ثلثه وحصل للثاني

مما في يد الثالث سهمان ومن المستوعب اربعه وذلك ثلثه وحصل للثاني سته وعلى القول

بين دعوى المستوعب والثاني على ما في يد الثالث فالمستوعب يدعيه اجمع والثاني يدعي نصفه

فيضرب هنا بسهمين وهنا بسهم صار ثلاثه ثم نجمع بين دعوى المستوعب والثالث على ما في يد الثاني

فالثالث يدعي اربعه والمستوعب كله ومخرج الربع اربعه فيضرب هنا بسهم وهنا اربعه فصار في يده خمسه

ثم نجمع بين دعوى الثالث والثاني على ما في يد المستوعب والثالث يدعي ربع ما في يده والثاني نصفه والنصف

والربع من اربعه فيجعل ما في يده اربعه فانكسر حساب العين على الثالث والربع والخمس فاضرب ثلثه في اربعه

وخمسه في المربع يبلغ ستين ثم ثلثه في ستين لان في يد كل واحد الثلث يبلغ مائه وثمانين في يد كل واحد ستون

ثلث ما في يد الثالث للثاني فهو عشرون وثلثاه واربعون للمستوعب وخمس ما في يد الثاني وهو

اثنا عشر للثالث واربعه اخماسه للمستوعب وهو ثمانيه واربعون للثاني وربعه خمسه عشر وللثالث وبقي مما

في يده خمسه عشر له فيكمل للمستوعب مائه وثلثه وللثاني خمسون وللثالث سبعه وعشرون الى آخره لو كان

في يد اربعه فادعى احدهم الكل والثاني الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث فان لم يكن بينه

فلكل الربع الذي في يده بعد التحالف ولو كانت بيدهم خارجه فان اقام احدهم بينه حكم له وان اقام

كل بينه خلص للمستوعب الثلث بغير منازع ويبقى التعارض بين بينه المستوعب والثاني والثالث

في السدس فيقرع بينهم فيه ثم يقع التعارض بين الاربعه في الثلث فيقرع ولا يقضى الخارج الا مع

اليمين فان نكل حلف الآخر فان امتنع قسما ولا استبعاد في حصول الكل للمستوعب فان حكمه

تعالى غير مخطي ولو نكل الجميع عن الايمان قسم ما يقع فيه التنازع بين المتنازعين في كل مرتبه

بالسويه ويكون الاقراع هاهنا في ثلثه مواضع او نقول يأخذ المستوعب الثلث ويقارع

الجميع في الباقي فان خرج المستوعب او الثاني اخذه وان خرج الثالث اخذ النصف واقرع

بين الثلثه الباقيه في الباقي وان خرج الباقي الرابع اخذ الثلث واقرع بين الثلثه في الثلث

الباقي ويصح المسئله من سته وثلثين للمستوعب عشرون وللثاني ثمانيه وللثالث خمسه

وللرابع ثلثه ولو كانت في ايديهم فيد كل واحد الربع فاذا اقام كل بينه بدعواه فان قضى

للداخل فلكل الربع لان له بينه ويدا وعلى القضاء للخارج تسقط بينه كل واحد بالنظر الى ما في يده

ثلثه والثالث سهمان منهم من اثني عشر لو ادعى احدهم الجميع والثاني الثلثين

فيجمع بين كل ثلثه على ما في يد الرابع ويترع لهم ويقضي فيه بالقرعه واليمين
وتسمع بينة ما في يده فيجمع بين المستوعب والثالث يدعي نصفها والرابع تسعها فيخلص للمستوعب عشره
مع الامتناع بالقسمه فيجمع بين المستوعب والثالث في سته فيحلف الخارج او الاخر او يتقاسمان ويتقارع المستوعب والرابع
ويتقارع المستوعب والثالث في سته فيحلف الخارج او الاخر او يتقاسمان ويتقارع المستوعب والرابع في اثنين ويحلف الخارج
في اثنين ويحلف الخارج او الاخر او يتقاسمان ويتقارع المستوعب والرابع في اثنين ويحلف الخارج
او الاخر او يقسم ثم يجمع دعوى الثلاثه على ما في يد الثالث فالمستوعب يدعيه والثاني يدعي نصفه الثاني
والرابع يدعي تسعه فيخلص الثلث للمستوعب ويتقارع الاخيرين على ما ادعاه فيحلف الخارج او الاخر او يقسم
فيجمع الثلثه على ما في يد الرابع فالمستوعب يدعيه والثاني يدعي نصفه اتساعه والثالث يدعي ثلثه
فيبقى تسعه اثنان للمستوعب ويتقارع الباقين على ما تقدم فان امتنعوا من الاحلاف فالقسمه ثم يجمع
الثلثه على ما في يد المستوعب فالثاني يدعي نصفه الاتساع والثالث ثلثه والرابع تسعه فيخلص عاشره
فيكمل للمستوعب النصف وللثاني عشرون وللثالث اثنا عشر وللرابع اربعه هنا مع امتناع الخارج
بالقرعه ومقارعه من اليمين **الثالث** لو انتهب الابوان والزوج التركه وادعى كل على صاحبه اخذ زياده
على حقه فامرهم الحاكم بان يرد الزوج نصف ما معه والام ثلث ما معها والاب سدس ما معه
وقسم المردود بينهم بالسويه فوافق المردود والمتخلف نصيبه وطريق معرفه قدر المال والمنهوب
وقدر نصيب كل واحد يجب ما يستحقه ان تعرض منتهب الزوج شيا ومنتهب الام دينارا ومنتهب
الاب درهما على التركه كلها والمردود نصف شي وثلث دينار وسدس درهم فالراجع الى كل واحد
سدس شي وتسع دينار وثلث سدس درهم فيكمل معه ثلثا شي وتسع دينار وثلث سدس درهم
يعدل النصف التركه فاذا سقط نصف الشي من الشيئين وتسع دينار من نصفه وثلث
سدس درهم من نصفه يخلف سدس شي يعدل سبعه اجزاء من ثمانيه عشر جزءا من دينار
وثمانيه اجزاء من درهم فالشي الكامل يعدل دينارين وثلث دينار ودرهمان وثلثي درهم
فالتركه ثلثه دنانير وثلث دينار وثلاثه دراهم وثلثا درهم فاذا اردت معرفته
الدرهم من الدينار قلنا نصيب صاحب الثلث دينار وسدس دينار ونصفه درهم

بعد ثلث

يعدل ثلث التركه وبعد اسقاط المتكرر يبقى جزء من ثمانيه عشر جزءا من دينار يعدل ثلثه عشر
جزءا من ثمانيه عشر جزءا من الدرهم فالدينار ثلثه عشر درهما فالتركه سبعه واربعون درهما
والله اعلم **المقصد الثاني في العقود** لو ادعى كل منهما الشراء من ذي اليد
وايفاء الثمن ولا بينه فان لذي اليد حلف لهما وان نفاها عنه وان صدق احدهما حلف للاخر
وقضى للاول وللثاني احلاف الاول ان صدقا فان عاد واقر للثاني بعد ان حلف للاول
اغرم للثاني القيمه لان نصيبه للاول ولو صدق كل واحد في النصف حكم لكل بالنصف
وحلف لهما ولو اقام كل منهما بينه على الشراء وتساويا عداله وعددا وتاريخا حكم لمن خرجه
القرعه بيمينه ولا يقبل قول البائع لاحدهما وعليه اعاده الثمن على الاخر لو قضى بثمن ممكن
فلا تعارض فيه ولو نكل الخارج بالقرعه احلف الاخر فان نكلا قسمت العين بينهما ورجع كل منهما بنصف الثمن
ولكل منهما الفسخ ولو فسخ احدهما فللاخر اخذ الجميع والاقرب لزوم ذلك له ولو كانت العين في يد احدهما
قضي له مع عدم البينه ولو اقاما بينه حكم للخارج على راي ولو ادعى اثنان شراء ثالث من كل
منهما واقاما بينه فان اعترف لاحدهما قضي له عليه بالثمن وكذا لو اعترف لهما قضي لهما وكذا لو
اختلف التاريخ او كان مطلقا او احدهما قضي بالثمنين ولو اتحد التاريخ تحقق التعارض لامتناع
تملك اثنين شيا واحدا دفعه وامتناع ايقاع عقدين دفعه فيحكم بالقرعه ويقضى لمن خرج
اسمه بعد اليمين وان امتنعا قسم الثمن بينهما ولو ادعى احدهما شراء المبيع من زيد والاخر شراؤه
من عمرو وانهما ملكاهما واقباض الثمن واقاما بينه متساويه عداله وعددا وتاريخا تحقق التعارض
فيقضى بالقرعه ويحكم للخارج فان نكلا عن اليمين قسم المبيع بينهما ورجع كل منهما على بائعه
بنصف الثمن ولهما الفسخ والرجوع بالثمنين ولو فسخ احدهما لم يكن للاخر اخذ الجميع لعدم رجوع
النصف الى بائعه ولو كانت العين في يدهما قسمت ولو كانت في يد احدهما قضي له او للخارج
على الخلاف وكذا لو كانت في يد البائع ولو ادعى شراء عبد من صاحبه وادعى العبد العتق قدم
قول البائع مع اليمين ولو كذبهما واقاما بينه حكم للسابق فان اتفقا فالقرعه مع اليمين فان

اشتراه بنصفه وكان الباقي لمدعيه ورجع بنصف الثمن ولو وقع عتق كله والاقرب تقويمه على الامر لشهاده
البينه بمباشره عتقه ولو كان العبد في يد المشتري فان قدمنا بينه الداخل حكم له والا حكم بالقول ان
العبد خارج ولو اختلف المتواجران في قدر الاجره حكم لاسبق البينتين فان اتفقتا قيل يقرع وقيل يحكم
ببينه الموجر لان القول قول المستاجر ولو ادعى استيجار دار شهرا بعشره وادعى الموجر انه اجره بيتا منها بعشره
بعشره ولا بينه فقد اختلف في صفه العقد الا انهما اختلفا في قدر المكرى فيتحالفان او يقول
بالقرعه لان كلا منهما مدع او يقول القول قول الموجر لان المستاجر يدعي اجاره في الزايد على البيت والموجر
ينكره فيقدم قوله ولو اقام احدهما بينه حكم بها ولو اقاما بينه تعارضتا سواء كانتا مطلقتين او
مورختين بتاريخ واحد او احديهما مطلقه والاخرى مورخه لامتناع عقد واحد على البيت
والدار في زمان واحد فيقرع بينهما او يحكم ببينه المكتري لانها تشهد بزياده ولو اختلف التاريخ
حكم للاقدم لكن ان كان للاقدم بينه البيت حكم باجاره البيت باجره وباجاره بقيه الدار
بالنسبه من الاجره ولو ادعى كل واحد على بائع العامر انه اشتراه في يده فلا تعارض ويثبت لكل واحد
الالف في ذمته الا ان يعينا وقتا فيبطل فيه بقيه عقدين متعاقبين ولو ادعى استيجار
وادعى المالك الابتياع تعارضت البينتان وحكم بالقرعه مع تساويهما الفصل الثالث في الموت
لو خلف مسلم ابنين فاتفقا على تقدم اسلام احدهما على الموت وادعى الاخر مثله فانكر الاول حلف
المتفق عليه انه لا يعلم تقدم اسلام اخيه وكذا لو كانا مملوكين واتفقا على سبق حريه احدهما واختلف
في الاخر ولو اتفقا على ان اسلام احدهما في شعبان والاخر في رمضان ثم ادعى المتقدم موت الاب
على رمضان والمتاخر تاخره قدم اصاله بقاء الحياه ما شكا في التكذيب ولو ادعت الزوجه اصداقا عينا
اوسابها وادعى ابن الميت الارث حكم ببينه ولو قال ان مت فانت حر فاقام الوارث بينه
مات حتف انفه وبينه العبد انه قتل فالاقرب تقديم بينه العبد للزياده ولو ادعى عينا في يد
فانها له ولاخيه الغايب ارثا عن ابيهما واقام بينه كامله وشهدت بنفي غيرهما سلم اليه النصف
وكان الباقي في يده وقيل يجعل في يد امين حتى يعود ولا يلزم القابض للنصف ضمينا

ولو لم يكن

ولو لم يكن كامله وهي ذات الخبره المتقادمه والخبره الباطنه وشهدت انها لا نعلم وارثا غيرهما اجري الام
الى ان يبطلها الحاكم في البحث عن نفي غيرهما بحيث لو كان لظهر سلم الى الحاضر نصيبه تاما وعلى
التقدير الثاني يعطيه المتيقن ان لو كان وارث فيعطى الزوج الربع والزوجه ربع الثمن معجلا
من غير تضمين وبعد البحث يتم الحصه مع التضمين ولو كان الوارث محجوبا كالاخ اعطي مع البينه التامه
ولو كانت غير كامله اعطي بعد البحث والتضمين ولو ادعى الاخ موت الزوجه بعد الولد والزوج
قبله قضي لذي البينه فان فقدنا لم يرث الام من الولد ولا العكس ويحكم بتركه الولد للاب وتركه
الام بين الزوج والاخ واذا ثبت عتق عبدين كل واحد ثلث مال المريض دفعه قيل يقرع
ويعتق من خرجت القرعه ولو اختلف قيمتهما عتق المقروع فان كان اكثر من الثلث عتق وان كان
اكثر من الثلث عتق ما يحتمله وان كان كل واحد في مجلس واشتبه السابق اقرع ولو كان
لو كان احد العبدين سدس المال ووقعت القرعه عليه عتق من الاخر نصفه ولو عرف السابق
عتق وبطل الاخر ولو شهد اجنبيان بوصيه العتق لاحدهما وهو ثلث وشهد وارثان بانه
رجع عنه الى الاخر وهو ثلث ايضا ففي القبول نظر للتهمه ويحتمل عتق ثلثي الثاني بالاقرار ولو شهدت
بينه انه اوصى لزيد بالسدس والاخرى انه اوصى لبكر بسدس وثالثه بانه رجع عن احدهما احتمل
بطلان الرجوع لابهامه وصحته فيقرع او يعم ولو شهد اثنان بالوصيه لزيد وشهد من ورثته
عدلان انه رجع عن ذلك واوصى لخالد فالاقرب عدم القبول لانهما يجران نفعا من حيث
انهما غرما ولو شهد بالرجوع شاهد اجنبي حلف معه وثبت الفصل الرابع في النسب اذا
تداعى اثنان ولدا لم يحكم لاحدهما الا بالبينه ولو وطئا امراه في طهر واحد فان كانا زانيين
لم يلحق الولد بهما وان كان احدهما زوجا لحق به والا كان ولد زنا وان كان احدهما زانيا فالولد
للزوج وان كان وطيهما مباحا بان يشتبه عليهما او على احدهما وكان الاخر مرفقا او يعقد
كل منهما عقدا فاسدا ثم تاتي بالولد لسته اشهر من وطيهما ولم يتجاوز اقصى مده الحمل فحينئذ
يقرع بينهما فمن اخرجته القرعه الحق به سواء كانا مسلمين او احدهما او كافرين حرين كانا او

عبدين او احدهما او ابا او ابنه لو كان مع احدهما بينة حكم بها والحق النسب بالفراش المنفرد والدعوى
المنفرد دون الفراش المشترك والدعوى المشتركة وتقضى فيه بالبينة ومع عدمها بالقرعة ولو وطى الامة
بعد تخلل حيضة انقطع الامكان عن الاول الا ان يكون للاول دعوى في نكاح صحيح ولو كان في نكاح
فاسد ففي انقطاع امكانه نظر ومن انفرد بدعوى مولود صغير في يده لحقه فان بلغ وانتفى عنه
لم يقبل نفيه ولو ادعى نسب بالغ فانكر لم يلحقه الا بالبينة وان سكت لم يكن تصديقا ولو ادعى
نسب مولود على فراس غيره بان ادعى وطيا بالشبهة لم يقبل وان وافقه الزوجان بل لا بد من البينة
على الوطي لحق الولد ولو تداعيا صبيا وهو في يد احدهما الحق بصاحب اليد خاصة على اشكال
لو استلحق ولدا فانكرت زوجته ولادته فهل تلحق بها مجرد اقرار الاب نظر ولو بلغ الصبي بعد
ان تداعاه اثنان قبل فانتسب الى احدهما قبل والاقرب انه لم يكن هما معا ولا يقبل رجوعه
بعد الانتساب الصغير وان كان مميزا او نفقته قبل القرعة عليهما ثم يرجع من لم يلحقه
القرعة به ولو اقام كل من المدعيين بينة بالنسب حكم بالقرعة ولو اقام بينة ان هذا ابنه
واخر بينة انها بنته فظهر خنثى فان حكم بالذكورية للبول فهو لمدعي الابن وبالانوثة
لمدعي الانثى **المقصد الثامن** في بقايا مباحث الدعاوى وهي اربعة مباحث

الاول ما يتعلق بالدعاوى من كان له حق عقوبة لم يكن له استيفاؤه بنفسه بل يجب
رفعه الى الحاكم ولو لم يجد للجاحد مع عدم البينة الا من غير الجنس وهو اكثر من حقه
لم يكن الزيادة مضمونة ولو نقب الجدار ليأخذه لم يكن عليه ارش النقب ولو كان ثم دراهم
صحاحا فوجد مكسرة فان رضي جاز ولو كان بالعكس لم يجز بل يباع بالذهب ثم يشترى
به مكسرة ولو جحد عليه مثله جاز ان يجحد ايضا وان احلف حبس الحقان ما لم يرد
حق الجاحد فيقع غيره بالباقي تقديرا وحقه او قيمته فاذا اقام المدعي البينة لم يكن له عدم
احلافه لان تقيم دعوى صحيحة كبيع او ابراء او علمه بفسق الشهود على اشكال ولو قال ابرأني
ففي السماع نظر لان الاقرار ليس عين الحق والاقرب سماعه لانه وان لم يكن عين الحق

فان

فانه يسمع فيه وليس له احلاف على فسق الشاهد او القاضي وان نفعه تكذيبهم انفسهم
ولو ادعى ابراء المدعي احلف قبل الاستيفاء ولو ادعى ابراء موكله استوفي ثم يدعي الموكل
ولا يسمع قوله ابرأني عن الدعوى اذ لا معنى للابراء عن الدعوى وفي اشتراط تقييد الحق
بالصحة نظر ولو ادعى الصبي المميز الحرية لم يسمع فان بلغ سمعت بينته ولا تبطل بالبيع ولا ابطال
الدعوى السابقة ويجوز شراء العبد البالغ مع سكوته ولو ادعى الاعتاق لم يقبل الا في دعوى
الحرية في الاصل ويصح دعوى الدين المؤجل قبل الحلول ودعوى الاستيلاد والتدبير ولو ادعى
بيع ثوب قيمته خمسة بعشرة فله ان يقول لي عليه ثوب وان تلف فعليه خمسة وان كان
بعشرة فان كان باقيا فرده ويقبل الترديد للحاجة **البحث الثاني** فيما يتعلق بالجواب
لو قال لي ان دعواك محالا او لفلان على اكثر مما لك استهزاء فليس باقرار ولو قال لي عليك
عشرة فقال لا يلزمني العشرة لم يكفه الحلف مطلقا بل يحلف ليس عليه عشرة الاشياء الا اذا
اضاف الى عقد مثل بعته بخمسين فيحلف انه اشترى لا بخمسين ولا يمكنه ان يحلف ما دون
الخمسين لمناقضة المدعي ولو قال مزقت ثوبي فلي عليك ارشه كفاه نفي الارش ولا يجب التعرض
بنفي التمزيق وكذا لو ادعى ملكا او دينا كفاه لا يلزمني التسليم لجواز ان يكون الملك في يده
باجارة او رهن ويخاف لو اقر من المطالبة بالبينة فحيلته ان يقول في الجواب ان
ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني التسليم وان ادعيت مرهونا عندي فاعترف حتى اجيب
او يكر ملكه او انكر عينه كالوطي بغير حق حقه ولو ادعى عليه عينا فقال ليس لي وهي
لمن لا اسميه طولب بالتعيين والا لم ينصرف الخصومة عنه ويحتمل ان ياخذه الحاكم الا ان
ان يقوم حجة لمالك ولا يحتمل تسليمه الى المدعي لدلالة اليد على نفي ملكه فان قال لفلان
وهو حاضر فان صدقه انصرف الحكومة عنه وللمدعي احلاف المقر لغايته الغرم لو نكل او
اعترف له ثانيا ولو كذبه المقر له انتزع الحاكم ... بحفظه ويحتمل دفعه الى المدعي لعدم
المنازع ولو اضاف الى غايب انصرفت الحكومة عنه وللمدعي احلافه فان امتنع طلقه المدعي

وهل ينتزع الشيء او يعدم الاقرب الثاني وعلى الاول ان رجع الغايب كان هو صاحب اليد فيستانف
الخصومة ولو كان للمدعي بينة فهو قضاء على الغايب يحتاج الى يمين ولو كان لصاحب اليد بينة
على انه للغايب سمعت ان اثبت وكالته نفسه وقدمت على بينة الى المدعي فان قلنا بتقديم بينة ذي اليد
وان لم يدع وكالة فالاقرب السماع وان لم يكن مالكا ولا وكيلا لدفع اليمين عنه ولو ادعاهما
او جاده سمعت فان سمعنا بصرف اليمين قدمت بينة المدعي في الحال وان سمعت العلقة
الاجارة والرهن وفي تقديم بينته او بينة المدعي اشكال واذا اخرج المبيع مستحقا فله الرجوع على البايع
بالثمن ان صرح في نزاع المدعي بانه كان ملكا للبايع ففي الرجوع اشكال او قربه ذلك ولو اخذ جارية
بحجة فاحبلها ثم اكذب نفسه فالولد حر والجارية ام ولد وعليه قيمتها للمقر له ومهرها ويحتمل الحكم
بالجارية للمقر له ولو صدقته ولو ادعى قصاصا على العبد لم يقبل اقراره الا ان يصدقه
السيد نعم لو اعتق فالاقرب الحكم عليه بما اقر به اولا ولو صدق السيد خاصة ثبت القصاص
على التبديل كان للمجني ابتياعه او مطالبة المولى بالارش وكذا البحث لو ادعى ارشا ولم يكن
منهما فهل عليه اليمين الاقرب ذلك بناء على المطالبة له لو اعتق وكذا البحث لو ادعى عليه
دينا **البحث الثالث** فيما يتعلق بتعارض البينات يتحقق التعارض في الشهادة
مع تحقق التضاد مثل ان تشهد اثنان اربعين لزيد ويشهد انه بعينه لعمرو او يشهد انه باع
عينا لزيد غدوة وآخران بانه باعها في ذلك الوقت لعمرو ومهما امكن التوفيق وبين البينتين
وان تحقق التعارض فان كانت العين في ايديهما قسمت بينهما نصفين وقضي لكل منهما بما في يد
صاحبه ان قدمنا بينة الداخل وان كانت في يد احدهما قضي للخارج على راي ان شهدتا
بالملك المطلق ولو شهدتا بالسبب او شهدت للخارج بالسبب وللمتشبث بالمطلق قدم الخارج
قطعا ولو انعكس قدم ذو اليد سواء تكرر السبب كالبيع او لا كالنتاج وقيل يقدم الخارج
ايضا ولو كانت في يد ثالث قضي باكثرهما عدالة فان تساويا فاكثرهما عددا فان تساويا اقرع
فمن خرج اسمه احلف وقضي له فان نكل احلف الاخر وقضي له وان نكلا قسمت بينهما بالسوية

وقيل

وقيل يقضى بالقرعة ان شهدتا بالملك المطلق ويقسم ان شهدتا بالقيد ولو صدق احدهما قضي
ولو قال الثالث لا لاحدهما فالوجه انه كاليد تترجح البينة فيه والقسمة انما تجري فيما يمكن فرضها فيه
كالاموال وان امتنعت قسمتها كالجواهر والعبيد اما ما لا يمكن كزوجة مثلا كما لو تداعيا الزوجة
فانه يحكم بالقرعة واذا تكاذبت البينتان صريحا مثل ان تشهد احداهما على القتل في وقت وتشهد
الاخرى بالحياة في ذلك الوقت فالاقرب التساقط ولو لم يكن بينة والعين في ايديهما تحالفا
وقضي بها لهما ويحلف كل واحد على نفي ما يدعيه صاحبه ولا يلزمه التعرض للاثبات واذا حلف
الاول على النفي ونكل الثاني رد عليه اليمين فيحلف على الاثبات وان نكل الاول الذي بدأ القاضي
بحكما بالقرعة اجمع على الثاني بين النفي للنصف الذي في يده وبين الاثبات للنصف الذي في يد شريكه
ويكفيه يمين واحدة لجمع بين النفي والاثبات ويتحقق التعارض بين الشاهدين والشاهد والمراتين ولا
يتحقق بين شاهدين وشاهد ويمين ولا بين شاهد وامراتين وشاهد ويمين بل يحكم بالشاهدين
او الشاهد والمراتين دون الشاهد واليمين وربما قيل بالتعارض ويقرع بينهما **البحث الرابع في**
اسباب الترجيح وهي ثلثة الاول قوة الحجة كالشاهدين او الشاهد والمراتين على
الشاهد واليمين ولو اقترنت اليد بالحجة الضعيفة احتمل تقديمهما والتعادل ولو كان شهود احدهما
اعدل او اكثر فهو ارجح **الثاني** اليد فيقدم الداخل على الخارج على راي والاقوى العكس الا ان يقيمها
بعد بينة الخارج على اشكال فلو ادعى عينا في يد غيره فاقام البينة فانتزعها منه ثم اقام الذي
كانت في يده بينة انها له نقض الحكم واعيدت على اشكال ولو اقاما البينة قبل ادعاء من
بها بعد التسجيل فالاقرب الجواز ولو اقام بعد الدعوى لاسقاط اليمين جاز ولو اقام بعد ازالة
يده ببينة الخارج وادعى ملكا سابقا ففي التقديم بسبب يده التي سبق القضاء بازالتها اشكال
انا قدمنا بينة الداخل فالاقرب انه يحتاج الى اليمين واذا قامت البينة على الكل ما للمدعي الابراء
من المدعي او قبض الدين فادعى الابراء فان كانت البينة حاضرة سمعت وقيل اذا ادى الدين و
الدين وان كانت غائبة طولب في الوقت بالتسليم ثم اذا اقام استرد ولو طلب الاحلاف

قدم على الاستيفاء واعترف لغيره بملك لم تسمع بعده دعواه حتى يدعي تلقي الملك من المقر اما لو اطلق

تدم على الاستيفاء واعترف لغيره ملك لو تسمع بعده دعواه حتى يدعي تلقي الملك من المقر اما او اطلق
اوغيرها ولو اخذ منه بحجة ففي احتياجه بعده في الدعوى الى ذكر التلقي منه اشكال والاقرب لا يحتاج
فان البينة ليست حجة عليه فله دعوى الملك مطلقا ولو ادعي عليه فرضا او قضا فحمد الاستصحاب
كان له ان يدعي الابقاء اما لو جحدهما لم تسمع دعواه **الثالثة** اشتمال احد البينتين على زيادة كرتا
التاريخ فاذا شهدت بينة على انه ملكه منذ سنة والاخرى منذ سنتين حكم للاقدم لان بينة الاقدم
له في وقت لم تعارضه البينة الاخرى وثبت الملك فيه ولهذا له المطالبة بالنماء في ذلك
وتعارضا في الملك في الحال فتساقطا وبقي ملك السابق نحت استدامته وان لا يثبت لغيره ملك الا من جهته
ويحتمل التساوي لان المتاخرة لو شهدت انه اشتراه من الاول لقدمت على الاخرى فلا اقل من
التساوي وثبوت الملك في الماضي من غير معارضة انما يثبت تبعا للثبوت في الحال ولهذا لو
ادعاء الملك في الماضي لم تسمع دعواه ولا بينته وكذا البحث لو شهدت احديهما بالملك في الحال
الاخرى بالقدم ولو اطلق احديهما وارخت الاخرى تساوتا ولو استندت احديهما الى بيع
او شراء او زراعة قدمت بينته ولو شهد لذي اليد بالقدم تعارض رجحان القدم اذ رجحانه
يكون الاخرى خارجا فيحتمل تقديم الخارج ولو انعكس فكذلك اما لو شهدت احديهما بانها له منذ سنة
والاخرى انها في يد المثبت منذ سنتين قدم شهادة الملك على شهادة اليد وان تقدمت والشهادة
بسبب الملك اولى من الشهادة بالتصرف ولو شهدت البينة بان الملك له بالامس ولم تتعارض للحال
لم تسمع الا ان تقول وهو ملكه في الحال او لا اعلم له مزيلا ولو قالت لا ندري زال ام لا لم تقبل
ولو قال اعتقد انه ملكه بمجرد الاستصحاب ففي قبوله اشكال اما لو شهد بانه اقر له بالامس ثبت الاقرار
فاستصحب موجبه وان لم تتعرض الشاهد للملك الحالي ولو قال المدعى عليه كان ملك بالامس انتزع
من يده لانه مخبر عن تحقيق فيستصحب بخلاف الشاهد فانه يخبر عن تخمين وكذا تسمع من الشاهد لو قال
ملكه بالامس اشتراه من المدعى عليه بالامس لانه استند الى تحقيق ولو شهد انه كان في يد المدعي
بالامس قبل وجعل المدعي صاحب يد وقيل لا تقبل لان ظاهر اليد الان الملك فلا تدفع

بالجمل

[illegible] قيل [illegible] انه لا يسمع [illegible] ان الاول
[illegible] في [illegible] الثبوت [illegible]
[illegible] الثبوت [illegible] عدم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible]

بالجمل لعدم او شهدت بينة المدعي ان صاحب اليد غصبه او استاجرها منه حكم له لانها شهدت
بالملك وسبب الثاني ولو قال غصبتني اياها وقال الاخر بل اقر لي بها واقاما بينة قضي للمغصوب
ولم يضمن المقر لان الحيلولة لم تحصل باقراره بل بالبينة والبينة المطلقة لا توجب زوال الملك
عما قبل البينة فلو شهدت على دابة فنتاجها قبل الاقامة للمدعى عليه وكذا الثمرة الظاهرة
على الشجرة ومع هذا فالمشهور ان المشتري اذا اخذ منه بحجة مطلقة رجع على البائع وكذا لو اخذ
من المتهب من المشتري او من المشتري رجع الاول ايضا بحجة مطلقة انا لم يرجع على الذي
انا لم يكن منه على حق الملك فيطالب البائع بالثمن ومن العجب ان يترك في يده نتاج حصل
قبل البينة وبعد الشراء ثم هو يرجع على البائع ولو قيل لا يرجع الا اذا ادعى ملكا سابقا على
الشراء كان وجها ولو ادعى ملكا مطلقا فشهد الشاهد به وبالسبب لم يضر ولو اراد المشتري
الترجيح بالسبب وجب اعادة البينة بعد الدعوى للسبب ولو ذكر الشاهد سببا اخر سوى
ما ذكره المدعي تناقضت الشهادة والدعوى فلا يسمع على اصل الملك ولو ادعى ما يبطل
به العقد وانكر الاخر قدم قول المدعي الصحة فان اقام بينة ففي تقديم بينة مدعي البطلان
نظر ولو ادعى ان وكيله اجر بدون اجرة المثل وادعى الوكيل الاجارة باجرة المثل واقاما بينة ففي
تقديم بينة احدهما نظر ولو ادعى موكله ان الدار منه ورده فدلت منها على اقل من ذلك قطعا او كره سقطت
لظهور كذبهما ولو ادعى عينا في يد زيد واقام بينة انه اشتراها من عمرو فان شهدت البينة بالملكية
مع ذلك للبائع او للمشتري او بالتسليم ان قضي بها قضي للمدعي وان شهدت بالشراء خاصة
الحكم لانه قد يفعل فيما ليس بملك فلا يدفع اليد المعلوم بالمظنون وقيل يقضى له لان الشراء
دال على التصرف السابق الدال على الملكية وكذا لو ادعى وقفا من زيد وهو في يد عمرو او عتقا
ذلك من اسباب الملك ولو ادعى الخارج ان العين التي في يد المثبت ملكه منذ سنة فادعى
المثبت انه اشتراها منه منذ سنتين واقاما بينة قدمت بينة الداخل على الاشكال ولو اتفق
تاريخ البينتين الا ان بينة الداخل تشهد بسبقه قدمت ايضا ولو ادعى احدهما انه اشتراها
من الاخر فقضى له بها وان كان في يد صغيره فادعى رقبتها حكم له بذلك وان ادعى نكاحها

من المشتري
تحمل
١٣١

لم يقبل الا بالبينه ولو ادعى ملكا واقام بينه به فان ادعى آخر انه باعها منه او وهبها اياه او وقفها عليه
واقام بذلك بينه حكم له لان بينه هنا شهدت بامر خفي على البينه الاخرى فالبينه الاخرى شهدت
بالاصل ولو شهد اثنان عليه بانه اقر بالف وشهد آخران بقضائه ثبت الاقرار فان حلف شاهد
على الاقضاء ثبت والا حلف المقر على عدمه وطالبه ولو شهد احدهما ان له عليه الفا وشهد الاخر
انه قضاه الفا لم يثبت الالف لان شاهد القضاء لم يشهد عليه الف وانما تضمنت شهادته انها
كانت عليه والشهاده لا تقبل الا صريحه ولو ادعى الفا واقام بها بينه واقام المدعى بينه بالقضاء
التاريخ برى بالقضاء لانه لم يثبت عليه الا الف واحد ولا يكون القضاء الا لما عليه والله اعلم

المقصد الرابع في الشهادات وفيه فصول الاول في صفات الشاهد وهي سبعه

الاول البلوغ فلا تقبل شهاده الصبي وان كان مراهقا وقيل يقبل مطلقا اذا بلغ عشر سنين وقيل
شهادتهم في الجراح بشروط ثلثه عدم التفريق والاجتماع على المباح وبلوغ العشر فلو تفرقوا لم تقبل شهادتهم
لاحتمال ان يلقنوا الثاني العقل فلا تقبل شهاده المجنون ولو كان يعتوره ادوارا وشهد حال
قبل بعد ان يعلم الحاكم حضور رشده وكمال فطنته وكذا يجب الاستظهار على العقل الذي في طبعه البله
وكثير النسيان فيقف الحاكم عند الريبه ويحكم عند الجزم بذكرهم وان المشهود به لا يسهو عن
ج الايمان فلا تقبل شهاده الكافر اصليا كان او مرتدا لا على مسلم ولا على مثله على راي الا الذمي
في وصيه عند عدم عدول المسلمين الرابع العداله وهي كيفيه نفسانيه راسخه تبعث على ملازمه
المروه والتقوى فلا تقبل شهاده الفاسق ويخرج المكلف عن العداله بفعل كبيره وهي ما توعد الله
تعالى عليها بالنار كالقتل والزنا واللواط والغصب للاموال المعصومه وان قلت وعقوق
الوالدين وقذف المحصنات المومنات وكذا يخرج بفعل الصغائر مع الاصرار او الاغلب ولا يقدح
النادر للحرج وقيل يقدح ولا يخرج الا مع الاستغفار ولا يقدح في العداله ترك المندوبات وان
اصر ما لم يبلغ الترك الى التهاون بالسنن والمخالف في شي من اصول العقائد ترد شهادته سواء
استند الى تقليد واجتهاد اما المخالف في الفروع من مجتهدي الحق اذا لم يخالف الاجماع لا

ولا

ولا ترد شهادته وان اخطا في اجتهاده وترد شهاده القاذف الا ان يتوب وحدها اكذاب نفسه
وان كان صادقا اعترف بالخطا في الملا ولا يشترط في اصلاح العمل اكثر من الاستمرار على رايه
لو صدقه او اقام بينه لم ترد شهادته ولا يجوز اللعب بالات القمار كلها فاسق كالشطرنج و
النرد والاربعه عشر والخاتم وان قصد الحذق واللهو والقمار ترد شهادته وكذا شارب
المسكر خمرا كان او غيره وان كان قطره وكذا الفقاع والعصير اذا غلا من نفسه او بالنار قبل
ذهاب ثلثيه وان لم يسكر ولا باس بما يتخذ من التمر والبسر واتخاذ الخمر للتخليل والغنا حرام يفسق
فاعله وهو ترجيع الصوت ومده وكذا يفسق سامعه قصدا سواء كان في قران او شعر ويجوز الحدا
وهجاء المومنين حرام سواء كان بشعر او غيره وكذا التشبيب بامراه معروفه محرمه عليه ويكره الاكثار
من الشعر وكذا يحرم استماع الات اللهو كالزمر والعود والصنج والقصب وغيرها ويفسق فاعله
ومستمعه ولا باس بالدف في الاعراس والختان على كراهيه ولبس الحرير حرام يفسق فاعله الا في
الحرب والضروره ولا بالتكاه عليه والافتراش له وكذا لبس الرجل الذهب ولو كان طرازا في علم او
حرام وكذا بغضه المومن والتظاهر بذلك قادح في العداله ويجوز اتخاذ الحمام للانس وانفاذ
الكتب ويكره للتفرج والتطير والرهان عليها قمار والصانع المباح والمكروه والدنيه
حتى ذبالا لا ترد بها الشهاده الخامس المروه فمن ارتكب ما لا يليق بامثاله من المباحات بحيث يستسخر
ويستهزا به كالفقيه يلبس القباء والقلنسوه ويأكل ويبول في الاسواق او يكشف على اللعب بالحمام واشباه
ذلك من الافراط في المزاح ترد شهادته لان ذلك يدل على ضعف في عقله او قله مبالاه فيه
وكل ذلك يسقط الثقه بقوله السادس طهاره المولد فلا تقبل شهاده ولد الزنا مطلقا وقيل
في الشي الدون مع صلاحه ولو جهل حاله قبلت شهادته وان طعن عليه اشتهار التهمه واشباهها
السابع ان لا يجر بشهادته اليه نفعا او يدفع ضررا كالشريك لشريكه فيما هو شريك فيه ويقبل
في غيره والوصي فيما هو وصي فيه ويقبل في غيره والمدين للمحجور عليه ولو لم يكن محجورا عليه
قبلت والسيد لعبده الماذون او يشهدان بان ما خرج مورثه او العاقله بجرح شهود جنايه

ولو شهد بمال لمورثه المجروح او المريض قبل [illegible] شهود المدعي على الموكل والاب
للوكيل والوصي يجرحان [illegible] لو شهد الاثنان بوصية من تركة فشهد المشهود لهما بوصية اخرى من تلك التركة
قبل الحكم وكذا تقبل لو شهد لمكاتبه وان كان مشروطا العصبة فلا تقبل
او شهد بعض العاقلة على الشهود اولو شهد لمكاتبه وان كان مشروطا ... العصبة فلا تقبل
او شهد فقراء العاقلة على اللصوص وكذا تقبل على جميع الاقارب سواء كان للولد او عليه
شهادة الولد على والده على الاقوى وتقبل له وكذا تقبل على جميع الاقارب سواء كان للولد او عليه
او عليه للام او عليها وعد ذلك في مساوات الجد للاب وان علا اشكال ولا فرق بين الشهادة
في المال والحق كالقصاص والحد وتقبل شهادة كل من الزوجين لصاحبه وعليه وان لم يكن
معه مثل فيما تقبل شهادة النساء فيه منفردات او الرجل مع اليمين ولو شهد على ابيه واجنبي
بطلت في حق الاب دون الاجنبي على اشكال **الثالث** العداوة والمانع هو العداوة الدنيوية
لا الدينية فان المسلم تقبل شهادته على الكافر والدنيوية تمنع سواء تضمنت فسقا او لا ولا تقبل
شهادة العدو على عدوه وتقبل له ويتحقق العداوة بان يعلم فرح العدو بمساءة العدو
والغم بسروره او يقع بينهما تقاذف ولو شهد بعض الرفقاء لبعض على القاطع الطريق لم تقبل
للتهمة وتقبل شهادة الصديق لصديقه عليه وان تاكد الموده **الرابع** التغافل فمن يكثر سهوه
ولا يتيقن حفظه وضبطه ترد شهادته وان كان عدلا ومن هنا قال بعض الفقهاء انا نرد
شهادة من نرجو شفاعته **الخامس** دفع عار الكذب فمن ردت شهادته لفسق ثم تاب تقبل شهادته
ويظهر صلاح حاله لم تقبل قبل ويجوز ان يقول للمشهور بالفسق تب اقبل شهادتك وليس بجيد نعم
لو عرف استمراره على الصلاح قبل ولو تاب فاعاد الشهادة المردودة بفسقه ففي القبول نظر اما
لو عرف الكافر والصبي شهادة ثم زال المانع عنهم ثم اقاموا تلك الشهادة قبلت ولو اقاموها حال
المانع فردت فاعادوها بعد زواله فالاقرب القبول والعبد اذا ردت شهادته على مولاه ثم اعتق
فاعادها سمعت وكذا لو باعه او شهد الولد فردت ثم اعادها بعد موت والده **السادس** الحرص
على الشهادة بالمبادرة قبل الاستدعاء فلو تبرع باقامة الشهادة عند الحاكم قبل السؤال لم تقبل
وان كان بعد الدعوى ولا يصير مجروحا او حقوق الله تعالى والشهادة للمصالح العامة فلا يمنع

بالشرع القبول او لا يمنع عليه لها وتقبل شهادة البدوي على القروي وبالعكس والاجير والضيف
والمملوك لسيده ولغير سيده وعلى غير سيده لا على سيده على راي وقيل لا تقبل مطلقا وقيل تقبل مطلقا
وقيل تقبل الا على مولاه ولو اعتق قبلت شهادته على مولاه والمدبر والمشروط كالقن اما
من انعتق بعضه فالاقرب انه كذلك وقيل تقبل عليه بقدر ما فيه من الحرية ولو ظهر للحاكم
انه قضى بمن لا تقبل شهادته نقض الحكم ولو تجدد المانع بعد الحكم لم ينقض **الفصل**
الثاني في العدد والكذورة لا يثبت بشهادة الواحد شيء سوى هلال رمضان خاصة على راي
ضعيف ويثبت بشهادة المراة الواحدة ربع ميراث المستهل وربع الوصية والشهادات قسمان
الاول حق الله تعالى وفيه مرتبتان **الاولى** الزنا ولا يثبت الا باربعة عدول ذكور
والاقرب انه لا يجوز للعدل النظر الى العورة قصدا لتحمل الشهادة في الزنا ويجوز في عيوب النساء
وغيره ولا بد في اللواط والسحق من اربعة رجال عدول ويثبت الزنا خاصة بشهادة ثلاثة رجال
وامراتين ويجب الرجم مع الاحصان وبشهادة رجلين واربع نساء ويثبت الجلد معه لا الرجم
ولا يثبت بشهادة الواحد مع النساء وان كثرن بل يحد الشهود للقذف وهل يثبت الاقرار بالزنا
بشهادة رجلين او لا بد من اربع نظر والاقرب ثبوت اتيان البهائم بشاهدين **الثانية**
ما عدا الزنا مما فيه حد كالسرقة وشرب الخمر والردة والقذف ولا يثبت الا بشاهدين وكذا ما
ليس بحد كالزكوة والخمس والكفارات والنذور والاسلام وكذا البلوغ والولاء والعدة
والجرح والتعديل والعفو عن القصاص **الثاني** حق الادمي ومراتبه ثلثة **الاولى**
ما لا يثبت الا بشاهدين ذكرين عدلين كالطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب
ورؤية الاهلة والاقرب ثبوت العتق والنكاح والقصاص بشاهد وامراتين **الثانية**
ما يثبت بشاهدين وشاهد وامراتين وشاهد ويمين وهو الديون والاموال كالقرض
والغصب والعارية وعقود المعاوضات كالبيع والصلح والاجارات والمزارعة والمساقاة
والرهن والوصية له والجناية الموجبة للمال كالخطاء وشبهه والمامومة والجائفة وكسر العظام

والاقرب جريان ذلك في الوقف وفي حقوق الاموال الاجل والخيار والشفعة وفسخ
العقد وقبض نجوم الكتابة وفي النجم الاخير اشكال **الثالث** ما يثبت بالرجال والنساء
منفردات ومنضمات كالولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة والرضاع على الاقوى
وتقبل شهادة النساء في الاموال والديون منضمات الى رجل او يمين لا منفردات وان كثرن
ويثبت بشاهد وامرأتين او بامرأتين ويمين وكل موضع تقبل فيه شهادة النساء منفردات
لا يثبت باقل من اربع ويثبت مع ربع ميراث المستهل وربع الوصية بشهادة الواحدة من غير يمين ولا
يثبت ذلك ايضا برجل واحد بل لا بد من غيره ولو شهدت امرأتان ثبت نصف ميراث
المستهل ونصف الوصية ولو شهدت ثلث ثلاثة الارباع ولو شهد اربع ثبت الجميع ولا يثبت
الخنثى المشكل باقل من اربع اذا شهد على سرقة رجل وامرأتان يثبت المال دون القطع ولو علق
العتق بالنذر على الولادة فشهد اربع نساء بها ولم يقع النذر **الفصل الثالث** في مستند الشاهد
وضابطه العلم القطعي ومستنده اما المشاهدة وذلك في الافعال كالغصب والسرقة والقتل والرضاع
والولادة والزنا واللواط وتقبل فيه شهادة الاصم لانتفاء الحاجة الى السمع فيها وروي انه يؤخذ
باول قوله واما السماع والابصار معا وذلك في الاقوال كالعقود مثل النكاح والبيع والصلح
والاجارة وغيرها فانه لا بد من البصر لمعرفة المتعاقدين ومن السماع لفهم اللفظ ولا تقبل شهادة
الاعمى بالعقد الا ان يعرف الصوت قطعا على راي او يعرف المتعاقدين عنده عدلان او
يشهد على المقبوض وتقبل شهادته وعاقد ترجمته للحاكم عند الحاكم ولو تحمل الشهادة بصيرا ثم
عمي وعرف نسب المشهود عليه او عرفه عنده عدلان اقام الشهادة وان شهد على العين و
عرف الصوت ضرورة جاز ان يشهد ايضا والقاضي اذا عمي بعد سماع البينة قضى بها و
من لا يعرف نسبه لا يصح الشهادة على عينه فان مات احضر مجلس الحاكم فان دفن نبش
وتعذرت الشهادة ولا يشهد على المرأة الا ان يعرف بحليتها صوتا قطعا او يسفر عن وجهها و
يميزها عند الاداء بالاشارة ويجوز النظر اليها لتحمل الشهادة واذا قامت البينة على عينها و

اما

انها بنت زيد لم يسجل القاضي على بنت زيد الا ان تقوم البينة بالنسب واما السماع خاصة
وذلك فيما يثبت بالاستفاضة وهو النسب والموت والملك المطلق والوقف والنكاح والعتق وولاية
القاضي ويشترط فيه توالي الاخبار من جماعات يغلب على الظن صدقهم او يشتهر اشتهارا يتاخم العلم
على اشكال فلو شهد عدلان فصاعدا صار السامع متحملا وشاهد اصل لا فرعا على شهادتهما
والاقوى انه لا بد من جماعة لا يجمعهم رابطة التواطي ولو سمعه يقول هذا ابني من الكبير
مع سكوته او هذا ابي قيل صار متحملا لاستناد السكوت الى الرضا وشاهد الاستفاضة لا يشهد
بالسبب كالبيع في الملك الا في الميراث ولا يفتقر شاهد الاستفاضة بالملك الى مشاهدة التصرف
باليد وترجح ذو اليد على شاهد الاستفاضة واعلم ان النسب يثبت بالنساء مع قوم لا يحضر
عند الشاهد فيشهد به اذ لا يمكن رؤيته ان كان من الام وكذا الموت واذا اجتمع في الملك
اليد والتصرف والتسامع جازت الشهادة فانه لا يحلف به وهنا الاجتماع منتهى الامكان
والاقرب ان مجرد اليد والتصرف في البناء والهدم والاجارة المتكررة بغير منازع يكفي
دون التسامع فيشهد له بالملك المطلق ومجرد اليد كذلك على الاقوى قيل لو اوجب الملك
لم تسمع دعوى الدار التي في يد هذا الى كالا يسمع ملكي لي وينقض التصرف والاقرب
انه لا يشترط في استفاضة الوقف والنكاح العلم بل يكفي غلبة الظن اما الاعسار فيجوز
الشهادة عليه بخبرة الباطن وشهادة قرائن الاحوال كصبره على الجوع والضر في الخلوة
ولو شك في الشهادة على احدهما فشهد اثنان بالعين ففي الحاقه بالتعريف اشكال
الفصل الرابع في التحمل والاداء التحمل واجب على من له اهلية الشهادة على الكفاية
على الاقوى فان لم يوجد سواه تعين خصوصا الطلاق ويحصل التحمل بان يشهد على
فعل او عقد او يسمع اقرارا وكذا يحصل بسماعهما وان لم يستدعياه وكذا لو شاهد الغصب او
الجناية ولم يأمره بالشهادة عليه او يسمع اقراره كل ذلك وان لم يأمره وكذا لو قالا لا تشهد
علينا فسمع منهما او من احدهما ما يوجب حكما صار متحملا وكذا لو خفي عن المشهود عليه

مستر سلا اصار متمملا ويصح تحمل الاخرس وليست الشهاده شرطا في شي الا في الطلاق ويستحب
في النكاح والرجعه والبيع واما الاداء فانه واجب على الكفايه اجماعا على كل متحمل للشهاده
فان قام غيره سقط عنه ولو امتنعوا اجمع اثموا ولو عدم الشهود الا اثنان تعين عليهما الاداء ويحرم
لهما التخلف ولو امتنع احدهما وقال احلف مع الاخر اثم ولو خاف الشاهد ضررا غير مستحق لما عليه
او على اهله او بعض المومنين لم يجب عليه اقامتها وان تعين ويجب الاقامه مع انتفاء الضرر على كل متحمل
وان لم يدعه المشهود عليه اقامتها وان تعين ويجب الاقامه مع انتفاء الضرر على او المشهود له
للشهاده بل سمعها اتفاقا ولا يحل له الاداء الا مع الذكر القطعي ولا يجوز له ان يستند الى مجرد
مكتوب بخطه وان عرف عدم التزوير عليه سواء كان الكتاب في يده او في يد المدعي وسواء شهد
معه اخر ثقه مضموف خطه او لا على الاقوى الاخرس الشهاده ويحكم بها الحاكم مع فهم اشارته
فان خفي عنه اعتمد على مترجمين عارفين باشارته ولا يكفي الواحد ولا يكون الترجمان
شاهدي فرع شهادته بل يثبت الحاكم الحكم بشهادته اصلا لا بشهاده المترجمين و حكم
الحاكم بسبب الشهاده فان كانت محققه نفذ باطنا وظاهرا والا ظاهرا خاصه فلا يستبيح المشهود
له ما حكم له الحاكم الا مع العلم بصحة الشهاده او الجهل بحالها **الفصل الخامس**
في الشهاده على الشهاده ومطالبه خمسه **الاول** المحل ولا يثبت في الحدود مطلقا سواء كانت محضا لله تعالى
كالزنا واللواط والسحق او مشتركا كالسرقه والقذف على راي ويثبت في حقوق الناس كافه
سواء كانت عقوبه كالقصاص او غير عقوبه كالطلاق والنسب والعتق او مالا كالقرض
وعقود المعاوضات وعيوب النساء والولاده والاستهلال والوكاله والوصيه ولو اقر
باللواط او بالزنا بالعمه او الخاله او وطي البهيمه ثبت بشاهدين ويقبل في ذلك الشهاده على
الشهاده فلا يثبت بها حد ويثبت انتشار حرمه النكاح وكذا لا يثبت التعزير في وطي البهيمه وثبت
تحريم الاكل في الماكول ووجوب البيع في البلد الاخر في غيرها **الثاني** في كيفيه التحمل
والكمل ان يقول شاهد الاصل استشهد على شهادتي اني اشهد على فلان بكذا وهو الاسترعاء

او اشهدتك على شهادتي اني اشهد على فلان بكذا وادون منه ان تسمعه يشهد عند الحاكم فله ان
يشهد على شهادته وان لم يشهده للقطع بتصريح هناك بالشهاده وادون من هذا ان يسمعه يقول
انا اشهد لفلان على فلان بكذا ويذكر السبب مثل ثمن ثوب او اجره عقار ففي الشهاده نظر ينشا من
انها صوره جزم ومن التسامح بمثل ذلك في غير مجالس الحكام وكذا لو قال عندي شهاده قطعيه
او مجزومه اما لو قال انا اشهد بكذا ولم يذكر السبب ولا الجزم فانه لا يتحمل بمجرد ذلك لتجويز الوعد
و لو قال على فلان كذا لم يحمل على الوعد وجازه الشهاده به اذ لا تساهل في الاقرار ففي الاسترعاء
يقول اشهدني على شهادته وفي صورة السماع عند الحاكم يقول اشهد ان الحاكم كذا وفي صوره
سماع مع السبب يقول اشهد ان فلانا شهد بكذا بسبب كذا ولا يقول في هذه الصوره اشهدني
في الاول **المطلب الثالث في العدد** ويجب ان يشهد على كل شاهد
اثنان اذ المقصود اثبات شهاده الاصل وانما يتحقق بشهاده اثنين لا بشهاده واحد
ولو شهدا على شهاده كل واحد منهما جاز ولا يجوز ان يشهد احدهما على شهاده واحد والاخر
على الاخر ويجوز ان يشهد شاهد اصل مع اخر على شهاده الاصل الثاني وشهاده اثنان
على جماعه اذا شهد على كل واحد منهم وهل يقبل شهاده الفرع في الزنا في التحريم او اثبات المهر مع
الاكراه الاقرب ذلك وح نفتقر الى اربعه يشهد على كل واحد من الاربعه ام يكفي اثنان
عليهم اشكال ولو كان الشهود رجل وامراتان او اربع نسوه شهد عليهم اثنان قبل اذا شهد
كل واحد منهما على الجميع وهل يقبل شهاده النساء على الشهاده فيما يقبل فيه شهادتهن منفردات
كالعيوب الباطنه والوصيه والاستهلال الاقرب المنع **المطلب الرابع** يشترط في شهاده
الفرع تعذر حضور شاهد الاصل اما لموت او مرض او سفر ولا تقدير له والضابط مراعاة
المشقه على شاهد الاصل مع حضوره وليس على شهود الاصل تزكيه شهود الاصل الا كان
زكوا ثبت عدالتهم وشهادتهم بقول الفرع والا بحث الحاكم عن شهود الاصل فان ثبت عدالتهم
وشهادتهم حكم ان كان يعرف عداله شهود الفرع والا بحث عنهم ايضا ولو زكى الجميع

اثنان وليس على شهود الفرع ان يشهدوا على صدق شهود الاصل ولو لم يسم الفرع شاهد الاصل لم يقبل
شهادته وان عدله حتى يصح باسمه **المطلب الخامس** الطواري لا يؤثر في شهادة
الفرع موت شاهد الاصل ولا غيبته ولا مرضه ولو طرا عليه الفسق او العداوة او الردة لم تقبل
شهادة الفرع ولو طرا الجنون او الاغماء او العمى لم يؤثر ولو كذب الاصل الفرع قبل يعمل بشهادة
اعدلهما فان تساويا طرح الفرع وهو حسن على قول الاصل لا اعلم اما لو جزم بكذب شاهد
الفرع فانه يطرح ولو شهد الفرعان فحكم الحاكم ثم حضر شاهد الاصل لم يقدح في الحكم وافقا او خالفا
وان كان قبله سقط اعتبار الفرع وبقي الحكم لشاهد الاصل **المقصد السادس** في اختلاف
الشاهدين يشترط في الحكم بالشهادة اتفاق الشاهدين على المعنى الواحد لا اللفظ فلو قال احدهما
غصب وقال الاخر اخذه قهرا ثبت الغصب ولا يحكم لو اختلفا معنى كان يشهد احدهما بالبيع والاخر
باقراره به ولو حلف مع احدهما ثبت ولو شهد احدهما انه سرق غدوة وقال الاخر عشية ذلك
النصاب او غيره لم يحكم للتعارض او لتغاير الفعلين وكذا لو قال احدهما سرق دينارا او الاخر درهما
او ثوبا ابيض وقال الاخر اسود وبالجملة اذا كانت الشهادة على فعل فاختلف الشاهدان
في زمانه او مكانه او صفة له على تغاير الفعلين لم تكمل شهادتهما ولو حلف مع احدهما ثبت الغرم
دون القطع ولو شهد اثنان على سرقة معين في وقت واخران على سرقته في غيره على وجه يتحقق
التعارض ثبت الغرم وبطل القطع ولو تباينت العين او اتحدت وامكن التعدد ثبتا ولو ادعى
وثبت القطع ولو شهد اثنان بفعل واخران على غيره على جهة التنافي امكن الاجماع والا كان له ان يدعي
احدهما مثل ان يشهد اثنان بالقتل غدوة واخران عشية وكذا لو كانا لا يمكن ولو شهد احدهما
انه باع هذا الثوب بدينار وشهد الاخر انه باعه ذلك الثوب بعينه في ذلك الوقت
بدينارين لم يثبت للتعارض وله المطالبة بايهما شاء مع اليمين فلو شهد له مع كل واحد شاهد ثبت
الديناران وان كان ما لو شهد احدهما بالاقرار بدينار والاخر بالاقرار بدينارين ثبت الدينار بهما
والاخر بانضمام اليمين الى الثاني ولو شهد بكل اقرار شاهدان ثبت الديناران بشهادة الاربعة

والاخر

والاخر بشهادة الشاهدين ولو شهد احدهما بالبيع او القذف او الغصب او القتل غدوة وشهد الاخر به
عشية ولم يحكم بالشهادة لانها على فعلين ولو شهد احدهما انه اقر بالعربية والاخر بالعجمية لم يضر لان
اتحاد الاخبار غير شرط ولو شهد احدهما انه اقر عنده انه استدان او باع او قتل او غصب يوم
الجمعة والاخر انه اقر انه فعل ذلك يوم الجمعة لم يحكم الا مع اليمين او شاهد اخر ينضم الى احدهما
ولو شهد احدهما انه غصبه من زيد او اقر بغصبه منه وشهد الاخر انه ملك زيد لم تكمل الشهادة
المطلب السابع في الرجوع ومطالبه ثلثه الاول في الرجوع في العقوبات اذا رجع
الشاهد في العقوبة قبل القضاء منع من القضاء ولو كانوا قد شهدوا بالزنا حدوا للقذف
فان قالوا غلطنا فالاقرب سقوط الحد ولو لم يصرح بالرجوع بل قال للحاكم توقف عن الحكم
ثم قال له احكم فالاقرب جواز الحكم ما لم يحصل للحاكم ريبة وهل تجب الاعادة اشكال ولو
رجع بعد الحكم فالاقرب عدم الاستيفاء في حقه تعالى والاشكال اقوى في حدود الادمي
اما المال فمستوفى ولو رجعا عن زنا الاكراه بعد الحكم وقلنا بسقوط الحد ففي الحاق توابعه
اشكال الاقرب العدم فيجب المهر وتحرم المصاهرة واخت الموطوءة وامه وبنته لو رجعوا عن اللواط
واكل الموطوءة والحاق مع غيرها لو رجعوا عن وطء الدابة ولو رجعوا عن الردة بعد الحكم
فالاقرب سقوط القتل والوصية وعدم الحاق التوابع ايضا فيقسم ماله وتعتد زوجته عدة
الوفاة او الطلاق لو كان من غير فطرة ولو رجعوا قبل استيفاء القصاص لم يستوف وهل
ينتقل الى الدية اشكال فان اوجبناها رجع عليهما ولو اجتنب شهادتهم قتلا او جرحا ثم رجعوا
بعد الاستيفاء فان قالوا تعمدنا اقتص منهم وان قالوا اخطأنا فعليهم الدية ولو
قال بعضهم تعمدت وقال الاخر اخطات فعلى الاول القصاص بعد رد ما يفضل
عن دية من جنايته وعلى الثاني نصيبه من الدية ولو قال تعمدت الكذب وما
ظننت قبول شهادتي في ذلك ففي القصاص اشكال والاقرب انه شبيه عمد يجب الدية
مغلظة وكذا لو ضرب المريض ما توهمه انه صحيح ما يحتمله الصحيح دون المريض فمات على

اكمال ولو كان المتعمد اكثر من واحد كان للولي قتل الجميع ويرد عليهم الفاضل عن ديه صاحبه فيرد
بالنسبه وله قتل واحد ويرد الباقون قدر جناياتهم ولو قال احد شهود الزنا بعد الرجم تعمدت فان
صدقه الباقون فللولي قتل الجميع ويرد ثلث ديات بينهم بالسويه وله قتل ثلاثه ويرد ديتين
ويرد الحي ربع الديه ولو قتل الثلاثه بالسويه وله قتل اثنين ويرد ديه واحده عليهما ويرد الاخر
ان نصف ديه عليهما ايضا وله قتل واحد ويرد الثلثه الى ورثته ارباع الديه ولو لم يصدقه
الباقون لم يمض اقراره الا على نفسه فقط وقيل يرد الباقون عليه ثلثه ارباع الديه ولا يحد
ولو صدقه الباقون في كذبهم في الشهاده لا في كذب الشهاده اختص القتل به ولا يوخذ منهم شي ولو
شهدوا بما يوجب حد الاقل لا غير فمات ثم رجعوا ضمنوا الديه ولم يقتل احدهم ولو رجعوا بعد
استيفاء الديه من العاقله فالراجع العاقله دون الجاني ولو رجع ولي القصاص وقد باشر القتل
فعليه القصاص والشاهد معه كالشريك ان صدقه اقتص منه ايضا والا فلا ولو شهدا
بسرقه فقطع ثم قالا اخطانا وانما السارق هذا غرما ديه يد الاول ولم يقبل شهادتهما على الاخر
ولو زكى الاثنان شهود الزنا ثم ظهر فسقهم او كفرهم فان كان فلا يخفى عن المزكين فالاقرب انه
لا يضمن احد ويجب في بيت المال لانه من خطاء الحاكم وخطاء الحاكم في بيت المال وان كان يخفى
فالضمان على المزكين ولا قصاص على احد وكذا لو رجعوا عن التزكيه سواء قالوا تعمدنا او خطانا
ولو ظهر فسق المزكين فالضمان على الحاكم في بيت المال لانه فرط بقبول شهاده فاسق وكذا
لو قبل شهاده من ظهر فسقه او كفره واذا رجع الشاهد او المزكي اختص الضمان بالراجع دون
الاخر ولو رجعا فان رجع الولي على الشاهد كان له فيه ولو طالب المزكي لم يكن عليه قصاص
بل الديه وح فليس للولي جمعهما في المطلب ولو شهد اثنان بالاحصان فرجم ثم رجعوا لم يغرم
شهود الزنا ولم تعتبر شهادتهم وينقص من شهود الاحصان وفي قدر غرمهم نظر ولو رجع الباقون
نصيب شهود الزنا من الغرم ولو رجع شهود الزنا لم يجب على شهود الاحصان شي ولو رجع الجميع
ضمنوا وفي كيفيه الضمان اشكال لاحتمال ان يضمن شاهدا الاحصان النصف وشهود الزنا النصف

اوتوزع

اوتوزع الديه عليهم بالسويه ولو شهد اربعه بالزنا واثنان منهم بالاحصان فعلى الاول
على شاهدي الاحصان ثلثه الارباع وعلى الاخرين الربع وعلى الثاني على شاهدي الاحصان
وان تعددت جناياتهم فانهم فيها دون من اتحدت جنايته كما لو جرحه احدهما مائه والاخر
واحدا ثم مات من الجميع ولو رجع شهود الاحصان بعد موت المرجوم بالجلد فلا ضمان

المطلب الثاني في البضع لو شهدا بالطلاق ثم رجعا قبل الحكم بطلت الشهاده
وان رجعا بعده فان كان بعد الدخول لم يضمنا شيا وان كان قبله ضمنا النصف لانه قد كان
في معرض السقوط بارتدادها مثلا او فسخها بالعيب فيه ولو رجع احدهما خاصه لزمه الربع
ويحتمل ايجاب مهر المثل لانهما فوتا عليه بضعها فضمناه مهر المثل ولانه قيمته ويحتمل عدم الضمان
البضع كما لو قتلها او قتلت نفسها او حرمت نكاحها برضاع فان اوجبنا مهر المثل مطلقا بعد
الدخول ولو شهدا بنكاح امراه فحكم الحاكم به ثم رجعا فان طلقها قبل الدخول لم يغرما شيا
لانهما لم يفوتا عليها شيا وان دخل بها وكان المسمى بقدر مهر المثل او اكثر ووصل اليها فلا
عليهما لانها قد اخذت عوض ما فوتاه عليها وان كان دونه ضمنا لها التفاوت وان لم يصل
اليها فعليهما ضمان مهر مثلها لانه عوض ما فوتاه عليها هذا اذا كان المدعي للنكاح الزوج
ولو كان المدعي هو المراه فان طلق الزوج قبل الدخول بان قال ان كانت زوجتي فهي
طالق ضمنا نصف المسمى وان كانت بعد الدخول فان كان المسمى ازيد من مهر المثل
ضمنا الزياده للزوج ولو شهدا بعتق الزوجه فحكم الحاكم بفسخ النكاح ثم رجعا غرما القيمه
للمولى ومهر المثل للزوج ان جعلنا البضع مضمونا ولو شهدا برضاع محرم ثم رجعا ضمنا
على القول بضمان البضع والا فلا

المطلب الثالث في المال اذا رجع الشاهدان
او احدهما قبل الحكم فلا غرم ولو رجعا بعد الحكم والاستيفاء وتلف المحكوم به فلا نقض
بالاجماع ويغرم الشهود ما فات بشهادتهم ولو رجعوا قبل التلف ولكن بعد الحكم والاستيفاء
او بعد الحكم قبل الاستيفاء فالاصح عدم النقض ويغرم الشهود ما شهدوا به للمشهود عليه

ولو كانا فاسقين وفرط الحاكم ثم رجعا بعد ما تبينا لبطلان الحكم في نفسه ولو كذبهما المشهود عليه في الرجوع
سقط الغرم ولو شهدا بالعتق فحكم به ثم رجعا غرما قيمته للمولى سواء قالا تعمدنا او اخطأنا والعبرة
منهما هي قيمة العين وقت الحكم ولو كان المشهود به من ذوات الامثال الزمهما المثل ولو شهدا بكتابة
عبده ثم رجعا فان عجز ورد في الرق فلا شيء عليهما وان ادى عتق ضمنا بجميع قيمته لانهما اوجبا بها
وما قبضه من كسب عبده لا يحسب عليه ولو اراد تغريمهما قبل انكشاف الحال غرما ما بين قيمته سليما ومكاتبا
ولا يستفاد منه شيء ولو استرق لزوال العيب الرجوع وهو فعل المولى وكذا لو شهدا بالكتابة المطلقة
ولو شهدا باستيلاد امته ثم رجعا غرما ما نقصته الشهادة من قيمتها مسئلة الاولى لو رجعا معا ضمنا
بالسوية ولو رجع احدهما ضمن النصف ولو ثبت بشاهد وامرأتين ضمن الرجل نصفا وكل امرأة الربع
ولو كان بشاهد ويمين ضمن الشاهد النصف ولو كذب الحالف نفسه اختص بالضمان سواء رجع الشاهد
معه اولا الثانية لو شهد اكثر من العدد الذي يثبت به الحق كثلثة في المال والقصاص وستة
في الزنا فرجع الزائد منهم قبل الحكم او الاستيفاء لم يمنع ذلك الحكم ولا الاستيفاء ولا ضمان ولو رجع
بعد الاستيفاء ضمن بقسطه فلو رجع الثالث في المال ضمن ثلثه ويحتمل عدم الضمان الا ان يكون رجع
في صورة التعارض ولو شهد بالزنا ستة فرجع اثنان بعد القتل فعليهما القصاص او ثلث الدية
وان رجع واحد فالسدس وعلى الثاني لا شيء عليهما فان رجع ثلثة فعلى الاول يضمنون نصف الدية
وعلى الثاني الربع بالسوية وان رجع اربعة فالثلثان على الاول والنصف على الثاني وان رجع
خمسة فخمسة اسداس على الاول وثلثة ارباع على الثاني وان رجع الستة فعلى كل واحد السدس على القولين
الثالثة لو حكم في المال بشهادة رجل وعشر نسوة فرجعوا فعلى الرجل السدس وعلى كل امرأة نصف سدس
ويحتمل وجوب النصف على الرجل لانه نصف البينة وعليهن النصف وان رجع بعض النسوة وحده
او الرجل وحده فعلى الراجع مثل ما عليه لو رجع الجميع ويحتمل انه متى رجع من النسوة ما زاد على اثنتين
لم يكن عليهن شيء الرابعة لو شهد اربعة بالزنا فرجع واحد عن ثمانين واخر عن مائتين وثالث عن مائة ورابع
عن الجميع فعلى كل واحد منهما رجع عن ... بقسطه فعلى الاول خمسة وعشرون وعلى الثاني خمسون وعلى

الثالث خمسة وسبعون وعلى الرابع مائة لان كل واحد منهم فوت على المشهود عليه ما رجع عنه
ويحتمل ان لا يضمن الثالث والرابع اكثر من خمسين لان المائتين التي قد رجعا عنها قد بقي بها شاهدان
لو طهر فسق الشاهدين بعد قطع او قتل بشهادتهما او كفرهما لم يضمنا وضمن الحاكم في بيت المال لانه
وكيل عن المسلمين وخطاء الوكيل في حق موكله عليه وسواء تولاه الحاكم او امر بالاستيفاء الولي
او غيره ولو باشر الولي بعد الحكم وقبل ان يأذن له الحاكم ضمن الدية وكذا قبل الحكم ولو كانت
الشهادة بمال استعيدت العين ان كانت باقية وضمن المشهود عليه ان كانت تالفة ولو كان
معسرا انظر وقيل يضمن الحاكم ويرجع به على المحكوم له اذا ايسر ٤ لو حكم فقامت بينة بالجرح مطلقا
لم ينقض الحكم لاحتمال التجدد بعد الحكم ولو ثبت متقدما على الشهادة نقض ولو كان بعد الشهادة
وبعد الحكم لم ينقض ٥ لو شهد ولم يحكم فماتا حكم وكذا لو شهدا ثم زكيا بعد الموت ولو شهدا
ثم فسقا قبل الحكم حكم لان المعتبر في العدالة وقت الاداء اما لو كان حقا لله تعالى لم يحكم والاقرب
في حد القذف والقصاص الحكم بخلاف العطي في السرقة ٦ لو شهد المن ثنا ثنا قبل الحكم
فانتقل المشهود به اليهما او بعضه لم يحكم لهما ولا لشركائهما في الميراث بشهادتهما ولو ثبت انهم شهدوا بالزور
نقض الحكم واستعيد المال فان تعذر غرم الشهود ولو كان قتلا فالقصاص على الشهود وكان حكم
الشهود اذا اعترفوا بالعمد ولو باشر الولي القصاص واعترف بالتزوير لم يضمن الشهود وكان القصاص عليه
المعتبرة لو اعترف الحاكم بخطأ في الحكم فان كان بعد العزل غرم فيما له وان كان قبله استعيد العين ان
كانت قائمة على الحال والا ضمن في بيت المال ولو قال تعمدت فالضمان عليه يعني منه او نحو ذلك
المال من خاصة ١١ لو ثبت الحكم بشهادة الفرع ثم رجع فان كذبه شاهد الاصل في الرجوع فالاقرب
عدم الضمان ولو صدقه او جهل حاله ضمن فلو شهد اثنان على اثنين ثم رجعا ضمن كل النصف ونقص
منهما لو شهدا ولو رجع احدهما ضمن نصفه ولو رجعا معا عن الشهادة على احد الاصلين احتمل الضمان
برجوع شاهدي الاصل ورجوع احدهما ولو رجع احدهما عن الشهادة على احد الاصلين احتمل نصف
النصف ولو شهد على كل شاهد اثنان ورجع الجميع ضمن كل الربع وتقسيطهم لو اعترفوا في القتل بالعمد

ولو رجع بعضهم فعليه الربع ١٢ لو رجع شاهد الاصل بعد الحكم بشهادة الفرع ضمنا ولو رجعا اعدما
ضمن ما اتلف بشهادته ولو كذب شهود الفرع لم يلتفت الى تكذيبهما ولم يغرما شيا لاحتمال كذب شهود الفرع
١٣ لو رجع الشاهدان بعد الحكم بشهادتهما فاما المدعي شاهدين غرما ففي الضمان اشكال وكذا
لو شهد الفرعان ثم رجعا بعد الحكم حضر شاهد الاصل فشهد ففي تضمين شاهدي الفرع ١٤ لو كذبا
الحاكم المعزول بعد ان حكم بشهادتهما في الشهادة عندنا الاقرب انهما لا يضمنان وفي تضمين الحاكم
ح اشكال ولو اقام الحاكم شاهدين على انهما شهدا عنده فالاقرب انهما يضمنان ولو كذبا قبل عزله لم يلتفت الى
تكذيبهما والاقرب انهما يضمنان ١٥ ولو حكم على بيع بشهادة اثنين ثم شهد بان احدهما شريك المشتري
لم ينقض حكمه ولم تقبل شهادته ١٦ لو شهدا بولاية كوصية اليه او وكالة ثم رجعا ضمنا الاجرة للموكل
او الوارث ان اخذها احدهما منهما او استحقها لهما ان لم ياخذها الوكيل او الوصي وهل للوكيل ان يرجع
للموكل او الورثة بالاجرة اشكال فان اوجبناه كان للموكل والوارث الرجوع على الشاهدين ١٧ لو شهدا بالبيع
كالاجارة ضمنا ها كالضمان الاعيان فان كان المدعي المؤجر ضمنا للمستاجر التفاوت بين اجرة
المثل والمسمى وان كان المستاجر ضمنا للموجر التفاوت ايضا ولو تعذر استيفاء الاجرة ضمناها وكذا
لو شهدا بالبيع وتعذر استيفاء الثمن ولو كان الثمن اقل من القيمة ضمنا التفاوت للمالك ١٨ لو رجع المزكيان
بعد الحكم غرما ما شهد به الشاهدان وفي تضمينهما الجميع او النصف نظر ولو انكر التزكية لم يضمنا
١٩ لو شهد انه اعتق عبده وقيمته ماية على ما ضمنها اخر ثم رجعا بعد الحكم رجع كل من المولى
والضامن عليهما بمايته ٢٠ لو شهدا بنكاح امراة على صداق معين وشهد اخران بالدخول ثم رجعوا
اجمع بعد الحكم احتمل وجوب الضمان اجمع على شاهدي النكاح لانهما الزماه المسمى ووجوب النصف
عليهما والنصف على شاهدي الدخول لان شاهدي النكاح اوجباه وشاهدي الدخول قرراه
ارباعا فلو شهدا اثنان ح بالطلاق ثم رجعا لم يضمنا شيئا لانهما لم يتلفا عليه شيئا
عليه ما ليس بواجب ٢١ اذا زاد الشاهد في شهادته او نقص قبل الحكم بين يدي الحاكم احتمل رد
شهادته اما الاولى فللرجوع واما الثانية فلعدم التثبت كان شهد بماية ثم يقول بل هي مايه وخمسون

اوسعون وكذا لو شهد بماية ثم قال قضاه خمسين احتمل الرد اما لو قال ادايها ثم قال قضاه خمسين
مائة تقبل شهادته في الباقي قطعا ٢٠٢ لو رجعا في الشهادة على الميت بعد اليمين ففي الزامهما بالجميع نظر
٢٠٣ لو رجعا عن تاريخ البيع بان شهدا بالبيع منذ سنة ثم قالا بل منذ سنتين احتمل تضمين العين
لان البيع السابق مغاير للاحق لاختلاف قولهم في اللاحق وقد رجعا عن السابق وح يضمنان الاجرة
من حين الشهادة الاولى الى الثانية واحتمل ان يضمنا المنافع خاصة لان الرجوع في التاريخ
ليس رجوعا عن الاصل وعلى هذا الاحتمال لو شهد اثنان بالشراء من البايع لاخر منذ شهر ضمنا
ضمنا للعين قطعا والمنافع للبايع من التاريخ الثاني والثاني منه الى تاريخ الرجوع
فان رجع الاخران فان قلنا يضمن الاولان العين على تقدير عدم الشهادة الثانية ضمن الاولان
للثاني والاخيران لهما وهكذا حكم باقي العقود اما الاقرار فيشكل الامكان القول باتحاد
مع تغاير التاريخ ولهذا لو شهد احدهما بالاقرار منذ سنتين لاتحاد الاول دون الثاني
فلو رجعا عن تاريخ الاقرار بالعين ضمنا المنافع خاصة دون العين مع احتمال ان يكون في الثاني
كالاول ٢٠٤ يجب تعزير شاهدي الزور ليرتدع غيره في المستقبل واشهاره في محلته
وقبيلته فان تابا واظهرا اصلاح العمل بينهما قبلت شهادتهما لكن بعد الاستظهار والبحث التام
عن اصلاحهما ولا يورث الغلط في شهادته ولا من ردت لمعارضته ببينة اخرى او لفسقه
٢٠٥ في التضمين بترك الشهادة مع ضعف المباشرة اشكال كالو علم ببايع المورث من زيد فباع
الوارث من عمرو ولما يعلم وتعذر الرجوع على المشتري وهو عليم بنات كتاب

الحدود

وفيه مقاصد الاول في حد الزنا وفصوله اربعة الاول الموجب وهو
ايلاج انسان ذكره حتى تغيب الحشفة عالما بالتحريم مختارا بالغا عاقلا في فرج امراة قبلا او دبرا مع
تحريمها عليه من غير عقد ولا شبهة ولا ملك فلو تزوج امراة محرمة كالام ومرضعته وزوجة
الغير وعبدهن فان اعتقد شبهة وجهل التحريم فلا حد والا وجب الحد ولا يسقط بمجرد العقد مع علم
التحريم ولو استاجرها للوطي وغيره فتوهم الحل بذلك سقط الحد والا فلا وبالجملة كل موضع يعتقد

ولو رجع بعضهم فعليه الربع ١٢ لو رجع شاهد الاصل بعد الحكم بشهادة الفرع ضمنا ولو رجعا احدهما
ضمن ما اتلف بشهادته ولو كذبا شهود الفرع لم يلتفت الى تكذيبهما ولم يغرما شيا لاحتمال كذب شهود الفرع
١٣ لو رجع الشاهدان بعد الحكم بشهادتهما فاما المدعي شاهدين غيرهما ففي الضمان اشكال وكذا
لو شهد الفرعان ثم رجعا بعد الحكم ثم حضر شاهد الاصل فشهد ففي تضمين شاهدي الفرع ١٤ لو كذبا
الحاكم المعزول بعد ان حكم بشهادتهما في الشهادة عنده فالاقرب انهما لا يضمنان وفي تضمين الحاكم
ح اشكال ولو اقام الحاكم شاهدين على انهما شهدا عنده فالاقرب انهما يضمنان ولو كذبا قبل عزله لم يلتفت الى
تكذيبهما والاقرب انهما يضمنان ١٥ ولو حكم على بيع بشهادة اثنين ثم شهد بان احدهما شريك المشتري
لم ينقض حكمه ولم تقبل شهادته ١٦ لو شهدا بولاية كوصية اليه او وكالة ثم رجعا ضمنا الاجرة للموكل
او الوارث ان اخذها احدهما منهما او استحقها لهما ان لم يا احدها الوكيل او الوصي وهل للوكيل او للوصي الغا
للموكل او الورثة بالاجرة اشكال فان اوجبناه كان للموكل والوارث الرجوع على الشاهدين ١٧ لو شهدا بالمنافع
كالاجارة ضمناها كضمان الاعيان فان كان المدعي الموجر ضمنا للمستاجر التفاوت بين اجرة
المثل والمسمى وان كان المستاجر ضمنا للموجر التفاوت ايضا ولو تعذر استيفاء الاجرة ضمناها وكذا
لو شهدا بالبيع وتعذر استيفاء الثمن ولو كان الثمن اقل من القيمة ضمنا التفاوت للمالك ١٨ لو رجع المعرفان
بعد الحكم غرما ما شهد به الشاهدان وفي تضمينهما الجميع او النصف نظر ولو انكرا التعريف لم يضمنا
١٩ لو شهد انه اعتق عبده وقيمته مائتان على مال ضمنها احتمل ثم رجعا بعد الحكم رجع كل من المولى
والضامن عليهما بمائة ٢٠١ لو شهدا بنكاح امراة على صداق معين وشهدا اخران بالدخول ثم رجعوا
اجمع بعد الحكم احتمل وجوب الضمان اجمع على شاهدي النكاح لانهما الزماه المسمى ووجوب النصف
عليهما والنصف على شاهدي الدخول لان شاهدي النكاح اوجباه وشاهدي الدخول قرراه فيغرم
ارباعا فلو شهدا شاهدا ح بالطلاق ثم رجعا لم يضمنا شيئا لانهما لم يتلفا عليه شيئا يغرمه ولا اوجبا
عليه ما ليس بواجب ٢١ اذا ازداد الشاهد في شهادته او نقص قبل الحكم بين يدي الحاكم احتمل رد
شهادته اما الاولى فللرجوع واما الثانية فلعدم التثبت كان يشهد بمائة ثم يقول بل هي مائة وخمسون

اوسعون وكذا لو شهد بمائة ثم قال القضاء خمسين احتمل الرد اما لو قال ادا بمائة ثم قال قضا خمسين
مائة تقبل شهادته في الباقي قطعا ٢٠٢ لو رجعا في الشهادة على الميت بعد اليمين ففي الزامهما بالجميع نظر
٢٠٣ لو رجعا عن تاريخ البيع بان شهدا بالبيع منذ سنة ثم قال بل منذ سنتين احتمل تضمين العين
لان البيع السابق مغاير للاحق ولا يقبل قولهم في اللاحق وقد رجعا عن السابق وح يضمنان الاجرة
من حين الشهادة الاولى الى الثانية واحتمل ان يضمنا المنافع خاصة لان الرجوع في التاريخ
ليس رجوعا عن الاصل وعلى هذا الاحتمال لو شهد اثنان بالشراء من البايع لاخر منذ شهر ضمنا
ضمنا له العين قطعا والمنافع للبايع من التاريخ الثاني والثاني منه الى تاريخ الرجوع
فان رجع الاخران فان قلنا يضمن الاولان العين على تقدير عدم الشهادة الثانية ضمن الاولان
للثاني والاخيران لهما وهكذا حكم باقي العقود اما الاقرار فيحتمل الاتحاد القول بالاتحاد
مع تغاير التاريخ ولهذا لو شهد احدهما بالاقرار منذ سنتين لاتحاد الاول دون الثاني
فلو رجعا عن تاريخ الاقرار بالعين ضمنا المنافع خاصة دون العين مع احتمال الرد في الاول
كالاول ٢٠٤ يجب تعزير شاهدي الزور ليرتدع غيرهما في المستقبل واشهاره في محلته
وقبيلته فان تابا واظهرا صلاح العمل منهما قبلت شهادتهما لكن بعد الاستظهار والتجربة التام
عن اصلاحهما ولا يوجب الغلط في شهادته ولا من ردت لمعارضته بينة اخرى او لفسقه
٢٠٥ في التضمين بترك الشهادة مع ضعف المباشرة اشكال كالولي ليبايع الموروث من زيد ما ع
الوارث من عمرو ولما يعلم وتعذر الرجوع على المشتري وهو عالم بالبات كتاب
الحدود وفيه مقاصد الاول في حد الزنا وفصوله اربعة الاول الموجب وهو
ايلاج انسان ذكره حتى تغيب الحشفة عالما بالتحريم مختارا بالغا عاقلا في فرج امراة قبلا او دبرا
محرما عليه من غير عقد ولا شبهة ولا ملك فلو تزوج امراة محرمة كالام من الرضاعة وزوجة
الغير وعندهن فان اعتقد الشبهة وجهل التحريم فلا حد والا وجب الحد ولا يسقط بمجرد العقد مع علم
التحريم ولو استاجرها للوطي وعقد فتوهم الحل بذلك سقط الحد والا فلا بالجهالة كل موضع يعتقد

فيه اباحة النكاح يسقط فيه الحد ولو وجد امراة على فراشه فظنها زوجته فلا حد ولو تشبهت
عليه حدت دونه ولو اباحته نفسها لجهل بذلك فان اعتقد شبهة فلا حد ولو اكرهها
حد دونها وغرم مهر مثلها ولو اكره على الزنا سقط الحد على اشكال نشأ من عدم تحقق الاكراه
في طرف الرجل والاعمى يحد كالمبصر الا ان يدعي الشبهة المحتملة بعد الامر حد بنصيب غيره فان اعتقد
الاباحة سقط ولو ملك بعض زوجته حرمت عليه وسقط الحد باجمعه للشبهة وتمام الملك
حاصة عدتها ولو كان العقد فاسدا مختلفا فيه فان اعتقد سقط الحد ولا حد في وطي زوجته
الحائض والصائمة والمحرمة والظاهر والمولى منها ولو كانت مملوكته محرمة عليه برضاع او نسب
او تزويج او عدة حد الا مع الشبهة ولا مع النوم فلو استدخلت ذكره وهو نائم او وجد منه
الزنا حال نوم فلا حد ولو زنا السكران فلا حد ولو زنا المجنون لم يحد على الاصح الفصل
الثاني في طريق ثبوته انما يثبت بامرين الاقرار والبينة فهنا مطلبان الاول الاقرار
ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية والاختيار والقصد وتكراره اربع مرات وفي اشتراط
في البينة من الاتحاد اشكال فلا عبرة باقرار الصبي وان كان مراهقا ويؤدب لكذبه او
صدور الفعل عنه ولا باقرار المجنون ولو كان يعتوره ادوارا حال افاقته وعرف الحاكم كماله
حكم عليه والا فلا ولو اقر المملوك لم يحكم عليه ولو صدقه مولاه صح ولو اعتق فالاقرب
الثبوت والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق وان تحرر بعضه كالقن ولو اكره
على الاقرار لم يصح وكذا لو اقر من غير قصد كالسكران والنائم والساهي والغافل ولو اقر
من جمع الصفات اقل من اربع لم يثبت الحد وعزر وهل يشترط تعدد المجالس في الاقرار العدم
والرجل والمراة سواء ويقبل اقرار الاخرس اذا اقر اربعا وفهمت اشارته ويكفي المترجمان
لا اقل ولو نسب الزنا الى امراة ثبت الحد للقذف باول مرة على اشكال ولا يثبت في طرفه الا ان يكرره
اربعا ولو اقر بحد ولم يبينه ضرب حتى ينهى عن نفسه او يبلغ المائة ولو انكر ما اقر به من الحدود
لم يسقط الا ما يوجب الرجم فانه يسقط بانكاره وفي الحاق القتل اشكال ولو اقر باستكراه باعانة

على الزنا

على الزنا ورجع سقط الحد دون المهر وكذا لو اقر من واحدة ولو تاب عند الحاكم بعد الاقرار تخير
الامام في اقامة الحد عليه رجما كان او غيره ولا تحد المراة بمجرد الحمل وان كانت خالية من بعل لم
تقر بالزنا عما لا يوجب الحد ولهذا قال عليه السلام لماعز املك قبلت او غمزت او نظرت قال لا قال
افنكتها لا تكني قال نعم قال حتى غاب ذلك منك فيها كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر قال
نعم فعند ذلك امر برجمه ولو اقر انه زنى بامراة مكذبته حد دونها ولو اقر من يعتوره
الجنون واضافه الى حال افاقته حد ولو اطلق لم يحد ولو اقر العاقل بوطي امراة وادعى انها
امراته فانكرت الزوجية فان لم تعترف بالوطي فلا حد عليه لانه لم يقر بالزنا ولا مهر ولو اعترفت
بالوطي واقرت انه زنا بها مطاوعة فلا مهر ولا حد عليه ولا عليها الا ان تقر اربع مرات فان ادعت
انه اكرهها عليه واشتبه عليها ولا حد وعليه المهر المطلب الثاني في البينة انما يثبت
الزنا بشهادة اربعة رجال او ثلثة وامراتين او رجلين واربع نسوة ويثبت به الجلد خاصة بالاخير
الرجم فلا يثبت برجل مع النساء وان كثرن ولا بشهادة النساء منفردات ويجب على الجميع حد
الفرية ويشترط في الثبوت بالبينة امور ثلثة الاول ان يشهدوا بالمعاينة للايلاج كالميل
في المكحلة فلو اشهدوا بالزنا ولم يشهدوا بالمعاينة حدوا للقذف ولو لم يشهدوا بالزنا بل
بالمعانقة والمضاجعة فعلى المشهود عليه التعزير دون الحد ولا يكفي شهادتهم بالزنا عن قولهم
من غير عقد ولا شبهة عنده بل لا بد من ذلك نعم يكفي ان يقولوا لا نعلم سبب التحليل الثاني في
اتفاق الاربعة عندنا بل لا بد من ذلك نعم يكفي ان على الفعل والزنا والمكان والهيئة فلو اتفق
اقل من اربعة رجال حدوا للقذف وان نفاه بعضهم عزر ولو اختلف الاربعة فشهد بعضهم بالمعاينة
وبعضهم لا بها او شهد بعضهم بالزنا غدوة والاخرون عشية او بعضهم في زاوية
والاخر في اخرى او بعضهم عاريا والاخر مكتسيا حد الشهود ولو شهد بعضهم انه اكرهها وبعض
وبعضهم بالمطاوعة ثبت الحد لانها كاملة على وجود الزنا والاختلاف منهم انما هو في فعلها لا
وقيل يحد الشهود لتغاير الفعلين وهو اوجه ولا حد عليها اجماعا ثم اوجبنا الحد بشهادتهم

ويحتمل ان يحد شهود المطاوعة لانهما قذفا المراة بالزنا ولم تكمل شهادتهم
لم يحد الاحد لانهما لم يقذفا وقد كملت شهادتهم وانما اسقط عنه الحد للشبهه
عليها دون شاهدي الاكراه
ولو شهد اثنان بانه زنى وعليه قميص ابيض واثنان انه عليه قميصا اسود ففي القبول نظر
ولو شهد اثنان واقر هو مرتين لم يجب الحد الثالث اتفاقهم على الحضور للاقامة دفعة فلو حضر
ثلثه وشهدوا حدوا للفرية ولم يرتقب اتمام الشهادة لانه لا تاخير في حد وينبغي للحاكم الاحتياط
بتفريق الشهود في الاقامة فالاقرب حدهم للفرية واذا لم يكمل الشهود النصاب حدوا وكذا لو كانوا غير
مرضيين كالفساق ولو كانوا مستورين ولم تثبت عدالتهم ولا فسقهم فلا حد عليهم [illegible]
ان يجب الحد ان كان رد الشهادة لمعنى ظاهر كالعمى والفسق الظاهر لا لمعنى خفي كالفسق الخفي فان
[illegible] ظاهر خفي عن الشهود ثم [illegible] منهم [illegible] ولو رجعوا عن الشهادة او واحد منهم قبل الحكم
فعليهم اجمع الحد ولا يختص الراجع بالحد ولا بالعقوبة واذا كملت الشهادة لم يسقط الحد
بتصديق المشهود عليه ولا بتكذيبه ولو اقر بعد قيام البينة على الفعل لم يسقط
بتوبته ولو مات الشهود او غابوا جاز الحكم بها ولو تابوا امام الشهادة بالزنا من غير مدع له
ويستحب لهم ترك الاقامة وللامام التعريض عن اقامتها وعن الاقرار به لقوله عليه الصلوة والسلام
لماعز لعلك قبلت لعلك نظرت وهو اشارة الى الترغيب من الاعتراف ولو قام بعد قيام
البينة لم يسقط عنه الحد رجما كان او غيره وان تاب قبل قيامها سقط **الفصل الثاني في الحد**
ومطالبه اربعة **الاول** في اقسامه وهي ستة **الاول** القتل وهو لاربعة ١ من زنا بذات
محرم كالام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخت نسبا ٢ الذمي اذا زنا بمسلمة سواء كان
بشرائط الذمة اولا وسواء اكرهها او طاوعته اما لو عقد عليها فانه باطل وفي الحاقه بالزنا
مع جهله بالتحريم عليه اشكال ٣ المكره للمراة على الزنا ٤ الزاني بامراة ابيه على راي
ولا يعتبر في هؤلاء الاحصان ولا الحرية ولا الشيخوخة بل يقتل كل منهم حرا كان او عبدا مسلما
كان او كافرا شيخا كان او شابا ويقتصر على قتله بالسيف وقيل ان كان محصنا جلد ثم رجم وان لم يكن

جلد ثم قتل **الثاني** الرجم وهو حد المحصن اذا زنا ببالغة عاقلة وكان شابا وحد المحصنة الشابة اذا زنت
بالبالغ وان كان مجنونا **الثالث** الجلد مائة ثم الرجم وهو حد المحصنين اذا كانا شيخين وقيل الشابان كذلك
الرابع مائة ثم الجز والتغريب وهو حد البكر غير المحصن مطلقا سواء املك اولا والجز يختص بالراس
دون اللحية ويغرب عن مصره الى اخرى سنة ولا جز على المراة ولا تغريب بل الجلد مائة سوط لا غير
كانت مملكة اولا ولو كانت محصنة رجمت **الخامس** جلد مائة لا غير وهو حد الرجل اذا زنا بصبية
او مجنونة والمحصنة اذا زنا بها الطفل ولو زنا بها المجنون رجمت **السادس** خمسون جلدة وهو
حد المملوك البالغ سواء كان محصنا او غير محصن ذكرا كان او انثى ولا جز على احدهما ولا تغريب
المطلب الثاني في الاحصان وانما يتحقق بامور ستة **الاول** الوطي في القبل حتى تغيب الحشفة
فلو عقد وخلا بها خلوة تامة او جامعها في الدبر او فيما بين الفخذين او في القبل ولم تغب الحشفة
لم يكن محصنا ولا يشترط الانزال فلو التقى الختانان واكسل تحقق الاحصان ولو جامع الخصي قبلا
كان محصنا ولو ساحق المجبوب لم يتحقق الاحصان وان انزل ٢ ان يكون الواطي بالغا فلو اولج
الطفل حتى تغيب الحشفة لم يكن محصنا ولا المراة وكذا المراهق وان بلغ لم يكن الوطي الاول معتبرا
بل يشترط في احصانه الوطي بعد البلوغ وان كانت الزوجية مستمرة ٣ ان يكون عاقلا فلو
تزوج العاقل ولم يدخل حتى جن او زوج الولي المجنون لمصلحة ثم وطئ حال الجنون لم يتحقق الاحصان
ولو وطئ حال رشده تحقق الاحصان وان تجدد جنونه ٤ الحرية فلو وطئ العبد زوجته الحرة
او الامة لم يكن محصنا ولو اعتق ما لم يطأ بعد العتق وكذا المملوكة لو وطئها زوجها المملوك او الحر
لم تكن محصنة بذلك الا ان يطاها بعد عتقها ولو اعتق الزوجان ثم وطئها بعد الاعتاق
تحقق الاحصان والا فلا وكذا المكاتب ٥ ان يكون الوطي في فرج مملوك بالعقد الدائم
او ملك اليمين فلا يتحقق الاحصان بوطي الزنا ولا الشبهة ولا المتعة ٦ ان يكون النكاح
صحيحا فلو عقد دائما وكان العقد فاسدا او اشترى امة في عقد باطل ووطئها لم يتحقق
الاحصان وان وجب المهر والعدة وتحريم المصاهرة ولحوق الولد ٧ ان يكون

النكاح ممكنا من الفرج بعيد وعليه ويروح فلو كان بعيدا عنه لا يمكن من القصد وعليه الرواح
او يكون محبوسا لا يمكن من الوصول اليه خرج عن الاحصان وفي رواية مهجوره يكون حينئذ دون
مسافة القصر واحصان المراة كاحصان الرجل ولا تخرج المطلقة الرجعية عن الاحصان فلو
تزوجت عالمة بالتحريم رجمت وكذا الزوج لا يخرج عنه بالطلاق الرجعي ويخرجان بالبائن ولو راجع
المخالع امراته لرجوعها في البذل او بعقد مستانف لم يجب الرجم الا بعد الوطي في الرجعة ولا يشترط في
الاحصان الاسلام فلو وطي الذمي زوجته في عقد دايم تحقق الاحصان ولا يشترط صحة عقد
عندنا فلو وطي المسلم زوجته الذمية فهو محصن ولو ارتد المحصن عن فطرة خرج عن الاحصان
وكذا عن غير فطرة على اشكال ينشا من منعه عن الرجعية حال ردته وكان كالبائن ومن تمكنه
منها بالتوبة من دون اذنها فكان كالرجعي ولو لحق الذمي دار الحرب ونقض عهده ثم سبي خرج
عن الاحصان وكذا عن غير فطرة على اشكال ينشا من منعه عن الرجعية حال ردته وكان كالبائن
ومن تمكنه منها بالتوبة من دون اذنها فكان كالرجعي ولو لحق الذمي دار الحرب ونقض عهده
ثم سبي خرج عن الاحصان فان اعتق اشترط وطيه بعد عتقه ولو زنا ولم يزوجها او فصلها
ولا نفصال ما وطيها لم يرجم لان الولد يلحق بامكان الوطي والاحصان انما يثبت مع تحققه وكذا
المراة لو كان لها ولد من زوج فانكرت وطيه ولم يثبت احصانها ويثبت الاحصان بالاقرار بوطئ
عليها ولا يكفي ان يقول دخلت بها فان الخلوة يطلق عليها الدخول بل لا بد من لفظ الوطي والجماع او المباضعة
وشبهها ولا يكفي باشرها او مسها او اصابها ولو طلع على امر بكر فبان محصنا رجم المطلب الثالث
في كيفية الاستيفاء وينبغي للامام اذا استوفى حدا ان يشعر الناس ويامرهم بالحضور ويجب حضور
طايفة اقلها واحد وقيل عشرة وقيل ثلثة وقيل انه مستحب ثم الحد ان كان جلدا اضرب مجردا
وقيل على حاله الزنا قايما اشد الضرب وروي متوسطا ويفرق على جسده ويتقى وجهه وراسه وفرجه
والمراة تضرب جالسة قد ربط عليها ثيابها ولا يجلد المريض ولا المستحاضة اذا لم يجب قتلهما بل
ان اقتضت المصلحة التعجيل ضرب بضغث مشتمل على العدد ولا يشترط وصول كل شمراخ الى الجسد

ولو

ولو اشتمل على خمسين ضرب دفعتين ضرب باصولها مثال عليه جميع الشماريخ واذا برئ لم يعد عليه
الحد وتوخر النفساء مع المرض ولا توخر الحايض ولا يقام على الحامل حتى تضع ويرضع
ويغني الولد عن الرضاع ان لم يتفق له مرضعة وان وجدت جاز اقامة الحد في حر شديد
او برد شديد بل يقام في الشتاء وسط النهار وفي الصيف في طرفيه وكذا الرجم اذا توهم
سقوطه برجوعه او توبته او فراره ولا في ارض العدو ولئلا تلحقه غيرة فيلحق بهم ولا في
الحرم اذا التجا اليه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ويقيم فيه ولو زنا في الحرم حد فيه
واذا اجتمع الجلد والرجم بدا بالجلد اولا ثم رجم وفي انتظار برء جلده خلاف ينشا من ان القصد
الاتلاف ومن المبالغة في الزجر وكذا اجتمعت حدود او حقوق قصاص بدي بما لا يفوت
معه الاخر ويدفن المرجوم الى حقويه والمراة الى صدرها بعد ان يومر بالغسل والتكفين ثم يرمي
بالحجارة الصغار فاذا مات دفن ولا يجوز اهماله ولو فر احدهما اعيد ان ثبت الزنا بالبينة
ولو ثبت بالاقرار لم يعد وقيل يشترط ان يصيبه الحجارة فلو فر قبل اصابتها له اعيد وان
ثبت بالاقرار لم يعد واذا ثبت بالبينة كان اول من يرجمه الشهود وجوبا وان ثبت
بالاقرار بدا الامام ولا يرجمه من لله قبله حد وفي التحريم اشكال ومؤنة التغريب على الزاني وفي
بيت المال ولو كانت الطريق مخيفة لم ينتظر الامن بل يومر بالخروج الا ان يخشى تلف نفسه فيسقط وهل
يشترط التغريب الى مسافة القصر فصاعدا الاقرب ذلك والبلد الذي يعين جهات التغريب الى
غير بلده فان رجع الى بلده لم يعترض له ولو رجع الى بلد الفاحشة قبل الحول طرد وكذا لو غرب
المستوطن عن بلده ثم عاد قبل الحول ولا يحسب المدة الماضية فلا يقبل المرجوم المرجوم ما نسف
بل يكمل بالرجم ولا بصخرة ونقبت ولا بحصاة تعذب بل الحجارة المعتدلة المطلب الرابع
في المستوفي وهو الامام مطلقا او من يأذن له الامام سواء كان الزاني حرا او عبدا ذكرا كان
او انثى ويتخير الامام اذا زنا الذمي بذمية بين رفعه الى اهل خلقه ليقيموا الحد عليه بمقتضى
شرعهم وبين اقامة الحد بمقتضى شرع الاسلام وللسيد اقامة الحد على عبده وامته من دون

اذن الامام وللامام ايضا الاستيفاء وهو اولى وللسيد ايضا التعزير وهل للمراة والفاسق و
المكاتب استيفاء الحدود من عبيدهم اشكال ينشأ من العموم ومن كونه استصلاحا فلا تلك
ومن انه ولاية واذا جعلناه استصلاحا لم يكن له القتل في الحدود وله القطع على اشكال وليس له
اقامة الحد على من انعتق بعضه ولا المكاتب اما المدبر وام الولد فانهما قن ولو كان مشتركا بين اثنين
فليس لاحدهما الاستقلال بالاستيفاء ولو اجتمعا جاز لهما ولاحدهما استنابة الاخر في الاستيفاء
وللزوج اقامة الحد على زوجته سواء دخل بها اولا في الدائم دون المنقطع والعبد كالحر وللرجل
اقامة الحد على ولده وهل يتعدى الى ولد الولد اشكال وسواء كان الولد ذكرا كان او انثى هذا كله انما
يكون اذا شاهدها والزوج او الولد الزنا واقر الزاني فان قامت عنده بينة عادلة فالاقرب
الافتقار الى اذن الحاكم ويجب ان يكون عالما باقامة الحدود وقدرها واحكامها ولو كان
الحد رجما او قتلا اختص بالامام وكذا القطع في السرقة ولو كانت الامة مزوجة كان للمولى الاقامة
وفي الزوج الحر او العبد اشكال

الفصل الرابع في اللواحق

يسقط الحد بادعاء
الزوجية ولا يكلف المدعي بينة ولا يمينا وكذا بدعوى شبهة ويصح مع الاحتمال ولو زنا
المجنون بعاقلة قيل وجب الجلد او الرجم مع الاحصان وليس جيدا اما المراة فيسقط اذا زنت
مجنونة اجماعا وان كانت محصنة وان زنا بها البالغ العاقل ولو زنا باحدهما عاقلا ثم جن لم يسقط
الحد بل يحد حالة الجنون وكذا لا يسقط بالارتداد ويسقط بالاسلام الكافر وفي القتل والقصاص
في الارتداد والمعانقة التعزير بدون الحد ويردي [illegible] ولا يقدح تقادم الزنا في
الشهادة وتقبل شهادة الاربعة على اثنين فصاعدا والزنا المتكرر يوجب حدا واحدا ان
لم يقم عليه اولا وان كثر وان اقيم اشتد ولا حد ثانيا في التجديد بعد العفو ان زنا ثانيا
بعد الحد فرجم قيل في الثالث وقيل بل في الرابعة بعد الحد ثلثا وهو احوط اما المملوك فاذا اقيم
عليه الحد سبع مرات قتل في الثامنة وقيل في التاسعة وهو اولى ولو شهد اربعة على
امراة بالزنا قبلا فادعت انها بكر فشهدت لها اربع نسوة بالبكارة سقط الحد عنها وعن الشهود

قولان

قولان اجودهما السقوط لامكان دعوى البكارة وكذا من الزاني ولو ثبت جب الرجل حد الشهود
كذا لو شهدت بان المراة رتقاء ولا يشترط في اقامة الحد حضور الشاهد بل يقام وان ماتوا
وغابوا الا في الاقرار ويجب عليهم الحضور على راي ان ثبت الرجم لوجوب بداءتهم به ولا بد من حضور
الامام ليبدأ بالاقرار ولو كان الزوج احد الاربعة وجب الحد ان لم يسبق الزوج بالقذف ورد
شهادته عليهم وهو محمول على سبق القذف او اختلال شرط ويقضي الامام بعلمه في حدود الله تعالى
وكذا في حقوق الادميين لكن يقف على المطالبة ولو شهد بعض وردت شهادة الباقين
بامر ظاهر حد الجميع ولا المردود ولو رجع واحد بعد شهادة الاربع حد الراجع خاصة ولو شهد
اربعة على اربعة رجال انه زنا وشهد اربعة اخرى على الشهود انهم الذين زنوا بها احتمل الحد
ولو زنا في مكان شريف كالحرم او احد المشاهد المعظمة او المساجد او في زمان شريف كرمضان
والاعياد زيد عليه في الجلد واذا زنا بامة ثم قتلها احد وغرم قيمتها لمولاها ولا يسقط الحد
بالغرم ولو زنا من اعتق بعضه حد بحصة الاحرار [illegible] ما عتق وحد المماليك بنسبة الرقية
فيحد من انعتق نصفه خمسة وسبعين والقتل في التاسعة او الثامنة على اشكال ويثبت
الحد في كل نكاح محرم بالاجماع كالخامسة وذات البعل والمعتدة دون المختلف فيه
كالحلو فمن الزنا والرضاع المختلف فيه ولا حد على من لا يعلم تحريم الزنا وكذا لا يحد
زنا ولا عيب من الحدود ولا تأخير فيه مع القدرة الا لمصلحة ولا شفاعة في اسقاطه

المقصد الثاني في اللواط والسحق والقيادة وفيه مطالب

الاول في اللواط

وهو وطء الذكر من الادمي فان كان بايقاب وحد غيبوبة الحشفة ففي الدبر وجب القتل
على الفاعل والمفعول بل يوجهما ورضيتهما سواء الحر والعبد المسلم والكافر والمحصن وغيره
ولو لاط البالغ بالصبي فاوقب قتل البالغ وادب الصبي وكذا لو لاط المجنون ولو لاط
بعبده قتلا فان ادعى العبد الاكراه سقط عنه دون المولى ولو لاط مجنون بعاقل حد
العاقل والاصح في المجنون السقوط ولو لاط الصبي بالبالغ ادب الصبي ولو لاط الصبي

قتل البالغ

بمثله اذا ولو لاط الذمي بمسلم قتل وان لم يوقب ولو لاط بمثله تخير الحاكم في اقامة الحد عليه
بمقتضى شرعنا وفي دفعه الى اهل ملته ليقيموا الحد بمقتضى شرعهم ويتخير الامام في الموقب بين ضربه
بالسيف او القائه من شاهق او القاء جدار عليه او رجمه او احراقه ويجوز ان يجمع فيقتله باحد
الاسباب ثم يحرقه لزيادة الردع وان لم يكن بايقاب كالتفخيذ وبين الاليتين فانه يجلد مائة جلدة
وقيل يرجم مع الاحصان ويجلد مع عدمه وروي ذلك في الموقب ايضا والاول اولى سواء الحر و
العبد والمسلم والكافر بمثله والمحصن وغيره فان تكرر وحد ثلاثا قتل في الرابعة وقيل في الثالثة
ولا يثبت بوجه الا بشهادة اربعة رجال بالمعاينة كالميل في المكحلة ان شهدوا بالايقاب
بشرط عدم اختلافهم في الفعل ومكانه وزمانه ووصفه ولا يثبت بشهادة النساء انفردن
او انضممن فلو شهد ثلثة رجال وامراتان فصاعدا حدوا اجمع للفرية او بالاقرار اربع مرات
من بالغ رشيد مختار قاصد سواء الفاعل والمفعول ولو اقر دون الاربع عزر ولا يحد
ولو شهد دون الاربع حدوا للفرية ويحكم الحاكم بعلمه سواء في ذلك الامام وغيره والمجتمعان
في ازار واحد مجردين ولا رحم بينهما يعزران من ثلثين سوطا الى تسعين فان تكرر التعزير
مرتين حدا في الثالثة ومن قبل غلاما بشهوة وليس محرما له عزر والتوبة قبل قيام البينة
تسقط الحد لا بعدها ولو تاب بعد الاقرار تخير الحاكم بين الحد وتركه **المطلب الثاني**
في السحق ويجب به جلد مائة على البالغة العاقلة حرة كانت او امة مسلمة او كافرة محصنة
او غير محصنة فاعلة او مفعولة وقيل ان كانت محصنة رجمت فاعلة ومفعولة وتؤدب
الصبية فاعلة ومفعولة وتجلد الاخرى ولا يؤدب على المجنونة وتجلد الاخرى وتثبت بشهادة
اربعة رجال لا غير وبالاقرار اربع مرات من اهله واذا تكررت المساحقة واقيم الحد
ثلاثا قتلت في الرابعة ولو تابت قبل البينة سقط لا بعدها ولو تابت بعد الاقرار تخير الامام
بين العفو والاستيفاء واذا وجدت الاجنبيتان مجردتين في ازار عزرتا فان ساحقت بكرا

ثاني
فالقت

فان تكرر الفعل والتعزير حدتا في الثالثة فان عادتا عزرتا وقتلتا ولو وطئ زوجته
فساحقت بكرا فالقت ماء الرجل في رحمها واتت بولد لحقه الولد تاما وعلى الحاملة بالصبية كمال
المهر للعذرة فلا اشتراك ثان ولا يلحق الكبرى قطعا وعوقبت المراة المهيئة لانها سبب في ذهاب
عذرتها فتضمن ديتها وهو مهر نسائها بخلاف الزانية الاذن في الافتضاض والنفقة على ا
من الحمل على زوج المساحقة ان قلنا ان النفقة للحمل والا فلا ولو ادعت الحامل الاكراه
حد البينة دونها **المقصد الثالث في وطء الاموات والبهائم وفيه مطلبان الاول**
وطء الاموات كالاحياء فمن وطئ ميتة اجنبية كان زانيا فان كان محصنا رجم وان كان غير
محصن جلد مائة جلدة وزيد في عقوبته بما يراه الامام ولا فرق بين الزنا بالميتة والحية
في الحد واعتبار الاحصان وغيره الا انه اذا وجب الجلد هنا زيد في العقوبة لان الفعل
هنا افحش ولو كانت الموطوءة زوجته عزر لسقوط الحد بالشبهة وكذا لو كانت امته
ولو كانت احدى المحرمات عليه قتل كما قلنا في الحية ويثبت بشهادة اربعة رجال لانه زنا ولان
شهادة الواحد قذف ولا يندفع الحد الا بكمال الاربعة وقيل يثبت برجلين لانها شهادة على فعل
واحد بخلاف الحية والاقرار رابع وقيل يكفي فيه شهادة النساء كالزنا بالحية اكمالا ومن لاط
بميت كمن لاط بحي سواء في الحد لكن ان وجب الجلد هنا زيد في العقوبة **المطلب الثاني**
في وطء البهائم اذا وطئ البالغ العاقل بهيمة فان كانت ماكولة اللحم كالشاة والبقرة
والناقة عزر ويجب ذبح الموطوءة واحرقت بالنار وكان لحمها ولحم نسلها حراما وكذا اللبن وليس
الذبح للالحاق وعقوبة لها ولكن لمصلحة حسمه او للامن من شياع نسلها وتعذر اجتنابه
لحمها لولا الاحراق ثم ان لم يكن ملكا للواطئ اغرم قيمتها للمالك يوم الفعل وان كان الاهم
ظهرها وكان غير ماكول بالعادة كالحمير والبغال والخيل لم تذبح واخرجت من بلد الفعل
وبيعت في غيره لئلا يعير فاعلها بها والاقرب تحريم لحمها ثم ان كانت للواطئ دفع الثمن اليه على راي
وتصدق به على راي وان كانت لغيره اغرم قيمتها له وقت التعزير ويتصدق بالثمن الذي
بيع به على راي او يعاد على الغارم على راي ولو بيعت في غير البلد باكثر من الثمن احتمل رده

على المالك وعلى الغرم والصدقة ولو كان الفاعل معسرا رد الثمن على البائع المالك فان نقص عن
القيمة كالباقي في ذمته يطالب به مع المكنة والنفقة عليها الى وقت بيعها على الفاعل فان تلفت
فله ان دفع القيمة الى المالك والاملاك على اشكال ينشأ من الحكم بالانتقال اليه بنفس الفعل
او دفع القيمة من عدم الانتقال مطلقا ولو ادعى المالك الفعل كان له الاحلاف وحرمت المأكول
ويجب ذبح المأكول ويحرم استعمالها بعد الذبح فيما يستعمل فيه جلد غير مأكول اللحم على اشكال
ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرة على رأي ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا
منضمات ولا الاقرار ويثبت به التعزير والذبح والاحراق او البيع في غير البلد ان كانت الدابة له ولا
يجب التعزير خاصة ولو تكرر الفعل والتعزير ثلاثا قتل في الرابعة **خاتمة** من استمنى بيده عزر
بما يراه الامام وروي ان امير المؤمنين عليه السلام ضرب يده حتى احمرت وزوجه من بيت المال
ويثبت بشهادة عدلين ولا يثبت بشهادة النساء مطلقا وبالاقرار مرة على رأي **المطلب الرابع**
في حد القذف وفيه مطالب **الاول** الموجب وهو القذف بالزنا واللواط مثل زنيت
او لطت او نكت او انت زان او منكوح في دبرك او لائط وانت زانية او يا زاني او
لائط او يا زانية او ما يؤدي صريحا معنى ذلك باي لغة كانت بعد ان يكون الفاعل عارفا
بالمعنى وكذا لو انكر ولدا اعترف به او قال لغيره لست لابيك او زنت بك امك او يا ابن
الزانية ولو قال يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان او غير ذلك من الالفاظ فان افادت
القذف في عرف القائل ثبت الحد وان لم يعرف فائدتها فالتعزير ان افادت عنده فائدة
يكرهها المواجه وكل تعريض بما يكرهه المواجه يوجب التعزير اذا لم يوضع للقذف
عرفا او وضعا مثل انت ولد حرام او لست بولد حلال او انت ولد شبهة او حملت بك امك
في حيضها او قال لزوجته لم اجدك عذراء او قال له يا فاسق او يا خائن او يا شارب
الخمر وهو متظاهر بالستر او يا خنزير او يا وضيع او يا كلب وما اشبه ذلك وكذا لو قال
له انت كافر او زنديق او مرتد او عيره بشيء من بلاء الله تعالى مثل انت اجذم او ابرص

وان كان

وان كان فيه ذلك اذا كان المقول له من اهل الصلاح وكذا ما يوجب الاذى ولو كان المقول
مستحقا للاستخفاف سقط عنه التعزير الا بما لا يسوغ لقاؤه به **المطلب الثاني** في القاذف
ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلو قذف الصبي ادب والمجنون ولو كان القاذف
كاملا ولا يحد المجنون ولو كان يعتوره فقذف وقت افاقته حد حدا تاما وفي اشتراط الحرية
في كمال الحد قولان فعلى العدم يثبت نصف الحد فان ادعى المقذوف الحرية وانكر القاذف عمل
بالبينة ومع العدم قيل يقدم قول القاذف عملا بحصول الشبهة الدارئة للحد وقيل قول المقذوف
عملا باصالة الحرية ولو ادعى صدور القذف حال افاقته او حال الوعد قدم قول القاذف ولا يجب
ولا اصل على المكره على القذف ولا النائم والغافل والساهي والمغمى عليه وفي السكران اشكال فان
لم يوجب فالتعزير **المطلب الثالث** في المقذوف ويشترط الاحصان وانتفاء الابوة
والقاذف فالاحصان يراد به هنا البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة ويجب بها الحد
كملا ولو فقد احدها او الجميع فالتعزير سواء كان القاذف مسلما او كافرا حرا او عبدا ولو قال لابن
زانية او يا ابن الزانية او زنت بك امك او ولدتك امك من الزنا فهو قذف للام ولو قال يا
الزاني او زنى بك ابوك او يا اخا الزانية او الزاني او يا ابا الزانية او الزاني او يا زوج الزانية
فهو قذف للمنسوب اليه وكذا يا خال الزاني والزانية او يا عم الزاني او يا جد الزاني او الزانية
فان الحد للمنسوب اليه فالحد له وان تعدد وبين مكانا وان اطلق ففي السماع اشكال ينشأ من
المطالبة له بالقصد او ايجاب حد لهما وكذا لو قال حد كما زان او لائط ولو قال يا ابن الزانيين
او ولدت من الزنا فهو قذف للابوين ولو قال زنيت بفلانة او لطت به فالقذف للمواجه
المنسوب اليه على اشكال ينشأ من احتمال الاكراه ولا يسقط الحد مع الاحتمال ولو قال لابن الملاعنة
يا ابن الزانية حد وكذا لابن الزانية بعد توبتها الا ان قبلها ولو قال لامرأة زنيت بك
حد لها على اشكال فان اقر اربعا حد للزنا ايضا ولو كان المنسوب اليه كاملا دون المواجه
ثبت الحد ولو قال لكافر امه مسلمة امك زانية او يا ابن الزانية ولو كان ميتة ولا وارث لها

سوى الكافر لم يحد ولو قال المسلم يا ابن الزانية وكانت امه كافرة او امة قيل يحد كملا والاقرب التعزير
ولو قذف الاب ولده عزر ولم يحد وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث لها سواه ولو كان لها
ولد من غيره كان له الحد كملا دون الولد الذي منه ولو قذف الولد اباه او امه او الام ولدها او جميع
الاقارب حد كملا والاقرب ان الجد للاب اب بخلاف الجد للام واذا قذف المسلم صبيا او عبدا او مجنونا
او كافرا او متظاهرا بالزنا فلا حد بل التعزير واذا تقاذف المحصنان عزرا ولا حد ولو تعدد المقذوف
تعدد الحد سواء اتحد القاذف او تعدد نعم لو قذف جماعة بلفظ واحد فان جاؤوا به مجتمعين فللجميع حد
واحد وان جاؤوا به متفرقين فلكل واحد حد ولو قذفهم كل واحد بلفظ واحد فلكل واحد حد
سواء اجتمعوا في المجيء او تفرقوا وكذا التعزير ولو قال يا ابن الزانيين فهو لابيه وامه فان اجتمعا في المطالبة
حدحدا واحدا والا اثنين ولو قال ابنك زان او لائط او بنتك زانية فالحد لولده دونه فان
سبقا بالعفو او الاستيفاء فلا بحث وان سبق الاب فقيل كان له العفو والاستيفاء وليس لعبد
نعم له ولا لمولاه الاستيفاء للتعزير ولو كان الولد المقذوف صغيرا وكذا لو ورث الولد الصغير حدا
كان للاب الاستيفاء وفي جواز العفو اشكال

المطلب ٤ في الحد

وهو ثمانون جلدة حرا كان القاذف او عبدا على رأي وقيل حد العبد اربعون بشرط قذف المحصن ولو لم يكن
محصنا فالتعزير ويجلد بثيابه ولا يجرد ولا يضرب شديدا بل متوسطا دون ضرب الزنا ويشهر
القاذف ليجتنب شهادته ويثبت القذف بشهادة عدلين او الاقرار مرتين من مكلف حر
مختار ولا يثبت بشهادة النساء وان كثرن منضمات ولا منفردات وهو موروث يرثه
من يرث المال من الذكور والاناث عدا الزوج والزوجة وان كان الوارث جماعة لم يسقط
بعضه بعفو البعض بل للباقي وان كان واحدا المطالبة بالحد على الكمال ولو عفا المستحق
الواحد او جميع الورثة سقط الحد ولم يكن له بعد ذلك المطالبة وللمستحق العفو قبل ثبوته
وبعده ولا اعتراض للحاكم عليه وليس للحاكم ان يقيم الحد الا مع مطالبة المستحق ويتكرر
الحد بتكرر القذف فان تكرر الحد والقذف ثلاثا قتل في الرابعة وقيل في الثالثة ولو تعدد

للمقذوف او تعدد ولو كرره ولم يتكرر الحد فحد واحد لا اكثر ولو قذف فحد فقال الذي قلت كان
صحيحا اوجب الثاني التعزير ولا يسقط الحد عن القاذف الا بالبينة المصدقة او الاقرار من المقذوف
او العفو ويسقط في الزوج باللعان ايضا

المطلب ٥ في اللواحق

ولو كان المقذوف عبدا كان التعزير له لا لمولاه فان عفا لم يكن لمولاه المطالبة وكذا لو مات
ولو مات ورثه المولى ولا تعزير على الكفار لو تنابزوا بالالقاب والتعيير بالامراض الا مع خوف
الفتنة ولا يزاد في تأديب الصبي عن عشرة اسواط وكذا المملوك ولو ضرب عبده في غير حد اعتقه
مستحبا على رأي ويثبت ما يوجب التعزير بشاهدين او الاقرار مرتين ولو قذف المولى عبده
او امته عزر كالاجنبي وكل من فعل محرما او ترك واجبا كان للامام تعزيره بما لا يبلغ
الحد بما يراه الامام ولا يبلغ حد الحر في الحر ولا حد العبد في العبد وساب النبي عليه السلام او احد
الائمة يقتل ويحل لمن سمع قتله مع الامن عليه وعلى ماله وعلى غيره من المؤمنين والا منع
الضرر ويجب قتل مدعي النبوة والشاك في نبوة محمد عليه الصلوة والسلام او في صدقه ممن
ظاهره الاسلام ومن عمل بالسحر يقتل ان كان مسلما ويؤدب ان كان كافرا ويثبت الحد
على قاذف الخصي والمجبوب والمريض والمدنف والرتقاء والقرناء على الكمال ويجب الحد
على القاذف في غير دار الاسلام ولو طالب المقذوف ثم عفا سقط ولو قذف الغائب
لم يقم عليه الحد حتى يقدم صاحبه ويطالب ولو جن المقذوف بعد استحقاقه لم يقم
عليه الحد حتى يفيق ويطالب ولو قيل للولي ذلك كان وجها ولو كان مجنونا وقت
القذف استحق التعزير بعد الافاقة ولو قذف بالزنا بالميتة او باللواط به حد ولو
قذفه بالاتيان بالبهيمة عزر وكذا لو قذفه بالمضاجعة او التقبيل او قذف امرأة
بالمساحقة على رأي او بالوطء مستكرهة او قال يا نمام او يا كذاب ولو قال يا لوطي سئل
عن قصده فان قال اردت انك من قوم لوط لم يحد ولو قال انك تعمل عملهم
حد ولو قال يا مخنث او يا ملهيه عزر ولو افاد في عرفه القذف بالفاحشة حد ولو قال انا لست بزان لا

اي يا زانيه او لك يا زان او ما يعرفه الناس بالزنا وقصد بذلك التعريض او قال القاذف قصدت
غيره ولكنا لو قال اخبرني فلان انك زنيت سواء صدقه فلان او كذبه ولو قال لسائل من
فلان فهو قذف لمن كذبه قدح الفلان السائل ولو قذف محصنا فلم يقم عليه الحد حتى زال الاحصان
لم يسقط الحد ولو لاحق الذمي القاذف او المرتد بالحرب عادا لم يسقط حد القذف عنهما ولو قال
لمسلم عن كونه زانيا حال كفره ثبت الحد على الكمال ولو قذف مجهولا وادعى كونه او رقه احتمل
السقوط والثبوت لو قذف ام النبي صلى الله عليه واله وسلم وجب قتله ولم يقبل توبته ادا كان
عن فطره ولو قال من رماني فهو ابن الزانية فلا حد ولو قذف من لا يحصر عدده كاهل مصر فلا حد

المقصد ٥ في حد الشرب وفصوله ثلثه الاول في الموجب وهو تناول المسكر
جنسه او الفقاع اختيارا مع العلم بالتحريم والكمال والتناول مع الشرب والاصطباغ واخذه
ممزوجا بالاغذية والادوية وان خرج عن حقيقته بالتركيب ولا يشترط الاسكار بالفعل ولو تناول
قطرة من المسكر او مزج القطرة بالغذاء وتناوله بالغذاء حد ولا فرق في المسكر بين ان يكون متخذا
من عنب او تمر او زبيب او عسل او شعير وحنطة او ذرة او غيرها سواء كان من جنس واحد
او اكثر والفقاع كالمسكر وان لم يكن مسكرا وكذا العصير اذا غلا وان لم يتغير بالزبد سواء
غلا من نفسه او بالنار والان يذهب ثلثاه او ينقلب خلا وكذا عن العصير اذا حصل فيه
الشدة المسكرة وفي التمر اذا غلا ولم يبلغ حد الاسكار ففي تحريمه نظر وكذا الزبيب اذا نقع في الماء
فغلا من نفسه او بالنار والاقرب البقاء على حكم الحل ما لم يبلغ الشدة المسكرة ولا حد
على الحربي والذمي المستترين تظاهرا حد ويحد الحنفي اذا شرب النبيذ وان قل ولا يحد المكره
على الشرب سواء توعد عليه او وجر في حلقه ولا الصبي ولا المجنون ولا الجاهل بجنس المشروب
او بتحريمه لقرب عهده بالاسلام وشبهه ولا على من اضطره العطش او ساغة لقمة الى شرب الخمر
والاقرب تحريمه لهما ولا يجوز التداوي بالخمر ولا يحد لو فعل الا مع انتهائه ولو كان مركبا
من غيره كالترياق ولو علم التحريم وجهل وجوب الحد حد ولو شرب ثم ادعى انه من جنس الاخر فلا حد

فالسكر

فان سكر المغمى عليه يسقط عنه قضاء الصلوة ويثبت بشهادة عدلين ولا يقبل شهادة النساء
منفردات ولا منضمات وبالاقرار مرتين ولا يكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ والعقل والاختيار والحرية
والقصد ولا يكفي الرائحة والنكهة ويكفي ان يقول الشاهد شرب مسكرا او ما شرب غيره فسكر
الفصل ٢ في الواجب ويجب ثمانون جلدة على الشارب حرا كان او عبدا او اربعون على
راي ولا فرق بين الذكر والانثى والمسلم والكافر المتظاهر ويضرب عاريا على ظهره وكتفيه
ويتقى وجهه وفرجه والمقاتل ويفرق على سائر بدنه لا بلباسه ولا يقام الحد عليه حال سكره
بل يؤخر حتى يفيق ولا يسقط بالجنون ولا بالارتداد ولو تكرر الحد قتل في الثالثة وقيل في
الرابعة ولو تكرر الشرب من غير حد لم يحد اكثر من حد واحد ولو شرب الخمر مستحلا فهو مرتد
وقيل يستتاب فان تاب اقيم عليه الحد فان امتنع قتل اما باقي المسكرات فلا يقتل مستحلها
للخلاف بين المسلمين بل يقام الحد عليه ان شرب مستحلا ومحرما وكذا الفقاع ولو باع الخمر
مستحلا استتيب فان تاب والا قتل ولو باعه محرما لها عزر وما عدا الخمر من المسكرات
والفقاع اذا باعه مستحلا لم يقتل وان لم يتب بل يؤدب ويسقط الحد عن التائب بالتوبة
قبل قيام البينة لا بعدها ولو تاب قبل اقراره سقط ولو تاب بعده تخير الامام وقيل
يجب الاقامة هنا ومن مات بالحد والتعزير فلا دية له وقيل على بيت المال ولو بان فسق
الشاهدين بعد القتل فالدية على بيت المال دون الحاكم وعاقلته ولو انفذ الحاكم الى
حامل لاقامة الحد فاسقطت خوفا فدية الجنين على بيت المال وقيل على عاقلة الامام وهي قضية
عمر مع علي عليه السلام ولو ضرب الحداد زيادة عن الواجب باذن الحاكم غلطا او سهوا ولم يعلم
الحداد فمات على الحاكم نصف الدية ولو كان عمدا ضمن الحاكم النصف في ماله ولو امره بالحد فزاد
الحداد عمدا فمات فالنصف على الحداد ولو طلب الولي القصاص فله ذلك مع دفع النصف
ولو زاد سهوا فالنصف على العاقلة ويمكن ان يسقط الدية على الاسواط التي حصل بها الموت
فيسقط ما قابل السائغ ولم يجب الجميع لانه حصل من فعله ومن عدوان الظالم فصار كالقاتلين

على العادي كالوضيء مريضا مشرفا على التلف وكالواقع حجرا على سفينة من قرية مغرقها
[الفصل ٣] في اللواحق لو شهد احدهما بالغصب والاخر بالتي على اشكال المارودي انه قال اما
الا وقد شرب ولو شهد انا القي صد للتعليل على اشكال ولو شهد احدهما بالشرب مختارا والاخر
في آخر او شهد احدهما بالشرب مكرها والاخر مطلقا وعا فلا حد ولو ادعى الاكراه مع الشهادة
بمطلق الشرب او القي سقط الحد ومن اعتقد اباحة ما اجمع تحريمه كالميتة والدم ولحم
الخنزير ونكاح المحرمات والربا واباحة خاصة والمعتدة والمطلقة ثلثا فهو مرتد فان كان ولد
على الفطرة قتل ولو فعل شيئا من ذلك محرما عزر ولو ادعى جهل التحريم قبل مع الامكان بان يكون
قريب العهد بالاسلام ومثله يخفى عنه والا فلا وان عجن بالخمر عجينا فخبزه واكله فلا حد وبالحقنة
ولا تسقط به حد ولو احتقن به لم يحد لانه ليس بشرب ولانه لم يصل الى جوفه فاشبه ما لو
داوى به جرحه **المقصد السادس** في حد السرقة وفصوله الاول الموجب وهو السرقة
واركانها ثلثة الاول السارق ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار فلو سرق الصبي لم يقطع
بل يؤدب وان تكررت سرقته وقيل يعفى عنه اول مرة فان سرق ثانيا ادب فان عاد ثالثا
حكت انامله حتى يدمي فان سرق رابعا قطعت انامله فان سرق خامسا قطع كما يقطع الرجل
وليس ذلك من باب التكليف بل لوجوب التاديب على الحاكم لاشتماله على المصلحة ولا حد على
المجنون بل يؤدب وان تكررت منه ولو سرق [حال افاقته] لم يسقط الحد عنه بالجنون العرضي ولا يشترط
الاسلام ولا الحرية ولا الذكورة ولا البصر فيقطع الكافر والعبد والمراة والاعمى ولا بد ان
يكون مختارا فلو اكره على السرقة فلا قطع ولا يكون الحاجة عذرا الا في سرقة الطعام في عام
مجاعة فانه لا يقطع حينئذ ويستوفي الحد من الذمي قهرا لو سرق مال المسلم فلو سرق مال
ذمي استوفي عنه ان ترافعوا الينا والا فلا والامام دفعهم الى حاكمهم ليقضي بمقتضى شرعهم
الركن الثاني في المسروق وشروطه عشرة الاول ان يكون مالا فلا يقطع سارق
الحر الصغير وان باعه بل اقاده ولو لم يبعه ادب وعوقب ولو كان عليه حلي وثياب

تبلغ

ويقطع

تبلغ نصابا لم يقطع لثبوت يد الصغير عليها ولو كان الكبير نائما على متاع فسرقه ومتاعه قطع
وكذا السكران والمغمى عليه والمجنون ولو سرق عبدا صغيرا قطع ولو كان كبيرا لم يقطع الا
ان يكون نائما او مجنونا او مغمى عليه او عجميا لا يعرف مولاه ولا يميز عن غيره والمدبر وام
الولد والمكاتب على اشكال كالقن ولو سرق عبدا موقوفا ثبت القطع **الثاني** النصاب وهو ربع
دينار ذهبا خالصا مضروبا بسكة المعاملة او ما قيمته ذلك ولا يقطع فيما قيمته اقل من ربع
ولا فرق بين الثياب والطعام والماء والكلأ والملح والثلج والتراب والطين الارمني و
العسل والحيوان والحجر والصيد والطعام الرطب الذي يسرع اليه الفساد والضابط كل ما يملكه
المسلم سواء كان اصله الاباحة ام لا ويقطع سارق المصحف والعين الموقوفة مع بلوغ قيمتها
النصاب والربع من الذهب لا بد وان يكون مضروبا فلا قطع فيه ويقطع في خاتم وزنه سدس
دينار وقيمته ربع على اشكال دون العكس ولو سرق نصابا يظن انه غير نصاب او دينارا يظن
انها فلوس حد ولو سرق قميصا قيمته اقل من دينار وفي جيبه دينار لا يعلمه ففي القطع اشكال
وهل يشترط اخراج النصاب دفعة اشكال اقربه ذلك الا مع قصر الزمان ولو اخرج نصفه وترك
النصف الاخر في الحرز فلا قطع وان كان المخرج نصابا ولو اخرجه شيئا فشيئا او صب الطعام على التراب
بان سال من الحرز الى الخارج فهو كدفعة ولو جمع من البيدر الثبوت في الارض المحرزة قدر النصاب
قطع لانها كحرز واحد ولو اخرج النصاب من حرزين لم يقطع الا ان يكونا في حكم الواحد بان يشملهما
ثالث ولو حمل اثنان لم يقطع احدهما ولو حملا نصابين قطعا ولو سرقا نصابا فقطعا ويجب ان
يكون القيمة تبلغ نصابا قطعا الا باجتماع فيها والمعصوم **الثالث** ان يكون ملكا لغير السارق
فلو سرق ملك نفسه من المرتهن او المستاجر لم يقطع ولو توهم الملك فبان غير ملك لم يقطع
وكذا لو اخذ من المال المشترك ما يظن انه قدر نصيبه فبان ازيد بقدر النصاب ولو تجدد
ملكه قبل الاخراج من الحرز فلا قطع وكذا لو حكم بعده المانعة ثبت الحد ولا يقطع لو سرق مال
عبده المحض ولا مال مكاتبه الشبهة فلو قال السارق سرقت ملكي سقط القطع بمجرد الدعوى

لانه صار حصة في المال فكيف يقطع بعين عينه ولو قال المسروق منه هو ملك فانكر فلا قطع ولو

السارق هو ملك شريكي في السرقة فلا قطع ولو انكر شريكه لم يقطع المدعي وفي المنكر اشكال الاقرب

القطع ولو قال السيد السارق هو ملك سيدي لم يقطع المدعي وان كذبه السيد وكذا لو قال الابن

هو ملك والدي فانكر ٤ ان لا يكون محرما فلو سرق خمرا او خنزيرا لم يقطع وان كان ضرب ذمي

ستر او ان وجب الغرم ولو سرق كلبا مملوكا قيمته ربع دينار فصاعدا فالاقرب القطع ولو سرق آلة

اللهو كالطنبور والملاهي او انية محرمة كانية الذهب والفضة فان قصد الكسر لم يقطع ولو سرق

مالك وان قصد السرقة ورضاضها نصاب فالاقرب القطع ولو سرق مال حربي مستامن لم يقطع

ولو سرق مال ذمي قطع ويقطع الحربي والذمي اذا سرقا مال المسلم او ذمي او معاهد ٥ ان يكون

الملك تاما للمسروق منه فلو سرق ما لا اشتراكا بينه وبينه ولم يجز شريكه لم يقطع مع الشبهة وان علم

التحريم قطع ان بلغ نصيب الشريك نصابا ولو كان الشيء مما لا يقسم ولم يزد الماخوذ على قدر حقه

حمل على شبهة فاسدة على اشكال اقربه ذلك ان قصده والا قطع ولو سرق من مال الغنيمة فروايتان

احدهما لا يقطع ان زاد على قدر نصيبه بقدر النصاب وكذا البحث في مال المسلمين

فيه حق كبيت المال ومال الزكوة والخمس للفقير والعلوي والاقرب عدم القطع في

هذه الثلثة ويقطع الابن لو سرق من مال الاب والام وكذا الام لو سرقت من مال

الولد ولا يقطع الاب ولا الجد بالسرقة من مال الولد وكل مستحق للنفقة اذا سرق من مال

المستحق عليه مع الحاجة لم يقطع بل ومنها الامع الشبهة الرابع ارتفاع الشبهة فلو توهم

الحل لم يقطع كالو سرق من المديون الباذل بقدر ماله معتقدا اباحة الاستقلال

بالمقاصة ولو لم يعتقد الحل قطع اما مع المنع فلا ان سرق من الجنس او من غيره ويقطع

العبد بالسرقة من مال غريمه وكذا الضيف وان كذب الصحيح ولو توهم السارق ملك

المسروق ماله فهو شبهة بخلاف لون الشيء مباح الاصل كالحطب وكونه رطبا

كالفواكه او كونه معرضا للفساد كالمرق والشمع المشتعل ولو قطع مرة في نصاب فعاد

قطع

قطع شيئا ولو سرق المال من يد المستودع او المرتهن او الوكيل قطع ويقطع الاجير اذا احرز من دونه وفي رواية

لا يقطع ويحمل على حالة الاستيمان وفي الضيف قولان اصحهما عدم القطع مطلقا والثاني القطع مع الاحراز عنه ولو

ضاف الضيف ضيفا بغير اذن صاحب المنزل فسرق الثاني قطع ولا يقطع عبد الانسان بالسرقة من مولاه وان

انتفت عنه الشبهة بل يؤدب وكذا عبد الغنيمة بالسرقة منها ولو حصل الشبهة للحاكم سقط القطع ايضا كما لو

ادعى صاحب المنزل السرقة على المخرج الاتهاب او الابتياع او الاذن في الاخراج فالقول قول صاحب المنزل مع

يمينه في المال لا القطع وكذا لو قال المال لي وانكر صاحب المنزل ولا قطع ٧ اخراج النصاب من الحرز

فلو نقب واخذ النصاب ثم احدث فيه ما ينقص عنه قبل الاخراج ثم اخرجه كان يخرق الثوب او يذبح الشاة

فلا قطع ولو اخرج النصاب فنقصت قيمته بعد الاخراج قبل المرافعة ثبت القطع ولو ابتلع واخل الحرز ما

كاللؤلؤة فان تعذر اخراجه فهو كالتالف لا قطع ولو اتفق خروجها بعد خروجه وبقي من المال وان كان خروجها

مما لا يتعذر بالنظر الى عادته قطع لانه يجري مجرى ايداعها في وعاء ولو اخرج المال واعاده الى الحرز

قيل لم يسقط القطع لحصول السبب التام وعندي اشكال ينشأ من ان القطع موقوف على المرافعة فاذا دفعه

الى المالك سقطت المطالبة ولو هتك الحرز جماعة فاخرج المال احدهم اختص بالقطع ولو قربه احدهم

واخرجه آخر فالقطع على المخرج ولو وضعه الداخل في وسط النقب واخرجه الخارج قيل لا يقطع على

احدهما لان كلا منهما لم يخرجه عن كمال الحرز ٨ ان يهتك الحرز منفردا او مشتركا فلو هتك هو واخرج

آخر لم يقطع احدهما ٩ ان يخرج المتاع بنفسه او بالشركة من حرز اما بالمباشرة او التسبب بان

يضعه على ظهر دابة في الحرز ويخرجها به او على جناح طائر من شأنه العود اليه وان لم يكن فهو

كالمتلف فان اتفق العود فيه تردد ويحتمل ... من خارج او يامر صبيا غير مميز او مجنونا باخراجه

فان القطع يتوجه على الآمر لا الصبي والمجنون لانهما كالآلة ١٠ ان ياخذه سرا فلو هتك قهرا

ظاهرا او اختلس لم يقطع وكذا المستامن والمودع لو خان الركن الثالث العقل وهو الاخراج من حرز

سرا وفيه مطالب الاول الحرز وهو ما يعد في العرف حرزا لعدم تنصيص الشارع عليه او مغلقا او

مقفلا او مدفونا وقيل كل موضع ليس لغير المالك الدخول اليه الا باذنه فلا قطع على من سرق

من غير حرز كالارحية والحمامات والمواضع المنتابة والمأذون في غشيانها كالمساجد الا مع المراعاة الدائمة
على الاحتمال وفي قطع سارق ستارة الكعبة اشكال ولا قطع على من سرق من الجيب والكم الظاهرين ويقطع
لو كانا باطنين ولا في ثمرة على شجرها بل بعد قطعها واحرازها ولو كانت الشجرة في موضع محرز كالدار فالاولى
القطع مطلقا ولا على من سرق مأكولا في عام مجاعة وحرز الاموال يختلف باختلافها فحرز الاثمان والجواهر
الصناديق تحت الاقفال والاغلاق الوثيقة في العمران وحرز الثياب وما خف من المتاع كالصفر والنحاس
في الدكاكين والبيوت المقفلة في العمران ولو كانت مفتوحة وفيها خزائن مغلقة فالخزائن لما فيها وما خرج
منها فليس بمحرز الا مع مراعاتها والبيوت في البساتين والصحراء ان لم يكن فيها احد فليست حرزا وان كانت
مغلقة وان كان فيها اهلها او حافظ فهي محرزة والاصطبل حرز للدواب مع الغلق والمراعاة الدائمة
على الاحتمال ويكون اشراف الراعي على الغنم في الصحراء حرزا بالنظر والموضوع في الشارع والمساجد محرز
بلحاظ صاحبه بشرط ان لا ينام ولا يوليه ظهره وان لا يكون هناك زحام يشغل الحس عن حفظ المتاع
والملحوظ بعين الضعيف في الصحراء ليس محرزا اذ لا يبالي به والمحفوظ في قلعة محكمة اذا لم يلحظ ليس بمحرز و
لبس الثوب حرز له وكذا التوسد عليه ما لم ينم ولو كان المتاع بين يديه كالقماش للبزازين و
فحرز ان كان مفتوحا وكان مراعيا له بنظر اليه فهو محرز على الاحتمال ولو نام او كان غايبا عنه
فليس بمحرز والدار بالليل حرز وان نام صاحبها اذا كانت مغلقة ولو كانت مفتوحة وصاحبها مراع
محرز والا فلا واذا اعتمد في النهار على ملاحظة الجيران ولو ادعى السارق انه نام سقط القطع
والخيام ان نصبت افتقر الى الملاحظة ولا يكفي احكام الربط وتشديد الامتعة عن دوام اللحاظ و
دواب الحرز بنظر الراعي في الصحراء اذا كان على ربوة ويكون القطار محرزا بالقايد بنظر اليه
اشتراط سايق معه بل يحرز سيقه ما اذ به بيده والراكب محرز مركوبه وما امامه والسايق جميع
ما قدامه مع النظر ولو سرق الجمل بما عليه وصاحبه نايم يقطع لانتفاء صاحبه ولو سرق من
الحمام ولا حافظ فيه فلا قطع ولو كان فيه حافظ فلا قطع ما لم يكن ما عدا على المتاع لانه
مأذون في الدخول فيه فصار كسرقة الضيف من البيت المأذون له في الدخول ولو كان

صاحب الثياب

صاحب الثياب بالحراسة فيها قطع ولو ادعاها الحمامي لزم مراعاتها بالنظر والحفظ فان تساهل ضمنها
ونزله النظر السارق فلا غرم وثبت القطع وجدار حايط الدار حرز لما فيها اذا كانت في العمران مطلقا
وفي الصحراء مع الحايط فان اخذ من اجر الحايط او خشبه نصابا في هذه الحال وجب قطعه ولو هدم
الحايط ولم يأخذ كالوا تلف النصاب في الحرز المصوب فيه محرز سواء كان مغلقا او مفتوحا على الاحتمال
يقطع سارقه اذا كانت الدار محرزة بالعمران او الحفظ وباب الحرز في الدار محرز ان كان باب الدار
مغلقا وان كان مفتوحا فليس بمحرز الا ان يكون مغلقا او مع المراعاة وحلقة الباب محرزة
السمر على الاحتمال ولو سرق باب مسجد بن شهه لم يقطع والقبر حرز الكفن فلو نبشه وسرقه قطع
وهل يشترط النصاب خلاف وقيل يشترط في الاول خاصة ولو نبش ولم يأخذ عزر فان تكرر فجاز قتله

ولو نبش ...

كان له قتله للردع وليس القبر حرز العين الكفن ولو اخذ المتبرع الكفن كتونب لم يقطع وكذا
الغاصب لتحصيل الوارث ان كان الكفن منه والاجنبي ان كان منه ولو كان الحرز ملكا للسارق
الا انه في يد المسروق منه باجارة او عارية قطع وان كان بغصب لم يقطع والاقرب ان الدار
المغصوبة ليست حرزا عن غير المالك ولو كان في الحرز مال مغصوب للسارق فاخذه عن المغصوب
فالاقرب القطع ان هتك لغير المغصوب والا فلا ولو جوزنا للاجنبي انتزاع المغصوب بطريق
الحسبة جاز التفصيل **المطلب الثاني في ابطال الحرز** وهو بالنقب او فتح الباب او القفل
فلو نقب ثم عاد في الليلة الثانية للاخراج فالاقرب القطع على اشكال الا ان يطلع المالك فيهمل
ولو اشتركا في النقب والاخذ قطعا ان بلغ نصيب كل منهما نصابا ولو اخذ الشريكين السدس والاخر
الثلث قطع صاحب السدس خاصة مع انه لو نقب واحد واخرج اخر سقط عنهما ولا يشترط في المشاركين
في النقب المشاركة في كل ضربة او التحامل على الة واحدة بل التعاقب في الضرب شركة بخلاف قطع
العضو في القصاص فلو نقبا ودخل واحد واخرج المتاع الى باب الحرز فادخل الاخر يده واخذ
قطع لا الاول ولو وضعه خارج الحرز فطلبه دون الثاني ولو وضعه في وسط النقب فاخذه
الاخر احتمل قطعهما وعدمه فيهما ولو هتك الحرز صبيا او مجنونا مكلفا ثم اخرج فمع القطع نظر **المطلب ٣**

في الاخراج اذا رمى المال الى خارج الحرز قطع سواء اخذه او تركه ولو وضع المتاع على الماء جرى به الى خارج الحرز قطع
ولو وضعه على ظهر دابة فخرجت بعد هتكه ففي القطع اشكال من حيث انه احرزه ولا الوديعة ولو اخرجه
على الخروج من الحرز وهو مميز فلا قطع اذ اخرجه نفسه وهو معه ولو حمل حرا ومعه ثيابه ففي دخول الثياب تحت
يده نظر اقربه الدخول مع الضعف لا القوة ويحكم بسارقها الاكثر ولا يقطع بالفعل من زوايا من الحرز الى الدار
ولو اخرج من البيت المغلق الى الدار المغلقة فلا قطع ولو كان الى المفتوح قطع ولو اخرج من البيت المفتوح الى
الدار المغلقة فلا قطع واذا احرز المضارب مال المضاربة او المستودع الوديعة او المال الذي وكل فيه فسرقه
اجنبي فعليه القطع ولو غصب عينا او سرقها سارق منه قطع ولو ترك المتاع في فناء داره او على حائط
في الدار فاطارته الريح الى الخارج فالاقرب عدم القطع وان قصده **الفصل الثاني** فيما يثبت به
السرقة انما يثبت ~~بما يثبت به الحد~~ انما يثبت بشهادة عدلين والاقرار مرتين ولا يقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات
في القطع ويثبت في المال وكذا لا يثبت القطع بالاقرار مرة بل المال يثبت باليمين المردودة المال دون القطع
وينبغي للحاكم التعريض للمقر بالتوقف بالانكار فيقول ما اخالك سرقت ويسمع الشهادة مفصلة لا مجملة
ويشترط في المقر البلوغ والعقل والاختيار والحرية فلا ينفذ اقرار الصبي وان كان مراهقا ولا المجنون ولا
المكره لا في المال ولا في القطع ولو ضرب فرد السرقة بعينها بعد الاقرار بالضرب قيل يقطع والاقرب
المنع ولو اقر الساهي او الغافل او النائم او المغمى عليه لم يصح ولو اقر المحجور عليه لسفه قطع ولا يقبل
في المال وكذا المفلس لكن يتبع بالعين بعده والمال للحجر والاقرب ان العبد اذا صدقه مولاه قطع والا تبع
بالسرقة بعد الحرية ولو تاب بعد قيام البينة سقط القطع خاصة **الفصل الثالث في الحد**
ويجب قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى ويترك له الراحة والابهام فان عاد ثانيا قطعت رجله اليسرى
دائما فان سرق بعد ذلك في السجن او غيره قتل والنصاب في المرات كلها بعد الاولى كهو في
الاولى ولو تكررت السرقة ولم يقطع قطع مرة واحدة واذا قطع حسمت بالزيت المغلي
نظرا اليه وليس بواجب ومؤنته عليه ولو كانت يده ناقصة اصبعا اجزأ بالثلث حتى لو لم
سوى اصبع غير الابهام قطع دون الراحة والابهام ولو كانت اليمنى شلاء قطعت ولم يقطع اليسرى

الراحة والابهام ويعرف
ثانية قطعت رجله اليسرى
مفصل القدم ويترك له

وكذا

وكذا لو كانت اليسرى شلاء او كانتا شلاوين او لم يكن له يسار ولو ذهبت اليمنى بعد الجناية قبل
القطع سقط ولو شفع لا يمين له قطعت رجله ولو لم يكن له يسار قطعت رجله اليسرى ولو لم يكن له يد
ولا رجل حبس ولو كان له اصبع زائدة ولم يمكن قطع الاربع الا بها قطع ثلاث اصابع فلو قطع الحداد
اليسرى مع علمه عامدا من دون اذن المقطوع فعليه القصاص والقطع باق ولو ظن اليمنى فعلى الحداد
الدية وفي سقوط القطع اشكال ينشأ من الرواية المتضمنة من الزاوية بعد قطع الشمال ومن عدم
استيفاء الواجب ولو كان على معصم كفان قطعت اصابع الاصلية وعلى السارق رد العين ان
كانت باقية ومثلها او قيمتها ان تلفت مع التلف ولو نقصت فعليه الارش ولو كان لها
اجر فعليه الاجرة ولو مات المالك ردها على ورثته وان لم يكن وارث فالامام ولو سرق
ولم يقدر عليه ثم سرق ثانيا قطع بالاولى لا بالاخيرة واغرم المالين ولو اقامت البينة بسرقة
ثم امسكت حتى قطع ثم شهدت بالسرقة الثالثة ففي قطع الرجل قولان ولا يقطع السارق الا بعد
مطالبة المالك ولو لم يرافعه الامام وان قامت البينة او عرف الحاكم سببه ولو وهبه المال
العين او عفا عن القطع قبل المرافعة سقط القطع ولا يسقط لو عفا او وهب بعدها ولا
راثت الجدران اثم في حر او برد ولو سقطا فرسل للطالبة والدعوى ثم طالب قطع حينئذ لا قبله
ولا فرق في الحدين الذكر والانثى ولا الحر والعبد ولو اختلف الشاهدان سقط القطع مثل
ان شهد احدهما انه سرق كتابا او شهد احدهما انه سرق يوم الخميس والاخر يوم الجمعة
او انه سرق من هذا البيت والاخر من بيت اخر او ان شهد احدهما انه سرق ثوبا ابيض والاخر
ثوبا اسود ولو قامت البينة بالسرقة فانكر لم يلتفت الى انكاره فان ادعى الملك السابق او احلف
المالك وسقط القطع ولو نكل حلف الاخر وقضي عليه **الفصل الرابع في حد المحارب**
وفيه مطالب **الاول** المحارب كل من شهر السلاح وجرده لاخافة الناس في بر او بحر ليلا
كان او نهارا في مصر او غيره ولا يشترط الذكورة ولا العدد بل الشوكة ولو غالبت المرأة الواحدة
بفضل قوة فهي قاطعة طريق ولا يشترط كونه من اهل الريبة على اشكال ومن لا شوكة

قيل قطعت يساره

له مخلص وهل يثبت القطع الطريق المجرد مع ضعفه على الاخافة الاقرب ذلك ولا اشتراط السلاح بل لو اقتصر
عن الاخافة بالحجر او العصا فهو قاطع الطريق وانما يتحقق لو قصد واخذ المال قهرا مجاهرة فان اخذه
بالخفية فهو سارق وان اخذوه واحتفظوا وهربوا فهم منتهبون ولا قطع عليهم ولا يثبت قطع الطريق
للطليع ولا للردء ويثبت بالشهادة عدلين او الاقرار مرة ولا يقبل شهادة النساء منفردات ولا
منضمات ولو شهد بعض اللصوص على بعض او بعض الماخوذين لبعض لم يقبل ولو قالوا عرضوا
لنا واخذوا هؤلاء قبل ولو شهد اثنان على بعض اللصوص انهم اخذوا جماعة او اثنين وشهد
هؤلاء الجماعة او الاثنان على بعض اخر غير الاول انهم اخذوا الشاهد حكم بشهادة الجميع واللص
محارب فاذا دخل دارا متغلبا كان لصاحبها محاربته فان ادى الدفع الى قتله كان هدرا وان
ادى الدفع الى قتل المالك كان شهيدا ويقتص من اللص وكذا الطرف ويجوز الكف عنه الا لطلب
نفس المال ولا يجوز الاستسلام فان عجز عن المقاومة هرب مع الكثرة **المطلب ٢** في الحد
واختلف فيه علماؤنا فقيل يتخير الامام بين القتل والصلب والقطع مخالفا والنفي وقيل ان قتل
قتل قصاصا فان عفى الولي قتل حدا ولو قتل واخذ المال استرجع منه وقطعت يده اليمنى ورجله
اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي وان جرح ولم ياخذ اقتص
منه ونفي وان شهر السلاح واخاف خاصة نفي لا غير وان تاب قبل القدرة عليه سقط
الحد دون حقوق الناس من مال او جناية ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط الحد ايضا واذا قطع
بدأ باليد اليمنى ثم يحسم ثم يقطع رجله ويحسم فرضا ولو فقد احد العضوين اقتصر على الموجود
خاصة فان فقدا انتقل الى غيرهما ويصلب المحارب حيا على التخيير ومقتولا على الامر ولا يترك
على خشبة اكثر من ثلاثة ايام ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ولو شرطنا في الصلب
القتل امر بالاغتسال والتكفين قبل القتل ولا يعاد بعده واذا نفي كوتب الى كل بلد يقصد
انه محارب فلا يبايع ولا يعامل ويمنع من مواكلته ومشاربته ومجالسته الى ان يتوب فان
قصد دار الكفر منع فان مكنوه من دخولها قوتلوا حتى يخرجوه ويجب قتل المحارب اذا قتل

عنه وطلب المال مع التساوي في الاسلام والكفر ولو عفا الولي قتل حدا سواء كان المقتول كفوا او لا
ولو قبل المال للعفو بل عفا امره الى الولي خاصة ولو خرج لطلب المال فقتل الولي او عفا فلا يجب حينئذ
الاقتصاص ولا اشتراط في قطعه اخذ النصاب ولا اخذ من حرز وعلى التخيير يجوز قطعه بل قتله وان لم يأخذ
المختلس والمستلب والمحتال وبالتزوير والرسائل الكاذبة لا يقطع واحد منهم بل يعزر ويسترد منه المال
والمبنج والمرقد يضمنان ما يجنيه البنج والمرقد ولا يقطع واحد منهما ولو جرح قاطع الطريق ومن تحتم
قتله قصاصا اوجبه او على التخيير ان عفا الولي تخير الحاكم بين الاربعة ولو تاب المحارب قبل استيفاء الحد
لم يصلب ومن اجتمع قطع يمناه بالسرقة ويساره بالقصاص ثم قطع الطريق قدم القصاص ثم رجله اليسرى
من غير امهال وكذا لو لص المقتصين في قطع الطريق **المطلب ٣** في الدفاع
يجب الدفاع عن النفس والحريم بالمستطاع ولا يجوز الاستسلام وللانسان ان يدافع عن المال كما يدافع عن نفسه
وان قل لكن لا يجب ويعتبر على الاسهل وان لم يندفع قاصده بالعصا وبالسلاح ويذهب دم المدفوع
هدرا حرا كان او عبدا مسلما او كافرا ولو قتل الدافع كان كالشهيد ويضمنه المدفوع وكذا لو جنى به
بخلاف المدفوع ولا يبدأ الا مع العلم بقصده فيدفعه مقبلا فان ادبر كف عنه ولو جنى عليه
عطله مقبلا اقتصر عليه لاندفاع الضرر بذلك ولو قطع يده مقبلا ضمن في الجناية والسراية فان
قطع اخرى مدبرا ضمنها وضمن سرايتها فان اندملتا فالقصاص في اليد فان اندملت الاولى وسرت
الثانية فالقصاص في النفس بان سرتا فالقصاص في النفس بعد رد نصف الدية فان
اندمل بعد ذلك فقطع رجله وسرى الجميع وقيل ضمن ثلث الدية او يقتص منه بعد رد ثلثي
الدية على الدافع ولو قطع يده مقبلا ثم رجله مدبرا وسرى الجميع ضمن نصف الدية او يقتص منه
بعد رد النصف اليه لتوالي الجرحين هنا فصار كجرح واحد بخلاف الاولى ولو قطع في الاولى
كذلك كان اقرب لسقوط اعتبار الطرف مع السراية كما لو قطع يده واحد رجله ثم الاولى يده
اخرى وسرى الجميع فانهما جنيا قصاصا ودية ولو وجد مع زوجته او مملوكه او غلامه
او جاريته من ينال دون الجماع كان له فان امتنع فله قتله على قوم ملهم زجره فان منع

من الكف عنهم فرماه بحصاة او عود فهدر ولو بادر الى رميه من غير زجر ضمن الجنايه
ولو كان المطلع محرما للنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره فان رماه ح ضمن الا مع تجردها للمراه فان
له رميه ولو امتنع بالزجر عن الكف اذ ليس للمحرم النظر الى العوره والجسد وللانسان دفع الدابه
الصائله عن نفسه ولا ضمان لو تلفت ولو انتزع المعضوض يده فسقطت اسنان العاض فلا ضمان ولو لم
يخلص نفسه بالكلم والجرح فان لم ينتزع جاز بعجه ولا يرتقي الى الاصعب الا مع الحاجه اليه فان
ارتكبه مع امكان الدفاع باسهل ضمنه ولو ادب على الوجه المشروع فتلف ضمن لان التاديب
مشروط بالسلامه ولا يكمل بانه من التعزير السائغ اما الصبي لو ادبه ابوه او من له ذلك فمات ضمنا
ديته في مالهما ولو قطع سلعه باذن صاحبها فمات فلا ديه فلو كان موليا عليه ضمن الديه
ان كان وليا كالاب والجد وكذا الاجنبي ولا قصاص عليه ولو قتله في منزله وادعى اراده نفسه
او ماله وانكر وارثه فان اقام البينه انه دخل عليه بسيف مقبلا على صاحب المنزل سقط القصاص
لرجحان صدق المدعي والفارسان اذا صال كل منهما على صاحبه ضمن صاحبه عليه فان كف
احدهما فصال الاخر عليه فقصد الكاف الدفع فلا ضمان عليه فيما يجنيه بالدفع مع عدم
تجاوز الحاجه ويضمن الاخر الجميع ولو تجارح اثنان وادعى كل منهما الدفع حلف المنكر ولو امره
نائب الامام بالصعود الى نخله او النزول الى بئر فمات فان اكرهه فالديه ولو كان لمصلحه المسلمين
فالديه في بيت المال وان لم يكرهه فلا ضمان وكذا لو امر انسان غيره بذلك من غير اجبار المقصد
الثاني في المرتد وفيه فصلان الاول المرتد هو الذي يكفر بعد الاسلام سواء كان
الكفر قد سبق اسلامه او لا وقد يحصل اما بالفعل كالسجود للصنم وعباده الشمس والقاء المصحف
في القاذورات وكل فعل يدل على الاستهزاء صريحا واما بالقول كاللفظ الدال صريحا على جحد
ما علم ثبوته من دين الاسلام ضروره او على اعتقاد ما يحرم اعتقاده بالضروره من دين
محمد عليه السلام سواء كان القول عنادا او اعتقادا او استهزاء ويشترط في المرتد البلوغ
والعقل والاختيار والقصد فلا عبره بارتداد الصبي نعم يودب بما يرتدع به وكذا المجنون

ولاغيره

ولا غيره بروية ولو ارتد عاقلا ثم جن فان كان عن فطره قتل والا لم يقتل لان قتله مشروط بالامتناع
عن التوبه ولا حكم لامتناع المجنون ولو اكره على الرده لم يكن مرتدا وله اظهار كلمه الكفر للتقيه
ولو شهد بردته اثنان فقال كذبا لم يسمع منه ولو قال كنت مكرها فان كان عليه علامه الاكراه كالاسر
قبل والا فالاقرب القبول نظرا الى العدم ولو نقل الشاهد لفظا فقال صدق لكني كنت مكرها قبل
اذ ليس فيه تكذيب ولو شهد بالرده لم يقبل دعوى الاكراه على اشكال فان الاكراه ينفي الرده
لا اللفظ ولا عبره بارتداد الغافل والساهي والنائم والمغمى عليه ولو ادعى عدم القصد او السهو
او الحكايه عن الغير صدق بغير يمين وفي الحكم بارتداد السكران او اسلامه اشكال اقربه المنع
مع زوال التمييز على راي والاستتابه اذا ارتد مكرها فان نطق لم يفتقر الى تجديد الاسلام ولو امتنع
من تجديده حيث عرض عليه دل على اختياره في الرده ولو ارتد ثم صلى صلاه المسلمين لم يحكم
بعوده سواء صلى في بلاد المسلمين او دار الحرب على اشكال

الفصل الثاني

في احكام المرتد ومطالبه ثلاثه الاول حكمه في نفسه المرتد ان كان عن فطره وكان
ذكرا بالغا عاقلا وجب قتله ولو تاب لم تقبل توبته ويتولى قتله الامام ويحل لكل سامع
قتله ولو قتله الولي قصاصا سقط قتله بالرده ولو قتل خطا فالديه في ماله اذ لا عاقله له وهي مخففه
موجله فان قتل او مات حلت كالديون المؤجله وان كان عن غير فطره استتيب فان تاب
عفي عنه والا قتل وروي انه يستتاب ثلاثه ايام وقيل القدر الذي يمكن فيه الرجوع
واستتابته واجبه ولو قال حلوا شبهتي احتمل الانظار الى ان يحل شبهته والالزام بالتوبه
في الحال ثم يكشف له ولو تاب فقتله من يعتقد بقاءه على الرده فقيل يقتل لتحقق قتل المسلم
ظلما ويحتمل عدمه لعدم القصد الى قتل المسلم والمراه تستتاب وان ارتدت عن فطره فان
تابت عفي عنها وان لم تتب لم تقتل وان كانت عن فطره بل تحبس دائما وتضرب اوقات
الصلوه فان تابت عفي عنها والا فعل بها ذلك دائما ولو تكرر الارتداد من الرجل قتل
في الرابعه وقيل في الثالثه فلو اكره الكافر على الاسلام فان كان ممن يقر على دينه

باسلامه وان كان ممن لا ينفرد حكم به وكلمة الاسلام
ولا يشترط ان يقول وابرا من كل دين غير الاسلام ولو كان مقرا بالله تعالى وبالنبي عليه السلم
لكنه جحد عموم نبوته او وجوده او جحد فريضة علم ثبوتها من دين الاسلام لم يكف الاقرار بالشهادتين
في العود بل لا بد من زيادة تدل على رجوعه عما جحده فيقول من جحد عموم النبوة ان محمدا رسول الله الى
الخلق اجمعين وان تبرا مع الشهادتين من كل دين خالف الاسلام ولو زعم ان المبعوث ليس هو
هذا عليه السلم بل اخر ياتي بعد افتقر الى ان يقول هذا المبعوث رسول الله ويتبرا من كل دين
غير الاسلام وكذا لو جحد نبيا او اية من كتاب الله تعالى او كتابا من كتبه او ملكا من الملائكة
الذين ثبت انهم ملك او استباح محرما فلا بد في اسلامه من الاقرار بما جحده ولو قال اني بري لم
يحكم باسلامه لاحتمال ان يبرا من غيره ولو قال انا مؤمن او مسلم فالاقرب انه اسلام في الكافر الاصلي
وجاحد الوحدانية بخلاف ما كفره بجحد نبي او كتاب او فريضة ونحوه لانه يحتمل ان يكون اعتقاده
ان الاسلام ما هو عليه والاقرب قبول توبة الزنديق وهو الذي يستر الكفر ولا يجري على
ردة سواء كان رجلا او امراة وسواء التحق بدار الحرب اولا **المطلب ٢** حكم في ولده ان علق
قبل الردة فهو مسلم فان بلغ مسلما فلا بحث وان اختار الكفر بعد بلوغه استتيب فان تاب والا قتل
ولو قتله قاتل وصفه الكفر قتل به سواء قتله قبل بلوغه او بعده ولو علق بعد الردة وكان
امه مسلمة فكالاول وان كانت مرتدة والحمل بعد ارتدادهما معا فهو بحكمهما لا يحكم باسلامه
بقتله وهو يجوز استرقاقه قيل نعم لانه كافر بين كافرين وقيل لا لان اباه لا يسترق فحينئذ
مكلفا الولد فاذا بلغ واختار الكفر استتيب فان تاب والا قتل سواء علق قبل الارتداد او بعده
واما ولد المعاهد اذا ترك عندنا فانه يبعث بعد البلوغ بقبول الجزية او يحمل الى مامنه ان نقض حربيا
المطلب ٣ في امواله وتصرفاته المرتد ان كان عن فطرة زالت املاكه عنه
في الحال وقسمت امواله اجمع بين ورثته وبانت زوجته واعتدت عدة الوفاة في الحال وان لم يقتل
على الاقوى وان لحق بدار الحرب او اعتصم بما يحول بينه وبين الامام او هرب فان كان

عن غير فطرة

عن غير فطرة لم تزل امواله عنه ويحجر الحاكم على امواله لئلا يتصرف فيها بالاتلاف فان عاد
فهو احق بها وان التحق بدار الحرب حفظت وبيع ما يكون الغبطة في بيعه كالحيوان فاذا مات
او قتل انتقل الى وارثه المسلم فان الواجبة قبل الارتداد من مهر وارش جناية وغير ذلك
ولا يقضى ما يتجدد وان كان العامل جاهلا لانتقال امواله الى ورثته ولا ينفق عليه وكذا يسقط الحقوق
والديون عن المرتد عن غير فطرة وان تجددت وينفق عليه مدة ردته الى ان يتوب او يقتل ولكن
لا يمكن من التصرف فيها والقضاء المتجدد كالحجر ويقضى عنه نفقة الاقارب مدة الردة وكذا
يقضى ما يلزمه بالاتلاف حال الردة عن غير فطرة وما يتجدد له من الاموال بالاحتطاب او الا
او الاستقاء او الصيد او ايجار نفسه فهي كامواله اما المرتد عن فطرة فالاقرب عدم دخول ذلك
كله في ملكه وتصرفات المرتد عن غير فطرة كالهبة والعتق والتدبير والوصية غير ماضية لانه محجور
عليه فان مات نفذ الا العتق ويمضي ما لا يتعلق بامواله وهل يثبت الحجر بمجرد الردة او بحكم
الحاكم الاقوى الاول واما المراة عن فطرة فلا يمنع من تصرفاتها المالية واما التزويج فلا يصح
عن المرتد عن فطرة وغيرها سواء تزوج بمسلمة لاتصافه بالكفر او بكافرة لتحرمه بالاسلام وليس له
ولاية التزويج على اولاده او على ما يملكه بعقد وزوجة المرتد عن غير فطرة من حين الارتداد
عدة الطلاق فان رجع في العدة فهو احق بها والا بانت منه بغير طلاق ولا فسخ سوى الارتداد
وكل ما يتلفه المرتد على المسلم فهو ضامن له سواء كان في دار الحرب او دار الاسلام حالة الحرب
وبعد انقضائها وسواء كان عن فطرة اولا واما الحربي فان اتلف في دار الاسلام ضمن
والاقرب في دار الحرب الضمان ايضا واذا نقض الذمي عهده ولحق بدار الحرب فان امواله
باق فان مات ورثه الذمي والحربي فان انتقل الى الحربي زوال الامان عنه واما اولاده الصغار
فهم على الذمة فاذا بلغوا خيروا بين عقد الذمة بالجزية وبين رجوعهم الى مامنهم **كتاب**
الجنايات القتل من اعظم الكبائر ويتعلق به القصاص او الدية والكفارة فههنا مطالب
وخاتمة **الاول** في القصاص وفيه ابواب **الاول** في قصاص النفس وفيه مقاصد

الاول في القاتل وفيه فصول الاول في الموجب وهو اتلاف النفس المعصومة المكافئة
عمدا ظلما مباشرة او تسبيبا منفردا او بالشركة فلو قتل غير معصوم الدم كالحربي والزاني المحصن
والمرتد وكل من اباح الشرع قتله فلا قصاص ولا دية وكذا لو قتل غير المكافي كالمسلم يقتل
الذمي والحر والعبد ولو قتل معصوما مكافيا خطا او شبيه عمد فلا قصاص ولو قتله
عمدا غير ظالم كالمقتول قصاصا فلا قصاص واقسام القتل ثلثة عمد محض وخطا محض وعمد
شبيه الخطا والعمد هو مناط القصاص وهو ان يكون الجاني عامدا في قصده وفعله ويحقق
بقصد البالغ العاقل الى القتل بما يقتل غالبا او نادرا الى الفعل الذي يحصل به القتل غالبا
اما لو قصد الى الفعل الذي يحصل به الموت وليس قاتلا في الغالب ولا قصد به القتل غالبا اما
لو قصد الى الفعل كالو ضربه بعصا او عود خفيفا فاتفق القتل فالاقرب انه ليس بعمد وان اوجب
الدية واما شبيه العمد فهو ان يكون عامدا في فعله مخطئا في قصده مثل ان يضرب للتاديب
فيموت او يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا بقصد العدوان واما الخطاء المحض فان يكون مخطئا
في قصده وفعله وهو ان يفعل فعلا لا يريد به اصابة المقتول فيصيبه مثل ان يقصد صيدا
او هدفا او عدوا او غيره فيصيبه فيقتله او لا يقصد الفعل اصلا كمن تزلق رجله فيقع على غيره

الفصل الثاني في اقسام العمد وهي اثنان الاول المباشرة وهو نوعان الاول
ان يضربه بمحدد وهو ما يقطع ويدخل في البدن كالسيف والسكين والسنان وما في معناه
مما يحدد ويجرح من الحديد والرصاص والنحاس والذهب والفضة والزجاج والحجر والقصب
والخشب فهذا كله اذا جرح به جرحا كبيرا فهو قتل عمد وان جرح جرحا صغيرا كشرطة الحجام او غرزه
بابرة او شوكة فان كان في مقتل كالعين والفؤاد والخاصرة والصدغ واصل الاذن فمات
فهو عمد ايضا وان كان في غير مقتل فان كان قد بالغ في ادخالها فهو كالكبير لانه مما يشتد
المه ويفضي الى القتل وان كان بغرزه يسيرا او جرحه بالكبير جرحا يسيرا كشرطة الحجام فان بقي
من ذلك ضمنا حتى مات او حصل بسببه وتبخ او تآكل او ورم حتى مات فهو عدوان

مات

مات في الحال بغير تجدد شيء من ذلك فالاقرب وجوب الدية في ماله الثاني ان يضرب
بمثقل يقتل مثله غالبا كاللت والمطرقة والخشبة والحجارة الكبيرة او يضربه بحجر صغير وعصا
بها في مقتل او في حال ضعف المضروب بمرض او صغر او في زمن مفرط الحر او البرد يقتله
تلك الضربة او تكرر الضرب عليه حتى يقتله بما يقتل غالبا عدده وعلى ذلك يوجب القود
اما لو ضربه بشيء صغير جدا كالقلم والاصبع في غير مقتل او مسه بالكبير من غير ضرب
فلا قود ولا دية وكذا يجب القصاص بالذبح والخنق القسم الثاني في التسبيب وفيه فصول
الاول انفراد الجاني بالتسبيب وله صور الاول لو خنقه بيده او بحبل او منديل او شيء
يضعه على فيه وانفه او يضع يديه عليهما ولا يزيلهما حتى يموت او اخرج عنه الحبل
حتى انقطع نفسه او صما حتى يموت فهو عمد ولو حبس نفسه يسيرا فان كان ضعيفا كالمريض
فكذلك وان لم يكن وكان لا يقتل غالبا ثم ارسله فمات فالاقرب الدية ان لم يقصد القتل
او شبهه والقصاص ان قصده وكذا لو داس بطنه او عصر خصيتيه حتى مات او ارسله
منقطع القوة او صما حتى مات الثاني لو رماه بسهم فقتله وكذا لو رماه بحجر المنجنيق او غيره او ضربه
بعصى يكررها لا يحتمل مثله بالنسبة الى زمانه وبدنه او ضربه دون ذلك فاعقبه مرضا فمات به
٣ لو حبسه ومنعه الطعام والشراب مدة لا يحتمل مثله البقاء فيها فمات او اعقبه مرضا
فمات به او ضعف قوة حتى تلف بسببه ويختلف ذلك باختلاف الناس وقواهم والاحوال
والازمان فالريان في البرد يصبر ما لا يصبر العطشان في الحر وبارد المزاج يصبر على الجوع اكثر
من حاره ولو حبس الجائع حتى مات جوعا فان علم جوعه لزمه القصاص كالو ضرب مريضا
ضربا يقتل المريض دون الصحيح وان جهله ففي القصاص اشكال فان نفيناه ففي ايجاب كمال الدية
او نصفها حالة الاهلاك على الجوعين اشكال ٤ ان يسقيه سما قاتلا او يطعمه سما
قاتلا لا يعلم به فهو عمد ولو كان مما يقتل الكثير فاطعمه الكثير فكذلك وان اطعمه القليل
ما يتفق الموت به فهو عمد ان قصد القتل والا فلا ويختلف باختلاف الامزجة ٥ ان يطرحه

في النار او الماء فمات فهو عمد ان لم يتمكن من التخلص لكثرته او النار او لضعفه عن التخلص
لمرض او صغر او رباطه او منعه من الخروج او كان في وهدة لا يتمكن من الخروج اختيارا
حتى مات فلا قود ولا دية لان الموت حصل بلبثه وهو مستند اليه لا الى الجاني ولو ترك
في نار يمكن من الخلوص منها لقلتها او لكونه في طرفها يمكنه الخروج بادنى حركة فلم يخرج فلا
قصاص ولا في الضمان اشكال باقربه السقوط ان علم انه ترك الخروج تخاذلا ولو لم يعلم منه
وان قدر على الخروج لان النار قد ترعبه وتدهشه وتشنج اعضاه بالملاقات فلا يظفر بوجه
التخلص ولو لم يمكنه الخروج الا بمشاق فترك فان خرج ففي الضمان اشكال ولو لم يمكنه الانفصال
فالاشكال اقوى والاقرب الضمان لانه صير في حكم غير مستقر الحيوة ولو اغرقه وان تمكن من
فصورة ضمان الثاني ويحصل العلم بقدرته على الخروج او بقرائن الاحوال المعلومة ولو جرحه
فترك المداواة فمات ضمن لان السراية مع ترك المداواة من الجرح المضمون بخلاف الملقى في
النار مع القدرة على الخروج اذا تركه تخاذلا لان التلف من النار ليس بمجرد الالقاء بل بالاحتراق
المتجدد ولولا المكث لما حصل وكذا لو فصده فترك شده على اشكال ع لو ترك جنايته العمد
يثبت القصاص في النفس ولو قصد اصبعه عمدا لا القصد القتل ورب لا اثقه قتل الجارح
٧ لو دفع نفسه من علو على انسان فقتله قصدا وكان يقتل مثله غالبا او نادرا مع
قصد القتل فهو عمد ولو لم يقصد القتل فهو عمد الخطا او لم يقصده ولو القاه غيره
قاصدا للاسفل قتل به وبالواقع ان كان الوقوع مما يقتل ولو لم يقصد الاسفل ضمن ديته
وقتل بالواقع ٨ ان يقتل بسحر فلنا ان السحر حقيقة وهو عمد او قيل يقتل حدا لا
قصاصا بناء على انه لا حقيقة له **المطلب الثاني** ان يشارك حيوان بان لو
القاه في ارض مسبعة مكتوفا فافترسه الاسد اتفاقا فلا قود وعليه الدية ولو القاه الى
السبع فافترسه وجب القصاص مع العمد وكذا لو جمع بينه وبين الاسد في مضيق ولو
فعل به الاسد ما لا يقتل غالبا ضمن الدية ولا قصاص ولو انهشه حية فلا ضمان فقتله

وكذا

وكذا لو طرح عليه حية قاتلة فنهشته فهلك او جمع بينه وبينها في مضيق لا يفتك غالبا ولو كتفه
فالقاه في ارض غير مسبعة بالسباع فاتفق افتراسه ضمن الدية ولا قصاص ولو اغرى به
كلبا عقورا فقتله فهو عمد ولو القاه الى الاسد بحيث لا يمكنه الفرار فقتله سواء كان في مضيق
او برية ولو القاه الى البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله فعليه القود على اشكال ينشأ من تلفه
بسبب غير مقصود نعم يضمن الدية اما لو وصل فالتقمه بعد وصوله فانه عمد ولو القاه في
ماء قليل فاكله سبع او التقمه حوت او تمساح فعليه الدية لا القود ولو جرحه ثم عضه الاسد وسرتا
فعليه القصاص بعد رد نصف الدية عليه وكذا لو شاركه في القتل من لا يقتص منه كالاب او
شارك اجنبيا في قتل ولده كالحر لو شاركه عبد في قتل عبد فان القصاص يجب على الاجنبي والعبد
دون الاب والحر لكن يؤخذ منهما نصف الدية او القيمة ويدفع الى المقتص منه ولو جرحه ونهشته حية
فمات منهما فعليه نصف الدية او يقتص بعد رد النصف ولو جرحه مع ذلك سبع فعليه الثلث ويحتمل
النصف ولا ينظر الى عدد الحيوان **المطلب الثالث** ان يشاركه المجني عليه اذا جرحه
فداوى جرحه بما فيه سم فان كان مجهزا فلا قود على الجاني بل عليه قصاص الجرح خاصة
والقاتل هو المجروح وان لم يكن مجهزا او الغالب معه السلامة او التلف فاتفق الموت سقط ما قابل
فعل المجروح ووجب على الجارح ما قابل فعله فيكون الجناية بينهما بالسوية وينقص من الجاني
بعد رد النصف الدية وكذا لو خاط جرحه في لحم حي فمات منهما ولو قدم اليه طعاما مسموما
فان علم وكان مميزا فلا قود ولا دية وان لم يعلم فاكل فمات فللولي القود لان المباشرة ضعيف
بالغرور سواء خلطه بطعام اجنبي وقدمه اليه من غير شعور او اصد ولو قصد قتل غير الاكل
ضمن دية الاكل ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل فوجده صاحبه فاكله من غير شعور
فمات قيل عليه القود ويحتمل الدية ولو جعل السم في طعام نفسه وجعله في منزله فدخل
الانسان فاكله فلا ضمان بقصاص ولا دية سواء قصد قتل الاكل او لا الا ان يعلم ان ظالما
يريد هجوم داره فيترك السم في طعام ليقتله اذا لم يقدمه اليه ولو دخل رجل باذنه فاكل الطعام

المسموم بعد اذنه لم يضمنه ولو كان السم مما يقتل غالبا فهو شبه عمد ولو حفر بئرا بعيدا في طريق ودعاه
مع جهله فوقع فيها فمات فعليه القود لانه مما يقتل غالبا **المطلب ٤** في الاشتراك ان اشترك اثنان
اخر اذا اشترك اثنان فصاعدا في قتل واحد قتلوا ان اجمع بعد ان يرد الولي ما فضل عن دية
المقتول فياخذ كل واحد ما فضل عن دية من جنايته وان شاء الولي قتل واحد ويرد الباقون
دية جنايتهم عليه وان شاء قتل اكثر ويرد الباقون دية جنايتهم على المقتولين فان فضل لهم شيء
رده الولي ويتحقق الشركة بان يفعل كل واحد منهم ما يقتل لو انفرد او يكون له في الجناية مع القصد
الى الجناية فلو اجتمع على واحد وضرب كل واحد سوطا فمات وجب القصاص على الجميع ولا يعتبر التساوي
في الجناية بل لو جرحه واحد جرحا واخر مائة ثم سرى الجميع فالجناية عليهما بالسوية ويرد الدية منهما
سواء ولو جنى عليه بعض في حكم المذبوح ان لا يبقى معه حياة مستقرة وذبحه اخر فعلى الاول القود
وعلى الثاني دية الميت ولو كانت حياته مستقرة فالاول جارح والثاني قاتل سواء كانت جنايته
الاول مما يقضي معها بالموت كشق الجوف والموت او لا يقضي كقطع الانملة ولو قطع واحد
يده واخر رجله فاندملت احديهما وهلك بالاخرى فمن اندمل جرحه فهو جارح عليه ضمان جنايته
والاخر قاتل عليه القصاص في النفس او الدية لكن لا يقتل بعد رد دية الجرح المندمل على الكامل
ولو مات بهما فهما قاتلان ولو ادعى احدهما اندمال جرحه وصدقه الولي لم يسقط بتصديقه في حق الاخر
ولا يتسلط الولي على الاخر بالقصاص بجنايته عليه ولا بكمال الدية بل بقدر قسطه بسببه
ويا خذ من الاخر ارش جنايته ما صدقه عليه او نقص فيه فاحسبه ولو صدق الذي
ادعى الشريك في الجناية لم يلتفت اليه مع تكذيب الولي **الفصل الثالث** في بيان الموجب وفيه
مطالب **الاول** في اقسامه وهي ثلثة شرط وعلة وسبب فالشرط ما يتوقف عليه تاثير
المؤثر ولا مدخل له في العلة كحفر البئر بالنسبة الى الوقوع اذ الوقوع مستند الى علة وهو التخطي
ولا يجب به قصاص بل الدية **واما العلة** فهو ما يستند القتل اليه كالجراحات
القاتلة فانها تولد السراية والسراية مولدة للموت **واما السبب** فهو ماله اثر في التوليد

كا

كالعلة لكن يشبه الشرط من وجه ومراتبه ثلث **الاول** الاكراه فانه يولد في المكره داعية
القتل غالبا والقصاص عندنا على المباشر خاصة دون الامر لانه قتل عمدا ظلما لاستبقاء
نفسه فاشبه ما لو قتله في المخمصة لياكله ولو وجبت الدية كانت على المباشر ايضا ولا يتحقق
الاكراه في القتل عندنا ويتحقق فيما عداه كقطع اليد والجرح ويسقط القصاص عن المباشر
وفي وجوبه على الامر اشكال ينشا من ان السببية هنا اقوى لضعف المباشر بالاكراه ومن عدم المباشرة
على نفسه ضمن الامر فيما يتحقق فيه الاكراه اما ما لا يتحقق فيه كقتل النفس فانه لا يجب عليه
القصاص ولا دية نعم يحبس دائما الى ان يموت هذا اذا كان المقهور بالغا عاقلا
لو كان غير مميز كالطفل والمجنون والجاهل بالسابقة المرمي فالقصاص على الامر
لان المباشر كالالة ولا فرق بين الحر والعبد ولو كان مميزا عارفا غير بالغ حرا فلا قود والدية
على عاقلة المباشر وقيل صحيفة بعض من ان بلغ عشرا والمملوك المميز يتعلق برقبته وقيل
ان كان المملوك صغيرا او مجنونا سقط القود ووجب الدية ولو قال اقتلني والا قتلتك لم يجز
القتل فان قتل ففي القصاص اشكال ينشا من اسقاط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث
ومن كون الاذن غير مبيح فلا يرتفع العدوان كما لو قطع يدك والا قتلتك ولو قال
اقتل نفسك فان كان مميزا فلا قود وهل يتحقق الاكراه للعاقل هنا اشكال وان كان
غير مميز فعلى الملزم القود ولو قال اقطع يد هذا والا قتلتك كان القصاص على الامر
لتحقق الاكراه هنا ولو قال اقطع يد هذا او هذا والا قتلتك فاختار المكره احدهما
ففي القصاص على المباشر اشكال ينشا من تحقق الاكراه ولا مخلص الا باحدهما ومن عدم
الاكراه على التعيين **٢** شهادة الزور فانها تولد في القاضي داعية القتل غالبا من حيث
الشرع فيناط به القصاص فلو شهد اثنان بما يوجب القتل كالقصاص والردة او شهد
اربعة بالزنا او اللواط فقتل ثم ثبت انهم شهدوا زورا بعد الاستيفاء لم يضمن الحاكم
ولا الحداد وكان القود على الشهود لانه سبب متلف بعادة الشرع ولو اعترف الولي بكونه

عالما بزورهم وباشر القصاص فالقصاص عليه دون الشهود ولو لم يباشر فالقصاص على
الشهود خاصة على اشكال ينشأ من استناد القتل الى الشهادة والطلب فان شركنا في التضمين
اشكال وكذا لو شهد اثنان ثم رجعا واعترفا بتعمد الكذب بعد القتل فعليهما القصاص ٣ ما يولد
المباشرة توليدا عرفيا لا حسيا كتقديم الطعام المسموم الى الضيف وحفر بئر في الدهليز
وتغطية راسها عند دعاء الضيف ويجب فيه ولو فصل السبب وقصد المقصود على بعضه
فان كان السبب مهلكا والدفع غير موثوق به كاهمال علاج الجرح وجب القصاص على الجارح وان قصد
الفصاد كالوضع عرقه ولم يعصبه حتى نزف الدم او طرحه في ماء قليل فهو مستلق فانه غرق
فلا قصاص وان كان السبب مهلكا والدفع ممكن سهل كما لو القي من يحسن السباحة في ماء كثير
فلم يسبح احتمل القصاص لامكان الدهش عن السباحة المطلب الثالث في اجتماع السبب
والمباشرة واقسامه ثلثة ١ ان يغلب السبب المباشرة وهو فيما اذا لم يكن المباشر عدوانا
كقتل القاضي والجلاد بشهادة الزور فالقصاص على الشهود ٢ ان يصير السبب مغلوبا
كما اذا القاه من شاهق فاعترضه ذو سيف وقده نصفين فلا قصاص على الملقي عرف ذلك
ام لا بخلاف ما اذا التقمه الحوت عند الالقاء الى الماء اذ لا اعتبار بفعل الحوت فانه كما مضى
في عمق البئر ٣ ان يعتدل السبب والمباشرة كالاكراه مع القتل وهنا القصاص على المباشر
ولا دية على المكره بل يحبس دايما ولا كفارة ايضا ويمنع من الميراث على الحال ولو اكرهه
على صعود شجرة فزلق رجله ومات وجب الضمان ولو امره فقتل يتهدده الضرر
عند المخالفة فهو كالاكراه ولو امره واجب الطاعة بقتل من يعلم فسق الشهود عليه
فهو شبهة من حيث ان مخالفة السلطان رهبة وكون القتل ظلما بخلاف العبد
اذا امره سيده فالقصاص على العبد ولا يباح بالاكراه القتل ويباح به ما عداه
حتى اظهار لفظ الكفر والزنا واتلاف المال والجراح وشرب الخمر والافطار ولا اثر للشرط
مع المباشرة كالحافر مع المتردي ولو امسك واحد وقتل اخر ونظر ثالث قتل القاتل وخلد

الممسك

الممسك السجن ابدا وسملت عين الناظر المطلب الرابع في طريان المباشرة على مثلها يحكم
بتقديم الاقوى كما لو جرح الاول وقتل الثاني فالقتل على الثاني ولو انهى الاول الى حركة
المذبوح فقده الثاني فالقصاص على الاول ولو قطع احدهما يده من الكوع والاخر
من المرفق فهلك بالسراية فالقود عليهما لان سراية الاول لم تنقطع بالثاني لشياع الالم
الثانية بخلاف ما لو قطع واحد يده ثم قتله الثاني لانقطاع السراية بالقتل ولو كان الجاني
واحدا دخلت دية الطرف في دية النفس اجماعا فان ثبتت صلحا فاشكال وهل يدخل قصاص
الطرف في قصاص النفس قيل نعم ان اتحدت الضربة وان فرق لم يدخل ولو سرى القطع الى
النفس قيل نعم ان اتحدت الضربة وان فرق لم يدخل ولو سرى القطع الى النفس فالقصاص
في النفس لا الطرف ولو قتل مريضا مشرفا وجب القود ولو قتل من نزع احشاؤه وهو يموت
بعد يومين او ثلاثة قطعا وجب القتل لانه ينقل الحياه ولو قتل في دار الحرب على زي اهل
الشرك فبان مسلما فلا قصاص ويجب الدية والكفارة ولو قتل من ظن انه قاتل ابيه فلا قصاص
ويجب الدية ولو قال ظننت انه ميت وكان حيا وجب القود ولو ضرب مريضا ظنه صحيحا
فهلك المريض وجب القود او ظن الصحيح مريضا المقصد الثاني في شرائط
القصاص وهي خمسة الاول التساوي في الدين ٢ التساوي في الحرية او الرق ٣ انتفاء الابوة عن المقتص منه
٤ التساوي في العقل ٥ احترام المقتول فهنا فصول الاول الحرية وفيه مطالب
١ في جناية الاحرار بعضهم على بعض يقتل الحر بالحر والحرة بالحرة وبالحر ولا يؤخذ
من تركتها شيء والحر بالحرة بعد رد فاضل ديته ولو امتنع الولي او كان فقيرا فالاقرب
ان له المطالبة بدية الحرة لا سبيل الى طلب الدم ويقتص للرجل من المرأة في الاطراف
ولا رجوع وللمرأة من الرجل ولا رد ما لم تبلغ ثلث دية الحر فيتساويان دية
وقصاصا فاذا بلغت ثلث دية الحر عادت المرأة وصارت على النصف فيقتص لها
منه مع رد التفاوت فلو قطع ثلث اصابع منها قطع مثلها منه قصاصا ولو قطع

نصف دية الرجل ولو قتلا الرجلان امراءة فلها القصاص بعد رد فاضل دية الرجلين عن جنايتها فترد
على كل واحد ثلثة ارباع ديته وكل موضع يثبت فيه الرد فانه يقدم على الاستيفاء ولا يقتل الرجل
بالخنثى المشكل الا بعد رد التفاوت وهو ربع الدية ولا تقتل الخنثى المراءة الا بعد رد ربع الدية
عليها ويقتل الخنثى بمثلها ولو اشترك رجل وخنثى في قتل رجل قتلا بعد رد ثلثة ارباع الدية الى
الرجل ونصف الدية الى الخنثى **مطلب ٢** في الجناية الواقعة بين المماليك يقتل
العبد بالعبد وبالامة والامة بالامة وبالعبد اذا كان المالك واحدا وكذا ان كان المالكين
كذلك ان تساويا في القيمة وان تفاوتا فكذلك يقتل الناقص قيمة بالكامل ولا يرجع مالك الكامل بشيء
وهل يقتل الكامل بالناقص من غير رد والاقرب انه لا بد من الرد فان لم يفعل كان له ان
يقتص منه بقدر قيمة عبده وليس لمولى المقتول الجناية اثنا [illegible] فله القصاص والاسترقاق وان عفا
على المال ولم يفده على مولاه به وهل له الاسترقاق مع اجابة مولاه الى المفاداة الاقرب ذلك
ولا يضمن مولى القاتل جنايته فاذا فداه مولاه فالاقرب انه يفديه باقل الامرين من ارش
الجناية وقيمة القاتل وقيل يفديه بالارش وان زادت على القيمة اما لو قتل العبد عبدا
خطأ فان الخيار الى مولى القاتل بين فكه بقيمته وبين دفعه الى مولى المقتول فان فضل منه
شيء فهو له وليس عليه ما يعوز المدبر كالقن يقتل عمدا بالعبد ويرجع الى مولى المقتول
للاسترقاق ان يفديه مولاه بقيمة الجناية او بالاقل من قيمتها وقيمته على الاقوى فان كان
قيمته اكثر لم يكن لمولى المقتول سواه الا بعد رد الفاضل عن قيمة المقتول ويقوم مدبرا
وان دفعه وكانت قيمته اقل او مساو بطل التدبير وقيل لا يبطل بل يعتق بموت
مولاه الذي دبره وهل يسعى في قيمة المقتول او قيمة رقبته خلاف فان فكه مولاه فالتدبير
باق اجماعا والمكاتب المشروط وغير المؤدي المطلق كالقن ايضا وان كان مطلقا
فادى بعض كتابته تحرر بقدر ما ادى ولا يقتل بالعبد القن ولا على العوض منه
اقل ويقتل بالحر [illegible] العوض منه ثلثه او ربعه فاذا قتل فما نقصت الجناية بامنه من الرمه

اربعا لو قطع الاربع الا بعد رد دية اصبعين وهل لها القصاص في اصبعين من دون
رد لها الكمال لو طلبت القصاص في ثلث والعفو عن الرابعة فان اوجبناه اخذ الاصبعين
ولا يطالب بزيادة شيء ولا قصاصا وهل يخرج الاقرب ذلك ولو طلبت الدية لم يكن لها
اكثر من مائتين هذا اذا كان القطع بضربة واحدة ولو كان بضربات ثبت لها دية الاربع
اذ القصاص في الجميع من غير رد ولو قتل حر حرين فليس لاوليائهما سوى قتله ما لم يتراضيا
[illegible] وليس لهما المطالبة بالدية اذ قتلاه ولو قتله احدهما فالاقرب ان للاخر اخذ الدية
من التركة ولو قطع يمين رجلين قطع بيمينه للاول ويساره بالثاني فان قطع
يد ثالث قيل وجبت الدية وقيل يقطع رجله وكذا لو قطع رابعا ولو قطع ولا يد له ولا رجل
فعليه الدية لفوات محل الاستيفاء ولو قتل جماعة واحدا اقتص منهم وكذا لو قطعوا طرفا
فلو اجتمع ثلثة على قطع يد او قلع عينه اقتص منهم بعد رد ما يفضل لكل واحد منهم عن
جنايته وله الاستيفاء من واحد ويرد الباقون على المقتص منه قدر جناياتهم ويتحقق
الشركة في ذلك كالاشتراك في القتل فلو قطع احدهم ثلث اليد والثاني ثلث اخر والاخر
الثالث او وضع احدهما السكين فوق يده والاخر تحتها واعتمدا حتى التقاء الالتان فلا قصاص
على واحد منهم في اليد بل يقتص من جنايته لان كل واحد منهم قد انفرد بجنايته عن صاحبه
اما لو اشترك الثلثة [illegible] واحد واعتمدوا عليها حتى قطعوا اليد تحققت الشركة وكذا لو قطع
احدهم بعض اليد والثاني في موضع اخر والثالث في موضع ثالث وسرى الجميع حتى
سقطت اليد ولو اشترك حر وحرة في قتل حر فللولي قتلهما ويؤدي نصف الدية الى الرجل
خاصة وقيل يقسم اثلاثا وليس بجيد ولو قتل الرجل فتؤدي المراءة الى اوليائه
ديتها وقيل نصف ديتها وليس بجيد ولو قتل المراءة واخذ نصف الدية من الرجل
ولو قتله امراتان قتلتا به ولا رد اذ لا فاضل لهما عن جنايته ولو كن اكثر فللولي قتلهن
بعد رد فاضل ديتهن بالسوية ولو قتل واخذ من الباقيات [illegible] ديتها

بعضه ويبقى في نصيب الحرية ويفرق الباقي منه او ساع في نصيب الرق وبطل الكتابة ولو قتل
خطأ فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية والمولى الخيار بين فك نصيب الرقية من الجناية
وبين تسليم حصة الرق لتقاص الجناية وقيل اذا ادى نصف ما عليه فهو كالحر ولو قتل عبد
عبدين كل واحد لمالك اشترك الموليان ما لم يحكم مولى الاولى استرقاقه وقيل الجناية فيكون للثاني وقيل
بقيمة الاول لانه احق وسقط الثاني لفوات محل استحقاقه فان اختار الاول المال تعلق المولى
تعلق حق الثاني برقبته كان له القصاص فان قتله الثاني بعد المال في ذمة مولى الجاني ولو لم يقتص
ورضي الاول بتملكه تعلق به حق الثاني فان قتله سقط حق الاول وان استرق اشترك الموليان
ولو قتل عبد الجماعة فطلب بعضهم القيمة كان له منه بقدر قيمة حصته من المقتول وكان للباقي
القود بعد رد حصته نصيب من طلب الدية عليه ولو قتل عبدين عبيدا فللمولى القصاص
بعد رد ما فضل قيمة الجناة عن المقتول فان نقصت قيمة احدهما عن جنايته ادى الى مولاه الفاضل
وقتله وكذا الاخر ولو لم تفضل قيمة احدهما عن قدر جنايته كان لمولاه قتلهما معا ولا شيء عليه
فلو فضل احدهما خاصة رد عليه دون الاخر ولا يجب اكمال نقصان الاخر الا ان يكونا
لمالك واحد ولو طلب الدية كان لكل واحد من الموليين نصف قيمة المقتول او يدفع عبده
الى مولى المقتول ليسترق اجمع اذا لم يكن في قيمته فضل عن جنايته ولا استرق بقدر الجناية
ولو قتل احدهما فان زادت قيمة المقتول عن جنايته رد الفضل عليه الفاضل واخذ من مولى
الاخر قيمة نصف عبده او يدفع مولاه عبده ان ساوت قيمته جنايته او يدفع ما قابل
الجناية مكان الفاضل له ولو تجاوزت قيمة المقتول زاد قيمة المقتول او لا ادى المجني عليه
الفاضل او قتل الناقص ان كان بقدر قيمة عبده ويسترد مولاه من مولى الرفيع
قدر ما اخذ منه عن عبده قصاصا اما قيمته او جراحة الرفيع ولو ساوى الخسيس
نصف قيمة المجني عليه كان لمولاه من الرفيع بقدر النصف الاخر ولو كانت امة ولكن
المطلب ٣ في الجناية الواقعة بين المالك والاحرار والاعبد حرسيد كالاه

سواء كان قنا او مدبرا او ام ولد او مكاتبا مشروطا او مطلقا ادى من كتابته شيئا او لا وسواء
كان على القليل او الكثير وسواء كانت قيمة العبد اقل من دية الحر او اكثر وسواء كان القاتل ذكرا او
انثى او خنثى وكذا لا يقتل من اعتق بعضه بالقن ولا يعتق منه اقل وان كانت قيمته اكثر بل يكون
الباقي بقدر قيمة الجاني اجمع ولو اعتاد قتل العبيد قتل حسما للفساد وفي رد الفاضل اشكال
ولو قتل المولى عبده ادب وكفر وقيل يلزم بالقيمة صدقة ويقوم الحر قيمة عند عبده يوم قتله
ما لم يتجاوز دية الحر وان تجاوزت ردت اليها وكذا تضمن قيمة الامة يوم التلف ما لم تجاوز
دية الحرة فترد اليها وكذا تضمن قيمة الامة يوم التلف ما لم يتجاوز دية الحرة فترد اليها ولو جنى
عليه فنقصت قيمته ثم مات ضمن قيمته كلا ولو كان نقصا للذمي لم يتجاوز بالذكر دية الذمي
ولا بالانثى دية الذمية ولو كان العبد لامرأة فعليه قيمته وان تجاوزت دية مولاته ما لم
يتجاوز دية الحر وكذا الجارية لو كانت لرجل فان عليه قيمتها ما لم يتجاوز دية الانثى الحرة ولو
كان للذمي عبد مسلم وجب بيعه عليه فان قتل بعد ذلك فالاقرب ان فيه قيمته
ما لم تجاوز دية الحر المسلم والعبد الذمي للمسلم كالمسلم ولو اختلف الجاني والمولى في قيمته
يوم قتل قدم قول الجاني مع اليمين وعدم البينة ولو قتل العبد حرا عمدا قتل به وان كان مولاه
ولا يضمن المولى جنايته بل يتخير مولى المقتول بين قتله واسترقاقه ولا خيار لمولاه ولو اراد
فكه ولا بارش الجناية الا برضى المولى وان اختار استرقاقه ولو جرح اقتص منه فان طلب
الدية تعلقت برقبته فان امسكه مولاه والا كان للمجني عليه منه بقدر الجناية ان لم
يحط بقيمته او الجميع ان احاطت وليس له قتله وان احاطت الجناية برقبته وهل يسترقه مولاه
بالارش او بالاصل الاقرب الثاني والاقرب له الاسترقاق هنا وان كره المجروح او اراد
الارش ولو طلب القصاص لم يكن للمولى الصلح منه او لو لم يقتله المولى كان للمجروح
بيعه اجمع ان احاطت الجناية برقبته وبيع ما ساوى الجناية ان لم يكن يحيط
ولو قتل العبد حرا او عبدا خطأ تعلقت الجناية برقبته وان اختار المولى فكه

فان شاء دفعه الى الولي وليس للولي هنا خيار بل للمولى وهل يملكه بالجناية او بالاسترقاق الاقرب
الثاني والمدبر كالقن وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا ولو ادى المطلق
البعض عتق منه بقدره وكان للحر القصاص في الطرف منه والنفس ويتعلق
بعتقه من دية الخطا بقدر الحرية وعلى الامام بقدر الرق ولو قتل العبد حرين على التعاقب
اشتركا فيه ما لم يحكم به للاول وقيل للثاني والاول اولى ويكفي في الاختصاص اختيار الولي
الاسترقاق وان لم يحكم به حاكم فاذا اختار ولي الاول الاسترقاق ملكه وكان للثاني هذا
اذا كان عمدا ولو كان خطأ لم يملك الاول مع اختيار مولاه دفعه اليه اخذا لا
دفع الارش ولو هرب العبد بعد الجناية لم يجب على مولاه شيء ما لم يفرط في حفظه فان فرط ضمن
الاقل او الجناية وكذا لا يضمن مولاه لو تلف بعد الجناية ما لم يلزم بمنع الارش فيضمن الاقل
وكذا لو عيب بعد ضمان الارش ولو اعتقه مولاه بعد قتل الحر عمدا ففي الصحة اشكال نعم لا يبطل
حق الاول من القود ولو باعه او وهبه وقف على اجازة المولى ولو كان خطأ صح العتق
ان كان مولى الجاني مليا والا فالاقرب المنع ومع الصحة يضمن الارش او الاقل على الخلاف
ولو قتله الاجنبي او مولاه تسلط المجني عليه على القيمة ولو اشترك حر وعبد في قتل حر عمدا
فللولي قتلهما فيدفع الى الحر نصف ديته ثم ان زادت قيمة العبد عن جنايته رد على مولاه
الزائد ما لم يتجاوز دية الحر فيرد اليها وقيل يؤدي الى سيد العبد قيمته خاصة ولسيد ولي
قتل الحر فيؤدي مولى العبد اليه نصف دية الحر او يدفع العبد اليه ليسترقه ورثته وليس
لهم قتله ولو قتل العبد فان زادت قيمته عن نصف دية الحر فلمولاه الزيادة يدفع
الحر فان كانت الزيادة اقل من النصف كان للولي اخذ الباقي من النصف من الحر ولو كان
مقتدر اداها الحر الى مولاه ولو اشترك عبد وامرأة في قتل حر فللولي قتلهما ولا رد الا ان يزيد
قيمة العبد على نصف دية الحر فلمولاه الزيادة على الولي لا يتجاوز دية الحر فيردها ولو قتل
المرأة فيسترق العبد وان قصر عن النصف او ساواه والاسترقاق بعينه النصف ولو لاه

الفاضل

الفاضل ولو قتل العبد فان ساوت قيمته الجناية او قصرت اخذ المولى من المرأة دية
جنايتها وان زادت فعلى المرأة الزيادة ولا يتجاوز نصف دية الحر فان قصرت عن الدية
كان الباقي للولي الدم وقيمة العبد مقسوم على اعضائه كالحر المقسوم ديته على اعضائه
فللواحد كالدية وفي احد الانثيين النصف وهكذا ما للحر اصل العبد فيه مقدر وما لا
تقدير فيه للحر فالعبد اصله فيه فان الحكومة انما تتحقق بفرض الحر عبدا خاليا من الجناية ويقوم
ح ثم يفرضه سالما ويثبت التفاوت بين القيمتين فيأخذ من الدية بقدره واذا جنى الحر على العبد
بما فيه كمال قيمته تخير مولاه بين دفعه واخذ قيمته وبين امساكه بغير شيء ولو قطع يده كان للمولى امساكه
والمطالبة بنصف القيمة وليس له دفعه والمطالبة بقيمته سليما ولو جنى عليه بما لو اراده الا ان
ينفقا يكون بينهما وكذا كل جناية لا تستوعب القيمة وكذا لو قطع اخر عينه واخر اذنه وقيل تدفع
اليهما ويلزمهما الدية او يمسكه مجانا كما لو كانت الجناية من واحد ولا يسلك التخير للعبد المسلم
فان التحق بدار الحرب واسترق لم ينقض ضمانه لان اعتبار وقت الجناية في القصاص ولو قطع
العبد يد الحر وقيمته مائتان واصبع اخر احتمل قيمته اسداسا ولو كانت قيمته مائة فكذلك
ويحتمل التنصيف والاول اقوى **المطلب ٣** في طريان العتق لو جنى الحر على
مملوك فسرت الى نفسه فللمولى قيمته اجمع فان تحرر ثم سرت وجب القصاص وللولي اقل
الامرين من قيمة الجناية او الدية عند السراية لان القيمة ان زادت فبسبب الحرية لا شيء له فيها
وان نقصت يلزم الجاني تلك النقيصة لدخول دية الطرف في دية النفس فلو قطع يد عبد وهو
رق قيمته الف فعليه النصف ولو كرر وقطع اخر يده وثالث رجله ثم سرى الجميع سقطت دية
الطرف ووجبت على الجميع دية فعلى الاول ثلث الالف بعد ان كان عليه النصف للمولى
وعلى الاخرين ثلثان للورثة وقيل ههنا للمولى اقل الامرين من ثلث القيمة وثلث الدية
ولو جرح عبد نفسه واعتق اياه لم يسقط القصاص ولو جرحه ثم اعتق الجارح ثم مات المجروح
فكذلك ولو قطع حر يده ثم اعتق ثم سرت سقط القود لعدم التساوي حالة الجناية ويضمن دية حر

ثم لو وقعها مضمونة فاعتبرنا الساعي الاستقرار ويأخذ السيد نصف قيمته وقت الجناية لورثة المجني عليه
ولو قطع آخر رجله بعد العتق وسرى الجميع فلا قصاص على الاول في نفس ولا في طرف وليس نصف دية
الحر على الثاني العود بعد رد النصف الدية اليه ولو قطع يده ورجله حرا فللمولى عليه نصف قيمته يوم الجناية
وعليه القصاص في الجناية حال الحرية فان اقتص جاز وان طلب الدية اخذ النصف له دون المولى
ولو سرتا فالقصاص في الثانية خاصة بعد رد ما يستحق المولى فان اقتصر الولي على قصاص الرجل
فالمولى اخذ نصف قيمته المجني عليه وقت الجناية فان فضل من دية النفس شيء كان للوارث فيحصل
له قصاص الرجل وفاضل دية اليدان زادت عن نصف القيمة ولو جني عليه بكمال قيمته ثم سرت
بعد عتقه فللمولى كمال القيمة ان ساوت دية الحر او قصرت وكان التفاوت بين الدية والقيمة
للوارث ان وجد التفاوت والا فلا شيء له ولو قطع يد عبد فعتق ومات احتمل ان يصرف
الى السيد اقل الامرين من كل الدية او كل القيمة بمعنى ان الواجب اقل الامرين مما لو اخذ بالجناية
على الملك اولا او بحد ارش الجناية على الملك اولا او بحد ارش الجناية على الملك ولو قطع احدى
يدي عبد فعتق ثم جرحه اثنان وسرى الجميع دية واحدة وعلى الجاني في الرق الثلث وللسيد
على اصل الاحتمالين اقل الامرين من ثلث الدية او نصف القيمة وهو ارش جناية الملك فلو عاد
فجرحه آخر في العتق وجب عليه ثلث الدية لكن يحصل حصة جناية الرق نصفه وهو
السدس فالمصروف الى السيد الاقل من سدس الدية او سدس القيمة على الاحتمال الاول او من سدس
الدية او نصف القيمة وحق السيد في الدراهم والواجب على الجاني الابل والخيار الى الجاني
فلو سلم الابل فهي واجبة وان سلم الدراهم فليس للسيد الامتناع لانه حقه **الفصل ٢**
في التساوي في الدين وفيه مطلبان الاول لا يقتل مسلم بكافر حربيا كان او ذميا
او معاهدا او مستأمنا بل يعزر وان كان المقتول ذميا غرم دية وقيل ان اعتاد
قتل اهل الذمة قتل قصاصا بعد رد فاضل ديته ويقتل الذمي بالذمي وبالذمية ولا رجوع في
تركتها بشيء ويقتل الكفار بعضهم ببعض وان اختلفت مذاهبهم ويقتل الذمي بالمسلم
وبالذمي

وبالذمي ولو قتل مرتد ذميا ففي قتله به اشكال ينشأ من تحرمه بالاسلام ومن المساواة في الكفر فكانا كالملة
الواحدة اما لو رجع الى الاسلام لم يقتل وعليه دية الذمي ولو قتل ذمي مرتدا قتل به سواء كان ارتداده
عن فطرة او لا لانه محقون بالنسبة الى الذمي ولو قتله مسلم فلا دية ولا قود ولو وجب على مسلم قتله
غير المستحق قتل به فلو وجب على زان او لائط قتل فقتله غير الامام فلا دية ولا قود لما روي ان عليا ع
قال لرجل قتل رجلا ادعى انه وجده مع امرأته عليك القود الا ان تأتي بالبينة وهذا الحكم يعم
على كل قريب للرجل وولدا او مملوكا وهل يعم على الاجانب على اشكال ولو قتل عبد مسلم عبدا مسلما
لكافر فالاقرب سقوط القود ثم ان هذا الجاني مولاه والاقرب صرف الى الكافر قيمة عبده ولو
مرتدا مرتدا قتل به ولو قتل حربي حربيا لم يقتل به وكذا لو قتله ذمي ويقتل الحربي بالذمي ولو قتل
الذمي مسلما عبدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول ويتخيرون بين قتله واسترقاقه وفي استرقاق اولاده
الصغار قولان ولو اسلم قبل الاسترقاق لم يكن لهم الا القتل ولو قتل وهو مسلم ويقتل ولد الرشيدة
بولد الزنية لتساويهما في الاسلام **المطلب ٢** في تجدد الاسلام والكفر لو قتل كافر كافرا
ثم اسلم القاتل لم يقتل به والزم الدية ان كان المقتول ذا دية وكذا لو جرحه ثم اسلم الجارح ثم سرت
الى النفس الكافر ولو قتل مسلم ذميا ثم ارتد لم يقتل به وكذا لو جرحه ثم ارتد الجارح ثم سرى
الجرح فلا قود عليه دية الذمي ولو قطع المسلم يد الذمي عبدا فاسلم وسرت فلا قصاص لا في
النفس ولا في الطرف ويضمن دية المسلم وكذا لو قطع الصبي يد بالغ ثم بلغ وسرت لعدم القصاص
الجناية وتثبت دية النفس لان الجناية وقعت مضمونة وكان اعتبار مقدارها باستقرارها اما لو رمى
يد حربي او مرتد فاسلم ثم سرت فلا قصاص ولا دية لان الجناية وقعت هدرا لا بعض سرايتها
ولو رمى ذميا حربيا فاسلم او عبدا فاعتق فاصابه حال كماله فلا قود بل الدية ولو رمى حربيا او
مرتدا فاصابه مسلما فلا قود ويجب الدية مصادفة الامام المسلم المعصوم ولو حفر بئرا فوقع
فيه من كان مرتدا عند الحفر وجب الضمان ولو جرح المسلم مثله فارتد ثم مات اقتص في الجرح خاصة
لا في النفس ويقتص ولي المسلم فان لم يكن استوفاه الامام وقيل لا قود ولا دية لان قصاص الطرف

ودية بين خلاف في قصاص النفس وديتها والنفس هنا غير مضمونة ويشكل بانه لا يلزم من الدخول
في السقوط فيما يثبت لمانع يمنع من القصاص في النفس فان عاد الى الاسلام وهو عن عبد له
ان يحصل سرايته ايضا في النفس وان حصلت سرايته وهو مرتد ثم عاد ومات فالاقرب القصاص
اذا العبرة بالضمونة حالة الاستقرار وقيل لا لاستناد الموت الى جميع السراية التي بعضها غير مضمون نعم
يثبت الدية ولو كانت الجناية خطاء فالدية لانها وقعت مضمونة في الاصل وقد صادف الموت
محقون الدم ولو قطع يدي مسلم ورجليه فارتد ومات احتمل سقوطا اذ القطع صار مهدرا
ووجوب دية كالو مات مسلما ودينين لانا اوجبنا لا هدرنا **الفصل ٣** في الانتفاء
لا يقتل الاب وان علا بالولد وان نزل ويقتل الولد بالاب وكذا الام تقتل به وتقتل بها وكذا
الاقارب كالاجداد والجدات من قبلها والاخوة والاعمام والاخوال وغيرهم والجداد والقاري
ان يقتلا انهما تامر الامام ولو قتل زوجته والولد هو الوارث او قذفه ورث الابن ولا قصاص
ولو قتلها وكذا لو قذفها الزوج ولا وارث سواء اما لو كان لها وارث فانه يقتص ان رد
الى الورثة نصيبه من الدية واستيفاء الحد كملا ولو قتل ولده ابويه واجزاء ولكل منهما على الاخر
القود ويقدم قصاص احدهما وقتل بالقرعة فان بدر فقتل الى القرعة فالقصاص عليه وادر
حد القرعة ولو ادعاه ثم رجع احدهما وقبل توجه القصاص على الراجع بعد رد ما فضل
عن جنايته وعلى الاب نصف الدية وعلى كل واحد منهما كفارة القتل ولو قتله الراجع
ولو ولد مولود على فراش اثنين ومن عداه كالامة او الموطوءة بالشبهة في الطهر الواحد ثم قتلاه
قبل القرعة لم يقتل احدهما ولو رجع احدهما ثم قتلاه فكذلك ولا يقتل الراجع لان النسب هنا
مستند الى الفراش لا الى مجرد الدعوى **الفصل ٤** في العقل لا يقتل عاقل بمجنون
وان قتله عمدا ويثبت الدية فلو قصد دفعه فلا دية ايضا ولا قصاص على المجنون سواء كان
المقتول عاقلا او مجنونا ويثبت الدية على عاقلته والصبي لا يقتل بعاقل ولا بغيره بل عمده خطاء وروي
انه يقتص من الصبي اذا بلغ عشرا وروي خمسة اشبار ويقام عليه الحدود والاقرب

ان عمد الصبي خطاء محض يلزم جنايته العاقلة حتى يبلغ ولو ادعى الولي البلوغ او العاقلة
حال الجناية قدم قول الجاني مع يمينه ويثبت الدية ويقتل البالغ بالصبي ولو قتل العاقل
مثله ثم جن لم يسقط عنه القود سواء ثبت القتل بالبينة او بالاقرار ولو ثبت الزنا بالاقرار
لم يرجم لسقوطه بالرجوع وهل يثبت القود على السكران اقربه عدم الثبوت وفيه اشكال لاجرائه
مجرى العاقل في الاحكام ولو بنج نفسه او شرب مرقد لا لعذر فقتل كالسكران وفيه نظر
والنائم لا قصاص عليه ويثبت الدية والاعمى كالبصير على راى وروي ان عمده كالخطاء تودّيه
من عاقلته وكل من اباح الشرع قتله ولا يقتص له من المسلم وكذا كل من تلف برايه القصاص
والحد والتعزير ولا يؤثر في استحقاق القصاص مشاركة من لا يقتص منه سواء اوجبنا الدية
كالحر والعبد والاب والاجنبي في قتل الولد والذمي والمسلم في قتل الذمي او لا كالسبع مع
الادمي ولا يمنع القتل في الجناية على الفراش بل يصح العفو ولو نفي مولودا باللعان فقتله وان عاد
بعد اللعان واعترف به ثم قتله فالاقرب القصاص ولو قتل لقيطا مجهول النسب ثم استلحقه
لم يقتص منه **المقصد الثالث** في طريق ثبوته وكيفية استيفائه وفيه فصول **الاول**
الدعوى ولها شروط خمسة ١ ان يكون بالغا رشيدا حالة الدعوى دون وقت الجناية
فلو كان جنينا حالة القتل صحت دعواه اذ قد يعرف بالتسامع ولا يشترط ذلك في المدعى عليه
بل لو ادعى على مجنون او طفل تولى الحكومة الولي ويصح على السفيه ويقبل اقراره بما يوجب
القصاص لا الدية ولو انكر صح النكول لا اقامة البينة عليه ويقبل عليه وان لم يقبل اقراره
لانقطاع الخصومة عنه ٢ تعلق الدعوى بشخص معين او اشخاص معينين فلو ادعى
على جماعة مجهولين لم يسمع ولو قال قتله احد هؤلاء العشرة ولا اعرف عينا واريد يمين
كل واحد فالاقرب انه يجاب اليه لانتفاء الضرر باحلافهم وحصول الضرر بالمنع ولو قام عنه
بعض الاثبات اللوث لوجه الوارث احدهم وكذا دعوى الغصب والسرقة اما القرض
والبيع وغيرهما من المعاملات فاشكال ينشأ من تقصيره بالنسيان فالاقرب السماع ايضا ٣

توجه الدعوى الى من يصح منه مباشرة الجناية فلو ادعى على غائب او على جماعة يتعذر اجتماعهم
على قتل واحد كاهل البلد لم تسمع فان رجعت الى الممكن سمعت ولو ادعى انه قتل مع جماعة
لا يعرف عددهم سمعت وقضي بالصلح لا بالقود ولا بالدية لجهالة قدر المدعى عليه ٤
ان يكون مفصلة في نوع القتل واشتراكا او انفرادا فلو اجمل استفصله الحاكم وليس تلقينا
بل تحقيقا للدعوى ولو لم يبين قيل طرحت دعواه وسقطت البينة بذلك اذ لا يمكن الحكم بها
وفيه نظر ٥ عدم تناقض الدعوى ثانية سوا ابرا الاول واشركه لانه اكذب نفسه في الثاني
بالدعوى الاولى فلو صدقهما المدعى عليه ثانيا فالاقرب جواز المواخذة ولو ادعى العمد ففسره بما ليس
بعمد لم تبطل دعوى اصل القتل وكذا لو ادعى الخطا وفسره بغيره ولو قال الظالم باخذ المال وفسره
بانه كذب في الدعوى استرد ولو فسره بانه حنفي لا يرى القسامة وقد اخذ بها لم يرد فان النظر الى راي
الحاكم لا الى الخصمين الفصل ٢ فيما يثبت به الدعوى انما يثبت دعوى القتل بامور ثلثة
الاقرار والبينة والقسامة وفيها مطالب الاول الاقرار وشرطه بلوغ المقر وكمال عقله والاختيار
والحرية والقصد فلا عبرة باقرار الصبي ولا المجنون ولا المكره ولا العبد فان صدقه مولاه
فالاقرب القبول والقن والمدبر والمكاتب وان اعتق بعضه وام الولد سواء ولا اقرار الساهي
والغافل والنائم والمغمى عليه والسكران والمحجور عليه لسفه او فلس يصدق اقراره في العمد
ويستوفى منه القصاص في الحال ولو اقر بالخطا ثبت ولم يشارك المقر له الغرماء ويقبل اقرار
اجير الغرماء ان كان خاصا بالعمد والخطا ولو اقر المرهون وصدقه مولاه لم ينفذ حتى يصدقه
المرتهن ولو اقر واحد بقتله عمدا وآخر بقتله خطا تخير الولي في تصديق من شاء منهما
وليس له على الآخر سبيل فلو اوهم فاقر بالقتل والدية من بيت المال وهي قضية
الحسن في حيوة ابيه عليهما السلم المطلب ٢ البينة يثبت القتل بشهادة عدلين او رجل
وامرأتين او رجل ويمين ويثبت بالاخيرين ما يوجب الدية كالخطا والهاشمة والمنقلة وكسر
العظام والجائفة ويثبت بالاول انواع القتل جمع ولا يقبل شهادة النساء منفردات في الجميع

ولو رجع

ولو رجع بالعفو الى المال لم يثبت بالنساء وان تضمن رجل وامراتان على هاشمة واصاب عمدا وخطا
ثبت الخطا ويشترط تجرد الشهادة عن الاحتمال كقوله ضربه بالسيف فقتله او فمات او فانهر دمه
فمات في الحال او فلم يزل مريضا منها حتى مات وان طال الزمان ولو شهد بانه جرحه وانهر
الدم لم يكف ما لم يشهدوا على القتل ولو قال اوضح راسه لم يكف ما لم يتعرض للجراحة ووضوح العظم
ولو قال اختصما ثم افترقا وهو مجروح او ضربه فوجدناه ميتا لم يقبل وكذا لو قال المجروح ديته ولو قال
ماخذ ديته فقتل في الجراح ولو قال سال دمه فمات قبل في الدامية خاصة ولو قال اوضحه ولم يعين
فلعجزه عن تعيين محله او تعددها سقط القصاص ويثبت الارش وليس له القصاص بالمتيقن لتغاير
المحال وكذا لو قال قطع يده ووجد مقطوع اليدين فلا يكفي ان يقول قطع هذه اليد
او جرحه هذه الشجة ولو شهد على ارتداده بالسحر لم يقبل لانه عنى به غيرهم لو شهد على اقراره به
سمع ويشترط توارد الشاهدين على المعنى الواحد فلو شهد احدهما انه قتله غدوة والاخر عشية
او شهد احدهما انه قتله بالسيف والاخر بالسكين او شهد بانه قتله في مكان والاخر في غيره لم يقبل
وقيل يكون لوثا ويشكل بالتكاذب ولو شهد احدهما بالاقرار والاخر بالمعاينة لم يثبت القتل بل اللوث
ولو شهد بالقتل موصوفا بمكان او زمان او هيئة وشهد الاخر مطلقا ثبت المطلق ولو شهد
احدهما بانه اقر بالقتل عمدا والاخر بالاقرار مطلقا ثبت المقر به دون الوصف والزم المقر بالبيان
فان انكر القتل لم يقبل منه وان فسره بما كان يقتل والقول قوله مع اليمين اذا لم يصدقه الولي
ولو شهد احدهما بالقتل عمدا والاخر مطلقا وانكر القاتل العمد كان الشاهد لوثا وحلف الولي
مع القسامة ولو شهد احدهما بالقتل عمدا والاخر بالقتل خطا ففي ثبوت اصل القتل اشكال
ويشترط ان لا يتضمن الشهادة جلب نفع ولا دفع فلو شهد على جرح الموروث قبل الاندمال
لم يسمع ولو اعادها بعده سمعت ولو شهد بدين او عين لمورثه المريض قبل ولو شهدا بالجرح
وهما محجوبان ثم مات الحاجب او بالعكس فالنظر الى وقت الشهادة ويبطل مع التهمة لا بدونها
ولو جرح العاقلة شهود الخطا لم يقبل جرحهم وكذا لو كانوا من فقراء العاقلة على اشكال
لتوقع الغنى ولو كانوا من الاباعد احتمال القبول لبعدهم عن الضرب وعدمه لامكان

مسبوقة بالسماع لم يثبت القصاص لم
يثبت الايضاح ولو شهد [illegible]
[illegible]

ولو شهد اثنان على رجلين بالقتل فشهد المشهود عليهما على الشاهدين به لم يقبل قولهما فان صدقهما
المدعى او صدق الجميع بطلت الشهادة فان صدق الاولين حكم بشهادتهما وان شهدا على اجنبي
بالقتل على وجه لا يجتمع معه الربع فان تحقق ولا يقتضي سقاط الشهادة لم يقبل لانهما دافعان
ولو انكر المدعى عليه ما شهد به العدد لانه لم يلتفت الى انكاره فان صدقهما وادعى شهادة الوارث
الى جيب عن الجناية قبل قوله مع اليمين الا ان يتضمن تكذيب الشهادة واذا شهد اجنبيان على ثالث
القتل به فان تبرعا بطلت الشهادة الثانية وان لم يتبرعا سقطت شهادة الاولين ولو شهد اثنان
على زيد بانه قتل واخر على عمرو بانه القاتل سقط القصاص وعليهما الدية نصفان وان كان خطأ
فعلى العاقلة لتعين التشبه بتصادم البينات ويحتمل تخيير الولي في تصديق ايهما شاء كالاقرار ولو شهد
انه قتل ثم اقر اخر انه القاتل وبرئ المشهود عليه تخير الولي في ايهما شاء ولا سبيل له على الاخر في
الرواية المشهورة تخير الولي في قتل المشهود عليه فيرد المقر نصف ديته وله قتل المقر ولا رد
لتعديه وله قتلهما بعد ان يرد على المشهود عليه نصف الدية دون المقر ولو اراد الدية
كانت عليهما بالسوية وفي الشك في القصاص او الدية اشكال المطلب الثاني في القسامة
وفيه مباحث الاول في موضع القسامة انما يثبت مع اللوث لا مع عدمه فيحلف المنكر
ولا يجب التغليظ وان نكل قضي عليه مع يمين المدعى او بغيرها على الخلاف والمراد باللوث
امارة يغلب معها الظن بصدق المدعى كالشاهد الواحد ووجدان السلاح المتلطخ بالدم
عنه المقتول ووجوده مقتولا في دار قوم او محلتهم منفردة عن البلد لا يدخلها غير اهلها
او في صف مخاصمة بعد المراماة او في محلة بينهم عداوة وان كانت مطروقة ووجوده
قتيلا قد دخل ضيفا على جماعة ولو وجد بين قريتين فاللوث لاقربهما ولو تساويا
تساويا في اللوث ولو وجد مطلقا فاللوث على ما وصفته قبله وصدره اما لو وجد
في زحام على قنطرة او بئر او جسر او مصنع او جامع عظيم او شارع او وجد في فلاة ليس بلوث
ولا يثبت اللوث بشهادة الصبي ولا الفاسق ولا الكافر فان كان مأمونا في دينه

ولو اخبر جماعة من الفساق او النساء مع ظن ارتفاع المواطاة وحصول الظن بصدقهم ثبت اللوث
وان كان الجماعة صبيانا او كفارا ثبت اللوث ان بلغوا حد التواتر والا فلا ولا يشترط في
اللوث بامور الاول عدم الخلوص عن الشك فلو وجد بقرب المقتول ذو سلاح ملطخ
بالدم وسبع من شأنه القتل بطل ٢ تعذر اظهاره عند الحاكم فلو ظهر عنده على جماعة
فللمدعى ان يعين فلو قال القاتل منهم محلفوا لا واحدا فله القسامة عليه لان نكولهم لوث
ولو نكلوا جميعا فقال ظهر لي الان لوث بعينه بعد دعوى الجهل ففي تمكينه من القسامة
اشكال ٣ ابهام الشاهد المقتول كقوله احد هذين ليس بلوث ولو قال قتله احد هذين فهو
لوث لان تعيين القاتل يعتبر ويحتمل عدم اللوث في الموضعين ٤ لو ظهر اللوث في اصل القتل
دون وصفه من عمد او خطأ ففي القسامة اشكال بينا من جهالة الغريم من العاقلة او الجاني ٥ ادعا
الجاني الغيبة فاذا حلف سقط اثر اللوث عنه ولو ادعى الوارث ان واحدا من اهل الدار
قتل جاز اثبات الدعوى بالقسامة فان انكر كونه فيها وقت القتل قدم قوله مع اليمين ولو يثبت
اللوث لانه سطر الى الوجود في الدار ولا يثبت وجوده فيها الا بالبينة او الاقرار ولو اقام
بينة بالغيبة بعد الحكم في القسامة نقض الحكم ولو كان وقت القتل مريضا او محبوسا ولم يمكن
كونه قاتلا الا على بعد فالاقرب سقوط اللوث ٦ تكاذب الورثة هل يبطل اللوث اشكال
ينشأ من ان المدعي ظهر معه الترجيح فلا ينقضه تكذيب الاخر كما لو اقام شاهدا وحلف
معه فان انكر الاخر الدين ومن ضعف الظن بالتكذيب والاول اقوى اما لو قال
احدهما قتله زيد واخر لا اعرفه وقال الاخر قتله عمرو واخر لا اعرفه فلا تكاذب ثم يعين زيد
يطالبه بالربع وكذا يعين عمرو ولو قال احدهما قتله هذا وحده وقال الاخر عينه واستحق نصف
الدية وحلف الثاني عليهما واستحق من كل واحد الربع وان قلنا بالابطال احتمل التكاذب
في النصف واحتمل حينئذ سقوط حكمه بالكلية وعلى الاول يحلف الاول على الذي عينه واستحق
الربع ويحلف الاخر عليه وياخذ الربع ولا يحلف على الاخر لتكذيب الاخر له البحث الثاني

في كيفية القسامة اذا ثبت اللوث حلف المدعي هو وقومه خمسين يمينا يحلف كل واحد يمينا
او واحدة ان كانوا بعدد القسامة وان نقصوا كررت عليهم الايمان حتى يستوفي منهم الخمسون ولو لم يكن
لهم قوم او كانوا او امتنعوا احلف المدعي خمسين يمينا بعد الوعظ وهل يشترط توالي الايمان في
مجلس واحد الاقرب عدمه ولو لم يكن له قوم او كانوا وامتنعوا او لم يحلف المدعي حلف المدعى
حلف المنكر وقومه خمسين يمينا مبراء ساحته فلو كانوا اقل من خمسين كررت عليهم حتى يتم
الخمسون وان لم يكن له قوم كررت عليهم الايمان حتى يكمل العدد وفي الاكتفاء بقسامة قوم المنكر
اشكال فان امتنع ولم يكن له من يقسم الزم الدعوى وقيل له رد اليمين على المدعي واذا حلف المدعي
القسامة ثبت القتل ووجب القصاص ان كان عمدا والدية ان لم يكن وفي عدد القسامة في
الخطا وعمد الخطا قولان اقربهما انها كالعمد وقيل خمس وعشرون يمينا وهو المشهور ويثبت القسامة
في الاعضاء كثبوتها في النفس لكن ان كان في العضو دية النفس كالذكر والانف فالقسامة خمسون
وقيل ستة ايمان فان كان بحساب ستة من خمسين وستة على راي ففي اليد خمس وعشرون
يمينا او ثلاثة وفي الاصبع خمس ايمان او يمين واحدة وكذا الجراح ففي الموضحة ثلاثة ايمان وفي
الحارصة يمين واحدة ولو كان المدعون جماعة قسمت الخمسون بالسوية عليهم ولو كان للمدعى عليه
اكثر من واحد فالاقرب ان على كل واحد منهم خمسين يمينا كما لو انفرد لان كل واحد منهم يتوجه
عليه دعوى بانفراده وينبغي ان يغلظ الحاكم في الايمان بالزمان والمكان والقول في
كل يمين ويجب ان يسمي المدعى عليه في كل يمين او يشير اليه فان كان جماعة يسمي كل
واحد في كل يمين فان اهمل بعضهم في بعض الايمان لم يثبت الحكم عليه حتى يعيد اليمين وكذا
يسمي المقتول ويرفع في نسبهما بما يزيل الاحتمال ويذكر الانفراد او الشركة ونوع القتل والاعراب
ان كان من اهله والا اكتفى بما يعرف منه المقصود والاقرب انه لا يجب ان يقول في
اليمين ان النية نية المدعي

البحث الثالث في الحالف وهو المدعي وقومه او المنكر وقومه على ما تقدم ويشترط فيه علمه بما يحلف عليه ولا يكفي الظن وللسيد مع اللوث ان يحلف

القسامة في قتل عبده الموجب للقصاص او الدية دون قتل دابته او ذهاب ماله ولو اقام المولى
شاهدا بقتل الخطا او قتل الحر ففي الاكتفاء باليمين الواحدة او وجوب الخمسين اشكال وان
كان المدعى عليه حرا ولو كان العبد المكاتب حلف فان نكل وفسخت الكتابة بموت او عجز
لم يكن لوليه القسامة اما لو عجز او مات قبل نكوله فان السيد يحلف ويثبت حقه ولو اوصى بقيمته
المقتول حلف الوارث القسامة فان امتنع ففي احلاف الوصي اشكال ولو ملك عبده عبدا
فان احلفا الملك حلف المولى وان سوغناه احتمال ذلك لانه ملك غير مستقر للمولى انتزاعه كالو
بخلاف المكاتب فانه ليس للمولى انتزاع كسبه الا بعد السبب ولو وجد العبد مجروحا فان عتقه مولاه
وجبت الدية وللسيد اقل الامرين من الدية او القيمة فان كانت الدية اقل حلف السيد خاصة وان كانت
القيمة اقل حلف السيد والوارث والاقرب المنع من قسامة الكافر على المسلم ولو ارتد الولي منع القسامة
فان حلف وقعت موقعها لانه اكتساب وهو غير ممنوع منه في مدة الامهال وهي ثلاثة ايام وكذا
يصح الدعوى في حقه على المسلم كما هنا فاذا رجع الى الاسلام استوفى بالحلف في الردة ويشكل
بمنع الارتداد الارث فانما يحلف الولي وانما خرج عن الولاية

البحث الرابع في احكام القسامة
يثبت بها القصاص في العمد والدية على القاتل في عمد الخطا وعلى العاقلة في الخطا المحض ولو اشترك
في الدعوى اثنان واختص اللوث باحدهما اثبت دعواه على ذي اللوث بالقسامة وعلى الاخر
يمين واحدة كالدعوى في غير الدم وكذا لو لم يكن هناك لوث وجب على المنكر يمين واحدة
فاذا اراد قتل ذي اللوث بالقسامة يرد عليه نصف الدية ولو كان احد الوارثين غايبا
وحصل لوث حلف الحاضر خمسين يمينا ويثبت حقه من غير ارتقاب فان حضر الغايب
حلف خمسا وعشرين وكذا لو كان احدهما صغيرا او مجنونا واذا مات الولي قام وارثه
مقامه واثبت الحق بالقسامة فان كان الاول قد حلف بعض العدد استانف وارثه
الايمان لئلا يثبت بيمين غيره ولو مات بعد كمال العدد يثبت للوارث حقه من غير يمين
ولو نكل لم يحلف الوارث واذا مات من لا وارث له فلا قسامة ولو استوفى الدية بالقسامة

نشهد اثنان بغيبته حال القتل بطلت القسامة واستعيدت الدية ولو حلف واستوفى وقال
هذه حرام فان فسر بكذبه في اليمين استعيدت الدية وان فسر بانه لا يرى القسامة لم يستعد وان
فسر بانها ليست ملك الدافع الزم بدفعها الى من يعينه ولا يرجع على القابل المكذب ولا يطالب المقر
ولو لم يعين اقرت في يده ولو استوفى بالقسامة وقال اخر انا قتلته منفردا احتمل تخير الولي والاقرب المنع
لانه انما يقسم مع العلم فهو مكذب للمقر ويحبس المتهم في الدم مع التماس خصمه حتى يحضر البينة والسكران
لا يحلف الى ان يفيق واذا اختلف سهام الوارث احتمل تساويهم في تقسيط الخمسين عليهم وتحمل الكسر
والتقسيط بالحصص فيحلف الذكر ضعف الانثى فان جاء منها خنثى احتمل مساواته الذكر واذا اكمل
احتياطا وان تعلق الكسر فان مات ولا وارث سقطت حصته من الايمان على ورثته
بالحصص ايضا ولو جن في اثناء الايمان ثم افاق اكمل ولا يستأنف **الفصل الثالث**
في كيفية الاستيفاء وفيه مطالب الاول المستوفي عند اتحاد القتيل القتل ان كان
واحدا استحق الاستيفاء جميع الورثة وهم كل من يرث المال عدا الزوج والزوجة فانهما لا يستحقان
قصاصا بل ان اخذت الدية صلحا في العمد واصلا في الخطاء وشبهه ورثا ومن يتقرب بالام ولا
النساء عفوا ولا قودا ولا ولاية بل يرث الدية كل من يرث المال من غير استثناء ولا يرث
كل منهم قدر القصاص بل يكون بينهم على قدر حقهم في الميراث ويرث المجنون وغيرهم وان كان
الولي واحدا جاز ان يستوفي من غير اذن الامام على راي والاقرب التوقف على اذنه خصوصا
الطرف ولو كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء الا باجتماع الجميع اما بالوكالة او بالاذن لواحد
فان وثب المبادر وكانوا كلهم من اهل الاستيفاء اقرع فمن خرجت قرعته جعل عليه الا
ولو كان منهم من لا يحسنه كالنساء فالاقرب كذلك لانه يحسن لو خرج فوض من يحسنه وقيل
يجوز لكل منهما المبادرة ولا يتوقف على اذن الاخر لكن يضمن حصص من لم ياذن ولو كان منهم
صغيرا او مجنون قيل كان للحاضر الاستيفاء وكذا الكبير والعاقل لكن بشرط ان يضمن
الغائب والصبي والمجنون من الدية ويحتمل حبس القاتل الى ان يقدم الغائب ويبلغ الصبي

المجنون

ويفيق المجنون ولو كان المستحق للقصاص صغيرا او مجنونا وله اب او جد لم يكن لاحدهما الاستيفاء حتى
يبلغ الصبي او يفيق المجنون سواء كان في النفس او الطرف ويحبس القاتل حتى يبلغ او يفيق لانه نوع
بمعنى انه لا يمكن تلافيه وكل تصرف هذا شانه لا يملكه الولي كالعفو عن القصاص والطلاق والعتق
ولو قيل للولي الاستيفاء كان وجها وليس للاولياء ان يجتمعوا على استيفائه بالمباشرة لما فيه من التعذيب
فان فعلوا اساؤا ولا شيء عليهم ولو بدر واحد منهم فقتله من غير اذن الباقين عزر وهل يقتص
اشكال ينشأ من ان له نصيبا في نفسه ومن انه تعمد قتل من يكافئه ظلما مع العلم بالتحريم والاول
اقرب وحينئذ يضمن نصيب الباقي من الدية وهل للولي الاخر مطالبة تركة القاتل او مطالبة
المستوفي [illegible] والواجب في قتل العمد القصاص لا الدية فلو عفا الولي على مال سقط حقه من
القصاص ولا تثبت الدية الا برضى الجاني ولو عفا ولم يشترط المال سقط القصاص ولا يستحق شيئا
من المال ولو بذل الجاني القود لم يكن للولي سواه فان طلب الدية ورضي الجاني صح ولو امتنع
لم يجبر ولو بذل الجاني الدية واضعافها ورضي الولي صح والا فله القصاص ولو اختار بعض
الاولياء الدية واجاب القاتل كان للباقي القصاص بعد ان يردوا عليه نصيب من
فاداه من الدية ولو امتنع القاتل من المفاداة كان لمن طلب القصاص قتله بعد رد نصيب
شريكه من الدية اليه ولو عفا البعض لم يسقط القصاص بل يقتص طالبه بعد ان يرد على
الجاني قدر نصيب الباقي من الدية وكذا لو اشترك الاب والاجنبي في قتل الولد والمسلم
والذمي في قتل الذمي فعلى الشريك القود بعد ان يرد الاخر نصف ديته وكذا العامد
والخاطي الا ان الراد هنا العاقلة وكذا شريك السبع ولو اقر احد الوليين ان شريكه عفا
على مال لم يقبل اقراره على شريكه وحقهما في القصاص وللمقر قتله بعد رد نصيب
شريكه فان صدقه فالرد له والا فهو على الجاني والشريك على حاله في شركة القصاص
ولو وكل في استيفاء القصاص فعزله قبله ثم استوفى فان علم بالعزل فعليه القصاص والا
فلا قصاص ولا دية ولو عفا الموكل فاستوفى عالما فهو قاتل عمدا وان لم يعلم فلا قصاص

وعليه الدية للمباشرة ويرجع بها على الموكل لانه غره ويحتمل عدم الضمان لان العفو حصل عند حصول
الهلاك فصار كالوعفى بعد رمى السهم ويمكن الفرق بعدم الاختيار هنا بخلاف الوكيل فانه
يقتل مختارا ويحتمل عدم الرجوع على الموكل لانه فعل ما يجب الشرع اليه ولو لم يوجد منه تغرير
ولو كان العفو بعد الاستيفاء لم يكن له اثر ولو اشتبه مكلفات لاصالة بقاء الحق وبراءة عن القصاص
والدية ولو ادعى الولى قتله بعد العلم بالعفو قدم قول الوكيل مع اليمين وفي الكفارة اشكال
بناء من انه قدم بحكم الحاكم ومن مساواته للرامي الى الصف الكفار وهو لا يعلم اسلام المرمي
واذا كان الولي لا يتوفى بنفسه ولم يكن هناك من يتبرع بالاستيفاء استاجر الامام من بيت المال
من يتوفيه ولو لم يكن فيه مال دفع المقتص منه الاجره دون المستوفي مال فان كان القصاص
على النفس استاجر الامام على بيت المال ولو كان على الطرف استاجر على الجاني ولو قال الجاني انا
استوفي له القصاص مني ولا ابذل الاجره احتمل عدم القبول لان القصاص التشفي وانما يحصل بالمستوفي او
من ينوب عنه فصار كالمسلم اذا قال انا افعل الوكيل ولا ادفع اجره والقبول لتعيين محل الفعل
وعدم الجناية هنا بخلاف الذي يتصور فيه التقصير ولو قال المستحق اعطوني الاجره انا استوفي بنفسي
واجب كالوقال اعطوني لاكتال حقي **المطلب ٢** في تعدد القتل اذا اتحد مستحق
القصاص وجب لكل مقتول فلو عفا بعض المستحقين كان للباقي القصاص فاذا اجتمعوا على المطالبة
فقتلوا استوفوا حقهم وهل للبعض المطالبة بالدية والباقين القصاص اشكال وفي وجوب قتله
بواحد او سابق او بالقرعة او مجانا واحد الديات للباقين اشكال ايضا ولا فرق بين الترتيب والجمع
في القتل ولو بدر واحد فقتل استوفى حقه وكان للباقين المطالبة بالدية على اشكال
بناء من فوات الاستحقاق بفوات المحل ولو قتله اجنبي خطا كان للجميع الدية عليه بالسوية
وياخذ ولي كل واحد منهم من تركته كال حقه على اشكال ولو قتله عمدا لم يكن لهم منع اوليائه
من القصاص سواء كثر ما لا يصدر ديا بهم او لا فلو اجتمع المقتول فقتلوه دفعه حصل لكل
واحد منهم بعض حقه وفي استيفاء الدية من تركته اشكال ولو قطع يد رجل ثم قتل اخر وبالعكس

قطعا

تقطعا بين او لا على التقديرين ثم قتلناه توصلنا الى استيفاء الحقين فان سبق ولي المقتول فقتله اساء
واستوفى حقه ولا ضمان عليه ويوخذ ديه اليد من التركة فان سرى القطع قبل قتله كان قاتلا
لهما معا وان سرى بعده كان لوليه الرجوع في تركة الجاني بنصف الدية لان قطع اليد لا عن نصف
الدية ويحتمل الجميع لان للنفس دية كاملة وعدم الرجوع لفوات محل القصاص ولا يثبت الدية الا صلحا
ولو جاني المقتول فقطع يديه ثم ولي اخر فقطع رجليه ثم ولي الثالث فقتله استوفى الثالث حقه ولا
والاول ساقط حقهما فلا يبقى لهما مطالبة والمحجور عليه للسفه او الفلس المطالبة بالقصاص واستيفائه
والعفو على مال اذا رضي الجاني فيقسم على الغرماء سواء كان القصاص له او موروثا ولو قتل وعليه
دين فان اخذ الورثة الدية مضى منها الديون والوصايا ولهم القصاص وان لم يكن عليهم ضمان الديون
وغيرها **المطلب الثالث** في كيفية الاستيفاء انما يقتص مع علم التلف بالجناية فان اشتبه
اقتصر على القصاص في الجناية فان اشتبه دون النفس وينبغي للامام احضار شاهدين عند
الاستيفاء احتياطا ولئلا يقع مجاحدة وتعتبر الالة بحيث لا يكون مسمومة ولا كالة فان كانت
مسمومة وكانت الجناية نفسا فقد اساء واستوفى ولا شيء عليه وان كان طرفا وحصلت جناية
بالسم ضمنه المباشر ان علم والا فان لا يكون هو الولي فيضمن اما غيره فالحوالة في الضمان على
الولي ان دفع اليه الالة المسمومة ولم يعلم ولا يمكن من القصاص بالكالة لئلا يتعذب المقتص
منه سواء النفس والطرف فان فعل اساء ولا شيء عليه ولا يجوز القصاص الا بالسيف ويحرم
التمثيل به والقتل بغيره سواء قصد الجاني ذلك او لا فلو غرقه او حرقه ولو رضي وقاعد انتقص
في القصاص على ضرب عنقه ويضمن لو اقتص بالالة المسمومة اذا مات المقتص منه في
الطرف نصف الدية او يعقل بعد نصف الدية عليه لان الموت حصل بالقطع والسم
واذا كان الولي في استيفاء القصاص بضرب رقبته فجاء فضرب بالسيف لا على الرقبة
فاضرب على موضع لا يخطئ الانسان بمثله بان يضرب وسطه او رجله او وسط راسه
عزره الحاكم ولا يمنع من الاستيفاء ولو وقع على موضع يخطئ الانسان بمثله بان وقع

على كيفيه او حز راسه لم يعزره ولم يمنع من الاستيفاء ولا يضمن المقتص سرايه القصاص الا مع
التعدي فان اعترف بالعمد اقتص منه في الزايد فان قال اخطات اخذ منه الديه هنا كلام الامام فخر
المحقق نفسا والقول قوله في الخطا لا قول المقتص منه وكل من يجري بينهم القصاص في النفس يجري
بينهم القصاص في الاطراف والجراحات **المطلب الرابع** في زمان الاستيفاء اذا وجب القصاص في
النفس على رجل او امراه لا حمل او امراه لا حمل لها فللولي الاستيفاء في الحال ولا يراعي صحه الهوا من
حر او برد وسموم احتياجا كثيره ليقع الزجر والحبلي يوخر استيفاء القصاص منها الى ان تضع
لا يعيش بدونه ثم ان وجدت مرضعه والا انتظر من الرضاع ولو ادعت الحمل قبل شهاده
اربع من القوابل ولو لم نجد شهودا فالاقرب الاحتياط بالصبر الى ان يعلم حالها ولو طلب الولي
المال لم يجب اجابته ولو قتلت فظهر الحمل فالديه على القاتل ولو لم يعلم المباشر وعلم الحاكم
واذن ضمن الحاكم خاصه وكذا لا يقتص منها في الطرف حذرا من موتها او سقوط الحمل
مالها وكذا بعد الوضع الى ان يوجد المرضعه او يستغني الولد والملتجئ الى الحرم لا يقتص منه
بل يضيق عليه في الطعام والشرب الى ان يخرج ويستوفى منه ولو جنى في الحرم اقتص منه فيه
والاحرام لا يقتضي التاخير ولو التجا الى بعض المساجد غير المسجد الحرام اخرج منه واقيم عليه
الحد فان طلب القصاص في المسجد عجل الا مع خوف التلويث بان يعرض فيه الانقطاع
ولو هرب الى ملك انسان اخرجه الحاكم ويستوفي منه خارجا للمنع من شغل ملك الغير **المطلب**
الخامس في اسباب المماثله قد بينا انه لا يجوز استيفاء القصاص الا بالسيف
ضرب العنق وان كان الجاني قتل بالمثقل انواع التعذيب واذا كان الجاني قد حز
الرقبه وابان الراس فعل به ذلك وان لم يكن ابانه فالاقرب انه ليس للولي ابانته
لحرمه الادمي بعد الموت ولو ضرب رقبته بالسيف فلا يزيد بغير كلاله الاحساء له في فعله
ما قطعه السيف ولسيله العدوان الى الذبح بالسكين ولو استوفى القتل بسيف مسموم
جاز وان كان قد جز الرقبه عجز لم يكلف الولي الواحد لامر باسعد عليه بل يمكن من

الضرب

الضرب الى ان يحصل غرضه ولو بادر فقطع طرفا من اطرافه لم يلزمه قصاص ولا ديه ولو اقتص
من قاطع اليد ثم مات المجني عليه بالسرايه ثم الجاني وقع القصاص بالسرايه موقعه وكذا لو قطع يده
ثم قتله فقطع الولي يد الجاني ثم سرت الى نفسه ويحتمل مطالبه الورثه بالديه لان قطع اليد
قصاص فلا يضمن وقد مات بحل العمد ولو سرى القطع الى الجاني ثم سرى قطع المجني عليه
ثم قطع سرايه المجني قصاصا لانها وقعت هدرا ولو عفا المقطوع فقتله القاطع اقتص الولي
في النفس بعد رد ديه اليد على اشكال وكذا لو قتل من قطعت يده بعد ان يرد عليه ديه اليد
ان كان المجني عليه اخذ ديتها او قطعت في قصاص على اشكال وان كانت قطعت من غير جنايه
ولا اخذ لها ديه القاتل ولو رد ولو قطع كفاه بغير اصابع قطعت كفه بعد رد ديه الاصابع
ولو ضرب ولي الدم الجاني قصاصا وتركه بظن القتل فعالج نفسه وبرا لم يكن للولي القصاص في
النفس حتى يقتص منه بالجراحه على روايه ضعيفه والوجه ان له قتله ولا قصاص عليه اذا
ضربه بما له القصاص به كالوطء اما بدعه … ثم بان خلافه فله قتله فلا يقتص من الولي ولو قطع
يهودي يد مسلم ثم سرت جراحه المسلم فللولي قتل الذمي ولو طالب بالديه كان له ديه المسلم
لا ديه يد الذمي على اشكال وكذا الاشكال لو قطعت امراه يد رجل فاقتص ثم سرت جراحته فللولي
القصاص ولو طالب بالديه فله ثلثه ارباعها ولو قطع يديه ورجليه فاقتص ثم سرت جراحاته
فللولي القصاص في النفس دون الديه لانه استوفى ما يقوم مقامها وفيه اشكال
من حيث المستوفى وقع قصاصا وللنفس ديه بانفرادها **الباب الثاني في قصاص**
الطرف وفيه فصول الاول في قصاص اليد والرجل وفيه مطلبان الاول في
الشرائط وهي خمسه الاول العمد فلا قصاص بقطع العضو خطا او شبيه العمد ويتحقق العمد
باتلاف العضو اما بفعل ما يتلف غالبا او بالاتلاف بما لا يتلف غالبا مع قصد الاتلاف
سواء كان مباشره كقطع اليد او بالتسبيب كالقاء حجر على يده او جنبه او قطع اصبعا في
الحكمه اخر فسرت الى … **الثاني** التساوي في الاسلام والحريه او يكون المجني عليه اكمل فيقتص

للسلم من المسلم والذمي وللذمي من الذمي خاصة ولا يتحول من المسلم الى الدية ويقتص للرجل
من مثله ومن المراة ولا يرجع بالتفاوت مطلقا وللمراة من مثلها ومن الرجل بعد رد التفاوت
فيما تجاوز ثلث دية الرجل ولا رد فيما نقص عن الثلث ويقتص للحر من العبد وله الارش ما ان ساوت
قيمة الجناية او قصرت وما قابلها ان زادت ولا خيار للمولى ولا يقتص للعبد من الحر ويقتص للعبد
من مثله لا من المكاتب اذا تحرر بعضه ويقتص من المدبر والمتم بولد ولا تعوض الى القصاص
من الاكمل والمساوي ويشترط التساوي في القيم او يقتص الجاني فان زادت قيمة الجاني لم يكن
لولي الاخر الاقتصاص الا بعد رد التفاوت ٣ التساوي في السلامة فلا يقطع اليد
الصحيحة بالشلاء ان بذلها الجاني لكن لا يضمن القاطع واستوفى حقه ويقطع الشلاء بالشلاء
لصحيحة الا ان يحكم بنفي الدية وكذا لا يقطع الشلاء ونحوها مع الخوف من السراية ويقطع الشلاء
ولو كان بعض اصابع المقطوع مثلا لم يقتص من الجاني في الكف بل في الاربع الاصابع
الصحيحة ويؤخذ منه ثلث دية اصبع صحيحة عوضا عن الشلاء وحكومة ما تحتها وما تحت
الاصابع الاربع من الكف ولو كان بالعكس قطع من الكف فان خيف السراية اقتص في الاصابع
الصحيحة واخذ دية اصبع صحيحة وحكومة في الكف اجمع ولا يقطع العضو الصحيح بالمجذوم
وان لم يسقط منه شي ويقطع المجذوم بالصحيح ولا يشترط تساوي حلقة اليد ولا اصابعها
فيقطع يد الباطش القوي بيد الطفل الصغير والشيخ الفاني والمريض المشرف والكوع بعرض
والصحيحة بالرضا ولو كانت يد المقطوع ناقصة اصبعا فللمقطوع القصاص في اصابع يد
الاصبع النابتة قولان اصحهما ذلك مطلقا والثاني ان كان قد اخذ ديتها ولو كان
بالعكس لم يقطع يد الجاني بل الاصابع التي قطعها ويؤخذ منه حكومة الكف وكذا لو
بعض اصابع المقطوع اشل وكذا لو كانت اصابع المقطوع بعد طها او بعضها والاصابع
الجاني سليمة ٤ التساوي في المحل فيقطع اليمنى بمثلها وكذا اليسرى والابهام بمثلها
لا بالسبابة وغيرها وكذا باقي الاصابع ولو لم يكن له يمين قطعت يسراه فان لم يكن له يسار

فظ

وقطعت يداه ورجلاه الاول فالاول فان بقي واحد اخذ الدية وكذا لو فقدت يداه ورجلاه ولو قطع
فبذل شماله فقطع المجني عليه جاهلا لم يسقط القصاص ويحتمل بقاؤه فيقطع اليمين بعد الاندمال
حذرا من توالي القطعين ثم المقتص ان سمع الامر باخراج اليمنى فاخرج اليسرى عالما بعدم اجزائها
فلا دية له والا فله الدية ولو قطعها المجني عليه عالما بانها اليسرى فلا يسقط القطع لانه بذلها
للقطع كان ضامنا لها وكل موضع يضمن دية اليسار يضمن سرايتها والا فلا ولو قال
عليه بذلها عالما بانه لا تقع قول الباذل مع يمينه لانه اعرف بنيته ولو اتفقا على بذلها كالكم
بدلا او على القطع الدية وله قصاص اليمنى على الحال الخامس التساوي في الاصالة والزيادة فلا يقطع
اصلية بزائدة مطلقا ولا زائدة باصلية مع تغاير المحل ولو كانت لكل من الجاني والمجني عليه
اصبع زائدة ثبت القصاص مع تساوي المحل ولو كانت للجاني خاصة اقتص ان امكن بدون قطعها
بان يخرج عن حد الكف والا قطعت الاصابع الخمس ان لم تتصل باحدها واخذ حكومة في الكف ولو كانت
متصلة باحدها اقتص في اربع واخذ دية اصبع وحكومة كفه ولو كانت للمجني عليه اقتص في الكف
ويطالب بدية الزائدة ولو كانت خمس الجاني اصلية وبعض اصابع المجني عليه زائدة لم يقطع
الخمس بل في الاصلية ويطالب بدية الزائدة وحكومة ولو انعكس ثبت القصاص في الكف و
ان كانت في جنب الاصلية والا فلا ولو كان على يد الجاني اصبع زائدة في نهاية اصابعه وعلى
نفسها عند تمام لم يقطع السدس الركوع ولا شي من الاربع ويقطع الابهام ويطالب بدية
باقي الاصابع وحكومة الكف فلو قطع المجني عليه استوفى واسا وعليه دية الزائدة وقطع
العضو اساء واستوفى لكن اخذ حقه ناقص الجواز ان يكون منها زائدة ويطالب بحكومة
الكف وكذا لو قطع اصبعا من الت لم يكن عليه قصاص وما الذي يجب عليه يحتمل دية
الزائدة ولاصالة البراءة ونصف الدية وسدس دية الكف من دية الزائدة لان الكف
لو قطعت صحت بيده بعد نه اصبع زائدة فضل الاستحقاق فقط الدية ودية الزائدة على
الخمس وكذا لو قطع صاحب الست اصبعا من يد صحيحة فلا قصاص عليه دية الاصبع الكاملة

فلو بدر المقطوع وقطع اصبعا استوفى ولو كان لانملة المجني عليه طرف ان كان ساواه
للجاني اقتص منه والا قطع انملة واخذ دية الزائدة ولو كان طرفان للجاني فان بدرت
الاصلية ولكن قطعها منفردة فعل والا اخذ دية انملة ولو قطع انملة عليا ووسطى
من آخر فان سبق صاحب العليا اقتص ثم اقتص لصاحب الوسطى ولو سبق صاحب الوسطى
اخر الى ان يقتص صاحب العليا ولو عفي على مال مطلقا كان لصاحب الوسطى القصاص
بعد رد دية العليا على الكمال ولو قطعه صاحب الوسطى اولا اساء واستوفى حقه وزيادة
فيطالب بديتها ولصاحب العليا مطالبة الجاني بدية انملته ولو كان لاصبع اربع انامل كان
طولها مثل طول الاصابع فحكمها حكم باقي الاصابع عند قطعها اجمع حتى لو قطع ثلث
الاصابع يد انسان قطعت هذه فلو قطعها انسان اقتص منه من غير مطالبة بحكومة وان
وقعت الجناية على بعضها بان قطع من انسان الانملة العليا وللقاطع ثلث انامل سقط
القصاص لانه فوت ربع اصبع ويلزم ربع دية الاصبع ولو قطع انملتين فقد فوت نصف
الاصبع فله نصف دية الاصبع او يقطع انملة واحدة ويطالب بارش الباقي وهو التفاوت
بين النصف والثلث وليس له قطع اثنين ولو قطع ثلث انامل قطع انملتين منه قصاصا
ويطالب بالتفاوت بين ثلثي دية الاصبع وثلثة ارباعها وهو نصف سدس دية
اصبع ولو كان هو الجاني فان كان قطع انملة واحدة فللمجني عليه قطع انملة قصاصا
ويطالب بالتفاوت بين نصف دية اصبع وثلثي ديتها وان كان طول اصبعه
خارجا على ما هو طول الاصابع في العادة فان قطع اصلي لم يقتص منه للزيادة في اصبعه
فان زادت تلك الانملة كان للمجني عليه القطع وان قطع انسان اصبعه فعليه
دية اصبع وحكومة وان قطع انملة العليا فعليه ثلث دية الانملة وان قطع انملتين
اقتص منه في واحدة وعليه ثلث دية الاخرى وان قطع صاحب الزيادة انملة انسان
فلا قصاص لان الزائد في غير محل الاصلي لا يستوفى بالاصلي وهنا الزائد في غير محل

الاصلية

الاصلية لوجود الاصلية فان زالت كان للمجني عليه ان يقتص منه ولو كان له كفان
على ساعد او ذراعان على عضد او قدمان على ساق واحدهما زائد فان علمت الزائدة
اما بنقص الاخرى دونها او بضعف بطشها عنه او بكونها خارجة عن السمت والاخرى
عليه او بنقص اصابعها او كمال الاخرى فالاصلية عينها ثبت فيها القصاص دون الزائدة
ولو لم تتميز بوجه وقطعهما اقتص منه وكان عليه ارش الزائدة ولا قصاص لو قطع احديهما
وعليه نصف دية كف ونصف حكومة وكذا لو قطع منهما اصبعا لزم نصف دية
اصبع ونصف حكومة على ما تقدم من الاحتمالات فلو قطع ذو اليدين يدا احتمل
القصاص لانها اما اصلية او زائدة وعدمه لعدم جواز اخذ الزائدة مع وجود الاصلية
ولو قطع الباطشة فاقطع اقتص منه فان صادف الاخرى باطشة ففي الحاقها
بالاصلية اشكال المطلب ٢ في الاحكام لو قطع اصبعا فسرت الى
الكف واندملت ثبت القصاص في الكف وهل له القصاص في الاصبع واخذ
دية الباقي الاقرب لا لامكان القصاص فيهما ولو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص
ولو قطع معها بعض الذراع اقتص في اليد وله الحكومة في الزائد فلو قطعها من المرفق
اقتص منه وليس له القصاص في اليد واخذ ارش الزائد وكل عضو يؤخذ قودا مع وجوده
يؤخذ الدية مع فقده كان يقطع اصبعين وله واحدة او يقطع كفا كاملا وليس له
اصابع ولو قطع نصف الكف لم يكن له القصاص من موضع القطع لعدم وقوع القطع
على مفصل محسوس يمكن اعتبار المساواة فيه وله قطع الاصابع والمطالبة بالحكومة في الباقي
وليس له قطع الانامل ومطالبة حكومة باقي الاصابع والحكومة وان رضي بقطعها مع
اسقاط الباقي جاز وليس له ان يقطع الانامل ثم يكمل القطع في الاصابع لزيادة الالم ولو قطع
اصبع رجل فشلت اخرى بجنبها اقتص منه في القطع وطولب بثلثي دية الشلاء ولو وقعت
الاكلة في الموضع وسرت الى الاخرى اقتص منهما معا ولو قطع اصبع رجل ويد آخر اقتص

للاول ثم الباقي وان كان الاصبع اولا رجع صاحب الكف بدية الاصبع مع قطع الكف
ولو كانت اليد اقتص لصاحبها وغرم دية الاصبع لصاحبها ولو قطع اصبعه فسرى قبل
الاندمال فاندملت سقط ديته وكذا لو قال عفوت عن الجناية ولو ابراه عن الجناية
فسرت الى الكف فلا قصاص في الاصبع بل في الكف ان ساواه في النقص او في الثاني من
الاصابع ويطالب بالحكومة ولو سرت الى النفس كان للولي القصاص في النفس بقيمة
ما عفى عنه على اشكال ولو قال عفوت عنها وعن سرايتها صح العفو عنها في صحة الرابعة
اشكال وقيل يصح عنها وعما حدث عنها من الثلث ولو ابرأ العبد الجاني لم يصح على اشكال
ولو ابراه السيد صح ولو قال عن ارش هذه الجناية صح ولو ابراه قاتل الخطاء لم يبرأ العاقلة
تلك ابراء العاقلة او قال عفوت عن ارش هذه الجناية ولو كان القتل عمد الخطاء و
ابراء القاتل او قال عفوت عن هذه الجناية صح ولو ابراء العاقلة لم يبرأ القاتل ولو كان
مستحق القصاص طفلا او مجنونا لم يكن لهما الاستيفاء وان بذل لهما الجاني في العفو
فقطعاه ذهب هدرا ولو قطع يمين المجنون فوثب المجنون فقطع يمينه قيل يقع قصاصا
وقيل لا ويكون قصاص المجنون باقيا ودية المجنون على عاقلته ولو قطع العاقل عدة
اعضاء خطاء جاز اخذ دياتها وان زادت دية النفس وقيل دية النفس فان سرت
فلا شيء في الباقي لان دية الطرف يدخل في دية النفس اجماعا وان اندمل اخذ
دية الباقي **الفصل ٢** في الاعضاء الخالية من العظام والرابطة ما تقدم
ويقتص في العين مع ساواه المحل فلا يقطع يمين بيسار ولا بالعكس وهل له قطع
يد الجاني بين الاقرب اصبعها بجديدة محموة فانه اسهل ولو كان الجاني اعور خلقة
اقتص منه فان عمي فان الحق اعماه فلا رد ولو قلع عين الصحيح مثله فكذلك ولو قلعها
ذو عينين اعور اقتص بعين واحدة وفي الرد قولان ولو قلع عينا قائمة فلا قصاص
لنقصها وعليه ثلث ديتها ولو اذهب الضوء دون الحدقة اقتص منه بان يطرح

على

على اجفانه قطن مبلول ثم تحمى المرآة ويقابل بالشمس ثم تفتح عيناه ويكلف النظر اليها حتى يذهب
النظر ويبقى الحدقة ويؤخذ الصحيح بالجهراء ولا العشاء لان العشى خلل في الاجفان وعين
الاخفش وهو الذي ليس بحاد البصر فلا يرى من بعيد لان التفاوت في قدر المنفعة و
الاعشى وهو الذي لا يبصر ليلا والاجهر وهو الذي لا يبصر نهارا والسلامة البصر والتفاوت في
النفع ويثبت في الاجفان ولو خلت اجفان المجني عليه عن الاهداب ففي القصاص
اشكال فان اوجبناه رجع الى الجاني التفاوت ويثبت القصاص في الاهداب والاجفان
وشعر الراس واللحية على اشكال ينشأ من انه لم يعتد المنبت والشعر يعود فان امتد الحال
على النبت والشعر نابع فان نبت فلا قصاص ويثبت في الاذن القصاص ويستوي الصغر
والكبر الصحيح المثقوب والصماء والسامعة ولا يقطع الصحيح بالمخرومة بل بعض الحد الحرم
ويؤخذ حكومة في الباقي ولو قطع بعضها جاز القصاص فيه ولو ابان الاذن فالصقها
المجني عليه فالتصقت بالدم الحار وجب القصاص والا في ازالتها الى الحاكم فان امر بازالته
وجب ازالتها والا فلا وكذا لو الصق الجاني اذنه بعد القصاص لم يكن للمجني عليه الا
ولو قطع بعض الاذن ولم يبنه فان امكن المماثلة بالقصاص وجب والا فلا ولو الصقها
المجني عليه لم يؤمر بازالتها وله القصاص فلو جاء آخر فقطعها بعد الالتحام فالاقرب القصاص
كالموضحة الاخرى في موضع الشجة بعد الاندمال ولو قطع اذنه فازال سمعه فهما جنايتان
لان منفعة السماع الدماغ لا في الاذن ولو قطع اذنه فازال سمعه اذا
وهي التي لم يبق فيها حس حي وصارت شلاء ففي القصاص اشكال ينشأ من ان اليد
الصحيحة لا تؤخذ بالشلاء ومن بقاء الجمال والمنفعة لانها تجمع الصوت وتوصله
الى الدماغ وترد الهوام عن الدخول في ثقب الاذن بخلاف اليد الشلاء ويثبت
في الانف القصاص ويستوي الشام وفاقده لان الخلل في الدماغ والاقنى والافطس
والكبير والصغير وهل يستوي الصحيح والمستحشف اشكال كالاذن والقصاص يجري في

المارن وهو ما لان منه ولو قطع القصبة بعد ما استاصل من حيث انفراده عن غيره
امكن استيفاؤه قصاصا ومن انه ليس بمفصل معلوم ولو قطع بعض الغضروف فلا قصاص
ولو قطع المارن فقطع القصبة فاقتص المارن احتمل القصاص في احد المنخرين مع تساوي
المحل ولو قطع بعض الانف نسب المقطوع الى اصله واخذ من الجاني بحسابه لئلا يستوعب
انف الجاني لو كان صغيرا فالنصف بالنصف والثلث بالثلث ولا يراعى المساحة بين الانفين
ويثبت القصاص في الشفتين وبعضهما مع تساوي المحل فلا توصل العليا بالسفلى ولا بالعكس
وكذا يثبت في اللسان وبعضه مع التساوي في النطق فلا يقطع الناطق بالاخرس ولو قطع
لسان صغير فان كان محركا لسانه عند البكاء وجب القصاص لانه دليل الصحة ويثبت
القصاص في ثديي المراة وحلمتيهما وكذا حلمة الرجل ولو قطع الرجل حلمة ثدي المراة
فلها القصاص ان لم يوجب فيها كمال الدية وهل ترجع المراة بالتفاوت ان اوجبنا
لها الكمال وله اليمين نظر اقربه العدم ولو انعكس الغرض فلا قصاص على تقدير تصور دية
حلمة الرجل **الفصل الثالث** في الاسنان يثبت في السن القصاص بشرط
التساوي في المحل فلا يقطع ضرس بالسن ولا بالعكس ولا ثنية برباعية او ناب او ضاحك
ولا رباعية من اعلى او من الجانب الايمن بمثلها من اسفل او من الايسر فلا اصلية
بزائدة ولا بالعكس مع تغاير المحل ولا زائدة بزائدة مع تغاير المحل ولو قطع سن من هو
من سقطت سنه وثبت بدله مع سنخه وهو اصلها الذي يكون بين اللحم وجب القصاص
وكذا لو كسر الظاهر لكن لا يضرب بما يكسره لامكان التفاوت بل يقطع بحديدة وكذا
لو كسر البعض ولو حكم اهل الخبرة بعوده لم يقتص الى ان يمضي مدة الياس ولو عادت
قبل القصاص ناقصة او متغيرة ففيها الحكومة وان عادت كاملة قبل القصاص
فلا دية والاقرب الارش ولو اقتص فعادت سن المجني عليه لم يغرم من الجاني لانها
نعمة مجددة من الله تعالى ويلزم منه وجوب القصاص وان عاد من الجاني

لم يكن للمجني عليه ازالتها ان قلنا انها هبة وان قلنا انها بدل الغائب فكذلك الزيادة
الالم الا انه لا يكون المجني عليه مستوفيا لحقه لان سنه مضمونة بالدية وسن الجاني
غير مضمونة بالدية لانها في الحكم كسن طفل فيقبض الحكومة عن دية سن ويغرم الباقي
فلو عادت سن المجني عليه بعد القصاص فقلعه ثانيا فان قلنا انها هبة فعليه
من دية المجني عليه ديتها اذ لا مثل لها فيه ولو قلنا انها بدل فالمقلوع ككسر
طفل فيثبت للكل منهما دية على صاحبه ويتقاصان وعلى الجاني حكومة ولو كان
غير متغر سقطت سنه فان عادت ففيها الحكومة والا فالقصاص وقيل في سن
الصبي بعير مطلقا فان مات قبل الياس من عودها فالارش ولو عادت مائلة عن
محلها او متغيرة اللون فعليه حكومة عن الاول وعن نقص الثانية ولو قطع زائدة
وله مثلها في محلها اقتص منه والا فالحكومة **الفصل الرابع** في القصاص في
الجراح لا قصاص في الضرب الذي لا يجرح وانما يثبت في الجراح ويعتبر التساوي بالمساحة
في الشجاج طولا وعرضا لا عمقا بل يراعى اسم الشجة لاختلاف الاعضاء بالسمن
والهزال ولا قصاص فيما فيه تغرير بالنفس كالمامومة والجائفة والهاشمة والمنقلة
وكسر العظام وانما يثبت في الحارصة والباضعة والسمحاق والموضحة وكل جرح
لا تغرير فيه وسلامة النفس معه غالبة ولا يثبت القصاص قبل الاندمال لجواز
السراية الموجبة للدخول والاقرب الجواز فاذا اقتص حلق الشعر عن المحل وربط
الجاني على خشبة ونحوها بحيث لا يضطرب حالة الاستيفاء ثم يقاس بخيط وشبهه
ويعلم طرفاه في موضع الاقتصاص ثم يشق من احدى العلامتين الى الاخرى ويجوز
ان يستوفي منه في دفعات اذا شق على الجاني فان زاد المقتص والاضطراب
الجاني فلا شيء عليه لاستناد التفريط اليه باضطرابه فان لم يضطرب اقتص منه
من المستوفي ان تعمد وطولب بالدية مع الخطأ ويقبل قوله مع اليمين وفي قدر

المأخوذ منه اشكال ينشأ من ان الجميع من صحة واحدة منبسط على الاعضاء فيلزم
ما قابل الزيادة كما لو اوضح جميع الراس الجاني لصغره فانه يستوفي الموجود ولا يلزم
بسبب الزيادة دية موضحة بل تقسط على الجميع ومن انها موضحة كاملة لان الزيادة جنا
يت من جنس الاصل بخلاف مستوعب الراس فانها هناك موضحة واحدة ويوجد
من شبه الرد والحاق الاعتداء بالاشياء ولو كان الجرح يستوعب عضو الجاني ويزيد عنه
لم يتجاوز بل اقتصر على ما يحتمله العضو واخذنا عن الزايد بنسبة المتخلف الى اصل الجرح ولو كا
ن نصف راس المجني عليه يستوعب راس الجاني استوعب ولو كان المجني عليه صغيرا
فاستوعبته الجناية لم يستوعب في المقتص بل اقتصر على قدر مساحة الجناية ولو اوضح جميع
راسه بان سلخ الجلد واللحم على جملة الراس فان تساويا في القدر فعل به ذلك
وان كان الجاني اكبر راسا لم يعتبر الاسم كما اعتبرناه في قطع اليد حيث قطعنا الكبيرة
والسمينة بالصغيرة والمهزولة بل يعرف مساحة الشجة طولا وعرضا فيمسح من راسه بذلك
القدر اما من مقدم الراس او مؤخره والخيار الى المقتص ولو كان اصغر استوفي القدر
الموجود وعدم بدل المفقود باعتبار التقسيط على جميع الموضحة ولا ينزل الى الجبين
ولا الى القفا ولا الى الاذنين ولو شجه فاوضح بعضها فله دية موضحة ولو ادام
القصاص استوفي القصاص في الموضحة والباقي ولو اوضحه اثنتين وبينهما حاجز ملاحم
اقتص منه كذلك ولو اوضح جبينه وراسه بضربة واحدة فهما جنايتان ولو قطع
الاذن فاوضح العظم منها فهما جنايتان

الفصل الخامس

في الجناية على العورة ويثبت
القصاص في الذكر ويتساوى ذكر الشاب والشيخ والصغير والبالغ والفحل ومسلوب
الخصيتين والمختون والاغلف ولا يقطع الصحيح بذكر العنين ويقطع العنين بالصحيح
كما لا يقطع الصحيح بعنين في ذكره شلل ويعرف بان يكون الذكر منقبضا فلا ينبسط او
منبسطا فلا ينقبض ويقتص في البعض فان كان الحشفة فقط وان زاد استوفي

بالنسبة

بالنسبة من الاصل ان نصفا فنصفا وان ثلثا فثلثا وهكذا ويثبت القصاص في الخصيتين
وفي احديهما الا ان يخشى ذهاب منفعة الاخرى فالدية سواء كان المجني عليه صحيح الذكر
او عنينا فلو قطع الذكر او الخصيتين اقتص له سواء قطعهما دفعة او على التعاقب وفي
الشفرين وهما اللحم المحيط بالرحم احاطة الشفتين بالفم القصاص سواء البكر والثيب والصغيرة
والكبيرة والصحيحة والمجنونة والرتقاء وغيرها والعفلاء والسليمة ولو ازالت بكر بكارة
اخرى باصبعها احتمل القصاص مع امكان المساواة والدية ولو جنى الرجل بقطع الشفرين
او المرأة بقطع الذكر والخصيتين فالدية ولو قطع ذكر خنثى مشكل وانثييه وشفريه
فان كان الجاني ذكرا فان ظهرت الذكورة كان في ذكره وانثييه القصاص وفي
شفريه الحكومة وان ظهرت الانوثة فعليه دية الشفرين وحكومة في الذكر و
الانثيين وان كان الجاني امرأة وظهرت الذكورة فعليها دية المذاكير وحكومة الشفرين
وان ظهرت الانوثة اقتص لها في الشفرين وطولبت بحكومة في المذاكير وان كان
الجاني خنثى لم يكن قصاصا الا مع العلم بحالهما ولو طلب الخنثى القصاص قبل ظهور حاله
لم يكن له ذلك فان طلب الدية اعطي اليقين وهو دية الشفرين والحكومة في المذاكير
فان ظهرت الذكورة اكمل له ولو قال اطلب دية عضو مع بقاء القصاص في الباقي
لم يكن له ذلك ولو قال اطلب حكومته مع بقاء القصاص في الباقي اجيب الى [illegible] اعطي
اقل الحكومتين ولا قصاص في الاليين لتعذر المماثلة

الفصل السادس

في الاختلاف اذا قطع يدي رجل ورجليه خطأ ورايناه المجني عليه ميتا فادعى الجاني
السراية وادعى الولي الاندمال والموت بغيرها فان لم يحتمل الاندمال لقصر
الزمان صدق الجاني وفي احتماله اشكال وان امكن قدم قول الولي مع
اليمين فان اختلفا في المدة قدم قول الجاني مع اليمين ولو ادعى الولي موته بسبب
غير الجناية كلدغ حية او وقوع من شاهق او قتل الغير وادعى الجاني استناده

الى الجناية احتمل تقديم قول الجاني لاصالة عدم حدوث سبب آخر وقول الولي لان الجاني يدعي سقوط
حق ثبتت المطالبة به اما لو قطع يدا واحدة ثم وجد ميتا فادعى الولي السراية والجاني الاندمال قدم
قول الجاني ان احتمل الزمان والا قول الولي ولو كان قصيرا فقال الجاني مات بسبب آخر وقال
الولي مات بالسراية قدم قول الولي ويحتمل الجاني ولو اختلفا في المدة قدم قول الولي على اشكال
ولو قد ملفوفا في كساء نصفين ثم ادعى انه كان ميتا وادعى الولي الحياة احتمل تقديم قول الجاني
لان الاصل البراءة وتقديم الولي لان الاصل الحياة وكذا لو وقع عليه حائطا ولو ادعى
الجاني شلل العضو المقطوع من حين الولادة او ادعى عيبه المقلوع وادعى المجني عليه الصحة
فان كان العضو ظاهرا قدم قول الجاني والمجني عليه وكذا الاشكال لو ادعى الجاني تجدد
العيب ولو ادعى الجاني صغره وقت الجناية قدم قوله مع الاحتمال والا حكم بشاهد الحال
لو ادعى الجنون وعرف له حال جنون قدم قوله والا فلا ولو اتفقا على زوال العقل حال
الجناية لكن ادعى المجني عليه السكر وادعى الجاني الجنون قدم قول الجاني ولو اوضحه في
موضعين وبينهما حاجز ثم زال فادعى الجاني زواله بالسراية والمجني عليه بالازالة قدم قول
المجني عليه ولو اتفقا على ان الجاني ازاله لكن قال المجني عليه بعد الاندمال فعليك ثلث
موضحات وقال الجاني قبله فعلي موضحة واحدة فالقول في الموضحتين قول المجني عليه
لان الجاني يدعي سقوط المطالبة بارش احدى الموضحتين وفي الموضحة الثالثة قول
الجاني لان المجني عليه يدعي وجود الاندمال والاصل عدمه ولو قتل من عهد كفره او رقه
فادعى الولي سبق الاسلام او العتق قدم قول الجاني مع اليمين ولو اختلفا في اصل الكفر والرق
احتمل تقديم الجاني لاصالة البراءة وتقديم قول المجني عليه لان الظاهر في دار الاسلام الاسلام
والحرية ولو داوى الاصبع فتآكل الكف فادعى الجاني تآكله بالدواء والمجني عليه بالقطع قدم
قول الجاني مع شهادة العارفين بان هذا الدواء يأكل الحي والميت والا قدم قول المجني عليه
وان اشتبه الحال لانه هو المداوي فهو اعرف بصفته ولان العادة قاضية بان الانسان

لا يساوي بأيهم **الفصل الثاني** في العفو وفيه مطلبان **الاول** من يصح عفوه الوارث
ان كان واحدا او عفى عن القصاص او كانوا جماعة وعفوا اجمع سقط القصاص لا الى
بدل ولو اضاف العفو الى وقت مثل عفوت عنك شهرا او سنة صح وكان له بعد ذلك
القصاص ولو اضاف الى بعضه فقال عفوت عن نصفك او يدك او رجلك ففي القصاص
اشكال ويصح العفو من بعض الورثة ولا يسقط حق الباقين من القصاص لكن بعد رد
من عفى على الجاني ولو كان القصاص في الطرف كان للمجني عليه العفو في جنايته فان مات
قبل الاستيفاء فلوارثه العفو ولو عفى المحجور عليه لسفه او فلس صح عفوه وليس للصبي
والمجنون العفو فاما الولي اذا اراد ان يعفو عنه على غير المال لم يصح وان اراد ان يعفو على مال
جاز مع المصلحة لا بدونها ولو قطع عضوا فقال اوصيت للجاني بموجب هذه الجناية وما يحدث
منها فاندملت فله المطالبة وان مات سقط القصاص والدية من الثلث **الثاني**
في حكمه اذا عفى عن القصاص الى الدية فان بذلها الجاني صح العفو وهل يلزم الاقرب ذلك
وان لم يبذل الجاني لم يسقط القصاص وان عفى مطلقا لم يجب المال واذا قال عفوت
الى الدية ورضي الجاني وجبت دية المقتول لا دية القاتل في تركته ولو عفى في العمد
عن الدية لم يكن له حكم ولو تصالحا على مال زائد عن الدية او من غير جنسها صح ولو قطع
بعض اعضاء القاتل ثم عفى عن النفس لم يضمن بدل الطرف سواء سرى القطع الى النفس
او وقف ولو رمى سهما الى القاتل ثم عفى لم يكن للعفو حكم ولا ضمان ولو عفى عن القصاص
في جناية لا يجب فيها القصاص كالمأمومة ولا حكم للعفو فان مات اقتص منه
ولو عفى عن الدية ومات فله القصاص واذا قلنا بصحة العفو قبل السراية عنها فهو وصية
ولو امضى بالاثنين له الاقتصاص وكقطع اليدين والرجلين فالاقرب انه يضمن الدية
دون القصاص لانه ليس معصوم الدم بالنسبة اليه وله القود بعد ذلك فان عفى
على مال فالاقرب القصاص **القطب الثاني** في الديات وفيه اربعة ابواب **الاول**

في الموجب وفيه فصول الاول المباشر ويجب بها الدية اذا انتفى قصد القتل بكبر مح عصا ما كما
انا ما او الضرب للتاديب فاتفق الموت او وقع من علو على غيره فقتله فان قصد وكان الوقوع
يقتل غالبا فهو عمد وان كان لا يقتل غالبا فهو عمد الخطا ان لم يقصد القتل ولا الايقاع ولو اضطر
الى الوقوع او لم يقصد القتل فهو خطا والقاه الهوا او زلق فلا ضمان والواقع على القدر كلها
هدر ولو اوقعه غيره فهما على الدافع وكذا دية الاسفل وقيل انها على الواقع ويرجع
بها على الدافع وكذا لو مات الاسفل خاصة والطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه ان كان قاصرا او
عالج طفلا او مجنونا بغير اذن الولي او بالغا بغير اذنه وان كان حاذقا واذن له المريض في
علاجه فآل الى التلف فالاقرب الضمان في ماله وفي برائته بالابراء قبل العلاج نظر بعيد ولمسيس
الحاجة اليه وقوله ع من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن ولا برا
الابرا قبل الاستحقاق وروي ان عليا ع ضمن ختانا قطع حشفة غلام وهو حسن ولو
انقلب النائم فاتلف بانقلابه او حركته فالضمان على عاقلته وقيل في ماله ولو انقلبت الظئر فقتلت
الصبي لزمها الدية في مالها ان طلبت الفخر وعلى العاقلة ان كان للحاجة والاقرب العاقلة
مطلقا ولو اعادت الولد فانكره اهله قدم قولها ما لم يعلم كذبها فيضمن الدية او
احضاره او من يحتمل انه هو ولو استاجرت الظئر اخرى ولو سلمته اليها بغير اذن اهله
فجهل خبره ضمنت ديته ومن اعنف بزوجته في جماعها قبلا او دبرا او ضما فماتت ضمن الدية
وكذا الزوجة وقيل ان كانا مامونين فلا ضمان ويضمن حامل المتاع اذا كسره و
اصاب به غيره المتاع والمصدوم في ماله الفصل الثاني التسبيب وهو كل ما يحصل
التلف عنده بعلة غيره الا انه لولاه لما حصل من العلة تاثير كالحفر مع التردي
وهو موجب للضمان ايضا وفي سقية الارض اشكال وكذا لو نصب السكين والقى الحجر مثل
التلف بسبب الفساد ولو صاح بصبي فارتعد وسقط من سطح ضمن الدية وفي
القصاص نظر ولو مات من الصيحة او زال عقله ضمن الدية ولو صاح ببالغ فمات

فلا دية

فلا دية على اشكال ولو كان مريضا او مجنونا او اعتقله او فاجاه بالصيحة وان كان بالغا
كاملا فمات او زال عقله ضمن الدية في ماله وقيل على العاقلة وفيه نظر لانه قصد
الاخافة فهو شبيه عمد وكذا الحكم لو شهر سيفه في وجه انسان فانه يضمن مع الاتلاف المخوف
اما لو فر فالقى نفسه في بئر او من سقف فلم يضمن لانه الجاء الى الهرب لا الى الوقوع فهو
المباشر لاتلاف نفسه فيسقط السبب وكذا لو صادفه سبع فقهره فاكله ولو وقع في بئر
لا يعلمها او كان اعمى او انخسف به السقف او اضطره الى مضيق فاكله السبع فانه يضمن لانه
يفترس في المضيق غالبا ولو خوف حاملا فاجهضت ضمن دية الجنين ولو ماتت ضمن ديتها
ايضا ولو اختار على الرماة فاصابه احدهم بسهم فان قصد فهو عمد والا فخطا ولو نبه انه
فالصبابة لم يضمن ان اسمع المرمي ولم يعدل مع امكانه ولو كان معه صبي فقربه من طريق
السهم اتفاقا لا قصدا ففي الحوالة بالضمان على المقرب من حيث انه عرضه للتلف او على الرامي
اشكال ولو قصد الموت فان لم يعلم الرامي فالضمان على المقرب قطعا ويضمن من اخرج
غيره من منزله ليلا الى ان يعود فان لم يعد فالدية وفي الدية مع الموت من الاول
نظر ولو وجد مقتولا وادعى قتله على غيره واقام شاهدين بري وضمن القاتل
وان لم يقم بينة فالاقرب سقوط القود ووجوب الدية عليه ولو وجد ميتا ففي الزامه
بالدية اشكال ولا يضمن الساحر ولا المرسل وروى عبد الله بن طلحة عن الصادق
ع في لص جمع ثياب امراة ووطئها وقتل ولدها ثم حمل الثياب ليخرج فقتلته ان على مواليه
دية الغلام وفي تركته اربعة الاف درهم لمكابرتها على فرجها ولا شي عليها في قتله
ووجهها ان الدية تثبت عند فوات محل القصاص لانها قتلته دفعا عن المال والعلم نصا
والحاق اربعة الاف درهم لانه مثلها قصدا ولا تتعدى مثله هنا بحجة [illegible] او عنه
ع في امراة ادخلت ليلة بنائها بزوجها صديقا الى الحجلة فلما اراد الزوج الفرج اصبحا
بالصديق فقتله الزوج فقتلت هي الزوج انها تضمن دية الصديق وقيل

بالزوج وفي السن ضعف والاقرب سقوط دم الصبي وتضمين معلم السباحة الصغير
اذا غرق واذا كان وليه او من اذن له الولي على اشكال لانه تلف بتفريطه في حفظه
وعقله ولو كان بالغا رشيدا لم يضمن

الفصل الثالث في اجتماع العلة والشرط

اذا حفر بئرا فتردى فيها انسان فان كان العلة عدوانا بان اوقعه غيره سقط اثر الحفر
وكان الضمان على الدافع وان لم يكن عدوانا كالو تردى بنفسه مع الجهل فان كان الحفر
عدوانا ضمن الحافر مثل ان يحفر في طريق مسلوك او ملك غيره بغير اذنه ولو رضي سقط
الضمان على الحافر وكذا لو رضي بها بعد الحفر العدوان ولو كان في طريق مسلوك لمصلحة
المسلمين فقيل لا ضمان لانه حفر سائغ وكذا لا ضمان ولو كان الحفر غير عدوان بان يحفر
في ملكه او في ارض موات بقصد التملك او بقصد الاستيفاء والتحليه ولو كان في ملكه
وادخل غيره وعرفه المكان وهو بصير فلا ضمان وكذا لو كانت مكشوفة او دخل بغير اذنه
ولو كانت مستورة ولم يعرفه بها او كان الموضع مظلما او كان الموضع مكشوفا فلا ضمان
وان كان مستورا او كان الداخل اعمى احتمل ضمان الحافر لتفريطه وعدم الضمان لتفريط
الداخل ولو تردى الداخل الثالث او المأذون ضمن ولو حفر في مشترك بينه وبين غيره
بغير اذنه احتمل الضمان ونصفه وان كان الشريك واحدا والثلثين وان كان اثنين
ولو اعتقه قبل السقوط فالضمان على العبد لا السيد ولو وضع حجرا في ملكه او موضع مباح
لم يضمن دية العاثر بها ولو جاء السيل بحجر فلا ضمان على احد وان تمكن من ازالته فان
نقله الى موضع اخر من الشارع ضمن ولو كان الى ما هو اقل ضررا او كان فيه على اشكال ولو حفر
انسان بئرا بجانب هذا الحجر فتعثر انسان بذلك الحجر وسقط في البئر فالضمان على الحافر
لتقدمه ولو وضع حجرا واخرى اخر اسقط بهما انسان فمات فلا ضمان سواء وقع الى القعر
اولا وسواء مات بسقوطه عليه او بصدمه ان كان قد بناه على اساس ثابت مثله عليه
وان بناه مائلا الى ملكه فوقع الى غير ملكه او الى ملكه الا انه طفر شي من الاجزاء او الخشب والالات

الداخل اعمى ضمن او كان
الحفر في ملك الغير باذنه
بغير اذنه وكان
صح

البنا

البنا الى الشارع فاصاب انسانا ضمن لانه يمكن من البنا في ملكه كيف شا ولو مال الى
الشارع او الى ملك جاره او مال اليهما بعد الاستواء وفرط في الازالة او بناه على غير اساس ضمن ان
تمكن من الازالة بعد ميله ومطلقا ان كان مائلا من الاصل وعلى غير اساس ولو استهدم
من غير ميل كالمائل ولو بنى مسجدا في الطريق ضمن ما يتلف بسببه ويجوز نصب الميازيب
الى الطرق المسلوكة لا المرفوعة الا باذن اربابها وكذا الرواشن والاجنحة والساباطات كل
ذلك اذا لم يضر بالمارة فلو وقع الميزاب على احد فمات ففي الضمان قولان وكذا لو سقط من
الروشن او الساباط خشبة فقتلت والاقرب ان الساقط ان كان باجمعه في الهوا او بالكل
الميزاب او الخشبة فوقع ما هو في الهوا ضمن الجميع وان وقع الجميع ضمن النصف وكذا لو حفر بئرا
المارة لمصلحة ضمن ما يتلف بسقوطه فيها ولو وضع على طرف سطحه صخرة او جرة من الماء
او على حائطه فوقع على انسان فمات فلا ضمان الا ان يضعه مائلا الى الطريق ولو بنى على
باب داره دكة او غرس شجرة في طريق مسلوك فعثر به انسان ضمن ولو كان في مرفوع ضمن
ان لم ياذن اربابه ولو اذنوا فلا ضمان لانه يصير كالباني في ملكه واذا رمى قشور البطيخ
وشبهها ورش الماء في الطريق فزلق به انسان ضمن ولو تعمد المار وضع الرجل عليه
وامكنه العدول فلا ضمان حاشا كان وكذا لو رش الطريق او بل الطين فيه او بالت دابته
فيه سواء كان راكبها او قائدها او سائقها ولو اشعل نارا في ملكه فطارت شرارة او سرت
الى ملك جاره فان كان الهوا ساكنا او كان بينه وبين الجار حائل يمنع الريح ولم يتجاوز
ملكه الحاجة فلا ضمان وان كان الهوا عاصفا ولا حائلا او اجج اكثر من قدر الحاجة مع علمه
او ظنه بالتجاوز ضمن ولو عصف الهوا بعد الاشتعال فلا ضمان ولو اشعلها في ملك
غيره ضمن الانفس والاموال ولو قصد اتلاف النفس فهو عمد ولو وضع صبيا في مسبعة
فافترسه سبع ضمن ولو اتبع انسانا بسيفه فولى هاربا فالقى نفسه في بئر او من سطح فان
الجا الى ذلك ضمن والا فلا وكذا يضمن لو كان اعمى او كان ليلا مظلما او كانت البئر مغطاة ولو

ولو عدا على سقف فانخسف به ضمن ولو تعرض له سبع فافترسه لم يضمن الا ان يلجئه الى مضيق
فيه سبع ولو نام في الطريق فيعثر به انسان فمات ضمن ولو مات النائم فلا ضمان الا اذا لم
يعلم به ولو نام في المسجد معتكفا فلا ضمان عليه وغيره اشكال الاقرب الضمان ولو خوف
الامام من ارتكب محرما فمات فلا ضمان ولو خوف حبلى فاسقطت ضمن ويجب حفظ الدابة الصائلة
كالبعير المغتلم والكلب العقور والهرة الضارية فان اهمل ضمن ولو جهل حالها او علم ولم
يفرط فلا ضمان به شهره ولو جنى على الصائلة جاز لم يضمن ان كان للدفع والا ضمن ويضمن جناية
الهرة المملوكة مع الضراوة ويجوز قتلها ولو هجمت دابة على اخرى ضمن صاحب الداخلة جنايتها ان
فرط ولا يضمن صاحب المدخول عليها او جنت على الداخل ولو دخل دار قوم باذنهم فعقره كلبهم ضمنوا
وان دخل بغير اذن فلا ضمان ولو اختلفا في الاذن قدم قول المنكر وراكب الدابة يضمن ما
تجنيه بيديها ورأسها مباشرة لا تسبيبا كالو اصاب شيء من موضع السنابك عين انسان فابطل
ضوءها او اتلف برشاش ماء خاصة على اشكال ولو بالت الدابة او راثت فزلق انسان فلا ضمان
الا مع الوقوف على اشكال ولو دخلت زرعه المحفوف بزرع الغير لم يكن له اخراجها الى
اتلاف بل يصبر ويضمن المالك مع التفريط ومع عدمه اشكال وكذا القائد ولو وقف بها او
ضربها او ساقها قداما ضمن جميع جناياتها ولو ضربها غيره فالضمان على الضارب ولو نخسها
الراكب ضمن الضارب ولو الجمه لم يضمن المالك وان كان معها الا ان يكون صغيرا ولو
ركبها اثنان تساويا في ضمان ما تجنيه بيديها ورأسها ولا ضمان على الراكب اذا كان صاحبها
معها ولو اركب مملوكه الصغير دابة ضمن جنايته ولو كان بالغا فالضمان في رقبته ان كانت الجناية
على نفس ادمي ولو كانت على مال يتبع به بعد العتق الفصل ٤ في اجتماع الاسباب
اذا اجتمع المباشر والسبب ضمن المباشر كالدافع مع الحافر والممسك مع الذابح وواضع الحجر في
الكفة مع جاذب المنجنيق ولو جهل المباشر حال السبب ضمن السبب كمن غطى بئرا حفرها في غير
ملكه فدفع غيره ثالثا ولم يعلم ضمن الحافر وكذا لو فر من مخوف فوقع في بئر لا يعلمها ولو جهل وكان

نفسه ويترها ودعا غيره فالاقرب الضمان لان المباشر سقط اثرها مع الغرور ولو اجتمع
سببان مختلفان قدم الاول منهما في الضمان فلو حفر بئرا في طريق مسلوك ونصب اخر حجرا
فتعثر انسان فوقع في البئر فمات ضمن واضع الحجر ولو نصب سكينا في بئر محفورة متعديا انسان فمات
بالسكين فالضمان على الحافر هنا كلها اذا تساويا في العدوان ولو اختص احدهما به اختص بالضمان
اما لو سقط الحجر بالسيل على طرف البئر ففي ضمان الحافر اشكال ولو حفر بئرا قريب العمق فعمقها غيره
فالضمان على الاول او عليهما اشكال ولو تعثر بحجر في الطريق فالضمان على واضعه ولو تعثر بقاعد
فالضمان على القاعد ولو تعثر بواقف فضمان الواقف على الماشي لان الوقوف من مرافق المشي و
الماشي هدر ويحتمل مساواة القعود ولو تردى في بئر فسقط عليه اخر فضمانه على الحافر اشكال
ولو زلق على طرف البئر فتعلق باخر وتعلق الاخر بثالث ووقع بعضهم على بعض وماتوا فالاول مات
من ثلثة اسباب بصدمة البئر وثقل الثاني والثالث فسقط ما قابل فعله وهو ثلث الدية
ويبقى على الحافر ثلث وعلى الثاني ثلث فانه جذب الثالث والثاني هلك بسببين وهو جذب
الاول له واحدهما منه وهو جذبه الثالث فيسقط نصف ديته ونصف ديته على الاول لانه جذبه واما الثالث فكل ديته
على الثاني ولو جذب انسان اخر الى بئر فوقع المجذوب فمات الجاذب بوقوعه عليه فالجاذب
هدر ويضمن المجذوب لو مات لاستقلاله باتلافه ولو ماتا فالاول هدر وعليه دية الثاني
في ماله ولو جذب الثاني ثالثا فماتوا بوقوع كل منهم على صاحبه فالاول مات في ماله ولو جذب
الثاني الثالث فماتوا بوقوع كل منهم على صاحبه فالاول مات بفعله وفعل الثاني فيسقط
نصف ديته ويضمن الثاني النصف والثاني مات بجذبه الثالث عليه وجذب الاول فيضمن الاول
النصف ولا ضمان على الثالث وللثالث الدية فان رجحنا المباشر فديته على الثاني وان
شركنا بين الممسك والجاذب فالدية على الاول والثاني نصفين ولو جذب الثالث رابعا
فمات بعض على بعض فالاول له ثلثا الدية لانه مات بجذبه الثاني عليه وبجذب الثاني
الثالث عليه وبجذب الثالث الرابع فسقط ما قابل فعله ويبقى الثلثان على الثاني والثالث

ولا ضمان على الرابع وحفر الحافر سبب والسبب لا يعتبر مع المباشرة فلا يعتد بها الا ان صار
التلف حاصلا بفعل الاول والثاني والثالث وللثاني ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذب الاول
وجذبه الثالث الرابع عليه فيسقط ما قابل فعله ويجب الثلثان على الاول والثالث وللثالث
ثلث الدية ايضا لانه مات بجذبه الرابع وبجذب الثاني والاول له اما الرابع فله على
مباشره الدية كاملة فان رجحنا المباشرة فالدية عليه وان شركنا في الضمان فالدية اثلاثا
بين الاول والثاني والثالث ولو وقع الاول في البئر ووقع الثاني فوقه فمات الاول فالضمان
على الثاني ويحتمل النصف لان الوقوع في البئر سبب الهلاك فالتلف حصل من الفعلين
فان كان الحافر متعديا ضمن النصف والا سقط ولو وقع فوقهما ثالث فماتوا فان كان الاول
قد جذب الثاني فدية الاول منه على الثاني والثالث نصفان لانه مات بوقوعهما عليه وان كان
قد وقع فيها فعلى الاول الضمان عليهما وعلى الثاني الضمان عليهما ثلث الضمان والثلث الآخر
على الحافر ان كان متعديا وهدر وان لم يكن ودية الثاني على الثالث على الاحتمال
الاول والنصف على الثاني والثالث حكمه حكم من دفع البئر ايضا ولو وقع الاول فجذب
الثاني ثانيا والثالث ثالثا والرابع رابعا ووقع كل واحد في رواية فدية الاول
على الحافر مع العدوان وهدر لاضعفه ودية الثاني على الاول ودية الثالث على الثاني
ودية الرابع على الثالث ولو وقع بعضهم على بعض فالاصل ما تقدم وان يكون
دية الاول ارباعا ربعه على الحافر مع العدوان وان هدر لاضعفه وربع هدر
بجذبه الثاني على نفسه وربعه على الثاني بجذبه الثالث وربعه على الثالث بجذبه
الرابع واما الثاني فديته اثلاث فله هدر بجذبه الثالث على نفسه وثلثه على الاول
وثلثه على الثالث بجذبه الرابع واما الثالث فنصف ديته هدر بجذبه الرابع على نفسه
ونصفه على الثاني لانه جره الى البئر واما الرابع فكل ديته على الثالث لانه جره الى البئر
واحتمال ان دية الاول كله لانه جذب الثاني وهو مباشر وهو السبب في جذب الثالث

والرابع

والرابع وحفر الحافر سبب والسبب لا يتعلق به الضمان مع المباشرة فكانه اتلف نفسه بجذبه الثاني
وما يولد منه ودية الثاني نصفها لانه مات بسبب جذبه الثالث على نفسه وجذب الاول له
ودية الثالث كذلك لانه مات بجذبه الرابع وجذب الثاني له ودية الرابع على الثالث لانه
هلك بسبب فعله وروى محمد بن قيس عن الباقر عم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في اربعة وقع واحد منهم
في زبية الاسد فتعلق بثان وتعلق الثاني بثالث والثالث تعلق برابع فافترسهم الاسد فالاول فريسة
الاسد وغرم اهله ثلث دية الثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل
الرابع الدية كاملة وهي مشهورة وروى مسمع عن الصادق عم ان عليا عم قضى للاول ربع الدية وللثاني
ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع دية كاملة وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا وكان
ذلك في حياة النبي ص وامضاه ووجهه ان تعرض حفر الزبية سببا واسناد الافتراس الى الازدحام
المانع من التخلص فالاول مات بسبب الوقوع في البئر ووقوع الثاني فوقه الا انه بفعله
فلم يتعلق به ضمان وهي ثلثة ارباع السبب فبقي الربع على الحافر ومات الثاني بسبب جذب الاول
وهو ثلث السبب ووقوع الاثنين فوقه وهو ثلثاه ووقوعهما فوقه من فعله فوجب ثلث
الدية ومات الثالث من جذب الثاني وهو نصف السبب ووقوع الرابع عليه وهو فعله
فوجب له الدية والرابع له كمال الدية لانه سبب هلاكه جذب الثالث له ويحمل قوله وجعل
ذلك على حمل الثلث على عاقلة الاول والنصف على عاقلة الثاني والجميع على عاقلة الثالث واما
الرابع فعلى الحافر ويمكن ان يقال على الاول الدية الثاني لاستقلاله باتلافه وعلى الثاني
دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع ولو شركنا بين مباشر الامساك والمشارك في الجذب
فعلى الاول دية ونصف وثلث وعلى الثاني نصف وثلث وعلى الثالث ثلث دية لاغير

الفصل

فيما يوجب الشركة اذا اصطدم حران فماتا فلورثة كل منهما نصف ديته ويسقط
النصف لان تلف كل واحد مستند الى فعله وفعل صاحبه سواء كانا فارسين او راجلين
او احدهما فارسا والاخر راجلا وعلى كل منهما نصف قيمة فرس الاخر ان تلف بالتصادم ويتقاصان

في الدية والقيمة فيرجع صاحب الفضل ولو قصد القتل فهو عمد ولو غلبتهما الدابتان احتمل
اهدارهما لا المالك اصالة على الدواب واحتمل الاحالة بركوبهما فان كانا صبيين اركبهما اجنبي
متعمد فحوالة الجميع عليه وان اركبهما الولي فالحوالة عليه وديتهما على عاقلتهما ولو ركبا بانفسهما
فنصف دية كل واحد من الصبيين على عاقلة الآخر ولو كانا عبدين بالغين سقطت جنايتهما لان نصف
كل واحد منهما هدر والذي على صاحبه فات كفوات محله ولو كان احدهما عبدا فلا شيء
لمولاه ولو كان احد المتصادمين فعلى الثاني نصف ديته ولو تصادم حاملان فعلى كل واحدة
نصف دية الاخرى ونصف دية جنينها ونصف دية نصف جنين الاخرى ولو صدم انسانا فمات
فديته في مال الصادم ولو مات الصادم فهدر ان كان المصدوم في ملكه او مباح او طريق واسع
ولو كان في طريق ضيق والمصدوم واقف ضمن المصدوم لانه فرط بوقوفه ولو قصد الصدم
فدمه هدر وعليه دية المصدوم ولو اصطدمت سفينتان فهلك ما فيهما من المال والنفس
فان كانا مالكين وقصدا التصادم وعلما التلف معه غالبا فعلى كل منهما القصاص لورثة
كل قتيل وعلى كل منهما نصف قيمة سفينة صاحبه ونصف ما فيها من المال وان لم يقصدا
لكن فرطا او قصدا ولم يعلما انه يؤدي الى التلف او تعذر عليهما الضبط لخلل في الآلات
وقلة في الرجال فالحكم ما تقدم الا في القصاص ويجب عليهما الدية عوضه لكل واحد دية
كاملة عليهما ولو لم يكونا مالكين ضمن كل منهما نصف السفينتين وما فيهما ولو لم يفرطا غلبتهما الرياح
فلا ضمان ولو اختلف حالهما بان كان احدهما عامدا او مفرطا بخلاف الآخر تبع حكم كل منهما
باختلاف حال صاحبه ولو وقعت سفينة على اخرى واقفة او سائرة لم يضمن صاحب الاخرى
وضمن صاحب الواقعة مع التفريط ولو اصطدم الحمالان فاتلفا او اتلفا احدهما
فعلى كل منهما نصف قيمة ما اتلف من صاحبه ولو اصطدم في حمله ما يتلف من مال او نفس
لانه شبيه عمد ولو تجاذبا حبلا وتساويا في التجاذب كان حكمهما او قصيا فانقطع فوقعا
فماتا فعلى كل واحد نصف دية صاحبه ولو كان احدهما مالكا والآخر غاصبا فالغاصب هدر

وعليه

وعليه ضمان المالك ولو قطعه ثالث ضمنهما مطلقا ولو رمى جماعة بالمنجنيق فقتل الحجر
جماعة فان قصد واحدا فهو عمد يجب به القصاص والا فهو خطاء والضمان يتعلق بجاذب الحبال
لا بصاحب المنجنيق ولا بواضع الحجر في الفلاع ولا بممسك الخشب ولا بمن ساعد بغير المد
ولو عاد الحجر عليهم فقتل واحدا منهم فهو شريك في قتل نفسه فان كانوا ثلاثة فعلى كل واحد
ثلث الدية ويسقط ما قابل فعله ولو هلكوا اجمع فعلى عاقلة كل واحد منهم نصف دية الباقين ولو
اشترك ثلاثة في هدم حائط على احدهم فمات ضمن الباقيان ديته لان كل واحد منهم ضامن
لصاحبه والاقرب ان عليهما ثلثي ديته ولو اشرفت سفينة على الغرق فقال الخائف على نفسه
او غيره الق متاعك في البحر وعلي ضمانه ضمن دفعا للموت ولو لم يقل وعلي ضمانه او قال الق متاعك
وعلي ضمانه مع ركبان السفينة فامتنعوا فان قال اردت التساوي قبل ولزمه بحصته وان قال اردت
الركبان فان رضوا ضمنوا والا فلا فان قال عنا دونوا لي ما ذكروا بعد الالقاء حلفوا وضمن
هو الجميع ولو قال حال الخوف القه وعلي ضمانه وكان المالك ايضا خائفا فالاقرب انه
على الضامن بحسب ولو كان المحتاج الى الالقاء هو المالك فالقاه بضمان غيره فالاقرب انه لا يحل
الاخذ ولو جرح مرتدا فاسلم فعاد الجارح مع ثلاثة فجرحوه فالجناة اربعة وعلى كل واحد ربع
الدية والجاني في الحالين يلزمه الربع بجرحين احدهما هدر فتعود حصته الى الثمن ويحتمل
التوزيع على الجراحات فيقال انها خمس فيسقط الخمس ويجب على كل واحد من الاربعة خمس الدية
ولو قطع يد العبد الجاني فجنى بعده ثم مات فارش الدية يختص به المجني عليه اولا والباقي
بين ورثة المجني عليه ثانيا لانه مات بعد الجنايتين وقطع بعد احدى الجنايتين وقضى
امير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت اخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة
ان دية الراكبة نصفان بين الناخسة والمنخوسة وفي الرواية ضعف وقيل
يسقط الثلث لركوبها عبثا ويجب الثلثان على الناخسة والقامصة وقيل ان كانت
الناخسة القامصة فالدية على الناخسة والا فالقامصة وروى محمد بن قيس عن الباقر ع

ان عليا ع قضى في اربعة شربوا المسكر فجرح اثنان وقتل اثنان بدية المقتولين على المجروحين
بعد ان يرفع جراحة المجروحين من الدية وروى السكوني عن الصادق ع انه جعل دية المقتولين
على قبائل الاربعة واخذ جراحة الباقين من دية المقتولين وروى محمد بن قيس عن الباقر والسكوني
عن الصادق ع عن علي ع انه قضى في ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد فشهد اثنان على الثلثة
انهم غرقوه وشهد الثلثة على الاثنين فقضى بالدية ثلثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلثة

الباب الثاني في الواجب وفيه مقاصد الاول دية النفس وفيه فصلان

الاول في دية الحر المسلم ويجب الدية في قتل النفس خطا وشبه عمد ولا يجب في العمد الا القصاص
نعم تثبت المال صلحا اذا تراضيا ودية العمد مئة من مسان الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة ثوبان
من برود اليمن هي اربعمائة ثوب او الف دينار او عشرة الاف درهم او الف شاة ويستادى
في سنة واحدة من مال الجاني مع التراضي بالدية ولو كان له ابل تخير في بذل ابله وشراءها
من البلد وغيره ادون او اعلى مع السلامة والاتصاف بالشروط والاقرب انه لا يجزي قبول
القيمة السوقية مع وجود الابل وكل واحد من هذه الاصناف اصل في نفسه ليس بدلا عن غيره
ولا مشروطا بعدم غيره والخيار الى الجاني في بذل ايها شاء وهل له التلفيق من جنسين فصاعدا
اشكال ودية شبيه العمد ما تقدم من الاصناف وكذا دية الخطا الا في شي واحد وهو ان
دية العمد مغلظة وهاتان مخففتان والتخفيف بين اسنانها في الابل خاصة فدية
شبيه العمد مائة ثلث وثلثون بنت حقة وثلث وثلثون بنت لبون واربع وثلثون
ثنية طروقة الفحل وروي ثلثون بنت لبون وثلثون بنت لبون واربع وثلثون
حقة واربعون خلفة وهي الحامل وهي في مال الجاني كالعمد ودية الخطا المحض عشرون بنت مخاض
وعشرون ابن لبون ذكر وثلثون ابن بنت لبون وثلثون حقة وروي خمس وعشرون
بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة
وهي على العاقلة لا يضمن العاقل منها شي الثاني الزمان فدية العمد تستادى في سنة

ودية

ودية الخطاء في ثلث سنين سواء كانت الدية تامة او ناقصة او دية طرف ولو اختلف في الحمل
فالمرجع الى اهل الخبرة فان ظهر الغلط استدرك فان زلقت قبل التسليم ابدل ولو كان بعد
الاحضار ولا يلزم بعد القبض ولا تغليظ في الاسنان غير الابل ولو قتل في الشهر الحرام او في حرم
مكة الزم دية وثلثا من اي الاجناس كان تغليظا والزايد للمقتول ولا تغليظ في الطرف
ولو رمى في الحل الى الحرم فقتل فيه غلطا وفي العكس اشكال ولو قتل في الحل والتجا الى الحرم ضيق عليه
فيه الى ان يخرج فيقاد منه ولا يقتص منه فان جنى في الحرم اقتص منه لانتهاكه حرمة الحرم
مثل وكذا في مشاهد الائمة عليهم السلام ولا فرق بين ان يكون المقتول كبيرا او صغيرا عاقلا
او مجنونا سليم الاعضاء او مفقودها وولد الزنا اذا اظهر الاسلام مسلم على راي وجميع
فرق الاسلام متساوية ما لم يجحد واما هو معلوم الثبوت من دين النبي عليه السلام المقصد
الثاني في دية من عداه اما دية المراة المسلمة الحرة فنصف دية الحر المسلم سواء كانت صغيرة
او كبيرة عاقلة او مجنونة سليمة الاعضاء او غير سليمتها من جميع اجناس الدية في الاحوال الثلث
وكذا الجراحات والاطراف على النصف ما لم تقصر عن ثلث الدية فان قصرت الجناية جراحة
او طرفا عن الثلث تساويا قصاصا ودية واما الذمي الحر فديته ثمانمائة درهم سواء كان يهوديا
او نصرانيا او مجوسيا ولا دية لغير هؤلاء الاصناف سواء كانوا ذوي عهد ولا [illegible]
او لا ودية المراة الحرة منهم اربعمائة درهم وروي ان دية الذمي كدية المسلم وروي اربعة
الاف درهم وحملا على المعتاد لقتلهم واما العبد فديته قيمته ما لم تتجاوز دية الحر فترد اليها
وهي في مال الجاني ان كان القتل عمدا او شبهه وعلى العاقلة ان كان خطا ودية اعضائه
وجراحاته مقيسة بقيمته على قياس الحر في الحر كان الدية في العبد كالقيمة الا انه ليس للمولى
المطالبة بذلك الا ان يدفعه الى الجاني وليس له الامساك والمطالبة بالقيمة ولا ببعضها
على اشكال وما فيه من الحر نصف الدية في العبد نصف القيمة وكذا باقي الاعضاء وكذا في الجراحات
وكل ما فيه مقدر في الحر ففي العبد كذلك من قيمته وكل ما لا تقدير فيه في الحر ففيه الارش فيعرض

الرعبا سليما من الجنايه وينظر قيمته ويعرض عبدا فيه تلك الجنايه وينظر قيمته ويثبت احدى
الحالتين الى الاخرى فيوخذ من الديه بنسبة التفاوت وهذا العبد اصل للحر كما كان الحر اصلا له
في المقدر ولو جنى على العبد بدون القيمه لم يكن لمولاه دفعه والمطالبه بالقيمه بل يمسكه ويطالب
بديه التالف او ارشه ان لم يكن مقدرا في الحر وديه الامه قيمتها مالم يتجاوز ديه الحره فيرد اليها
ولو كان العبد ذميا والامه كذلك للمسلم فهنا كالمسلمين في ان ديتهما قيمتهما مالم يتجاوز ديه الحر
او الحره المسلم ولو كان العبد لامراه او الامه لذكر فلا اعتبار في العبد الذكر وفي الانثى بالمراه
وفي المسلم عبد الذمي او المسلمه جاريه الذمي على الحال وان جنى العبد على الحر خطا لم يقتص مولاه
بل يدفعه او يفديه وله الخيار في ايهما شاء لا الى المجني عليه ولا الى وليه وفي قدر الفدا قولان
ولو كانت الجنايه عمدا فيه لقيمته تخير المولى بين الفدا وبين تسليمه لمثل الجنايه [غير مقروء]
شركا والقن والمدبر سوا وكذا الذكر والانثى وكذا ام الولد على الاقوى

المقصد الثاني

في ديه الاطراف كل ما في الانسان منه واحد ففيه الديه وكل ما فيه اثنان ففيه الديه وفي كل واحد
النصف وما فيه اربعه ففيه الديه كالاجفان وما فيه عشره كالاصابع ففيه الديه وفي كل واحد
العشر وكلما لا تقدير فيه يجب فيه الارش والتقدير في ثمانيه عشر فهنا مطالب

الاول

في الشعر في شعر الراس الديه ان لم ينبت فالارش ان كان المجني عليه ذكرا وان كان انثى
فمهر نسائها وفي شعر اللحيه الديه ان لم ينبت وان نبت فالارش ذكرا وقيل ثلث الديه وفي البعض
بالنسبه الى الجميع بالمساحه وقيل في شعر راس الرجل واللحيه اذا لم ينبت مائه دينار وفي الحاجبين خمسمائه
دينار وفي كل واحد نصف ذلك ربع الديه وفي البعض بالحساب وفي الاهداب الديه على راي
فان قطعت الاجفان بالاهداب فديتان ولو قيل بالارش حالة الانفراد وبالسقوط
حالة الاجتماع امكن ولا تقدير في غير ذلك من اصناف الشعر كالنابت على الساعدين او
الساقين او غير ذلك بل تثبت فيه الارش ان قلع منفردا ولا شي مع الانضمام الى العضو او الجلد
ولو كانت اللحيه للمراه فالواجب الارش وان نقصت بها القيمه لو كانت امه فزادت

فيمتها

قيمتها فالاقرب التعزير خاصه وكذا لو حلق شعر العانه منها او من الحره او قلعها بحيث
لا ينبت فوات القيمه فلا شي ولا في الحره

المطلب ٢

في ديه العين وفي كل عين بصيره نصف الديه
ويستوي الصحيحه والعمشاء والحولاء وفي الحافظه وفي العينين كمال الديه والاخفش والاعمى
والرمد والاجهر والاعمش كالصحيح اما من على عينه بياض فان كان البصر باقيا في الديه والا
اسقط الحاكم بحسب ما يراه وفي عين الاعور الصحيحه الديه كامله ان كان العور خلقه
او بحدثه من الله تعالى ولو كانت بجنايه جان استحق ارشه وان لم ياخذه او ذهب
في قصاص فالنصف وفي خسف العوراء ثلث الديه الصحيحه وروي الربع سوا كان خلقه
او جنايه وفي الاجفان الديه وفي كل جفن الربع وقيل في الاعلى ثلثا الديه وفي الاسفل الثلث
وقيل في الاعلى الثلث وفي الاسفل النصف ولو لم يكن عليها اهداب وكذلك وفي الاجفان
الاعمى الديه وكذا اجفان الاعمش اما اجفان المستحشفه فالحكومه لانها لا يمكن العين
ولا يغطيها ولو قلع العين مع الاجفان فديتان ولو قطع بعض الجفن فعليه بحسابه [غير مقروء]

المطلب ٣

في الانف في الانف الديه كامله وكذا في مارنه وهو ما لان منه وفي
بعضه بحسابه من المارن ولو قطع المارن ثم العصبه فالاقرب ثبوت الديه في المارن
والحكومه في العصبه والروثه وهو الحاجز بين المنخرين وفيها نصف الديه على راي وقيل
الثلث وهو الاقرب فيسقط الديه على الحاجز والمنخرين اثلاثا ولو قطع المارن بعضه
متصلا بالشفه فعليه مع الديه زياده حكومه ولو كسر الانف ففسد فالديه ولو جبر
على غير عيب فمائه دينار ولو نفذت فيه نافذه لا تنسد فعليه الديه فان جبرت وصلحت
فخمس الديه ولو كانت في احد المنخرين والحاجز فثلثا الديه وفي احدهما مع نصف الحاجز او بالعكس
نصف الديه بنا على اقسام الديه اثلاثا وفي قطع بعض المنخر من الثلث بنسبه المقطوع
الى الجميع وكذا في بعض الحاجز ولو ضربه فعوجه او تغير لونه فالحكومه فان قطعه آخر
فالديه ولو قطعه الاول وبقي معلقا بها فان احتيج الى الابانه فعليه الديه ولو لم [غير مقروء]

فالنجم فالحكومة **المطلب ٤** الاذن وفي كل واحدة نصف الدية وفيهما اجمع الدية كاملة وفي
بعضها بحساب ديتها يعتبر بالمساحة فان كان المقطوع نصفها وجب النصف وان كان الثلث فالثلث
وهكذا وفي شحمة الاذن ثلث دية الاذن وفي خرمها ثلث ديتها واذن الاصم كالصحيح ولو ضربها
فاستحشف وهو كشلل العضو فثلثا ديتها فان قطعها قاطع بعد الشلل فثلث الدية ولو قطع
الاذن فاوضح العظم وجب عليه مع دية الاذن دية الموضحة **المطلب ٥** الشفتان يجب
فيهما من الدية اجماعا واختلف في التقسيط وقيل في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان لان
مع الجمال زيادة المنفعة بامساك الطعام والريق وقيل في العليا خمسا الدية وفي السفلى ثلاثة
اخماسها وقيل في العليا النصف وفي السفلى الثلثان وفيه زيادة لم يثبت وقيل بالسوية وهو حسن
وحد الشفة السفلى عرضا ما تجافى عن اللثة مع طول الفم والعليا ما تجافى عن اللثة متصلا
في متصلا بالمنخرين والحاجز مع طول الفم وليس حاشية الشدقين منهما وفي قطع بعض الشفة
بنسبتها مساحة ففي النصف نصف ديتها وفي ثلثها ثلث ديتها وهكذا طولا وعرضا فلو قطع نصفها
طولا وربعها عرضا فعليه ثلث اثمان ديتها ولو انقلصت فبل الدية ويحتمل الحكومة ولو جنى
فشلتا فالدية ولو قطعت بعد الشلل فثلث الدية ولو شق الشفتين حتى بدت الاسنان فعليه
ثلث الدية فان برأت فديتها خمس الدية وفي احديهما ثلث ديتها ان لم تبرأ وان برأت فخمس
ديتها **المطلب ٦** اللسان ويجب في لسان الصحيح مع الاستيصال الدية وفي
استيصال الثاني الاخرس ثلث الدية ولو قطع بعض لسان الصحيح اعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية
وعشرون حرفا وتبسط الدية اجمع عليها بالسوية وتستوي اللسنية وغيرها ثقيلها وخفيفها
فان ذهب اجمع فالدية كاملة وان ذهب بعضها وجب نصيب الذاهب فلو قطع نصف
لسانه فذهب ربع الحروف فربع الدية ولو كان بالعكس فنصف الدية والاقرب اعتبار الاكثر
مع الاختلاف فلو قطع النصف فذهب نصف الحروف فالنصف ايضا ولو صار سريع النطق او
انكاد سعه او ثقلا او صار ينقل الفاسد الى الصحيح فالحكومة ولو ذهب بعض كلام الصبي

اخر اعتبار بما بقي واخذ بنسبة ما ذهب بعد جنايته الاول فلو اذهب الاول نصف الحروف ثم الثاني
نصف الباقي وجب عليه الربع وهكذا ولو اعدم الاول كلامه ثم قطعه اخر كان على الاول الدية
وعلى الثاني الثلث ولو قطع لسان طفل كان فيه الدية اذ الاصل السلامة فان بلغ حدا
ينطق مثله ولم ينطق فالاقرب فان نطق بعد ذلك ظهرت صحته فيعتبر بالحروف فيوخذ من الجاني
ما يقتص فان كان نقص المأخوذ اولا والا اتم له ولو نقص فيعتبره ولو لم يذهب شيء
من الحروف فالحكومة ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية صدق مع القسامة لتعذر
البينة وحصول الظن المستند الى السبب بصدقه وروي ضرب لسانه بابرة فان خرج الدم
اسود صدق وان خرج احمر كذب ولو ذهب الكلام بقطع البعض ثم عاد فقيل يستعاد لانه لو ذهب
لما عاد وقيل لا والاقرب الاستعادة ان علم ان الذهاب او الحبس بدوام والا فلا اما السن
اذا عادت فان الدية لا يستعاد لان المتجدد غير الساقط ولو اتفق انه قطع لسانه اعاده الله
لم يستعد الدية لانه هبة من الله تعالى ولو كان للسان طرفان فاذهب احدهما فان بقي النطق
بكماله فالذاهب زائد وفيه الحكومة والا كان اصليا ولو اعتبر بالحروف ولو تعذر بعض
الحروف وان تعطلت منفعتها لم تعتبر ولو صار يبدل حرفا بحرف لزمه ما يخص الحرف المعطل
من الدية لان الحرف الذي صار عوضا كان موجودا فلو اذهب اخر الحرف الذي صار
بدلا لم يلزمه الا ما يخص حرف الواحد لاعتبار كونه اصليا ولا يثبت له بسبب قيامه مقام
غيره زيادة ولو كان في لسانه خلل وما كان يمكنه النطق بجميع الحروف الا انه كان لا يمع
ذلك كلام مفهوم فضرب لسانه فذهب نطقه فعليه دية لا حكومة ولو ضرب شفته
فازال حرف الشفهية او ضرب رقبته فازال الحروف الحلقية فالحكومة ولو قطع نصف اللسان
فازال ربع الكلام فعليه نصف الدية على ما اخترناه وعلى قول اصحابنا الربع فلو قطع
اخر الباقي وجب على قول اصحابنا ثلاثة ارباع الدية وعلى ما اخترناه كذلك اعتبارا بالمنفعة
على القولين ولو كان بالعكس فعلى الاول نصف الدية وعلى الثاني ثلاثة ارباع الدية

ولو قطع بعض لسان الاخرس اعتبر بالمساحه واخذ النسبه الى الثلث **المطلب ٧**
فى الاسنان اجمع الديه كامله وهى مقسومه على ثمانيه وعشرين ثنا عشر فى مقدمه وهى
مقادم الفم ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من اسفل وستة عشر فى مآخره وهى فى كل
جانب ضاحك وثلثه اضراس ومثلها من اسفل ففى كل واحده من المقادم خمسون دينار
الجميع ستمائه دينار وفى كل واحده من المآخر خمسه وعشرون دينار والجميع اربعمائه دينار
فان زاد عددها على ما ذكرناه كان فى الزائد ثلث ديه الاصلى ان قلع منفردا ولو قلع منضما
فلا شى فيه وقيل فيها حكومه لو قلعت منفرده ولو نقص عددها نقص من الديه
بازائه ولا فرق بين البيضاء والسوداء خلقه او الصفرا بان كانت قبل ان تنغر سوداء
ثم نبتت كذلك اما لو كانت بيضا فقلعت ثم نبتت سودا رجع الى العارفين فان اسندوا
السواد الى عله فالحكومه والا فالديه ولو اسودت بالجنايه ولم تسقط ففيها ثلثا ديتها
وكذا لو انصدعت ولم تسقط ولو قلعها اخر سودا ففيها الثلث والديه تثبت فى الظاهر مع السنخ
وهو النابت منها فى اللثه ولو كسر الظاهر اجمع وبقى السنخ فالديه ايضا ولو قلع اخر السنخ
فعليه حكومه ولو قلع من الصغير غير المثغر سنه فان نبتت فالارش فان لم تنبت
فديه المثغر كامله وقيل فيها بعير مطلقا ولو اثبت عوضها عظما فثبت فقلعه اخر فالارش
ولو اثبت المقلوعه فثبتت كانت بقلعها اخر فيه كامله ولو كان السن طويله لم يرد
بدلها فى الطول ولو كان بعضها اقصر وينتفع بها كالطويله فديه والا الحكومه
ولو اضطربت لكبر او مرض ففى الكمال اشكال ولو ذهب بعضها لعله او التطاول فلا فيها
بعض الديه ولو كسر طرفا من سنه لزمه بقدره من الديه ويقسط على الظاهر حتى ان كان
المكسور نصف الظاهر وجب نصف ديه السن ولو انكشف اللثه عن السنخ وطهر فقال
الجانى المكسور ربع الظاهر وقال المجنى عليه قدم قول الجانى نصف فقدم قول الجانى
ولو كسر بعض السن وقلع مع السنخ فان كان الاول قد كسر عرضا وبقى اصلها صحيحا مع

السنخ

فالسنخ تبع ولو كسر بعضها طولا فعلى الثانى ديه الباقى ويتبعه ما يحاذيه من السنخ وعليه حكومه
للسنخ الذى كسره الاول فان قال المجنى عليه الغايب بجنايه الاول الربع وقال بل النصف قدم قول المجنى
عليه لاصالة السلامه وفى اللحيين الديه وفى كل واحد النصف وهما العظمان اللذان فيهما ملتقاهما
الذقن ويتصل طرف كل واحد منهما بالاذن من جانبى الوجه وعليهما نبات الاسنان السفلى
ولو قلعا منفردين عن الاسنان كلحيى الطفل والشيخ الذى تساقطت اسنانه ولو قلعا مع الاسنان
فديتان وفى بعض الصبى بالجنايه عليهما او قطعهما الحكومه **المطلب ٨** اليدان وفيهما
الديه كامله ولو قطعت الاصابع منفرده فديه كامله او رجل للاصابع ولو قطع الاصابع
وقطع الاخر الكف فعلى الاول نصف الديه خمسمائه دينار عن الاصابع وعلى الثانى حكومه
فى الكف ولو قطع اليد ومعها شى من الزند ففى اليد نصف الديه وفى الزائد حكومه وان قطع
من المرفق او المنكب فالنصف ولو كان له كفان على زند فقطعهما فديه وحكومه ولو قطع
احدهما فان كان اصليا فديه وان كان زائدا فحكومه وتعرف الاصلية بانفرادها بالبطش
او كونها اشد بطشا فان تساويا فاحديهما اصليه قطعا فيثبت مع الاشتباه الحكومه
وقيل فى الزائده الثلث ديه اليد الاصليه وفى الذراعين الديه وكذا فى العضدين وفى كل
واحد النصف ويحتمل الحكومه وفى قطع كف لا اصبع عليه الحكومه ويجوز ان يزاد بها على
ديه اصبع واكثر ولا يجوز ان تبلغ بها ديه الاصابع اجمع ولو كان عليها اصبع واحده
ثبتت تلك الاصابع تابع لها فى الضمان وفى الباقى اربعه اخماس حكومه الكف ولو
قطع رجل اعرج فان كانت سليمه وجب والخلل فى الساق او الفخذ وجب كمال ديه
الرجل وان كان فى القدم فان كانت الاصابع سليمه وجب ايضا الديه وان كان فى
الاصابع خلل فالحكومه وكذا يد الاعسم وفى اصابع اليدين الديه وكذا فى اصابع الرجلين
وفى كل واحده عشر الديه وقيل فى الابهام ثلث ديه اليد وفى الاربعه الباقيه الثلثان
وتقسم ديه كل اصبع على ثلث انامل بالسويه الا الابهام فان ديتها تقسم على اثنين بالسويه

والكرسوع من حمل الكف لا من جملة الابهام ولو قطعت الاصابع مع الكف من الكوع فديه واحده ويدخل الكف بها وفي الاصبع الزائده ثلث ديه الاصليه وفي شلل كل واحد ثلثا ديتها وفي قطعها بعد الشلل الثلث وكذا لو كان الشلل خلقه وكذا كل عضو شلله الجاني وكان صحيحا ففيه ثلثا ديته وفي الظفر اذا لم ينبت او نبت اسود عشرة دنانير فان نبت ابيض فخمسه وروي في الظفر خمسة دنانير المطلب ٩ الظهر وفي الظهر اذا كسر الديه كامله وكذا لو اصيب فاحدودب او ارتفع فلم يقدر على القعود فان صلح فثلث الديه وروي انه اذا كسر فجبر على غير عيب فمائة دينار وان عثم فالف ولو سلب الرجلان بكسره فديه للصلب وثلثا ديه للرجلين ولو ذهب مشيه وجماعه بكسره فديتان وفي العنق اذا كسر فصار اصعر فالانسان الديه وكذا لو امتنع من الازدراد فان صلح فلا ارش وفي النخاع اذا قطع الديه كامله وفي الثديين من المراه ديتها وفي كل واحد نصف الديه ولو انقطع لبنهما مع بقائهما فالحكومه وكذا لو تعذر نزوله ولو قطع معهما شيا من جلد الصدر فالديه وحكومه فان اجاف الصدر فديه للثديين وحكومه عن الجلد وديه الجائفه وفي حلمتي ثديي المراه الديه على اشكال وكذا في حلمتي الرجل وقيل فيهما ربع الديه وفي كل واحده الثمن خمسه وعشرون دينارا اذا كسر بعصوصه فلم يملك غائطه وكذا اذا كسر عجانه فلم يملك بوله ولا غائطه وفي كل ترقوه من الرجل اربعون دينارا اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولو داس بطنه حتى احدث فعليه ذلك او يفتدي نفسه بثلث الديه ولو قيل بالحكومه كان وجها فايده في كسر عظم من عضو خمس ديه ذلك العضو فان صلح على غير عيب فاربعه اخماس ديه كسره اما الضلع فاذا كسر كل ضلع يخالط القلب كان فيه خمسه وعشرون دينارا او مما يلي العضدين لكل ضلع اذا كسرت عشرة دنانير الذكر ويثبت في الحشفه فما زاد وان استوصل من الراس والشيخ الرضيع والصبي والخصي وغيره فان قطع بعض الحشفه بسبب المقطوع الى الحشفه

المطلب ... [illegible]

صامه

خاصة فان كان المقطوع نصفها نصف الديه وان كان ثلثا فالثلث وعلى هذا اذا لم يحرم مجرى البول فان اختل المجرى احتمل الجمع للقطع والحكومه معا واحتمل اكثرهما كما قلنا في اللسان والكلام فان قطع الحشفه ثم قطع الثاني هو او غيره بقي الحشفه الديه كملا وفي الباقي حكومه ولو قطع بعض الذكر طولا ولم يحصل في النصف الثاني خلل فنصف الديه وفي ذكر العنين ثلث الديه فيما قطع منه بحسابه وكذا الذكر الاشل وهو الذي يكون منبسطا ابدا فلا ينقبض بالماء البارد او يكون منقبضا فلا ينبسط بالماء الحار ولو ضرب ذكره فشل فثلثا الديه وفي الخصيتين الديه وفي كل واحده النصف وروي في اليسرى الثلثان وفي اليمنى الثلث لان الولد يخلق من اليسرى ولا فرق بين ان يكون الذكر سليما او مقطوعا وفي ادرة الخصيتين اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي فثمانمائة دينار وفي الشفرين المراه الديه وهما عبارة عن اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم وفي كل واحد نصف ديتها سواء كانت صغيرة او كبيرة بكرا او ثيبا رتقا او قرنا او سليمة منهما وفي لحم العانة حكومه وهو الراكب وكذا لو قطع موضع العانة من الرجل سواء قطعهما منفرده او منضمه الى الفرج وفي افضاء المراه ديتها ويسقط في طرف الزوج ان وطي بعد البلوغ ولو كان قبله ضمن الديه والمهر ووجب عليه نفقتها الى ان يموت احدهما وحرمت عليه ابدا وهل ينفسخ نكاحها ام يتوقف تزويجها بغيره على طلاقه الاقرب الثاني ومع تزويجها بغيره فهل يسقط نفقتها من الاول اشكال وهل يلحق الحيضه التي فعلت على الظن الافضاء بوطيها بالصغيرة الاقرب المنع الا اللذة فان الاقرب ثبوتها ولو كان الواطي اجنبيا فان اكرهها فعليه مهر المثل والديه وان طاوعته فالديه خاصه ولو كانت المكرهه بكرا ففي وجوب ارش البكاره مع المهر تردد ذلك ويجب في ذلك كله في ماله لانه عمد محض او عمد الخطاء واختلف في تفسير الافضاء فقيل ان يزيل الحاجز بين القبل والدبر وقيل بين مخرج البول والحيض وهو اقرب لان الحاجز بين القبل والدبر عصب قوي يتعذر ازالته بالاستمتاع والحاجز بين مدخل الذكر

ومخرج البول رفقا فاذا تحامل عليها بما القطعة تلك الجلدة وصح هنا فالاقرب عندي
وجوب الدية بكل منهما وهل يتعلق احكام الافضاء لو فعله بغير الوطي الاقرب ذلك الا الدية
فانها تجب لو فعله بكف وشبهها ولو زال الحاجز بالوطي تعلقت الاحكام ووجب ديتان
وان كان بغير الوطي فديتان ولو اندمل وصلح ففي زوال التحريم نظر وهل يسقط الدية الى الحكومة
اشكال ولو افضاها فلم يملك بولها فديتان وفي الاول ثلث الدية وفي كل واحد من الشفرين وهي
اللحم الثاني بين الطهر والعجان فاذا قطع ما استرق منهما على الثاني فالدية وان تفرع العظم
ولو افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها فلم يملك بولها فعليه ثلث ديتها وفي رواية الكل وهو اولى
وعليه مهر المثل ايضا

المقصد الثالث في دية المنافع وفيه مطالب الاول

في العقل الدية الكاملة ان ذهب بالضرب او بغيره مما ليس بجرح كالضرب على راسه حتى ذهب
او فزعه تفزيعا شديدا فزال عقله ولو زال بالجراح او قطع عضو فدية العقل وفي الجرح والعضو
ديتها ولا يقتضي العقل بالقصاص وان تعمد الجاني لعدم العلم بمحله هذا اذا حكم اهل
الخبرة بعدم زوال العارض وان حكموا بزوال عارضه انتظر ظهور حاله وان استمر فالدية
وان عاد قبل استيفاء الدية فلا مطالب بالدية بل يطالب بالارش وان عاد بعده ام
بالرد ويحتمل عدم الارتجاع لان هبة من الله تعالى لتجدده ولو مات قبل الياس ففي
عدم وجوب الدية اشكال ولو انكر الجاني فوات العقل وادعاه المجني عليه اختبر ان
يضع الحاكم عليه فربما راعوه في خلوته واحوال عقله فان ظهر اختلال حاله والا احلف
اقواله وافعاله ثبت جنونه بغير يمينه واذا لم يظهر الاختلاف في اقواله فالقول قول
الجاني مع اليمين ولو لم يكن الجنون مطبقا بل كان يجن في وقت وجب من الدية بقدره
فان كان يجن يوما ويفيق يوما فنصف الدية وان كان يجن يومين ويفيق يوما فثلثا الدية ولو لم يذهب
العقل ولكن اختل فصار مدهوشا يستوحش مع الانفراد ويفزع من غير شيء يفزع بالعادة
وجب حكومة بحسب نظر الحاكم وروي ان من ضرب على راسه فذهب عقله انتظر به

فان مات

فان مات فيها ففيه الدية وان بقي ولم يرجع عقله ففيه الدية

المطلب الثاني السمع

وفيه الدية ولو قطع اذنيه فذهب سمعه فديتان ولو حكم اهل الخبرة بعوده بعد مدة توقعت
فان لم يعد استقرت الدية وكذا لو ايس من عوده حالة الجناية ولو رجع في اثناء مدة الانتظار
فالارش ولو مات فالاقرب الدية ولو كذبه الجاني في الذهاب او قال لا اعلم اعتبر حاله
عند الصياح الكبير والرعد القوي فيصاح به عند الغفلة فان تحقق ما ادعاه حكم له والا
احلفناه القسامة وحكم له ولو ذهب سمع احدى الاذنين فنصف ولو نقص سمع احديهما قيس الى
الاخرى بان تسد الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا اسمع ثم يعاد عليه
مرة ثانية فان تساوت المسافتان صدق ثم تسد الصحيحة وتطلق الناقصة ويعتبر بالصوت
الى ان يقول لا اسمع ثم يعتبر ثانية فان تساوت المسافتان صدق ثم تسد الصحيحة وتطلق الناقصة
ويعتبر بالصوت الى ان يقول لا اسمع ثم يعتبر ثانية فان تساوت المسافتان صدق ثم ينسب
المسافة التي يسمع بها بالاذن الصحيحة والمسافة الاخرى ويطالبه بتفاوت ما بين المسافتين
فان كانت المسافة في الناقصة نصف المسافة الصحيحة وجب نصف الدية وعلى هذا الحساب ولو كان
النقصان من الاذنين معا اعتبر ذلك بالتجربة فان توقف بالقرب منه انسانا يصيح على عقله منه
فان ظهر فيه تغير او قال قد سمعت تباعد منه وصاح على عقله الى ان ينتهي الى حد
لا يظهر عليه ويعتبر فان قال لا اسمع حلف واعلم على الموضع علامة ثم يرتفع ويبعد
حتى ينتهي الى اخر موضع منه يسمع مثل ذلك الصوت ممن هو سميع لا آفة به فيضبط كم
بين المسافتين ويقسط الدية على المسافة فيوجب بقدر النقصان وينبغي اعتبار
الصوت من جوانبه الاربع فان تساوت صدق وان اختلف كذب ولا يقاس
السمع في يوم ريح ولا في المواضع المختلفة في الارتفاع والانخفاض بل يتوخى سكون الهواء
والمواضع المعتدلة ولو ذهب السمع كله بقطع احدى الاذنين فدية ونصف ولو حكم
اهل الخبرة ببقاء السمع الا انه قد وقع في الطريق او ساق احتمل الدية لسلامة ... يعطل

المفقد زوالها واذا ذهب سمع الصبي وحصل نطقه فديتان المطلب ٣

الابصار وفي نعيد بالديه وان كان من الاعشى والذي على عينه بياض يمكن معه

من النظر على الكمال فان ادعي ذهابه رجع فيه الى اهل الخبرة فان شهد منهم عدلان

بذلك او رجل وامراتان ان كان خطا او شبيه الخطا ثبت ويجب الديه ان حكم اهل

الخبرة بالياس من عوده وان حكموا بعوده بعد مدة توقعنا انقضاوها فان انقضت اخذ

فالديه وان عاد فالارش وان اختلفا في عوده فالقول قول المجني عليه مع يمينه لو مات

قبل الانقضاء او قلع اخر عينه فالاقرب الديه ولو ادعي ذهاب نظره عقيب الضرب الذي

يحصل معه ذلك غالبا وعيناه قايمتان احلف الشاهد وقضي له وروي انه يقابل

بالشمس فان بقيا مفتوحتين صدق والا كذب ولو ازال الضوء وحكم العارفون بعوده

فقلع اخر عينه قبل مضي المده فان اتفقوا على ان الضوء لم يكن قد عاد فالاقرب ان على

الاول الديه وعلى الثاني ديه العين العادمه الضوء وهي ثلث ديه الصحيحه وان اتفقوا

على عوده فعلى الثاني الديه وعلى الاول الحكومه وان اختلفوا فادعى الاول عود البصر وانكر

الثاني فان صدق المجني عليه الاول حكم عليه في حق الاول فلا يطالبه باكثر من

الحكومه ولا يقبل قوله على الثاني لان الاصل عدم الضوء وان كذبه فالقول قوله

مع اليمين ويطالبه بالديه وياخذ من الثاني الحكومه سواء صدق الثاني الاول او كذبه

لانه مع التصديق لا يدعي عليه الا الحكومه ولو نقص الضوء اسقطنا فيه نقص الديه وفي

الضوء من العينين جزء من الديه ويعلم فيه التفاوت بين المسافه التي يشاهد بها

مساويه اذا كان صحيحا والمسافه التي يشاهد هو بها فاذا ادعاه اختبرناه بان نوقف

شخصا قريبا منه ويباعد عنه فان عرف وعرف لباسه امرناه بالتباعد الا الى ان

ينتهي الى موضع يدعي انه لا يبصره فيعلم على الموضع علامه ثم نامره بان يحول وجهه الى

جانب اخرى ولو وقف بالقريب منه انسانا ثم يتباعد عنه الى موضع يحكم بانه يراه

فيه وانه اذا اراد البعد عنه لا يراه فيعلم علامه على الموضع ويذرع المسافتين فان

تساوتا صدق والا كذب لكن يحلف الجاني على عدم الانتقاص وان اتفقتا صدق فيحلف المدعي ثم

نقيس بعين من الاولاد ممن هو مثله في السن والزم الجاني التفاوت بعد الاستظهار بالايمان

ولو ادعي النقص في ضوء واحدها قيست الى الاخرى بان يشد على الصحيحه ويطلق الناقصه

من بعيد ويدعي انه لا يبصر من ابعد منه ثم يدار الي جهه اخري فان تساوت المسافتان صدق

والا كذب ثم يطلق الصحيحه ويشد الناقصه وينظر ويوخذ التفاوت بالنسبه الى تفاوت

المسافتين ولا يقاس عين في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات ولو ضرب عينه فصار اعشى

لا يبصر بالليل او اجهر لا يبصر نهارا فاما الحكومه ولو ادعي قالع العين انها كانت قايمه

وادعي المجني عليه الصحة قدم قول الجاني مع اليمين لاصالة البراءه ولامكان اقامه

البينه على الصحه المطلب ٤ في الشم وفي شمه الاثنين في المنافع وهي ستة الاول في المنافع ديه

كامله فان ادعي ذهابه وكذبه الجاني يجب امتحانا ويختبر الاشياء الطيبه

والكريهه والروايح الحاده ويتطلب عليه بعد ذلك بالقسامه ويقضي له وروي

انه يقرب منه الحراق فان دمعت عيناه ورد انفه فهو كاذب فيحلف الجاني

وان بقي فهو صادق ولو ادعي النقص استظهر بالايمان اذ لا طريق الى البينه

والامتحان ويقضي له الحاكم بالحكومه ولو حكم اهل المعرفه بعوده فعاد فالحكومه

الا الديه وان مات قبل عوده فالديه ولو حكموا باليأس من عوده فاخذ الديه

منه ثم عاد لم يستعد لانه هبه من الله تعالى ولو قطع الانف فذهب الشم فديتان

٢ في الذوق الديه فيرجع فيه عقيب الجنايه المحتمله الى يمين المدعي ويستظهر بالايمان

فان ادعي نقصه قضي بالحكومه ٣ النطق وفيه الديه وان بقي في اللسان فائده

الذوق والحروف والشفويه والحلقيه في التوزيع وان كان لا يحسن بعض الحروف فهل

نقص الديه يكون كضعيف القوى الكمال وفي الصوت الديه كامله وهل يجب ديتان

ولو ابطل حركة اللسان مع بطلان الصوت اشكال ينشأ من انهما منفعتان وهن ان منفعة
العيوب المنطق ٢ الشم فاذا اصيب معرس بجنايه فعليه الدية على اشكال ٥ قوة الامنا والاحبال
فيهما الدية فاذا اصيب فتعذر عليه الانزال حال الجماع وجب عليه الدية وفي صوره الاجماع
حكومه ولو ابطل لاالانزاد بالجماع او بالطعام ان امكن فالدية ولو جنى على عنقه فتعذر
انزال الطعام لاساق معرة وبقى معه حوه متفرة فقطع اخر رقبته فعلى الاول كال الدية
ـ وعلى الثاني الدية وقيل ان دام الى الليل فالدية وان كان الى الظهر فالثلث وان كان
الى الضحى فالثلث والظاهر ان المراد في كل يوم م المقصد ٤ في الجراحات السبعة وهي
الجرح المختص بالراس او الوجه واقسامها ثمانية الاول الحارصة وهي التي تقشر الجلد وتخدشه
وفيها بعير وهل هي الدامية قيل نعم والاقرب المغايرة ٢ الدامية وهي التي تخرج
معها الدم وتنفذ في اللحم شيئا يسيرا ويسمى الدامعة ايضا لانه يخرج معها نقطة
من الدم كالخرج الدمع وفيها بعيران ٣ المتلاحمة وهي التي تاخذ في اللحم وتنفذ
فيه كثيرا الا انه يقصر عن السمحاق وفيها ثلثة ابعرة ومن الباضعة ايضا ومن جعل
الدامية هي الحارصة حكم بتغاير الباضعة والمتلاحمة ٤ السمحاق وهي التي
تقطع جميع اللحم وتصل الى جلدة رقيقة من اللحم والعظم مغشية للعظم سمي السمحاق وفيها
وفيها اربعة ابعرة ٢ الهاشمة وهي التي تهشم العظم وفيها عشرة ابعرة ارباعا ان كان
خطا واثلاثا ان كان شبيه الخطا ويتعلق الحكم بالكسر وان لم يكن جرح ٧ المنقلة
وهي التي تحوج الى نقل العظم وفيها خمسة عشر بعيرا ولا قصاص فيها ولا في الهاشمة نعم
للمجني عليه القصاص في الموضحة واخذ دية الزايد وهو عشر من الابل او خمسة ٨
المامومة وهي التي تبلغ ام الراس وهي الخريطة والسلام معها تسده فان فوض
فزيادة حكومة على المامومة وللمجني عليه القصاص الموضحة والمطالبة بدية الزايد
من المامومة وهو ثمانية وعشرون بعيرا واما الجائفة فهي التي تصل الى الجوف من اي

[margin, partly legible: الجائفة ... الحكم ...]

الجهات

الجهات سواء كان من بطنه او صدره او ظهره او جنبيه ولو من ثغرة النحر ولا قصاص
فيها للتغرير وفيها ثلث الدية ولو جرح في عضو ثم اجاف لزمه ديتها كالوشق كتفه الى ان
الجنب ثم اجاف فعليه دية الجرح ودية الجائفة ولو فقئت نافذة في شيء من اطراف الرجل
ففيه مائة دينار على قول ولو اشتملت الجناية على غير جرح ولا كالرفس واللطم والوكز والضرب
بسوط او عصا ما حدث اسفا حا فالحكومة وان احدث تغيرا لون فان كان احمرارا في الوجه
فدينار ونصف ان كان اخضرارا فثلثة دنانير وان كان اسودادا فستة وقيل كالاخضرار
ولو كانت هذه التغيرات في البدن فعلى النصف وهل يثبت العضو الذي له دية مقدرة كاليد
والرجل بل والاصح كنسبة الدية اوكنسبة ديتها الاقرب الاول وان حدث شللا في
عضو كان ففيه ثلثا دية ذلك العضو وفي قطعه بعد الشلل ثلث ديته ولو لم يكن مقدرة
فالحكومة ويتساوى الراس والوجه في دية الشجاع فيهما فان كانت الجراحة في عضو له دية
مقدرة ففيها بنسبة دية العضو الذي يتفق فيه من دية الراس ففي حارصة احدى انملتي
ابهام نصف عشر بعير او نصف دينار ولو لم يكن العضو مشتملا على عظم كالذكر فالحكومة
والارش واحد ومعناه ان يقوم لو كان عبدا بتلك الجناية وصحيحا فيؤخذ من الدية
نسبة التفاوت هنا في الحر واما العبد فيقوم صحيحا ومعيبا ويأخذ مولاه قدر النقصان
ولو لم ينقص الجناية كقطع السلعة والذكر فالاقرب اخذ ارش نقصه حين الجناية
ما لم يعرف القيمة ويساوي المراة دية وقصاصا في الاعضاء والجراح حتى يبلغ الثلث
ثم يصير المراة على النصف سواء كان الجاني رجلا او امراة على اشكال في المراة ففي ثلث اصابع
منها ثلثمائة وفي اربع مائتان ان كان بضربة واحدة وليس لها القصاص فيما بلغ ثلث
الدية الا برد ويقتص من الرجل فيما نقص عنه من غير رد وكل عضو فيه مقدر من
الرجل اما ديته او نصفها او ربعها ينقص عن الثلث ومن لا وارث له فالامام ولي
ينقص في العمد او ياخذ الدية وكما ياخذ الدية في الخطا وهل له العفو فيهما الاقرب المنع

فروع الاول ان لا يختلف ارش الجراح بصغره وكبره في الطول والعرض بل في الزوال اذا خرج به
عن الاسم الثاني اذا اوضحه موضحتين وكل واحد خمس من الابل ولو وصل الجاني بينهما
على الحال او سرتا فمذهب الحاجب بينهما صارتا موضحة واحدة ولو كان الواصل غيره فعلى
الاول ديتان وعلى الثاني دية ولو وصلهما المجني عليه فعلى الاول ديتان والثالثة
هدر فان ادعى الجاني انه الواصل فالقول قول المجني عليه مع يمينه لان الاصل
ثبوت الديتين ولم يثبت المزيل وكذا لو قطع يديه ورجليه ثم مات بعدها يكون فيه الا ان
يدعي موته بالسراية فقدم قول الولي ٣ لو اوضحه فزادت موضحاته على عشرين بينها
حواجز وجب عليه عن كل موضحة خمس من الابل ٣ لو اوضح راسه في موضعين
فان عرف ما بينهما في الباطن خاصة اما بعقله او بسرايته وبقي ظاهر الجزء سليما
فالاقرب لزوم ديتين وكذا لو اوصل بينهما في الظاهر دون الباطن بان قطع بعض اللحم
الظاهر ولم يصل الى العظم ٥ لو اوضحه في مواضع فجاء اخر فاوصل بين الجميع فان كان
موضحة واحدة والا تعددت ٤ لو اوضحه موضحة واسعة فاندمل جوانبها وبقي العظم
ظاهرا سقطت دية الموضحة ولو اندمل واللحم وستر العظم لكن بقي الشين والاثر كذلك
٧ لو اوضحه ثم اندملت فجاء اخر فاوضحه في ذلك الموضع او جاء الجاني فعل ذلك فعليه
دية اخرى ٨ اذا شج شجة واحدة واختلفت ابعادها اخذ دية الابعد ولو شجه
في عضوين فلكل عضو دية على انفراده وان كان تضربه واحدة ولو شجه في راسه
ووجهه ففي تعدد الدية اشكال ينشأ من كونهما عضوا واحدا ٩ لو اوضحه اثنان
فهشمه فيهما واتصل الهشم باطنا فهما هاشمتان على اشكال لان الهاشمة بالطول ضعيفة
والموضحة هنا متعددة ١٠ لو اوضحه فهشم فيها اخر ثم نقلها ثالث ثم ام رابع فعلى الاول
خمسة ابعرة وعلى الثاني خمسة ايضا وكذا على الثالث وعلى الرابع تمام ثلث الدية
الرابع المأموم ١١ اذا اجاف لزمه دية الجائفة فان جاء اخر وادخل السكين ولم يقطع

شاعزة

شاعزة ولا ضمان عليه فان قطع خرامي الاعلى والاسفل فالحكومة وان سعهما فيهما
فهي جائفة اخرى وان قطع خرامي الظاهر في جانب وخرامي الباطن في جانب الحكومة
وكذا لو زاد في غوره وكذا لو طعنه في عضو من الاعضاء الباطنة كالكبد والقلب والطحال
ثم السكين منه فالحكومة ولو اجافه ثم عاد الجاني فوسع الجائفة او زاد في غوره فديته الجائفة
على اشكال ولو ابرز الثاني احشوه فهو قاتل ولو خيطت ففتقها اخر فان كانت بحالها
لم تلتئم ولم يحصل بالفتق جناية قبل الارش ويعزر والاقرب الارش ولو التحم البعض فالحكومة
ولو كان بعد الاندمال فهو جائفة اخرى ١٢ لو اجافه في موضعين وجب عليه
ديتان عن كل جائفة ثلث الدية ولو طعنه في عانته فوصل الى المثانة ولو خرق وجهه
فانفذه الى باطن الفم فليس جائفة لان الفم في حكم الظاهر المقصد ٥ في دية الجنين
الميت والجناية على البهائم وفيه مطالب الاول في دية الجنين الجنين ان كان لحر مسلم
فديته مائة دينار ان كان ذكرا او خمسمائة ان كان انثى مع تعقب الحيوة ولو احتمل كون
الحركة عن ريح وشبهه لم يحكم الحيوة كحركة الاختلاج فان اللحم اذا عصر شيئا ثم ترك
اختلج والمذبوح بعد مفارقة الروح قد يختلج وان كان الذمي فعشر دية ابيه ثمانون
درهما او عشر دية امه والاقرب حملها على الوكانت مسلمة وان كان مملوكا
فعشر قيمة الام ولو كانت امه حرة فالاقرب عشر قيمة ابيه ويحتمل عشر قيمة الام
على تقدير الرقية هذا كله اذا لم تلجه الروح فان ولجته فدية جنين الذمي ثمانمائة درهم
ان كان ذكرا او اربعمائة ان كان انثى وقيمة المملوك الجنين ولو كان للحمل اثنين من واحد
تعددت الدية ولا كفارة على الجاني الا ان تلجه الروح ولم يتم خلقته قيل فيه غرة عبد او امة
ولا يكون معيبا ولا شيخا كبيرا ولا اقل من سبع سنين وقيل بتوزيع الدية
على احواله فان كان نطفة قد استقرت في الرحم فعشرون دينارا وان كان علقة
فاربعون وان كانت مضغة فستون وان كان عظاما فثمانون ومع تكميل خلقه

فروع الاول ان لا يختلف ارش الجراح بصغره وكبره في الطول والعرض بل في الزوال اذا خرج به
عن الاسم الثاني اذا اوضحه موضحتين فكل واحد خمس من الابل ولو وصل الجاني بينهما
على الكمال او سرايه فمذهب الحاجبي بينهما صارتا موضحه واحده ولو كان الواصل غيره فعلي
الاول ديتان وعلى الثاني دية ولو وصلهما المجني عليه فعلى الاول ديتان والثالثه
هدر فان ادعى الجاني انه الواصل فالقول قول المجني عليه مع يمينه لان الاصل
ثبوت الديتين ولم يثبت المزيل وكذا لو قطع يديه ورجليه ثم مات بعد ذلك يكون فيه الاول
نادعي موته بالسرايه فقدم قول الولي ٣ لو اوضحه فزادت موضحات على عشرين بينهما
حواجز وجب عليه عن كل موضحه خمس من الابل ٣ لو اوضح راسه في موضحتين
فان عرف ما بينهما في الباطن خاصة اما بعقله او بسرايته وبقي ظاهر الجزء سليما
فالاقرب لزوم ديتين وكذا لو اوصل بينهما في الظ دون الباطن بان قطع بعض اللحم
الظ ولم يتصل الى العظم ٥ لو اوضحه في مواضع فجاء اخر فاوصل بين الجميع فان كان
موضحه واحده والا تعددت ٤ لو اوضحه موضحه واسعة فاندمل جوانبها وبقي العظم
ظاهرا سلمت دية الموضحه ولو اندمل واللحم وستر العظم لكن بقي الشين والاثر كذلك
٧ لو اوضحه ثم اندملت فجاء اخر فاوضحه في ذلك الموضع او جاء الجاني فقتل بذلك فعليه
دية اخرى ٨ اذا شج شجة واحدة واختلفت ابعادها اصار دية الابعد ولو شجه
في عضوين فلكل عضو دية على انفراده وان كان تعدد واحدا ولو شجه في راسه
ووجهه ففي تعدد الدية اشكال ينشا من كونهما عضوا واحدا ٩ لو اوضحه اثنان
فهشمه فيهما واتصل الهشم باطنا فهما هاشمتان على الكمال لان الهاشمه بالهشم
والموضحه هنا متعدده ١٠ لو اوضحه فهشم فيها اخر ثم نقلها الث ثم ام رابع فعلى الاول
خمس ابعرة وعلى الثاني خمسه ايضا وكذا على الثالث وعلى الرابع تمامه عن كل دية
الرابع الماموم ١١ اذا اجاف لزم دية الجائفه فان جاء اخر وادخل السكين ولم يقطع

شاعرة

شاعرة ولا ضمان عليه فان قطع جزا من الاعلى والاسفل فالحكومه وان قطعهما فيهما
فهي جائفه اخرى وان قطع جزا من الظ في جانب وجزا من الباطن في جانب فالحكومه
وكذا لو زاد في غوره وكذا لو طعنه في عضو من الاعضاء الباطنه كالكبد والقلب والطحال
نعم السكين فيه فالحكومه ولو اجافه ثم عاد الجاني فوسع الجائفه او زاد في غوره فديه الجائفه
على الكمال ولو ابرز الثاني احشوه فهو قاتل ولو خيطت ففتقها اخر فان كان تحالهما
لم يلتئم ولم يحصل بالفتق جنايه قبل الارش ويعزر والاقرب الارش ولو التئم البعض فالحكومه
ولو كان بعد الالتئام فهو جائفه اخرى ١٢ لو اجافه في موضعين وجب عليه
ديتان عن كل جائفه ثلث الديه ولو طعنه في عانته فوصل الى المثانه ولو خرج وجهه
فانفذه الى باطن الفم فليس جائفه لان الفم في حكم الظ المقصد ٥ في دية الجنين
الميت والجنايه على الميت وفيه مطالب الاول في دية الجنين الحر ان كان لحر مسلم
فديته مائه دينار ان كان ذكرا وخمسمائه ان كان انثى مع تيقن الحيوه ولو احتمل كون
الحركه عن ريح وشبهه لم يحكم الحيوه كحركة الاختلاج فان اللحم اذا عصر شيئا ثم ترك
اختلج والمذبوح بعد مفارقة الروح قد يختلج وان كان الذمي فعشر دية ابيه ثمانون
درهما وروي عشر دية امه والاقرب حملها على ما لو كانت مسلمه وان كان مملوكا
فعشر قيمة الام ولو كانت امه حره فالاقرب عشر قيمة ابيه ويحتمل عشر قيمة الام
على تقدير الرقيه هذا كله اذا لم تلجه الروح فان ولجته فدية جنين الذمي ثمانمائه درهم
ان كان ذكرا او اربعمائه ان كان انثى وقيمة المملوك الجنين ولو كان للحمل اثنين فصاعدا
تعددت الديه ولا كفاره على الجاني الا ان تلجه الروح ولم يتم خلقته فلا فيه غرة
عبد ولا يكون معيبا ولا شيخا كبيرا ولا اقل من سبع سنين وقيل بل ربع الديه
على احواله فان كان نطفه قد استقرت في الرحم فعشرون دينارا وان كان علقه
فاربعون وان كانت مضغه فستون وان كان عظما فثمانون ومع تكميل الخلقه

بحب المائة وقيل فيما بين كل مرتبة بحسابه فقيل بان في كل يوم زياده دينار في جميع المراتب
فان النطفه تمكث عشرين يوما ثم تصير علقه وكذا بين العلقه والمضغه وكذا بين المضغه
والعظم وكذا بين العظم والكمال فاذا مكث النطفه عشره ايام كان فيها ثلثون
وعلى هذا وروي ان لكل نطفه يظهر في النطفه دينارين وكلما صار في العلقه سبه
العرق من اللحم تزداد دينارين ولو قتلت المراه فمات معها الجنين وجب ديتها
ديتها وعليه نصف دية ذكر ونصف دية انثى للجنين ان لم يعلم الذكوره ولا الانوثه
وان علم احدهما لزمته ديته وقيل القرعه مع الجهل ولو القته المراه مباشره او تسبيبا
بشربها الدوا او نحوه غرمت ديته لورثته غيرها ولو افزعها مفزع فالديه على المفزع ومن افزع مجامعا
فعزل فعلى المفزع ديه ضياع النطفه عشره دنانير فان عزل المجامع اختيارا فالديه
لها عليه وان كانت حره ولم تاذن ولو اذنت او كانت امه فلا شي ويرث ديه
الجنين وارث المال الاقرب فالاقرب ودية اعضائه وجراحاته بالنسبة الى ديته
ففي يده بعد الكمال قبل ان تلجه الروح خمسين دينارا **فروع** ا يتعلق بكل القا من
من النطفه على راي او العلقه او المضغه او الجنين امور ثلثه وجوب الديه
وانقضاء العده وصيرورة ام ولد فتسلط المالك على ابطال ما تقدم من التصرفات
الممنوعه بالاستيلاد وفي كون الاحرام ولد نظر ب يعتبر قيمه الجنين عند الجناية
لا وقت الالقاء ج لو جنى على الحامل واهل العرف يكون الساقط ميتا او انثى
فالاقرب الحكم باعتبار الالم بالضرب ولا يجب القاشي وانما يجب مع حكم اهل الخبره
بكونه ميتا او انثى ان د لا يجب بضرب المراه شي غير دية الجنين الا ان يوثر
او يجرح شيا من جسدها او يوثر اثرا يوجب الارش اذ لا شي في الايلام المجرد سوى
التعزير ه لو ضرب الذميه فالقته بعد اسلامها فعليه دية جنين مسلم لان الجناية
مضمونه واعتبارها بعد استقرارها ولو كانت حربيه فاسلمت ثم القته فلا ضمان

ولوكانت

ولو كانت امه فاعتقت ثم القته فللمولى عشر قيمه امه يوم الجناية والزايد بالحريه لورثه الجنين
وقيل للمولى اقل الامرين من عشر قيمه الام يوم الجنايه او الديه لانه ان كان اقل
فالزياده بالحريه لوارث الجنين لا للمولى وان كانت الديه اقل فهي له لانه نقص بسبب
بالعتق وهو بناء على القول بالعبره او على تجويز زياده جنين الامه على جنين الحره ولو كان
احد الابوين ذميا والاخر وثنيا فان كان الذمي هو الاب فهو مضمون والا فلا و
لو ضرب ونطق بصيغه مرتده فالقت جنينا فان كان الاب مسلما وجب الضمان
وكذا لو كان احدهما مسلما حال خلقته وان تجدد الحمل بعد ارتدادهما معا فلا ضمان
ان كان الجاني مسلما وان كان ذميا ضمن ز لو كان الجنين رقيقا وانفصل ميتا
وجب عشر قيمه الام سواء كان مسلما او كافرا لان المضمون هو المالية وكذا لو
عبدا حربيا لمسلم فالاقرب القيمه ولا فرق في جنين الامه من الذكر والانثى كجنين الحره
ولو تعددت جنين الامه ففي كل واحد عشر قيمه امه ولو القت جنينا حال رقها واخر
بعد عتقها بالجنايه السابقه وجب في الاول عشر قيمه الام للمولى وكذا في الاخر والزايد
وهو التفاوت بين عشر قيمه الام وعشر الديه لورثه جنين الحره ح لو ضرب السلطان
جاريته ثم اعتقها ثم القت جنينا فعليه الضمان على اشكال ينشا من ان الجنايه لم تقع
مضمونه كالوجرح عبده ثم اعتقه ط لو ضرب حر الاصل الذي امه معتقه وابوه
مملوك بطن امراه فقبل اسقاط الجنين اعتق الاب وانجر الولا الى مواليه ثم اسقطت
فدية الجنين على مولى الام ان استند الضمان الى الضرب لان الولا لهم ح وان استند
الى الاسقاط فعلى مولى الاب ى لو اخرج الجنين راسه واستهل ثم مات فالديه كامله
انفصل بعدها او لا لانا ساوجب الحيوه فيه وكذا لو انفصل بعد الضرب وفيه حيوه
ثم مات فعليه كمال الديه سوا انفصل لمده يعيش الولد فيها عاده او لا يعيش كان
يكون لاقل من سته اشهر يا لو القت يدا او رجلا ومات ولم ينفصل الجنين فكمال الديه

ديه الجنين ودية امه ... الف اربع فدية واحده لان الاحتمال وان بعد الا ان الاصل
براءة الذمة ولو القت عضوا ثم القت جنينا كامل الاطراف وجب ديتان لا ان يظهر
كماليه الاطراف الساقط ان في البطن اخر ١٣ لو القت يدا ثم القت جنينا ناقص اليد
قبل زوال الالم فان القته ميتا فعليه دية الجنين ويدخل دية الطرف وان القته
حيا ثم مات فكمال الدية وان عاش فنصف الدية اذا علمنا ان اليد انفصل منه بعد
نفخ الروح وان احتمل فنصف دية الجنين عملا باصالة براءة الذمة وان زال الالم عنها ثم القته
ميتا وجب نصف دية الجنين كما لو قطع يده ثم مات بسبب اخر بعد الاندمال وان القته
حيا فان شهد القوابل انها يد من نفخ فيه الروح فنصف الدية والا فربع الاشتباه
نصف دية الجنين وكذا لو تاخر سقوطه ١٣ لو ضربها فالقته فمات عند سقوطه قتل
الضارب وان تعمد والا اخذت منه الدية او من عاقلته مع الخطاء وشبيه العمد
وكذا لو بقي ضمنا ومات او كان مثله لا يعيش ويجب الكفارة في هذه الصورة
ولو القته وحيوته مستقرة فقتله اخر قتل الثاني وعزر الاول خاصة وان لم يكن
مستقرة فالاول قاتل ويعزر الباقي ولو جهل حاله فلا قود وعليه الدية ١٣
لو وطئها ذمي ومسلم بشبهة في طهر لحق الولد بمن يخرجه القرعة والزم الجاني نسبة
دية من لحق به المطلب ٢ في الاختلاف ودية الميت لو ادعى وارث الجنين
على انسان انه ضرب بطن الام وانها القت الجنين ميتا بضربه فانكر اصل الضرب
فالقول قول المنكر مع اليمين ولا يقبل الا شهادة الرجال لامكان اطلاعهم
عليه ولو اعترف بالضرب وانكر الاسقاط وقال لم يكن هناك سقط وكان
قد ادعى انها التقطته واستعارته قدم قوله ايضا ويسمع فيه شهادة النساء
ولو اعترف بالضرب والاسقاط وانكر اسناد الاسقاط الى الضرب فان كان
الزمان قصيرا لا يحصل فيه البرء قدم قولها وان طال الزمان قدم قوله الا ان يعرف

لهما بعد

لهما بعد الاندمال فيحكم بقولها مع اليمين وان اسند الاسقاط الى شرب او ضرب غيره
ولو ادعى الوارث استهلال الجنين وانكر الضارب قدم قوله مع اليمين ويقبل فيه
النساء ولو اقام كل منهما بينة على مدعاه قدمت بينة الوارث لانها تشهد بزيادة
قد تخفى عن الضارب ولو اعترف الجاني انه انفصل حيا وادعى موته بسبب اخر
فان كان الزمان قدم قول الوارث والا فعليه البينة ولو ضرب حاملا خطاء
فالقت جنينا فادعى الولي حيوته فصدقه الجاني ضمن العاقلة دية جنين غير حي وضمن
الجاني ما زاد ولو القت جنينين فادعى الولي حيوتهما معا وادعى الضارب موتهما
فاقام الولي شاهدين شهدا بانهما سمعا صياح احدهما من غير تعيين وان تساويا فدية
كامل مولود بحق وان اختلفا فدية امراة ودية جنين والباقي ولو صدق الضارب
على استهلال الذكر وكذبه العاقلة قدم قول العواقل مع اليمين فيحملون دية امراة
ودية جنين والباقي في مال الضارب ولو ادعت الذمية انها حملت من مسلم من زنا
فلا حكم لدعواها ولا يثبت لها شيء وان ادعت نكاحا او شبهة قدم قول الجاني
والعاقلة ويستوفى دية الذمية من الجاني ولا شيء لها فيه لاعترافها باسلامه فلا يرثه
ولو ادعى وارث المراة انفصاله حال حيوتها فلها نصيبها من ديته وادعى وارث
الجنين موتها قبل انفصاله ميتا فلا نصيب لها منه حكم بالبينة فان فقدت حكم بالحلف
فان حلفا او نكلا لم يرث المراة من دية الجنين ان كان عمدا او عمد الخطاء في مال
الجاني وان كان خطاء فعلى العاقلة وقتا وهي في ثلث سنين وفي قطع راس
الميت المسلم الحر مائة دينار وفي جوارحه بحساب ديته ففي قطع يده خمسون
دينارا وكذا ما فيه قصاص وجراحته الى ديته ولو لم يكن في الجناية مقدر واحد
الارش لو كان حيا ونسبت الى الدية فيؤخذ من ديته بتلك النسبة وهل الدية
يتصدق بها عنه ليس لوارثه فيها شيء وان كان عليه دين وهل يقضى منها دينه

واحيا اشكال وقيل انها لبيت المال ولو كان الميت ذميا او عبدا فعشر دية الذمي
الحي وعشر قيمة العبد الحي ويتساوي لم يعلم مثله فمائة دينار

المطلب ٣ في الجناية على الحيوان

ان كان ماكولا كالابل والبقر والغنم فاتلفه بالذكاة وجب الارش
وهو تفاوت ما بين كونه حيا وميتا وقيل القيمة ويدفعه الى الجاني ان شاء وان اتلفه
لا بالذكاة فعليه القيمة ويوضع منها صوفه وشعره ووبره وريشه ويدفع ذلك
ان وجد الى المالك وان اتلف عضوا منه او كسر عظما او جرح فالارش وكذا لو كسر
عظمه او قطع حرمه او جرحه ولم يمت ولو اتلفه بغير الذكاة فالقيمة وان لم يقع عليه الذكاة
فان كان كلب صيد ففيه اربعون درهما وقيل يختص السلوقي وهو منسوب الى قرية
وروي ان كلب الصيد فيه قيمته وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون درهما وفي كلب الحائط
عشرون درهما على قول وفي كلب الزرع قفيز حنطة وهذه التقديرات في حق الجاني
واما الغاصب فيضمن اكثر الامرين من المقدار الشرعي والقيمة السوقية واما غير هذه الكلاب
فلا شي فيها ولا قيمة لها ولا لغير الكلاب مما لا يقع عليه الذكاة وهل يشترط في كلب الصيد
كونه صائدا او معلما الاقرب ذلك ولو اتلف خنزيرا على ذمي فان كان مستترا ضمن قيمته
عند مستحليه وفي الجناية على اطرافه الارش عندهم وان لم يكن مستترا فلا شي وكذا لو
اتلف عليه خمرا او آلة لهو سواء كان متلفا المسلم او الذمي ويشترط الاستتار فان اظهر شيئا
من ذلك فلا ضمان على المتلف ولو كانت هذه الاشياء بيد مسلم لم يضمن متلفها ولو كان
ذميا وقضى امير المؤمنين عليه السلام في بعير لاربعة عقل احدهم يده فوقع في بئر فانكسر ان على
الثلاثة الباقين حصته لانه حفظه وضيعوا وروي ان الماشية اذا ادخلت على
الزرع ليلا يضمن صاحبها ولا يضمن نهارا لان على صاحب الماشية حفظها ليلا
وعلى صاحب الزرع حفظه نهارا والوجه ان صاحب الغنم يضمن مع التفريط في الحفظ
ليلا كان او نهارا ولا يضمن مع عدمه مطلقا **فائدة** لو رمى واحد صيدا

فائدة

فاثبته ملكه فان رماه آخر فاتلفه فان كان بالذكاة فعليه ضمان ما نقص بالذبح
وحل اكله وان كان قد اصاب غير المذبح فاتلفه حرم اكله وعليه قيمته معيبا
بالجرح الاول وان لم توجه الثاني وسرى الجرحان ومات فان كان الاول لم يمكن
مثل ان ادركه وقد مات او ادركه وقد بقي من حياته ما لا يتسع الزمان لذبحه
وهو حرام على الثاني ارشه كاملا قيمته معيبا بالاول وان قدر الاول على ذكاته فان ذكاه
حل وعلى الثاني ارش جرح ان كان قد افسد جلده او لحمه وان لم يذكه حتى مات من
الجرحين فهو حرام اكله وهل يجب على الثاني كمال القيمة معيبا بالاول لعدم تلك لان
تذكية الاول لا يسقط عن الضمان كما لو جرح شاة غيره ولم يذكها المالك حتى مات او
الاقرب ان القيمة عليهما من سقط ما قابل فعل المالك والذمي وعلى الثاني بسطه
بفرض تضمين الاول في صورة كون الصيد لغيرهما او في عبد الغير اذ وانه
فنقول اذا جنى شخص على عبد غيره او صيده وقيمته عشرة دراهم فصار تساوي
تسعة ثم جنى الثاني فصارت قيمته ثمانية ثم سرى الجرحان فارش جناية كل واحد
درهم فيحتمل ستة اوجه **١** ان يكون على كل واحد منهما ارش جنايته ونصف قيمته
بعد الجنايتين ولا يدخل ارش كل واحد منهما في بدل النفس فيكون على كل منهما خمسة
ولو كان الارش الاول ثلاثة والثاني درهما فعلى كل منهما كمال الارش جنايته ونصف
قيمته بعد الجنايتين فيكون على الاول ستة وعلى الثاني اربعة ولو انعكس انعكس
الثاني ان لا يدخل ارش جناية الاول لانه جنى على صيد ما جنى عليه غيره فارش جنايته
الارش فعلى الاول خمسة ونصف وعلى الثاني اربعة ونصف **٣** يدخل نصف ارش
جناية كل منهما في بدل النفس فاذا شاركه غيره سرت جنايته الى نصف النفس فدخل نصف
الارش في بدل نصفها ولم يدخل النصف الباقي في بدل النصف الباقي لانه ضمنه غيره
فلا يدخل ارش جنايته في بدل نفس ضمنه غيره كما لو قطع يد رجل ثم قتله آخر لم يدخل

دية اليد في دية النفس ويكون عليه نصف قيمته يوم جنايته فعلى الاول خمسة ونصف
واما الثاني فيدخل نصف ارش جنايته في بدل النفس ولا يدخل كله وعليه نصف قيمته
يوم جنايته فعليه خمسة ويرجع الاول على الثاني بنصف ارش جناية الثاني وهو النصف
الذي دخل في نصف بدل النفس لانه جنى على ما دخل في ضمان الاول لانه جنى على ما ضمنه
غيره ضمنه له كالجاني على المغصوب بضمنه الغاصب اذا دفع الغاصب الى المالك
فان رجع المالك على الاول بخمسة ونصف رجع على الثاني باربعة ونصف ويرجع الاول على الثاني
بنصف وان رجع بخمسة رجع على الثاني باربعة ونصف ويرجع الاول على الثاني بخمسة فلو كان
جناية الاول سنة والثاني درهما فعلى الاول نصف ارش الجناية درهم ونصف ونصف
قيمته يوم جنايته ويرجع على الثاني بنصف درهم ويستقر على الاول نصف ارش الجناية درهم
ونصف ونصف قيمته يوم جنايته ويرجع سنة وعلى الثالث اربعة ٤ يدخل نصف ارش
جناية كل منهما في بدل النفس وعلى كل منهما نصف قيمته يوم جنايته عليه ولا يرجع الاول بشيء
لانه لم يضمن الجميع ثم رجع على ما دخل في ضمان الاول فعلى الاول خمسة ونصف من عشرة
وعلى الثاني خمسة من عشرة ونصف من عشرة وطريقه ان يضرب ما على كل واحد منهما في القيمة
فما اجتمع قسمه على عشرة ونصف فما حصل من كل واحد عشرة ونصف درهما فيضرب الخمسة
ونصف التي على الاول في عشرة ونصف خمسة وخمسين باحد من كل عشرة ونصف واحدا
فيكون ما يخصها خمسة دراهم وسبع درهم وثلثا سبع درهم ثم تضرب ما على الاخر
وهو خمسة في عشرة يكون خمسين تقسيمها على عشرة ونصف يكون اربعة وخمسة اسباع
وثلث سبع ٥ ان يدخل ارش جناية كل منهما في بدل النفس وعلى كل منهما نصف قيمته يوم
الجناية فعلى الاول نصف قيمته يوم الجناية خمسة وعلى الثاني اربعة ونصف ونصف نصف
درهم ٦ ان يدخل ارش جناية كل واحد منهما في بدل النفس ويفرض كل واحد منهما
كانه انفرد بقتله فيجب عليه كمال قيمته يوم جنى عليه ويضم احدى القيمتين الى الاخرى

وتقسم

ويقسم ما اجتمع على عشرة فيسقط تسعة عشر على عشرة فيكون على الاول عشرة من تسعة
عشر من عشرة ولو جنى الاول خمسة والثاني درهما فالاول جنى وقيمته عشرة والثاني جنى
وقيمته خمسة فيبسط العشرة على خمسة فعلى الاول عشرة ثلثا العشرة وعلى الثاني خمسة
ثلث العشرة كل واحد من هذه الوجوه لا يخلو من دخل فان الاول يقتضي عدم دخول
ارش الجناية في بدل النفس وتساويهما في الضمان مع اختلاف القيمتين وقت جنايتها
وهو ظلم للثاني وكذا الوجه الثالث ظلم ايضا وضعف الثاني بان فيه اسقاط حكم
جناية الثاني لانها صادفت نفسا واوجب ارش جناية الاول وقد صادفت نفسا
ايضا والرابع ضعيف ايضا لانه اوجب نصف ارش الجناية وهو في الحكم كانه جنايته
متلف لنصف الصيد وكان يجب ان يدخل ارش جميعا في نصف النفس وبطل الخامس لانه
لم يوجب لصاحب الصيد كمال ماله وقد اتلف والسادس ضعيف لما فيه من الزام
الثاني بزيادة لا وجه لها والاقرب عندي الاحتمال الاول اتلف نصف النفس وقيمتها
عشرة فيكون عليه خمسة والثاني اتلف النصف وقيمتها تسعة فيكون عليه اربعة
ونصف فيقسم عشرة على تسعة ونصف فعلى الاول بحصة خمسة وعلى الثاني ما يخص اربعة
ونصفا ولو كان احدى الجنايتين من المالك سقط **الباب الثاني**
في محل الواجب القتل ان كان عمدا وتراضى الجاني والاولياء على الدية فهي على الجاني
في ماله فان مات اخذت من تركته وان هرب قتل اخذت من عاقلته وان كان شبيه
عمد فهي في ماله ايضا وان كان خطأ فالدية على العاقلة وهنا فصول **الاول** في
جهة العقل وهي ثلاث **الاول** القرابة وانما يعقل منها العصبة خاصة وهو كل من يتقرب
بالابوين او بالاب كالاخوة والاعمام واولادهما ولا يشترط كونهم يرثون في الحال وقيل
العقل من يرث الدية وليس بجيد لان الزوجين والمتقرب بالام على الاصح يرثون
الدية ولا يعقل عصبة وكذا المتقرب بالاب اذا كان انثى والعقل يختص الذكور

من العصبة دون الاناث ودون الزوجين والمتقرب بالام وقيل لا يدخل في العقل
الاباء والاولاد والاقرب دخولهما ولا يعقل امراة ولا صبي ولا مجنون وان ورثوا
من الدية ولا مخالف في دين كالمسلم لا يعقل الكافر وبالعكس ولو رمى الذمي سهما ثم اسلم
مسلما خطا فقتل السهم بعد الاسلام الرامي لم يعقل عنه عصبته من الذمية ولا من المسلمين
لانه اصاب مسلما بعد رد به لم يعقل عنه المسلمون ولا الكفار ويحتمل ان يعقل
عنه عصبته من المسلمين لان ميراثه لهم عنده ولا فقير وان كان مكتسبا ويعتبر فقره عند
المطالبة وهو دخول الحول ويعقل اهل الذمة الامام مع عجز العاقل منهم عن الدية لانهم
مماليك يؤدون الجزية اليه كما يؤدي العبد الضريبة الى مولاه ولا يعقل اهل الديوان
اذا لم يكونوا عصبة ولا يشترك القاتل العاقلة في العقل ويقدم المتقرب بالابوين
على المتقرب بالاب وانما يعقل من عرف كيفية انتسابه الى القاتل ولا يكفي العلم
بكونه من القبيلة اذ العلم بانتسابه الى الاب غير كاف في العلم بكيفية الانتساب العقل
انما مناطه التعصيب خصوصا على قول من يقدم الاقرب وعلى المنع من دخول الاولاد
فان نزلوا والاباء وان علوا من العقل لو كان الابن ابن ابن عم احتمل ان يعقل من حيث
انه ابن ابن عم لا من حيث البعضية او بعيد ولو اجتمعوا فبالنسبة بخلاف ما لو مات
المعتق الواحد عن عصبات بانه يضرب على كل واحد منهم نصيبه تاما من النصف او
الربع لانه يورث بالولاء لا الولاء بجميعهم لا لكل واحد الثاني ولو واذا لم يوجد عصبة
عقل المولى من اعلى لا من اسفل فيعقل معتق الجاني فان لم يكن فعصبات المعتق
ثم عصبات ثم معتق اب المعتق ثم عصباته وهكذا الترتيب المراتب ويدخل ابن المعتق
وان نزل وابوه وان علا ولو كان المعتق امراة لم يضرب عليها بل على عصبتها والشركا
في عتق عبد واحد كشخص واحد لا يلزمهم اكثر من نصف دينار فان مات واحد فكل
واحد من عصباته لا يحمل اكثر من حصة المعتق لو كان حيا وقيل ما دام المعتق حيا

فلا

فلا ينتقل الى العصابة وان فضل عنه شي اذ لا ولاء لهم فان مات بعصابته كعصابات الجاني
ومعتق الاب اولى بالتحمل من معتق الام فان كان ابوه رقيقا عقل عنه معتق امه فان
اعتق الاب بعد ذلك لم يضمنها ايضا مولى الام وان تضمن اصل ارش الجناية لان
الزيادة حصلت بعد الجر وخروج الولاء عن مولى الام فيكون في مال الجاني ولا يضمن في
بيت المال لانه يحل محل الموالي ولو قطع يديه قبل الجر اويدين ورجليه فسرى بعده
فعلى مولى الام دية كاملة ولا يعقل مولى المملوك جنايته مما كان او مدبرا او مكاتبا
او ام ولد واذا لم يوجد عصبة ولا احد من موالي وعصباتهم عقل ضامن الجريرة اذا كان
هناك ضامن ولا يعقل عنه المضمون ولا يجتمع مع عصبة ولا معتق لان عقده
مشروط بجهالة النسب وعدم المولى ولا يضمن الامام مع وجوده ويره فان لم يكن
هناك ضامن او كان فقيرا ضمن الامام من بيت المال **المطلب الثاني** في كيفية
التوزيع وفيه مطلبان **الاول** بيان ما يوزع على العاقلة قد بينت ان دية العمد
وشبهه في مال الجاني وانما يحمل العاقلة دية الخطا المحض ولا تحمل العاقلة الغرامات
الواجبة باتلاف الاموال سواء كان الجاني غنيا او فقيرا وسواء خطا في الاتلاف او
عمد وسواء كان بالغا او صغيرا عاقلا او مجنونا وكذا جراحات العمد وشبهه سواء
اوجب المال كالهاشمة او القصاص كالموضحة ولا تضمن العاقلة عبدا ولا بهيمة ولا تحمل
العاقلة دية الموضحة فما زاد اجماعا وهل تحمل ما نقص قيل نعم وقيل لا والرواية
فيها ضعيف ومعه في اشتراط اتحاد الجراح اشكال وانما يعقل ما ثبت بالبينة او
تصديق العاقلة فلو اقر الجاني بالقتل خطا الزم في ماله ولم يثبت على العاقلة شي او لو
الا ان تصدقه وكذا لا تضمن العاقلة لو ثبت اصل القتل بالبينة فادعى الخطا وانكرت
العاقلة الخطا فالقول قولهم مع اليمين ويحلفون انهم لم يعلموا الخطا وكذا لا تعقل
العاقلة صلحا ولا عمدا مع وجود القاتل وان اوجب الدية كقتل الاب ولده والمسلم الذمي

والحر العبد ولو جنى على نفسه خطا قتلا وجرحا لم يضمنه العاقلة وكان هدرا ودية
جناية الذمي في ماله وان كان خطا وان لم يكن له مال فعلى الامام وجناية الصبي والمجنون
على العاقلة وان كانت على نفس ادمي مع القصد او لا اما لو اتلفا مالا عمدا غرم
قيمته في ماله وان كان خطا فعلى عاقلته المطلب ٢ في كيفية التوزيع يقسط
الامام دية الخطا على العاقلة في ثلث سنين ياخذ عند انسلاخ كل سنة ثلث دية
سواء كانت تامة او ناقصة كدية المراة والذمي والارش ان كان اقل من الثلث
اخذ في سنة واحدة وان كان اكثر من الثلث الثاني عند انسلاخ الثاني والزايد
عند انسلاخ الثاني والزايد عند انسلاخ الثالث ولو كان اكثر من الدية كقطع يدي
رجلين فان تعدد المجني عليه كان لكل واحد ثلث الدية بانسلاخ الحول الاول وان كان
واحدا اخذ للثلث لكل حول سدس دية ولا يرجع العاقلة على الجاني ويقسط
على الغني عشرة قراريط وعلى الفقير خمسة وقيل يجب ما يراه الامام وياخذ
الاقرب فان اتسعت تخطى الى البعيد فان اتسعت فعلى الابعد حتى انه ياخذ من
الموالي مع وجود العصبة اذا عمهم التقسيط فان اتسعت الدية اخذ من عصبة الموالي
ولو زادت فعلى مولى المولى فان زادت الدية على العاقلة اجمع فالزايد على الامام
فلو كانت الدية دينارا وله اخ لا غير اخذ منه نصف دينار والباقي من بيت المال
وقيل على الاخ لان ضمان الامام مشروط بعدم العاقلة او عجزهم ولو زادت العاقلة
على الدية قيل يخص الامام من شاء والاقرب التوزيع على الجميع فان غاب بعض العاقلة
لم يخص بها الحاضر بل اخذ من الحاضر قسطه وانتظر الغائب ولو مات بعض العاقلة في
اثناء الحول سقط ما قسط عليه واخذ من غيره ولو مات بعد الانقضاء اخذ من
تركته واول مدة التاجيل في النفس من حين الوفاة وفي الطرف من حين الجناية
لا الاندمال ولا يفتقر ضرب الاجل الى حكم الحاكم ولو كانت العاقلة في بلد اخر كوتب حاكمه

لتوزعها

لتوزعها عليهم كما لو كان القاتل هناك ولو فقدت العاقلة او كانوا فقراء او عجزوا عن الدية اخذت
من مال الجاني فان لم يكن له مال فعلى الامام وقيل ان ضمان الامام مقدم على الجاني ودية العمد
الخطا والعمد المحض في مال الجاني خاصة فان مات او هرب او قتل قيل اخذت من الاقرب
اليه ممن يرث ديته فان لم يكن فمن بيت المال وقيل على الجاني وينتظر قدومه او غناه
ولو اقر بنسب مجهول الحق به فان اقام اخر بينة قضي له به وابطل الاول فان ادعى
ثالث واقام بينة بولادته على فراشه فهو اولى لان بينته كما شهدت بالنسب شهدت
بالسبب فاذا قتله الثالث عمدا غرم الدية لغيره من الوارث وان كان خطا لزم العاقلة
ولا يرث الاب منها شيئا ولو لم يكن وارث سوى العاقلة فلا دية وان قلنا ان القاتل
خطا يرث ففي ارثه هنا نظر وكذا كل اب قتل ولده عمدا او خطا وكل ابن اذا قتل اباه
خطا خاتمة يجب كفارة الجمع في القتل عمدا ظلما للمسلم ومن هو بحكمه من الاطفال و
المجانين سواء كان القتيل ذكرا او انثى حرا او عبدا وان كان عبد القاتل وان كان
القتل خطا او عمد الخطا فكفارة مرتبة ان كان القتل مباشرة ولا يجب لو كان تسبيبا
كمن حفر بئرا فوقع فيها انسان فمات او نصب سكينا في طريق او وضع حجرا فعثر به
انسان فمات فان الدية تجب على فاعل ذلك دون الكفارة ولا كفارة في قتل الكافر و
ان كان محترما كالذمي والمعاهد سواء كان عمدا او خطاء ولو قتل مسلما في دار الحرب
عالما باسلامه فان كان لا لضرورة فالقود ان كان عمدا والدية ان كان خطا
وعليه الكفارة وان ظنه كافرا فلا قود وعليه الكفارة دون الدية ولو بان اسيرا
ضمن الدية والكفارة لعجز الاسير عن التخلص وقال الشيخ اذا اخذت الدية منه صلحا
وجب الكفارة اجماعا وان قتل قودا قيل لا يجب الكفارة في ماله ولو تعدد القاتل
ففي كل واحد كفارة كاملة ولا يسقط الكفارة بامر المقتول بقتل نفسه ولو قتل
صبي او مجنون مسلما ففي ايجاب الكفارة نظر اقربه العدم والاقرب وجوبها على الذمي

ولكن يسقط بالاسلام وعلى قاتل نفسه ولو قتل من اباح الشرع قتله كالزاني بعد الاحصان
وقاطع الطريق ولا كفاره ولو تصادمت الحاملان ضمن كل واحد اربع كفارات ان
ولجت الروح والا فلا كفاره فيه **وصية** اعلم يا بني اعانك الله تعالى على
طاعته ووفقك الله تعالى لفعل الخيرات وملازمته وارشدك الى ما يحبه ويرضيه
وبلغك ما تامله من الخير وتمناه واسعدك في الدارين وحباك بكل ما يقربك العين ويلذك
في العمر السعيد والعيش الرغيد وختم اعمالك بالصالحات ورزقك اسباب السعادات و
افاض عليك من عظام البركات ووقاك الله كل محذور ودفع عنك الشرور اني قد لخصت
لك في هذا الكتاب لب فتاوي الاحكام وبينت لك فيه قواعد شرايع الاسلام بالفاظ
مختصره وعباره محرره واوضحت لك فيه منهج الرشاد وطريق السداد وذلك بعد ان بلغت
من العمر الخمسين ودخلت في عشر الستين وقد حكم سيد البرايا بانها سن اعمار المنايا
فان حكم الله تعالى عليهما بامره وقضى فيهما بقدره وانفذ ما حكم به على العباد الحاضر
منهم والباد فاني اوصيك كما افترضه الله تعالى علي من الوصيه واني برحيل ادراك
المنيه بلا زم تقوى الله تعالى فانها السنه القايمه والفريضه اللازمه والجنه الواقيه
والعده الباقيه وانفع ما اعده الانسان ليوم تشخص فيه الابصار ويعدم عنه
الانصار وعليك باتباع اوامر الله تعالى وفعل ما يرضيه واجتناب ما يكرهه
والانزجار عن نواهيه وقطع زمانك في تحصيل الكمالات النفسانيه وصرف اوقاتك
في اقتناء الفضايل العلميه والارتقاء عن حضيض النقصان الى ذروه الكمال و
الارتفاع الى اوج العرفان على مهبط الجهال وبذل المعروف ومساعده الاخوان و
مقابله المسي بالاحسان والمحسن بالامتنان واياك ومصاحبة الارذال ومعاشرة الجهال
فانها تفيد خلقا ذميما وملكه رديه بل عليك بملازمة العلما ومجالسة الفضلا فانها
تفيد استعدادا تاما لتحصيل الكمالات وتمنحك ملكه راسخه لاستنباط المجهولات

يومك

يومك خير من امسك وعليك بالصبر والتوكل والرضا وحاسب نفسك في كل يوم
وليله واكثر من الاستغفار لربك واتق دعاء المظلوم وخصوصا اليتامى والعجايز فان الله
تعالى لا يسامح بكسر كسير وعليك بصلوة الليل فان رسول الله صلعم حث عليها وندب اليها
وقال من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنه وعليك بصلة الرحم فانها تزيد في العمر وعليك
بحسن الخلق فان رسول الله صلعم قال انكم لن تسعوا الناس باموالكم فسعوهم باخلاقكم و
عليك بصلة الذريه العلويه فان الله تعالى قد اكد الوصيه فيهم وجعل مودتهم اجر
الرساله والارشاد فقال تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرا الا الموده في القربى وقال رسول الله
صلعم اني شافع يوم القيمه لاربعه اصناف ولو جاءوا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي
ورجل بذل ماله لذريتي عند المضيق ورجل احب ذريتي باللسان والقلب ورجل سعى
في حوايج ذريتي اذا طردوا وشردوا وقال الصم اذا كان يوم القيمه نادى مناد ايها
الخلايق انصتوا فان محمدا يكلمكم فينصت الخلايق فيقوم النبي صلى الله عليه واله فيقول
يا معشر الخلايق من كان له عندي يد او منه او معروف فليقم حتى اكافيه فيقولون
بابائنا وامهاتنا واي يد واي منه واي معروف لنا بل اليد والمنه والمعروف لله
ولرسوله على جميع الخلايق فيقول بلى من اوى احدا من اهل بيتي او برهم او كساهم
من عري او اشبع جايعهم فليقم حتى اكافيه فيقوم اناس قد فعلوا ذلك فياتي النداء
من عند الله يا محمد يا حبيبي قد جعلت مكافاتهم اليك فاسكنهم من الجنه حيث
شئت فيسكنهم في الوسيله حتى لا يحجبون عن محمد واهل بيته صلوات الله عليهم وعليك
بتعظيم الفقهاء وتكريم العلماء فان رسول الله صلعم قال من اكرم فقيها مسلما لقي الله
تعالى يوم القيمه وهو عنه راض ومن اهان فقيها مسلما لقي الله تعالى يوم القيمه
وهو عليه غضبان وجعل النظر الى وجه العالم عباده والنظر الى باب العالم عباده
ومجالسة العلماء عباده وعليك بكثرة الاجتهاد في ازدياد العلم والتفقه في الدين

فان امير المومنين وامام المتقين اسد الله الغالب ومطلوب كل طالب علي ابن ابي طالب
عليه الصلوة والسلام قال لولده وتفقه في الدين فان الفقهاء ورثة الانبياء
وان طالب العلم استغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الطير في جو السماء
والحوت في البحر وان الملائكة ليضع اجنحتها لطالب العلم رضا به واياك وكتمان العلم
ومنعه من المستحقين فان الله تعالى يقول ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات
والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون
قال رسول الله صلعم اذا ظهرت البدع في امتي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه
لعنة الله وقال عليه السلام لا تؤتوا الحكمة غير اهلها فتظلموها ولا تمنعوها
اهلها فتظلموهم وعليك بتلاوة القران العزيز والتفكر في معانيه وامتثال اوامره
ونواهيه وتتبع الاخبار النبوية والاثار المحمدية والبحث عن معانيها واستقصا
النظر فيها وقد وضعت لك كتبا متعددة في ذلك كله هذا ما يرجع اليك
واما ما يرجع الي ويعود نفعه علي فان تتعهدني بالترحم في بعض الاوقات وان
تهدي الي ثواب بعض الطاعات ولا تقلل من ذكري فينسبك اهل الوفاء
الى الغدر ولا تكثر من ذكري فينسبك اهل العزم الى العجز بل اذكرني في خلواتك
وعقيب صلواتك واقض ما علي من الديون الواجبة والتعهدات اللازمة
وزر قبري بقدر الامكان واقرا عليه شيئا من القران وكل كتاب صنفته
وحكم الله تعالى بامره قبل اتمامه فاكمله واصلح ما تجده
فيه من الخلل والنقصان والخطا والنسيان هذه وصيتي
اليك والله خليفتي عليك والسلام عليك ورحمة الله
وبركاته تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب
والحمد لله وحده والصلوة على صاحبه محمد و[illegible]
عبد الطاهر غفر الصمد المدرس المحلاتي

محمد بن محمد صالح العقيلي